

دراسات في السنة

(٢)

توثيق السنة في القرن الثاني الهجري  
أسسه واتجاهاته

الدكتور

رَفَعُ فَوْزِي عَبدِ طَلَبُ

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

النشأة

مكتبة الختاجي بمصر

١٤٠٠ هـ = ١٩٨١ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ،  
وعلى محمد خاتم النبيين والمرسلين .

وبعد : فقد قام المسلمون من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم -  
بالعناية الفائقة بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رواية ودراية ، ووضعوا  
للأسس التي تحفظها ، من تحريف الغالين وانتحال المبطلين .

وقد كانت في القرن الثاني الهجري العلامات البارزة في طريق رعاية  
السنة النبوية الكريمة وتوثيقها ؛ ذلك أنه قد هبت في هذا القرن أعاصير عاتية ،  
تهدف إلى الإطاحة بالسنة ، وإبعاد المسلمين عنها ، وتشكيكهم في طرق  
نقلها وروايتها . . . . . وقبض الله عز وجل أئمة كباراً في هذا القرن ، وقصوا  
في وجه هذه الأعاصير يردون كيدها ، ويحفظون للمسلمين سنة نبيهم ،  
صلى الله عليه وسلم ، المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

حقيقة سعد هذا القرن بالنصيب الأوفى والقدح الممل من أئمة المسلمين  
الذين قاموا بجهد كبير في توثيق السنة من أمثال مالك بن أنس ، وأبي حنيفة  
النعمان بن ثابت ، وصاحبيه ، محمد بن الحسن الشيباني ، وأبي يوسف ،  
يعقوب بن إبراهيم ، والشافعي محمد بن إدريس ، وسفيان الثوري ، وابن  
عينة ، وشعبة بن الحجاج ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ،  
هؤلاء الذين وهب لهم الله البصائر النيرة ، والعقول الذكية ، مع الإخلاص لله  
عز وجل ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، فقاموا بوضع المصنفات  
في السنة ، ووضع الأسس التي تميز ما نسب حقاً وصدقاً إلى رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، وما وُضع عليه زوراً وبهتاناً .

وما أشبه الليلة بالبارحة كما يقولون ! ، فقد نبتت نابته في عصرنا الحديث ، تشكك المسلمين في السنة ، وتسير على درب أسلافهم الذين كادوا للمسلمين وللإسلام ، وردهم الله على أعقابهم خاسرين ، زعمت هذه النابته أن السنة حُرِّفت وبدلت . . . وأن أسس توثيقها كانت واهية وشكلية ، ولم تنهض بعبء الحفاظ عليها .

هل حقاً مايزعم هؤلاء؟ .. إن الأمر في حاجة إلى دراسة متأنية موضوعية ، تكشف وجه الحق ، وتبرز ما أخفاه هؤلاء الجاهلون ، أو غاب عنهم .

وهذا ما دفعني إلى اختيار موضوع هذه الرسالة ، « توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ، أسسه واتجاهاته » .

ومهدت لهذا الموضوع بتمهيد وقف عند بعض الموضوعات التي تحدد أبعاده ، وتكون الأساس لمعالجة من قضايا . . .

وإذا كان الحديث الذي هو بمعنى السنة - كما اصطلاحنا في هذه الرسالة - ينقسم إلى قسمين : السند والمتن ، وكانت عناية أهل القرن الثاني هي توثيق القسمين معاً ؛ بهدف التأكد مما نقل عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحاً - فقد قسمت هذه الرسالة إلى قسمين :

**القسم الأول :** ويعنى ببيان الأسس التي وضعت لتوثيق سند الحديث ، مما يؤدي إلى توثيق متنه ، وهو ما سماه بعض الباحثين بالنقد الخارجي للحديث .

**والقسم الثاني :** ويعنى ببيان الأسس التي تتعلق بتوثيق متن الحديث بعيداً عن سنده ، وبالنظر إلى ألفاظه ومعانيه ، وهو ما سمي حديثاً كذلك بالنقد الداخلي للحديث .

**والقسم الأول :** يتكون من أربعة فصول :

يتناول **الفصل الأول** منه بيان كيفية نقل الحديث إلى أهل القرن الثاني الهجري ؛ من حيث عدد رواته ، وتواتر نقلته ، أو عدم تواترهم .

ويتناول الفصل الثاني أسس توثيق الراوى ناقل الحديث ، وبيان الشروط التى ينبغى توافرها فيه ؛ حتى يطمأن إلى حمله للحديث ، وروايته له نقياً غير محرف أو مبدل فيه .

والفصل الثالث : يتناول مناهج تحمل الحديث وروايته وما هو جدير منها بتوثيقه والحفاظة عليه ؛ فيكون مقبولاً ، وما هو غير ذلك ؛ فيكون مرفوضاً .

والفصل الأخير : من هذا القسم تعرض للأسانيد ؛ من حيث اتصالها وانقطاعها ، ومتى يكون الحديث بها موثقاً ، ومتى يكون غير ذلك فى رأى بعض الفقهاء والمحدثين .

وقد طوف القسم الثاني من الرسالة مع الفقهاء ونقدم الداخلى للحديث ، بعيداً عن رجاله وأسانيده . . . وهو يتكون من ستة فصول :

الفصل الأول : يتناول مقياس عرض أحاديث الآحاد على القرآن الكريم بين الآخذين به والرافضين له ، والأمثلة التى طبق عليها هذا المقياس .

والفصل الثاني : تناول مقياس عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة ، ذلك المقياس الذى أخذ به الأحناف ، ورفضه الإمام الشافعى كأساس من أسس توثيق الحديث .

ومقاييس أخرى عرض لها الفصل الثالث ، ومنها عرض أحاديث الآحاد على ما هو مشهور بين الصحابة وعملهم وفتاواهم : وقد تناول هذا الفصل وجهة نظر الآخذين بها والرافضين لها كمقاييس أساسية فى نقد الحديث وتوثيقه .

والفصل الرابع : تناول مقياس عرض أحاديث الآحاد على عمل أهل المدينة الذى أخذ به أصحاب مالك - رضى الله عنه ، ورفض الإمام الشافعى له ، ومناقشته للآخذين به ومناقشة غيره من مخالفيهم .

والفصل الخامس : تناول مقياس عرض خبر الواحد على القياس ، بين من يأخذون به كأساس من أسس توثيق السنة ، ومن يرفضون أخذه كذلك .

والفصل الأخير : عرض لرواية الحديث بالمعنى ؛ من حيث الميزون لها ، والرافضون . . . كما عرض للأسس والقواعد التي وضعها بعض أئمة هذا العصر ، ضمناً لانتقال الأحاديث صحيحة عند روايتها بالمعنى .

ثم جاء دور الخاتمة ، التي ذكرت أهم النتائج والاقتراحات التي انتهت إليها هذه الرسالة .

وطبيعة البحث في موضوع هذه الرسالة ، على هذا المنهج ، تقتضى الرجوع إلى نوعين من المصادر : مصادر تتناول أصول الفقه وأدلته ، وأخرى تتناول أصول الحديث وأسسه .

أما بالنسبة للنوع الأول فقد يسر الله مؤلفات تمثل هذه الفترة خير تمثيل ، وتحتوى على كثير من الأسس التي قال بها أئمة عاشوا في القرن الثاني الهجرى ، ومن هذه المؤلفات كتب الإمام الشافعى ؛ كالرسالة ، والأم ، واختلاف الحديث ، وبعض كتب الإمامين : محمد بن الحسن الشيبانى ، وأبى يوسف ، وموطأ الإمام مالك بن أنس .

وهذه الكتب - بالإضافة إلى إمدادها هذه الرسالة بكثير من أصول توثيق السنة - كانت الفيصل والحكم فيما نسب المتأخرون إلى أئمة هذا القرن من أسس . أو بعبارة أخرى كانت موازين عادلة وزنت بها كل هذه المنسوبات فأحقت بعضها ، وأبطلت بعضها الآخر .

وأما النوع الآخر فقد كان بعضه من هذه الفترة : كمؤلفات الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام على بن المدينى . وبعض منه كان قريباً منها ، ويمتاز بالدقة والصدق فيما نقل عن أئمة هذا القرن ، وعن مؤلفاتهم .

وأهم هذه المصادر كتب ابن أبى حاتم الرازى : الجرح والتعديل ، والمراسيل وآداب الشافعى ، وعلل الحديث . وكتاب الرامهرمزى المحدث

الفاضل الذي يعتبر في رأى كثير من الدارسين أول مؤلف في أصول الحديث . وقد قام هذا النوع بنفس الدور الذي قام به النوع الأول .

وطبيعى أن تغنى هذه المصادر الأصيلة عن كثير من المراجع الخديثة في كثير من الأحيان ، وإن كان للأخيرة فضل الاسترشاد وإنارة الطريق ، ووضع علامات استفهام في طريق البحث لفتت نظرى إلى أهم ما يجب أن يبحث عنه في هذه الفترة ، كإجابات عن هذا الاستفهامات .

وتبعت منهج<sup>(١)</sup> أستاذنا الجليل محمد أبى زهرة عليه رحمة الله : فلم أنقل هوامش الرسالة بالإحالة إلى المراجع ، واكتفيت بالمصادر عندما تلتقى الأولى بها ، وبأهم المصادر وأقدمها عندما تلتقى هي أيضاً على فكرة واحدة .

وإذا كانت الدراسة الموضوعية الصادقة هي تلك التى تعتمد على النصوص والوثائق فقد التزمت هذه الرسالة - إلى حد كبير - بإيرادها كشواهد ودلائل على ما عاجلته من فكر ومبادئ . . .

وربما يلمس القارىء نوعاً من الغموض في بعضها ، كنصوص الإمام الشافعى . . . ولكن يعلم الله مقدار المعاناة في قراءة هذه النصوص والاستفادة منها ، ومراجعتها أكثر من مرة . . . وقد كنت حريصاً على إيرادها ، والاستفادة منها ، مؤثراً الطريق الوعر ، وتقديم كثير منها لأول مرة على الرغم من أن كتب الإمام الشافعى منتشرة بين العلماء ، وطبعت منذ زمن بعيد .

---

(١) ذكر هذا المنهج في مقدمة كتابه « مالك : حياته وعصره - آراؤه وفننه » وكان يطبقه

وبعد ؛ فما وسعني الاجتهاد في هذه الرسالة ، ولكن الكمال  
لله عز وجل بصومون من الأخطاء هم أنبياء الله ؛ صلوات الله  
وسلامه عليهم فأدعو الله العلي الكريم أن يغفر زلات هذا العمل  
وأخطائه ، ولصاً لوجهه ، وأن ينفع به ؛ إنه نعم المولى ،  
ونعم المحييب .

القاهرة ثاني ١٣٩٦ هـ .

١٩٧٦ م .

رفعت فوزى عبد المنظب



# تمهيد

- معنى السنة والحديث .
- توثيق السنة والمراد منه .
- نظرة عامة على التوثيق في القرن الأول الهجرى .
- دوافع التوثيق في القرن الهجرى .
- الموثقون في القرن الثانى الهجرى .



١ - يجدر بنا قبل أن نسير في بحثنا « توثيق السنة في القرن الثاني الهجري : أسسه واتجاهاته » أن نقف عند بعض الموضوعات التي تمهد له ، وتكون أساساً لما نعالجه فيه من قضايا : وتوضح أبعاده .

ونعني بهذه الموضوعات : تحديد معنى السنة والحديث ، ومعنى كلمة التوثيق . . . ونظرة عامة على التوثيق في القرن الأول الهجري . . . ودوافع التوثيق في القرن الثاني . . . واثقون للأحاديث فيه .

السنة :

٢ - والسنة لها إطلاقات في اللغة<sup>(١)</sup> :

فهي السيرة الحسنة أو القبيحة ، ومن ذلك قول الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وفي الحديث النبوي الكريم الذي رواه مسلم : « من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »<sup>(٢)</sup> .

وكل من ابتداءً أمراً واقتدى به فيه من بعده قيل : هو الذي سنّه ، قال الشاعر :

كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

(١) انظر هذه الإطلاقات في لسان العرب مادة (س ن ن) طبعة دار صادر بيروت ج ١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة . طبعة دار الشعب بالقاهرة مج ٣ ص ٥٥ . وانظر صحيح مسلم طبعة دار التحرير ١٣٨٤ هـ . المصورة عن طبعة استانبول عام ١٣٢٩ ج ٨ ص ٦١ / ٦٢ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

- الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . المجلد الأول ص : ٨٦ و ٨٧ .

وقد يراد بها حسن الرعاية ، والقيام على الشيء ، من قولهم : سنت الإبل ، إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها .

٣ - ولكن ماذا تعنى « السنة » عند العلماء ؟ . . .

إذا بدأنا بالاستعمالات الأولى للسنة ، وجدنا أنهم يريدون بها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته ، فقد روى البخارى فى صحيحه حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة »<sup>(١)</sup> . قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ؟ ! . . . ويعلق السيوطى على هذا بقوله : « فنقل سالم ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ، صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا قول أبى قلابة : « عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا » .

قال أبو قلابة : « لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم » ؛ أى لو قلت لم أكذب ؛ لأن قوله : من السنة « هذا معناه »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم فى المستدرک عن زياد بن عبد الله النخعى قال : « كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم ، فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال : اجلس ، فجلس ، ثم عاد ، فقال له

---

(١) أى صلها فى الهجرة . والهجرة اشتداد الحر فى نصف النهار ، قيل : سميت بذلك من الهجر ، وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدّة الحر ويقبلون ( فتح البارى ج ٢ ص ١٧ ) .

(٢) تدريب الراوى ، فى شرح تقريب النواوى ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى ( ٨٤٩ - ٩١١ هـ ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية - دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٨٩ .

ذلك ، فقال علي : هذا الكلب يعلمنا السنة ؟ ! . فقام على فصلي بنا العصر ،  
ثم انصرفنا ، فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً ، فجثونا للركب ،  
لتزور الشمس للمغيب ، تراءها<sup>(١)</sup> .

وقد أطلقها عمر رضى الله عنه ، وذكرها ابن عباس ، وعمرو بن  
العاص ، وعائشة : رضوان الله عليهم ، وأرادوا بها سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

ولهذا قال الشافعي ، رحمه الله : مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم : فقط <sup>(٣)</sup> .

٤ - وقد تطلق السنة ويراد بها عمل الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين ،  
سواء أكان ذلك مأخوذاً من الكتاب أو من سنة رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، أم من اجتهادهم . وقد ساء هذا : لأن عملهم اتباع لسنة ثبتت  
عندهم ، لم تنقل إلينا ، أو اجتهاد مجتمع عليه منهم أو من الخلفاء<sup>(٤)</sup> .

وقد اعتبر الإمام مالك والإمام أحمد : رحمهما الله ، فتاوى الصحابة  
رضوان الله عليهم من السنة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المستدرك عن الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ( ٤٠٥ هـ ) ،  
مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض ١/١٩٢ . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . وقال :  
الذهبي صحيح .

(٢) اختلاف الحديث : للإمام الشافعي ، على هامش الجزء السابع من كتاب الأم له ،  
طبعة دار الشعب ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ص ٢٥ - تدريب تراوى : ج ١ ص ٦٨٩ .

(٣) أصول الرخسى : محمد بن أحمد بن أبي سهل الرخسى ( ٤٩٠ هـ ) تحقيق أبي الوفا  
الأفغانى . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد الدكن بأهند ١٣٧٢ هـ ، ج ١ - ص ١١٣ ، ١١٤ -  
أصول البزدوى على هامش شرحه كشف الأسرار : لأبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوى  
مكتب الصنائع ١٣٠٧ هـ ، ٢/٦٢٨ ، ٦٢٩ .

(٤) الموافقات في أصول الأحكام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي الشاطبي  
( ٧٩٠ هـ ) المكتبة السنفية . القاهرة ١٣٤١ هـ ، ج ٤ ص ٣٠٢ .

(٥) ابن حنبل : حياته وعصره - تراؤه وفتنه : للأستاذ محمد أبي زهرة . دار الفكر  
العربي . مصر ص ٢٥١ .

وينقل السرخسي أن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما ، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين . وبين أن أصل هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »<sup>(١)</sup> .

٥ - ولهذه الإطلاقات اختلف العلماء في قولهم : « من السنة كذا » فقد يحمل هذا القول على سنة الرسول : صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون مقصوداً به من بعده من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وخاصة الصحابة<sup>(٢)</sup> .

٦ - على أنه ينبغي أن ننبه إلى أنه على الرغم من وجود المعاني السابقة للسنة - فإنهم كانوا يعتبرون ما صدر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم مميّزاً عن غيره ، وأنه ، بعد كتاب الله عز وجل ، له الأولوية على ما عداه ، وأنهم إذا أخذوا بغيره فلائهم لم يحملوا ما يغنيهم من صحيح السنة ، عندئذ يلجئون إليه ، يقول الإمام الشافعي : « والعلم طبقات شتى ، الأولى : الكتاب ، والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع ، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قولاً ، ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك . الخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى »<sup>(٣)</sup> .

حقيقة وجدنا أن بعض العلماء ، وخاصة في القرن الثاني الذي تقوم بدراسته ، قد رد بعض الأخبار بسبب عدم شهرتها بين الصحابة ؛ أو عدم

---

(١) أصول السرخسي ١١٤/١ - أصول البيهقي ٦٣٠/٢ ، والحديث رواه الترمذي في جامعه في كتاب العلم ٣٧٨/٣ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، بشرح تحفة الأحوذى ، وقل فيه « حسن صحيح » .

(٢) أصول البيهقي ٦٢٨ / ٢ .

(٣) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة الشعب ج ٧ ص ٢٤٧ .

أخذهم بها دليلاً : أو لأن بعض البلدان ، وخاصة المدينة ، لا تعمل بها ، ثم يأخذون بأقوال للصحابة أو بعمل أهل المدينة ، ولكن هذا لا يعنى إلا أمرين :

**الأول :** أنهم لم يأخذوا بهذا على أنه مثل السنة في المكانة ، ولا لأن السنة تطلق عليهما : وإنما لأنهم أصبحوا في شك ، يقرب من اليقين أن هذا لم يصدر من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأن هناك انقطاعاً باطنياً في الحديث ، كما يعبر الأحناف .

**الثاني :** أن هذا تمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط : لأنهم عندما يلجئون إلى عمل ، أو إلى الصحابة ، فلاعتقاد منهم أنهم ورثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعبارة أخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

نقول هذا لتدرك مدى الخطأ الذي وقع فيه بعض المستشرقين من أمثال يوسف شاخيت ، الذي يقول عن علماء القرن الثاني الهجري قبل الشافعي ومعاصريه إن « السنة بالنسبة إليهم لا ترتبط ضرورة بالنبي ، ولكنها تمثل الآثار ، ولو تصورا ، التي كان عليها العمل بين الجماعة مكونة العرف ، فكانت على قدم المساواة مع ما كان يجري عليه العمل من عاداتهم ، أو ما كانت تأخذ به عامتهم على وجه العموم » . ويؤكد فكرة المساواة هذه بعبارة أوضح ، فيقول : « ومن ناحية أخرى ، فإنه من المؤكد أن السابقين والمعاصرين للشافعي كانوا يقدمون أحاديث الرسول إلا أنهم كانوا يضعونها في نفس المنزلة ، التي يضعون فيها آثار الصحابة والتابعين »<sup>(١)</sup> ، ثم يناقض نفسه فيجعل سنة الرسول في منزلة أقل فيقول : « وقد كان الاحتجاج بآثار الصحابة والتابعين هو المعمول فيه عند الجليلين السابقين للشافعي ، وكان الاحتجاج بأحاديث الرسول الأمر الشاذ »<sup>(٢)</sup> .

نقول لم يتصور أحد من المسلمين قبل الشافعي أو بعده أن عمل الصحابة ومن بعدهم ، أو العمل بين الجماعة ، والذي يكون العرف يكون على قدم المساواة مع ما ينسب إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو في نفس المنزلة ، فضلا عن أن يكون في منزلة أدنى ، أو في وضع شاذ بالنسبة لعمل غيره . والأمر لا يتعدى أن بعض الفقهاء قد وضع بعض المقاييس لتوثيق السنة ، وهو الذي جعل الإمام الشافعي يرميهم بترك السنة ، وعدم الاعتماد على صحتها من حيث الإسناد . ولم يكن الشافعي هو الذي أتى بالجديد في ذلك ، كما يزعم هذا الرجل ، ويتبعه في ذلك بعض الباحثين ، فقد كان معه ووراءه وقبله المحدثون جميعاً ينادون بترك هذه المقاييس والاقتصار على صحة الإسناد ، ويتهمون مخالفينهم بترك السنة والابتعاد عنها ، وهي تهمة كان يفزع منها خصومهم ، ويحاولون أن يثبتوا أنهم برآء منها ، ولو كان الأمر عندهم كما يصور « شاخت » وأمثاله ما بالوا بهذه التهم ، ولما كانت شنيعة في نظرهم ونظر مجتمعهم ، ما دام الأخذ بالسنة هو الأمر الشاذ .

وسيثبت لنا هذا البحث في جزء كبير منه ، أنهم في الحقيقة كانوا يقدمون سنة النبي ، متى صححت عندهم بالمقاييس التي وضعوها ، ولا يقدمون عليها إجماعاً أو قولاً أو عملاً ، من الصحابة أو من غيرهم .

٧ - وغير هذه الإطلاقات قد تطلق السنة في مقابلة البدعة ، أي ما يحدثه الناس من قول أو عمل في الدين مما لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، يقول الشاطبي : « فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً . . . ويقال فلان على بدعة إذا كان على خلاف ذلك » واعتبر في هذا الإطلاق عمل صاحب الشريعة ، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب<sup>(١)</sup> .

٨ - وتطلق السنة على النوافل من العبادات غير الفروض ، مما نقل



عن النبي : صلى الله عليه وسلم ، سواء كانت مؤكدة يكره تركها أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

٩- والسنة عند الشيعة لها إطلاق يختلف إلى حد كبير عن كل هذا . لأنها عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، وقول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ، أو بعبارة أخرى قول المعصوم أو فعله أو تقريره . وذلك لأن المعصوم من آل البيت يجرى قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع « والأئمة من آل البيت عندهم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثققات في الرواية ؛ بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام . . . وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي ، أو من طريق التلقى من المعصوم قبله »<sup>(٢)</sup>.

١٠- وبعد أن استقرت المصطلحات في مؤلفات أصول الحديث والفقهاء وأصوله وجدنا للسنة مفهومات محددة تسير عليها هذه المؤلفات ، ويسير عليها العلماء المتأخرون في هذه العلوم الثلاثة :

فالسنة عند علماء الحديث هي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، سواء أدل ذلك على حكم شرعي أم لا .

والسنة عند علماء أصول الفقه هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي .

والسنة عند علماء الفقه هي كل ما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم

(١) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري ، لأستاذنا د . عبد المجيد محمود : رسالة دكتوراه - دار العلوم ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ص ٣ الطبعة الأولى مكتبة الخانجي .

(٢) أصول الفقه : محمد رضا المظفر . الطبعة الثالثة . دار النعمان بالنجف ١٣٩١ هـ

ولم يكن من باب الفرض ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير اقراض<sup>(١)</sup>.

١١ - وسنسير في بحثنا - إن شاء الله تعالى - على الإطلاق الأول ، وهو إطلاق المحدثين الذين يعنون بالسنة - كما أسلفنا - كل ما أُر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأن التوثيق للسنة اتجه إلى هذا المعنى ، وعليه وضعت الأسس لمعرفة الصحيح الذي ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما يتعلق به حقاً ، من زيفه الذي ينسب إليه كذباً أو ضعيفه الذي يشك في نسبه إليه صلى الله عليه وسلم .

كما إنه لن يلتفت إلى أسس توثيق الشيعة للحديث ؛ لأنهم لم يقوموا بوضع هذه الأسس إلا بعد القرن الثاني الهجري ، وفي هذا اتقن وما قبله كان هناك الأئمة الذين يأخذون منهم الأحاديث مباشرة ، فثلهم في هذا مثل من كانوا في العهد النبوي ، لقد كانوا يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هناك من حاجة إلى وضع هذه الأسس ، ولا إلى تلك الحركة العلمية افاضلة التي قامت بوضع أسس لتوثيق السنة عند أهل السنة . ولم يبدأ التصنيف في علم أصول الحديث عندهم إلا في أواخر القرن الرابع الهجري ، مع التسليم بأن الحاكم النيسابوري منهم (٤٠٥ هـ)<sup>(٢)</sup>.

هل يختلف هذا المفهوم الذي اخترناه للسنة عن مفهوم الحديث ؟

الحديث :

١٢ - الحديث في اللغة يطلق على الجديد ضد القديم ، كما يطلق على الخبر والتخصص ، قال في القاموس المحيط : « والحديث الجديد والخبر »

(١) السنة قبل التكوين : د . محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الأولى - مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، ص ١٥ - ١٨ . السنة ومكنتها في التشريع الإسلامي : د . مصطفى تاسع - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ص ٥٢ - ٥٣ ، ومصدرها .  
(٢) نشأة علوم الحديث ومصطلحه : د . محمد عجاج الخطيب - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ص ٤٩٣  
أشال الحديث ، مع مقدمة في علوم الحديث : د . عبد انجيد محمود . دار التراث . الطبعة الأولى ١٩٧٥ - القاهرة ، ص ٧٤

وفي لسان العرب : « والحديث الجديد من الأشياء ، والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ، والجمع أحاديث » .

١٣- وتخصيص الحديث بما قاله الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قد بدأ في حياته صلى الله عليه وسلم ، فقد سأله أبو هريرة : « يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ . . . فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أدل منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث » (١) .

١٤- وقد اتسع استعمال الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فأصبح يشمل مع القول فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم (٢) .

ولهذا يصطلح المحدثون على أنه « ما صدر عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة » (٣) .

وهذا ما يطبق فعلا في كتب الحديث منذ القرن الثاني الهجري ، حتى إننا نجد في الكتب الخاصة بالسنن ، أي بأدلة الأحكام من السنة (٤) .

### السنة والحديث :

١٥- وهذا التعريف للحديث عند المحدثين ينطبق تماما على تعريف السنة ، عندهم كما سبق أن ذكرنا .

ولكنه قد يبدو في أقوال بعض العلماء في القرن الثاني الهجري التفرقة

(١) صحيح البخارى طبعة الشعب ج ١ ص ٣٥ / ٣٦

(٢) الاتجاهات الفقهية ص ٢

(٣) قواعد التحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد هجة البيطار . الطبعة الثانية

١٣٨٠ م - ١٩٦١ م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ص ٦٤ .

(٤) انظر مثلا سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ( ٢٥٥ م ) دار

إحياء السنة النبوية ١ / ٤ - ٦

- وانظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان

بينهما نلمس، ذلك في قول الأعمش<sup>(١)</sup> رحمه الله: « لا أعلم لله قوماً أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث ، ويحبون هذه السنة<sup>(٢)</sup> » ، وأوضح منه على هذا قول عبد الرحمن بن مهدي : « ناس على وجوده ؛ فمنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومنهم من هو إمام في الحديث وليس بإمام في السنة »<sup>(٣)</sup>.

وربما كان أساس هذا التثريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن « الحديث أمر علمي نظري ، وأن السنة أمر عملي ؛ إذ أنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدين والدنيا ، وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والافتداء بها<sup>(٤)</sup> » .

وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل الرسول وقوله وتقريره ، وتشمل أفعال الصحابة والتابعين ، كما سبق أن ذكرنا .

١٦ - ولكننا سنسير في بحثنا هذا - إن شاء الله تعالى - على أن السنة والحديث يتطابقان في المعنى ، ويمكن أن يطلق أحدهما على الآخر .

١٧ - وقد نطلق لفظين آخرين ، ونريد بكل منهما ما نريده من كلمتي السنة والحديث بالمفهوم الذي اخترناه ، وهما الخبر والأثر ، وهما مرادفان للحديث عند المحدثين . ولهما مفهومات أخرى عند غيرهم<sup>(٥)</sup> ليس هنا مجال بحثها .

---

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي (١٤٨ هـ) له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي -

الطبعة الثالثة ١ / ١٥٤

(٢) المحدث الفاضل بين الروي والواحي : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (نحو ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) تحقيق د . محمد عجاج الخطيب . دار الفكر بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ -

١٩٧١ م ، ص ١٧٧

(٣) مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل : للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم أترأزي (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية ببيدر أيدالدكن . الهند

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ص ١١٨

(٤) الاتجاهات لفقهاء ص :

(٥) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة

القاهرة . ص ٣ - قواعد التحديث ص ٦١ - ٦٢

## التوثيق :

١٨ - في لسان العرب في مادة ( و ث ق ) : الثقة مصنر ، قولك وثق به يثق بالكسر فيهما ، وثاقة وثقة : ائتمنه ، وأنا واثق به : وهو موثق به ، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم . . . ووثقت فلانا إذا قت : إنه ثقة ، ووثقت الشيء توثيقاً ؛ فهو موثق ، والوثيقة الإحكام في الأمر . . . ويقال : استوثقت من فلان ، وتوثقت من الأمر : إذا أخذت منه بالوثاقة . وأخذت الأمر بالأوثق ؛ أي الأشد الأحكم . . . وناقة موثقة الخلق : محكمة<sup>(١)</sup> .

ويضيف تاج العروس : ووثقة توثيقاً ؛ فهو موثق : أحكمه ، ووثق فلاناً قال فيه : ثقة ، أي مؤتمن<sup>(٢)</sup> .

١٩ - وزيد من توثيق السنة أو الحديث قريباً من هذا ، وهو الوصول بالحديث ، بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء : إلى درجة إحكام اتصاله ، ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفير الأمانة في نقله من التحريف والتغيير أو الزيادة فيه . وعدم ائتمان ما يخالف هذه الأسس .

ويمكننا أن نقول على غرار هذه المادة اللغوية : وثق بالحديث يثق به ، ائتمنه ، وأنا واثق به ، أي آتمن نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووثقت الحديث توثيقاً ، أحكمت نسبته إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٢٠ - وقد شاع استعمال لفظ « ثقة » على لسان النقاد من المحدثين ، وكتبهم وصفاً للرواة ، ويعنون به ذلك الراوى العدل الضابط الذي يروى الأحاديث الصحيحة ؛ لكنهم لم يستعملوها كثيراً - على ما أعلم - وصفاً للحديث الثابت الصحيح ، ومن استعمل هذا في القرن الثاني الهجري الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه « الحججة » الذي ألفه في الرد على أهل المدينة ،

(١) لسان العرب ، وقارن به تهذيب اللغة للأزهري ٣٠٦/٩ تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) تاج العروس مادة : ( و ث ق ) .

فقال : « قد جاءت في أوتر أحاديث مختلفة ، فأخذنا بأوثقها <sup>(١)</sup> ، ولكنه شاع في العصر الحديث : وخاصة في كتابة التاريخ مدعماً بالأسانيد التي تثبت الوقائع ، والمصادر الأصلية والمضبوطة ، وصولاً منها إلى الحقائق التاريخية الثابتة والصحيحة .

٢١ - ونريد ما هو شبيه بهذا من بحثنا ، وهو بيان الأسس التي وضعها نقاد الحديث : صيانة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتقاء لصحيحه ، وإبعاداً للضعيف والموضوع .

٢٢ - وقد آثرنا هذه الكلمة على غيرها مما كان شائعاً عند المحدثين ، وهو كلمة « النقد <sup>(٢)</sup> » ؛ لأنها : وإن كان معناها الحقيقي بيان الصحيح من غيره ، إلا أنه قد شاع استعمالها الآن خطأ في بيان العيوب ، وقد بوحى استعمالنا لها في عنوان هذا البحث أننا نبين أسس عيوب السنة ، وليس هذا بالضيق هو الواقع ، أو ما نريده ، وإنما الذي نريده ، هو كشف الأسس التي قام عليها تمييز صحيح السنة من ضعيفها وزيفها <sup>(٣)</sup> ؛ لنصل بالدراسة إلى أي مدى كانت هذه الأسس ، مؤدية إلى الهدف الذي كان يريد أن يصل إليه علماءنا من المحدثين والفقهاء ؛ وهو تنقية السنة مما علق بها من شوائب التحريف والزيف ، ثم تقديمها خالصة نقية ؛ كي يستفيد منها المسلمون ، كينبوع ثان من ينابيع التشريع الإسلامي ، بعد كتاب الله عز وجل : ينبوع الأول .

(١) اخجة : للإمام محمد بن الحسن الشيباني ( ١٨٩ هـ ) مكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة ادول العربية ، ص ٤٤ .

(٢) انظر مثلاً تعلقه المعرفه ص ٢ و ١٠ و ٢١٩ .

(٣) وهذا ما يقوم به علم الحديث دراية ، وهو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها ، وعلم أخذ الحديث رواية ، وهو علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها وضبطها وتحريروا ألفاظها . ( تدريب الراوى ١ / ٤٠ ) .

## التوثيق في القرن الأول الهجري :

٢٣ - إن جهود توثيق السنة في القرن الثاني الهجري لا تؤتي الثمار المرجوة منها إلا إذا سبقتها جهود أخرى قام بها قبلهم رجال القرن الأول الهجري ؛ إذ أن هذه الجهود كانت هي الأساس الذي بنى عليه أهل القرن الثاني عملهم .

### ما هذه الجهود ؟

٢٤ - إن القرن الأول الهجري كان فيه الصحابة الذين تلقوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه كبار التابعين الذين أخذوا الحديث عنهم . إذن فلنبين ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم من أجل الحفاظ على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وجهود التابعين من بعدهم في هذا السبيل : حتى أسلموها إلى أهل القرن الثاني الهجري .

### توثيق الصحابة :

٢٥ - لقد رأى الصحابة ، رضوان الله عليهم ، أن سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جزء من الدين الذي يدينون به ؛ ففى القرآن الكريم الحث على طاعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والنهى عن مخالفته ، قال تعالى :

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »<sup>(١)</sup> ، وقال جل شأنه : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »<sup>(٢)</sup> ، وقال عز من قائل : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً »<sup>(٣)</sup> ، وقال سبحانه : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا »<sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات .

(١) النساء : ٨٠

(٢) النساء : ٥٩

(٣) النساء : ٦٥

(٤) الحشر : ٧

٢٦- وفي القرآن الكريم أيضاً الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً » .

٢٧- بالإضافة إلى ذلك فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، حذرهم من ترك سنته حين قال لهم : « لا ألفين أحدكم منكثراً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »<sup>(٢)</sup> ، وحين قال لهم يوم أن حرّم عليهم أشياء يوم خيبر : « يوشك أن يقعد لرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإنما حرّم رسول الله كما حرّم الله »<sup>(٣)</sup> .

٢٨- وقد أحسوا بذلك يقيناً حين نزلت بعض آيات من القرآن الكريم ، فلم يستضيعوا فهمها ، أو تنفيذ ما فيها من الأوامر أو النواهي إلا بالرجوع إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وبيانه لها ، تنفيذاً لقوله عز وجل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »<sup>(٤)</sup> .

لقد نزلت الآية الكريمة : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »<sup>(٥)</sup> ، فأبهم معنى كلمة الظلم عليهم ، ويشسوا وقالوا :

(١) الأحزاب : ٢١

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/١٠٨ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، ويقول شيخنا المحدث الشيخ محمد الحافظ التجاني : « وست هذا الحديث ورجاله رجال الصحيحين » ، ( سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : مجمع البحوث الإسلامية ، الكتاب السابع ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، ص ٢١ ، ٢٢ ) .

(٣) رواه الحاكم أيضاً في المستدرک ١/١٠٩ - ١١٠ ، وسنده صحيح ( سنة الرسول ص ٢٣ ) .

(٤) سورة النحل : ٤٤

(٥) سورة الأنعام : ٨٢



أينما لم يظلم وانتشلهم رسولهم الكريم من هذا اليأس حين وضح لهم هذه الكلمة ،  
تبين أن المراد بالظلم في هذه الآية الكريمة هو اشرك<sup>(١)</sup> .

ونزلت الأوامر مجملة بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،  
وحج البيت ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففصل هذا الإجمال  
بسنته القولية أحياناً وبسنته العملية كثيراً ؛ ولولا هذا البيان ما استطاعوا  
أن ينفذوا أمر الله تعالى بذلك .

ونزلت بعض الآيات الكريمة تحمل أحكاماً عامة ، وجاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخصص هذا العموم ؛ قال تعالى : يوصيكم الله في  
أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup> ، فقال صلى الله عليه وسلم ( لا يرث  
القاتل)<sup>(٣)</sup> ، وقال : ( لا نورث ، ما تركنا صدقة )<sup>(٤)</sup> .

وجاءت بعض الآيات الكريمة بأحكام مطلقة ، فجاءت سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقيدها ، قال تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أو دين»<sup>(٥)</sup>  
وقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث<sup>(٦)</sup> . ولا تكون لوارث<sup>(٧)</sup> .

بالإضافة إلى ذلك فقد جرت السنة بأحكام أخرى ، غير توضيح  
المبهم ، وتفصيل المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ؛ فحرمت مثلاً  
الجمع بين المرأة وعمتها ؛ أو خالتها<sup>(٨)</sup> . وحرمت أكل كل ذى ناب من

---

(١) في رحاب السنة: الكتب الصحاح الستة د . محمد أبو شيبه . مجمع البحوث الإسلامية  
(الكتاب الثامن) ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ص ١٠

(٢) النساء : ١١

(٣) سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٢٥ ، ( طبعة مصطفى البابي الحلبي ) .

(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٨٥ ( طبعة دار الشعب ) .

(٥) سورة النساء : ١١

(٦) سنن النسائى ج ٦ ص ٢٤١ - ٢٤٥ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

(٧) سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٣٣

(٨) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٦٣ - سنن اتسائى ج ٦ ص ٩٦ - ٩٨

السباع<sup>(١)</sup>، وحللت أكل لحم الضب والأرانب<sup>(٢)</sup> وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - أحس الصحابة في هذا كله بالحاجة الملحة إلى أخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحسوا أيضاً بالحاجة إلى حملها وصيانتها وحفظها وتسليمها إلى من بعدهم من الأجيال ، والقرآن الكريم وجههم إلى ذلك حين قال لهم : « فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »<sup>(٤)</sup>. والرسول صلى الله عليه وسلم ، وجههم إلى ذلك أيضاً حين قال لهم : ( نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ، ووعاها فبلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه )<sup>(٥)</sup>. وحين يقول لهم عقب بعض خطبه : ( هل بلغت ... اللهم اشهد ... بإيها الناس ، ليبلغ الشاهد منكم الغائب )<sup>(٦)</sup>. وحين كان يقول لهم : ( تسمعون ويُسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم )<sup>(٧)</sup>.

٣٠ - وحرصوا على عدم الغلط في الأخذ أو في الأداء ؛ لأنهم سمعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول لهم : ( من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )<sup>(٨)</sup>.

لذا كله جدوا غاية الجهد ، وأخذوا بكل الوسائل التي تحقق لهم أخذ سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخذاً صحيحاً ، وأدائها أداءً سليماً ، لا تبديل فيه ولا تغيير ، ولا زيادة ولا نقصان .

(١) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٢) المصدر السابق ج ٧ ص ١٩٦ - ٢٠٠

(٣) أصول التشريع الإسلامي : للأستاذ علي حسب الله . دار المعارف بمصر ، الطبعة

الرابعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ص ٢٩ - ٤١

(٤) التوبة : ١٢٢

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ٨٠٧ هـ ) بتحرير

الحافظين العراقي وابن حجر - مكتبة القدسي ( ١٣٥٢ هـ ) . القاهرة ١- ١٣٩٠ ورجاله موثقون .

(٦) المصدر السابق ١- ١٣٩٠ ورجاله موثقون .

(٧) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ( ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ ) كلية الإلهيات جامعة أنقرة

١٩٧١ تحقيق د / محمد سعيد خطيب أوغلي ص ٣٨ .

(٨) مجمع الزوائد : ١٤٢/١ ورجاله رجال الصحيح .

ومن هذه الوسائل :

١ - الحرص على سماع الأحاديث :

٣١ - ففي عهد رسول الله ﷺ ، صلى الله عليه وسلم ، كان الرجل منهم يحرص على حضور مجلسه ، صلى الله عليه وسلم ؛ لسماع الأحاديث منه ، والتزود من توجيهاته السديدة ، ونصائحه الكريمة ، وبيانه ، صلى الله عليه وسلم ، للقرآن الكريم .

ولما كانت عندهم أعمال تشغلهم في بعض الأوقات عن حضور مجلسه ، صلى الله عليه وسلم ، تناوبوا الذهاب إليه ، صلى الله عليه وسلم ؛ كي يبلغ الشاهد منهم الغائب ، فلا يفوت أحداً منهم أمر من الأمور التي يجب أن يحفظوها عنه ، ويتخذوا ما فيها من تعاليم<sup>(١)</sup> .

٣٢ - وكان لا يمل أحدهم أن يسمع الحديث من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر من مرة ، ويذكر بعضهم أنه لا يميز لنفسه أن يروى الحديث إلا إذا سمعه أكثر من ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> .

ولقد كان بعضهم يلزم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ يأكل معه ويشرب ، حتى يسمع منه كل ما يحدث به ، وحتى لا يفوته من سنة رسول الله شيء ، ومن هؤلاء أبو هريرة رضي الله عنه ، الذي يقول : ( إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون )<sup>(٣)</sup> .

٣٣ - وكانوا يتثبتون في السماع ، فيسألون من حضر منهم مجلس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول جابر بن سمرة : سمعت رسول الله ،

(١) صحيح البخارى طبعة دار الشعب ١/٢٣١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٨١ - ٤٧٣ . وانظر لهذا وما قبله بعض الأمثلة في رسالتى للماجستير « عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى » كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ص ١٦٨ . وهى تحت الطبع .

(٣) صحيح البخارى ١/٤٠ - ٤١

صلى الله عليه وسلم ، يقول : ( اثنا عشر قيماً من قريش لا تضرهم عداوة من عاداتهم )<sup>(١)</sup> ، فالتفت ، فإذا عمر بن الخطاب وأبي في أناس ، فأثبتوا لي الحديث ، كما سمعت<sup>(٢)</sup> .

٣٤- وكان هذا التقليد من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، هو الأساس الذى سار عليه معظم علماء الحديث والفقهاء بعد ذلك ، توثيقاً لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وصيانة له ، فاعتبروا أن الأحاديث التى تؤخذ سماعاً أصح من غيرها ؛ لأن الأخذ من الكتاب قد يؤدي إلى الخطأ إذا قرأه قراءة محرقة .

## ٢ - حفظ الأحاديث :

٣٥- وبعد سماعهم للأحاديث وتثبيتهم فى سماعهم يحفظونها ، ويؤدونها أداء سليماً ، ولقد نبههم إلى ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين قال لهم : ( عليكم بالقرآن ، وسترجعون إلى أقوام سيبلغون الحديث عنى ، فمن عقل شيئاً فليحدث به ، ومن قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً ، أو مقعده من جهنم )<sup>(٣)</sup> .

٣٦- ولهذا رأينا إقلالهم من رواية الأحاديث ، واستثقالهم لها ؛ لأنهم يخافون ألا يكونوا قد حفظوا الأحاديث ، فيكذبون فيها ، أى يخطئون<sup>(٤)</sup> ، وقد روى عن عمر ، وعبد الله بن مسعود قولهما : ( كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع )<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأنه ليس كل ما يسمع الإنسان يحفظه .

---

(٢٤١) المحدث الفاضل ص ٤٩٤ . وأخرج الإمام مسلم عنه : ( لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ) ، قال : ثم تكلم بشيء لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما قال ؟ فقال : كلهم من قريش . صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٨٢ .

(٣) رواه أحمد والبخاري والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد ١-١٤٤ ) ورواية أحمد فى المسند ٤/٣٣٤ : ( عليكم بكتاب الله ، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنى ، فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ عنى شيئاً فليحدثه ) .

(٤) انظر المحدث الفاضل ص ٥٥٣ - ٥٥٨ .

(٥) معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ ) تحقيق السيد أحمد صقر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١/٥٧ . وقد أخرج الحديث مسلم فى صحيحه مرفوعاً عن أبي هريرة ( مسلم بشرح النووي ١/٥٩ - ٦٠ ) .

٣٧ - ومن أجل حفظ الأحاديث وأدائها أداءً سليماً كانوا يتذاكرونها فيما بينهم ، ويحضون على ذلك ، يقول أبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنه : (تذاكروا الحديث ، فإن الحديث يبيح بعضه بعضاً) . وقال على كرم الله وجهه : (تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث ، فإنكم إن لم تفعلوا بئدرس) . وعن عبد الله بن مسعود : (تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذاكرته) (١) .

### ٣ - تمحيص الرواة :

٣٨ - أى الأخذ من الضابطين منهم وترك غيرهم ، ممن لا يضبطون أحاديثهم فيخطئون في روايتها .

يقول السخاوى : (وأما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى ، ومصابيح الظلم ، المستضاء بهم فى دفع الردى ، لا يتبهاً حصرهم فى زمن الصحابة ، رضى الله عنهم ، وهلم جراً... سرد ابن عدى فى مقدمة «كامله» منهم خلقاً إلى زمنه ، فالصحابه الذين أوردتهم : عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وعبادة بن الصامت ، وأنس ، وعائشة ، رضى الله عنهم ، وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قال) (٢) .

٣٩ - ومن هنا نشأ تشديدهم على من يروى لهم الأحاديث التى لم يسمعوها من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، مبيناً هذا : (ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين فى رعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيسمعونه من أقرانهم ، ومن هو أحفظ منهم ، وكانوا يشددون على من يسمعون منه) (٣) .

(١) معرفة علوم الحديث : للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) تحقيق السيد معظم حسين - دائرة المعارف العثمانية بمجدر آباد الدكن ١٩٧٠ م ص

١٤١ ، ١٤٠

(٢) الإعلان بالتويخ ، لمن ذم التاريخ : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

(٥٩٠٢ هـ) القدى . دمشق ١٣٤٩ هـ ، ص ١٦٣

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم . ص ١٤

ومن مظاهر هذا التشدد أن بعض الصحابة كان يستحلف راوى الحديث غير مبالٍ بمنزلة هذا الراوى فى الإسلام ، أو منزلة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد استحلف بعضهم علياً ، وهو أمير للمؤمنين<sup>(١)</sup> .

وكان هذا من مذهب على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه ، يستحلف من يروى له عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول الحاكم : ( وأما أمير المؤمنين على ، رضى الله عنه ، فكان إذا فاته عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث ، ثم سمعه من غيره يحلف المحدث الذى يحدث به ، والحديث فى ذلك عنه مستفيض مشهور . . . وكذلك جماعة من الصحابة والتابعين)<sup>(٢)</sup> .

٤٠ - وليس معنى هذا التشدد وذلك التخصيص أنهم كانوا يكذبون ناقل الحديث إليهم ، فلم يثبت أن أحداً من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، رمى أخاه بالكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يخشون أن يخطئوا فى نقل الحديث ، فلا يؤدونه على وجهه ، ويصور هذا عمران ابن حصين حين يقول : ( والله إن كنت لأرى أنى لو شئت حدثت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يومين متتابعين ، ولكن يظأنى على ذلك أن رجلاً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ما هى كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لى ، كما يشبه لهم ) ، ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله : ( فأعلمك أنهم كانوا يغلطون ، لا أنهم كانوا يتعمدون )<sup>(٣)</sup> .

٤١ - ولقد نفى بعضهم الكذب عنه وعن إخوانه من الصحابة ، يقول البراء بن عازب رضى الله عنه : ( ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ،

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/٣ ، ١١٩ ،

(٢) معرفة علوم الحديث : ص ١٥ . المحدث الفاضل ص ٥١٨

(٣) تأويل مختلف الحديث فى الرد على أعداء أهل الحديث : للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة

( ت ٢٧٦ هـ ) مطبعة كردستان العلمية بمصر ، ١٣٢٦ هـ ، ص ٤٩ ، ٥٠

فيحدث الشاهد الغائب<sup>(١)</sup>، وفي رواية : (لم نكن نكذب) ، ويقول أنس ، رضى الله عنه : (ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولايتهم بعضنا بعضاً)<sup>(٢)</sup>. وتقول عائشة رضى الله عنها : (ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الكذب)<sup>(٣)</sup>.

٤٢- والحق أن هذا أمر ينبغي أن يعرف وجه الصواب فيه ؛ لأن بعض المُحدثين اتهم بعض الصحابة بالكذب ... وإذا كان المنبع الأول يكذب ، ثم اعتقد موثوقو القرن الثانى وغيره أن ليس فيه كذب ، وانشغلوا بوجوه أخرى للتوثيق ، أو هكذا فعل معظمهم ، فإنه لا فائدة من توثيقهم على هذا النحو ؛ لأنهم أخذوا أحاديث الصحابة دون مناقشة لعدالتهم ولم يبحثوا فيمن يكذب منهم ومن لا يكذب ، إذن فالسنة لم توثق على الرغم من الجهود التي بذلت ، وهذا هو ما توصل إليه هؤلاء بهدف العصف بالسنة وإبعادها عن المسلمين ، أو إبعاد المسلمين عنها<sup>(٤)</sup>.

إذن فلنتناقش هذه القضية ، هل كان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يكذبون في أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؟

٤٣- لقد تعلق بعض هؤلاء المُحدثين برد بعض الصحابة لأحاديث بعضهم الآخر ، أو ببعض العبارات التي تهم بعضهم (بعضاً) بالكذب ...

أما اختلافهم في بعض الأحاديث ، ورد بعضهم لأحاديث بعضهم الآخر ، فلا يدلان على أنهم كانوا يكذبون في الحديث ، ولا يتعدى

(١) المحدث الفاضل : ص ٢٣٠

(٢) قبول الأخبار ومعرفة الرجال : لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي مخطوط بدار الكتب المصرية (ورقة ٩) .

(٣) المسند ١٥٢/٦ ، أحمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

(٤) إن أبرز محاولتين لهذا كتابان : الأول : أضواء على السنة المحمدية ، لمحمود أبورية ، والثاني : الأضواء القرآنية ، للسيد صالح أبو بكر ، وقد رد كثير من علمائنا - جزاهم الله خيراً - على الكتاب الأول ، وناقشت الكتاب الثاني ، في كتابينا : كتب السنة ، الجزء الأول ، والإسراء والمعراج . وقد نشرتهما مكتبة الخانجي بالقاهرة .

الأمر أن يكون اختلافاً في فهم تلك الأحاديث ، وما تدل عليه . . . أو أن مدلول الحديث كان معمولاً به أولاً ، ثم نسخ بعد ذلك ، ولم يبلغ راويه هذا النسخ ، فظل على العمل به وروايته . . . أو توقف الصحابي فيما لم يبلغه من الأحاديث ، حتى يتأكد من أنها صدرت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وعند ما يتأكد الصحابي من ذلك ، فإنه لا يتردد في التسليم والعمل بما روى له ، والندم على عدم سماعه تلك الأحاديث .

ومن الاختلاف في فهم النصوص ، أن عمر ، رضى الله عنه ، روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) ، وفهمه على أنه عام ، وأن التعذيب بسبب بكاء الأهل على الميت .

أنكرت عليه ذلك الفهم عائشة وردت الحديث قائلة : ( إنما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم في يهودية : إنها تعذب ، وهم يبكون عليها ) ، يعنى تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء ، واحتجت بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »<sup>(١)</sup> .

ولم تنسب عائشة ، رضى الله عنها ، إلى عمر وابنه عبد الله ، رضى الله عنهما - الذى روى عن أبيه هذا الحديث ، أنهما كذبا في حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما بادرت فصرحت بنفى تهمة الكذب عنهما حين قالت : ( إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ؛ ولكن السمع يخطئ )<sup>(٢)</sup> .

وقد ينسخ الحديث فلا يبلغ راويه ذلك النسخ ، فيظل على روايته والعمل به - كما قلنا - ويكون هذا سبباً في معارضة بعض الصحابة له ، ورد روايته ؛ ومثل هذا ما كان يفتى به أبو هريرة ، رضى الله عنه ، فلما يحدث به : ( أن من أصبح جنباً فقد أفطر ) ، ولم يبلغه أن ذلك نسخ ، فلما

(١) سورة فاطر : ١٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ٥٨٩ ، ٥٩٣ - والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة : بدر الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشى ( ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ) تحقيق سعيد الأفغانى . الطبعة الثانية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ بيروت . لبنان ، ص ١١٨ ، ١١٩ .



علم بذلك ، وأن عائشة ، وأم سلمة ، زوجتي الرسول ، أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يدركه الفجر : وهو جُنُب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم - رجع عن قوله وفتياه .

ويقول الإمام ابن حجر : في شرح حديث عائشة وأم سلمة ، رضى الله عنهما : ( وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط : بل أحاله على رواية صادق (الذى روى عنه أبو هريرة هذا الحديث) إلا أن الخبر منسوخ . . . فحديث عائشة ، رضى الله عنها ، ناسخ لحديث الفضل [ بن العباس ] ، (الذى حدث أبا هريرة بهذا الحديث) ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه<sup>(١)</sup> .

ومن التوقف في قبول الحديث حتى يتأكد الصحابي من أنه صدر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما حدث به أبو موسى الأشعري ، رضى الله عنه ، عمر بن الخطاب ، في رجوع الزائر عند ما لا يؤذن له ثلاث مرات ، فقد توقف عمر ، رضى الله عنه ، في قبول الحديث ، ولكنه قبله عندما أحضر له أبو موسى الأشعري البيعة ، ولم يكتف بقبوله ، بل قال كأنه يعتذر : (ألهاني الصفق بالأسواق<sup>(٢)</sup>) ، يعنى الخروج إلى التجارة .

وحدث أبو هريرة ، رضى الله عنه ، بحديث . (من تبع جنازة فله قيراط) ، فتوقف فيه ابن عمر ، حتى سأل عائشة التي صدقت أبا هريرة ، وعندئذ قبل الحديث : وندم على أنه لم يعمل به ، وقال : (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)<sup>(٣)</sup> .

إذن فما شأن عبارات بعضهم التي ورد فيها لفظ (الكذب) منسوباً إلى بعضهم الآخر ؟ .

(١) فتح الباري : ابن حجر اتعقلاذ . المكتبة السلفية بالقاهرة ١٤٧/٤

(٢) الحديث في صحيح بخارى ٧٢/٣ - ٦٧/١

(٣) صحيح مسلم يشرح سنوى ٦١١/٢

٤٤ - ومن هذا أن سبيعة الأسلمية تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل ، فقال : ( إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب أبو السنابل ، ليس كما قال ، قد حلت فانكحي )<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك ما روى عن أبي الدرداء أنه قال : من أدركه الصبح فلا وتر له ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصبح فيوتر<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك أن أسماء بنت عميس كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر ، فقال لها عمر ، رضي الله عنه : ( سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منكم فغضبت ، وقالت : كذبت يا عمر<sup>(٣)</sup> ) .

نقول : إن العرب قد استعملت الكذب بمعنى الخطأ<sup>(٤)</sup> ، ومن هذا قول الأخطل : ( كذبتك عينك أم رأيت بواسط ) .

وقال ذو الرمة : ( وما في سمعه كذب ) .

وفي حديث عروة ، وقيل له إن ابن عباس يقول : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لبث بمكة بضع عشرة سنة . فقال : كذب ، أي أخطأ ، وسماه كذباً ؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، وإن افتراقاً من حيث النية والقصد .

واستمع الزبير ، رضي الله عنه ، إلى أبي هريرة يحدث ، فجعل يقول كلما سمع حديثاً كذب . . . صدق . . . كذب ، فسأله عروة ابنه : يا أبت : ما قولك : صدق . . . كذب . قال : يا بني : أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا شك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ، ومنها ما وضعه على غير مواضعه<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور ص ٢٥٢ ج ٣ ق ١ - من ص ١١٦ دفاع عن أبي هريرة .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ( ٣٦٠ هـ ) مكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ج ١ ورقة ١٣ . وفي المنبوعة : ( وهم ) المقدمة ص ٨٧

(٣) صحيح مسلم ١٧٢/٧

(٤) اللسان مادة (كذب) ج ٦ - دار صادر .

(٥) البداية والنهاية في التاريخ : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ٧٧٤ هـ ) .

وخذا يقول ابن القيم : الكذب نوعان : كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه المتوفى عنها ، إذا وضعت حملها . ومنه قوله : صلى الله عليه وسلم : كذب من قالها ، لمن قال : حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ . ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب : فهذا كله من كذب الخطأ ، ومعناه : أخطأ قائل كذا<sup>(١)</sup> . وقبل ابن القيم يقول ابن تيمية شيخه : « إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة : كذب أبو محمد ، لما قال الوتر واجب ، وكقول ابن عباس : كذب نوف لما قال : صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل<sup>(٢)</sup> .

٤٥ - وقولهم أيضاً « زعم » لآخر من الصحابة كانت تعنى الإخبار فقط : كقول جابر ، رضى الله عنه : ( زعم أبو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم ) ، وسرد حديثاً<sup>(٣)</sup> ، « وأبو سعيد من أفاضل الصحابة : وجابر أرفع حالا من أن يشك بصدق أبي سعيد ، لكنها اصطلاحاتهم<sup>(٤)</sup> » . ومنه قول زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما للنبي ، صلى الله عليه وسلم « زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق<sup>(٥)</sup> ، وقول ازهرى : زعم محمود بن الربيع الأنصارى أنه سمع عتبان بن مالك<sup>(٦)</sup> . وأنشد ابن الأعرابي :

وإني أذين لكم أنه سينجزكم ربكم ما زعم<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، طبعة المنار بمصر ، ١٣٣١ هـ ج ١ / ٢٠٤ .
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدى الطبعة الأولى ١٣٨٦ السمودية ج ٢٢ / ٢٦٦ .
- (٣) صحيح مسلم ٧ / ١٨٤ .
- (٤) دفاع عن أبي هريرة : عبد المنعم صالح العلى . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩١٣ م مكتبة النهضة ببغداد ودار الشرق ببيروت .
- (٥) صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ .
- (٦) المصدر السابق ٢ / ٧٤ .
- (٧) اللسان مادة ( زعم م ) ج ٥١ . دار صادر .

آخر عهد الصحابة كان هناك جيل من التابعين يحدث فتبلغهم  
وذا يتوقون رواية الكذابين والمخطئين : لقد أعرض ابن عباس  
هؤلاء عندما قال له : مالي لا أراك تسمع خنيثي ، أحدثك  
نه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تسمع ؟ ! . رد عليه : « إنا كنا  
رجلا يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ابتدرته  
غينا إليه بأذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم تأخذ  
ما نعرف <sup>(١)</sup> » ، وفي رواية : « إنا كنا نحدث عن رسول الله ،  
وسلم ، إذ لم يكن يكذب عليه : فلما ركب الناس الصعب  
نا الحديث عنه .

هذه الوسيلة « اختبار الرواة » من أكثر الوسائل وأنجحها في  
الحديث وتوثيقه ، كما سرى في بحثنا هذا إن شاء الله الكريم .

### الحديث :

ومع تمحيص الرواة واختبار ضبطهم وجدنا وسيلة أخرى كانت  
كبيرة فيما بعد ، وهي أن بعضهم حرص على ألا يأخذ حديثاً  
ة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ومن هنا كان يسلم الحديث  
بعض ، وكل يذكر من رواه له قبل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،  
نشأت بذور الإسناد في الحديث ، والتي كانت من أهم الوسائل  
يث ، وتصحيحه فيما بعد - كما قلنا .

مة الحال نشأت البذور فقط ؛ لأن الإسناد إنما هو وسيلة للكشف  
لاختبار عدالتهم وضبطهم ، ومعظمهم - في ذلك الوقت عدول

- وقد قدم لنا الإمام مسلم مثالا لهذا ، فروى بسنده أن رسول الله ،  
عليه وسلم ، كان يعطي عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : العطاء ،

له عمر : اعطه رسول الله أفقر إليه مني ، فقال له رسول الله ، صلى الله وسلم : خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت شرف ولا سائل ، فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك .»

في هذا الحديث أربعة من الصحابة كل منهم يروى عن الآخر : وهم :  
ب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدى ،  
عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليهم أجمعين ، ورواه عمر عن رسول  
صلى الله عليه وسلم ، وهذا طبعى ؛ لأنه يحكى واقعة بينه وبين رسوله  
ب .

وهكذا رأينا أن كل واحد من هؤلاء الصحابة لم يكتف بذكر من سمعه  
، ولم يرفعه من بعد عمر إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما بين  
منهم كيف وصل إليه الحديث . ويقول الإمام النووى فى شرح هذا  
يث : ( وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون ، يروى  
هم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض )<sup>(١)</sup> .

كما قدم لنا السيوطى فى « تدريب الراوى » أمثلة من هذا النوع ؛  
الصحابة يروى بعضهم عن بعض ، وبعض الصحابييات يروى بعضهم  
بعض .

٤٩ - ومن الطريف الذى قدمه لنا أيضاً - ويدل على اهتمام بعض  
حابة بالإسناد - أن بعضهم سمع الحديث من تابعى رواه عن صحابى آخر ،  
اه عن التابعى عن الصحابى الذى سمعه من رسول الله ، صلى الله  
ه وسلم<sup>(٢)</sup> .

وإلى جانب اتخاذ هذه الوسائل لتوثيق السنة ، وكلها تتعلق بعملية نقل  
ديث كانت هناك وسائل أخرى لتوثيقه إلى جانب ذلك ، وتعلق بمتن

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٨٢ - ٨٥ . الحديث بطرقه وشرحه .

(٢) تدريب الراوى ٢/٢٨٦ - ٢٨٩ .

الحديث من حيث النظر فيه مرتبطاً ذلك بعرضه على النصوص والمبادئ الإسلامية ومدى ملاءمته أو معارضته لها .

ومن هذه الوسائل :

### ١ - عرض الحديث على القرآن الكريم :

٥٠ - فقد أنكر بعض الصحابة ، رضوان الله عليهم ، بعض الأخبار ؛ لأنها : في رأيهم : تخالف كتاب الله عز وجل .

٥١ - وقد تقدم حكم عائشة ، رضي الله عنها ، على عمر ، رضي الله عنه ، بأنه أخطأ في رواية الحديث ، وكان حكمها مؤسساً على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن الكريم<sup>(١)</sup> .

وعند ما سئلت عن متعة النساء ، وقد كانت جائزة بالسنة : قالت : ( بيني وبينكم كتاب الله وقرأت هذه الآية الكريمة : « والذين هم لفرؤجهم حافظون . إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون<sup>(٢)</sup> » ، ثم قالت : فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا<sup>(٣)</sup> .

٥٢ - وكان ابن عباس لم ير الأحاديث التي نسخت زواج المتعة صحيحة فردها بالكتاب أيضاً ؛ أي بنفس المقياس الذي استعملته عائشة لبيان التحريم . استدلل ابن عباس بقوله عز وجل : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم<sup>(٤)</sup> » . وروى في قراءة عنه زيادة ( إلى أجل مسمى<sup>(٥)</sup> ) .

(١) انظر ص ٣٢ من هذا البحث ، وانظر الإجابة ص ٧٦ و ٧٧ ، وفي رواية : أنها ذكرت الآية الكريمة ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) أي لم تقبله بهذه الآية أيضاً . وهذه الآية من سورة البقرة ٢٨٦

(٢) المؤمنون : ٥ - ٧

(٣) الإجابة ص ١٩٥

(٤) سورة النساء : ٢٤

(٥) الاتجاهات الفقهية : ص ١١٨ - ١١٩

٥٣- ومن هذا أيضاً رد عائشة الأحاديث التي حرمت لحوم الخمر لأهلية ؛ لأنها تتعارض مع قوله تعالى: « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به<sup>(١)</sup> » ، « فإن ظاهر هذه الآية يدل على أن ما عدا المذكور فيها حلال ، وذكر ابن حزم أن الذاهبين إلى أنها حلال استدلوا بأن عائشة أم المؤمنين احتجت بتلك الآية عند سؤالها عن الخمر لأهلية ، فكأنها تذهب إلى حليتها<sup>(٢)</sup> .

وقد وافقها ابن عباس أيضاً فذهب إلى أنها حلال مستدلاً بهذه الآية<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - عرض السنة على السنة :

٥٤- ومن هذا ما روى أبو مسلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت يا أمه ، إن جابر بن عبد الله يقول « الماء من الماء » : فقالت أخطأ . جابر أعلم مني برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ ! . . . يقول : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) : أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل<sup>(٤)</sup> ؟ ! .

٥٥- وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله عن المقدم بن شريح بن هانيء ، عن عائشة قالت : ( من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يبول قائماً » فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ٤٠٧/٧

(٣) نيل الأوطار : أحمد بن على الشوكاني طبعة بولاق ٢٢٨/٨-٢٣٢ ، وانظر البخاري

١٢٣/٧ - ١٢٤

(٤) الإجابة ١٤٥

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١١٢ ( طبعة عيسى الباني ) .

وقال الترمذى : هو أحسن شيء في هذا الباب<sup>(١)</sup> ، وأصح . ويقول الإمام بدر الدين الزركشى : وإسناده على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> .

٥٦ - ونلمح مقياس عرض السنة على القرآن في قول عمر ، رضى الله عنه ، عند ما رد حديث فاطمة بنت قيس : ( طلقنى زوجى ثلاثاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا سكنى لك ولا نفقة » ، قال عمر : ( لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أونسيت ) ، وهو بهذا يشير إلى أن حديث فاطمة يتعارض مع قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم )<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - عرض الحديث على القياس :

٥٧ - روى أبو هريرة ، رضى الله عنه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ( الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط )<sup>(٤)</sup> .

فرد ابن عباس هذا الحديث بالقياس قائلاً لأبى هريرة : ( يا أبا هريرة أنتوضاً من الدهن ؟ ! أنتوضاً من الحميم ؟ ! ) .<sup>(٥)</sup>

٥٨ - وروى أبو هريرة أيضاً : ( من غسل ميتاً اغتسل ، ومن حمله توضاً ) ، والأصح أن هذا موقوف على أبى هريرة ، إلا أنه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا مجال للرأى فيه .

أنكر ذلك ابن عباس قياساً على غير الجسد الميت ، مما يحمل فلا ينقض

(١) جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى . المكتبة السافية بالمدينة ٦٧/١

(٢) الإجابة ص ١٦٦

(٣) سورة الطلاق : ٦ ، منج عمر بن الخطاب في التشريع : د . محمد بلتاجى . الطبعة الأولى . دار الفكر العربى . القاهرة ص ٨٤ - ٨٥ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد ابن على الرازى الجصاص ( ٥٣٧٠ ) نشر عبدالرحمن محمد - القاهرة ١٣٤٧/٣٥٦٤/٥٦٩ - ٥٦٩

(٤) لبن مجفف مستحجر ( تحفة الأحوذى ٢٥٦/١ ) .

(٥) الحميم : الماء الحار بالنار ( نفس المصدر والصفة ) .

(٦) جامع الترمذى بتحفة الأحوذى ٢٥٦/١



الوضوء ، وقال : ( لا يلزمننا الوضوء في حمل عيدان يابسة )<sup>(١)</sup> ، وكذلك أنكرته عائشة ، وقلت قولاً شبيهاً بقول ابن عباس ، وطبقت المقياس نفسه ، قالت : ( ونجس موتى المسلمين ؟ ! ) ، وما على رجل لو حمل عوداً ؟ ! )<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - عرض الحديث على ما يقول به الصحابة :

٥٩ - لأنهم إذ كانوا يقولون بخلافه ، فعنى هذا أنه لم يصدر من الرسول : صلى الله عليه وسلم ، أو هو قد نسخ ، وخاصة عرضه على من يغلب على الظن أنه لا يخفى عليه لو كان قد صدر فعلاً عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كزوجات الرسول ، وخاصة في الأمور الجنسية .  
والقصة التالية تبين ذلك :

٦٠ - قال : عبيد بن رفاع الأنصاري : ( كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » ، فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر : فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أنت بنفسك ، فأتني به ، حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، فقال له عمر : أي عُديّ نفسه . . . تفنى الناس بهذا ؟ ! » : فقال زيد : « أما والله ما ابتدئته ، ولكن سمعته من أعمامى ؛ رفاع بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصاري » . فقال عمر لمن عنده : « يا عباد الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأخيار » ، فقال له علي : « فأرسل إلى أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة ، فسألها ، فقالت : « لا علم لي بذلك » ، ثم أرسل إلى عائشة ، فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » . فقال

(١) الاتجاهات تنقيية ومصادره ص ١١٤

(٢) الإجابة ، ص ١٢١ ، ١٢٢

عمر عند ذلك : « لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا »<sup>(١)</sup> ، وهكذا نظروا في متن الحديث ، ولم يكن هناك فاصل يفصل بينهم إلا عرضه على الصحابة الذين يطبقون ما يعلمون عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم .

٦١ - حقيفة لقد ردت عائشة حديث « الماء من الماء » بحديث آخر ، كما رأينا ، ولكن عرض عمر له على الصحابة : واختلافهم ، وفطنة علي إلى عرضه على نساء الرسول لأنه - في الغالب - لا يخفى على بعضهن شيء من هذا - كل هذا دليل على وجود هذا الاتجاه عند انصحابه : رضوان الله عليهم .. هذا الاتجاه نما وأصبح قوياً عند بعض علماء القرن الثاني الهجري .. سنرى - بإذن الله - عند الأحناف مثلاً عرض الحديث على عمل الصحابة وأقوالهم ، وهل اشتهر بينهم إذا كان مما تعم به البلوى ؟ أولاً ؟ . وسنرى عند أصحاب مالك عرض الحديث على عمل أهل المدينة .

٦٢ - وبعد ؛ فإن هذه المقاييس المتعلقة بالرواية ونقل الحديث وبالمتن نفسه في بعض الأحيان ، قد رجعت بكثير منهم إلى انصواب . فيما أخطأ أو نسي فيه ، بالإضافة إلى أنها قد مهدت الطريق لمن أتى بعدهم ، فقد وضعت البذور للضوابط والمقاييس التي توثقت السنة بها ، وتخلصت من الدخيل الذي علق بها عن قصد أو عن غير قصد . كما أنها تدل على أن السنة لم تؤخذ ، حتى في عصر الصحابة قضية مسامة ، وإنما محصت ، ونظر إليها وإلى رواياتها بعين النقد .

ولكن ، هل هذا هو كل ما قام به الصحابة ، رضوان الله عليهم ، لتوثيق السنة . أم كان لبعضهم جهد آخر يسهم في توثيق السنة وتحريرها ؟

٦٣ - الحق أنه كان هناك جهد آخر لا يقل عن تلك الجهود السابقة ونعني به تدوين السنة في صحائف حفظتها وأعانت الذاكرة على ضبطها وصيانتها .

## تدوين السنة :

٦٤ - مما لا شك فيه أن الكتابة من أهم عوامل التوثيق إن لم تكن أهمها جميعها. وإذا كان واضحاً جلياً أن السنة النبوية قد حفظها الله عز وجل بالكتابة ابتداء من القرن الثاني الهجري فما تلاه من القرون ، فإنه قد أثرت شبه واعتراضات حول كتابة الحديث في عهد الصحابة والتابعين ، أي في القرن الأول<sup>(١)</sup>.

٦٥ - وزعم من أثار هذه الشبه والاعتراضات أن الحديث لم يتقل إلا بالرواية الشفهية في هذا العهد ، عند ما حفظه الصحابة رضوان الله عليهم ونقلوه إلى التابعين ونقله هؤلاء بهذه الطريقة إلى من بعدهم ، حتى دوت السنة ابتداء من القرن الثاني الهجري ، فأسهم الحفظ في الأمانة والكتاب معاً في توثيق السنة وصونها .

٦٦ - وأساس هذا الزعم ما روى عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض صحابته من نهى عن كتابة الحديث . ومن ذلك ما رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فمن كتب عني غير القرآن فليمحاه » ، وفي - رواية : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : « استأذنت النبي ، صلى الله عليه وسلم أن أكتب الحديث ، فأبى أن يأذن لي » وفي رواية : « استأذنا النبي ، صلى الله عليه وسلم في الكتاب فأبى أن يأذن لنا » . كما روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : « خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن نكتب الأحاديث فقال : ما هذا الذي تكتبون ؟ . . قلنا أحاديث سمعناها منك . قال : أكتباً

(١) أضواء على السنة المحمدية : محمود أبو رية - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - لبنان ص ٢٠٩ - ٢٢٠ - الأضواء القرآنية : السيد صالح أبو بكر - ١٩٧٤ م ، مطبع محرم الصحافية ، ص ١٥ ، ١٦

غير كتاب الله يريدون؟ . ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله . قال أبو هريرة أنتحدث عنك يا رسول الله؟ . قال : نعم ، تحدثوا عني ولا حرج ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . وفي رواية : « فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في نار » . وفي رواية أخرى أكتاباً مع كتاب الله؟ . أمضوا كتاب الله وأخلصوه . وهناك روايات أخرى عن أبي هريرة تفيد كلها هذا المعنى .

٦٧ - ومع الروايات هذه عن أبي سعيد وأبي هريرة ، رضى الله عنهما ، روى عن زيد بن ثابت أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه فحاه ، وفي رواية عنه : « إن اتبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يكتب حديثه (١) » .

هذه هي كل الروايات المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتخذها الزاعمون دليلاً على أن الحديث لم يكتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٨ - وزعموا أيضاً أنه لم يكتب في عهد الصحابة وبعد وفاة الرسول الكريم ، صلوات - الله وسلامه عليه ؛ مستلذين بروايات موقوفة على بعض الصحابة تفيد رفضهم لكتابة الأحاديث ، وهذه الروايات عن أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر (٢) .

٦٩ - ويدعمون زعمهم بعدم كتابة الحديث حتى أواخر القرن الأول بأن تيار كراهة الكتابة قد امتد إلى بعض التابعين أمثال محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي وأبي العالية والضحاك (٣) .

(١) الحديث الفاصل ص ٣٧٩ - تقييد العلم : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تحقيق د . يوسف المش ، دمشق ١٩٤٩ هـ ، نطبعة الأولى . ص ٢٩ - ٣٥ وقد أتى في هذه الصفحات بطرق كثيرة لتلك الروايات ، ولا غرو : فكتاب مختص لهذا الموضوع .

وهذا كل ما قيل تقريباً من أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقوفة على الصحابة ، ومنسوبة إلى بعض التابعين ، ويتخذها الزاعمون ذليلاً على عدم كتابة السنة في القرن الأول الهجري .

٧٠- ولا يتسع المجال هنا لمناقشة هذا الزعم بإفاضة ، ونكتفي بإبداء ملاحظتين جديرتين بالنظر ، حتى لا نذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء فنجانب الصواب :

### الملاحظة الأولى :

أن هذه الأدلة - على الرغم من أنها قليلة جداً - تتعارض مع ما صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين من إياحة الكتابة ، بل وكتابتهم الأحاديث فعلاً - كما سيتضح لنا بعد قليل .

### الملاحظة الثانية :

والأحاديث المرفوعة منها إلى النبي صلى الله عليه وسلم - على قلتها - لا تسلم من الطعن ، والشك في صدورها عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

فالحديث الأول منها ، حديث زيد بن أسلم قال عنه الخطيب البغدادي : « تفرد همام بروايته هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً . . . ويقال : إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد من قوله ، غير مرفوع إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم » (١) .

ولا نريد أن نسلم بهذا القول ، فنقول : إنه موقوف ؛ لأن الإمام مسلماً قد روى هذا الحديث مرفوعاً ، ولكننا نقول : إن تفرد همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مما يجعل أحاديث إياحة الكتابة الصحيحة أرجح منه لما ليس فيها من التفرد الذي في حديثنا هذا ، كما سنرى .

والحديث الثاني رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه : عن عطاء عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن هذا ضعيف عنه أهل العلم ، قال يحيى بن معين : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء وقال أحمد : ضعيف ، وقال الشافعي : سألت رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : حدثك أباك عن أبيه أن سفينة نوح طافت بالبيت ، وصلت خلف اتقام ركعتين ؟ قال : نعم ، وضعفه آخرون ، أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وعلي بن الحسين والنسائي (١) .  
فالحديث إذن ضعيف ، لا يعتمد عليه .

ومثل هذا يقال فيما روى عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن راويه هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا .  
يبقى من الأحاديث المرفوعة الحديث الذي نسب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث فيه مقال أيضاً ، ينزله عن درجة الصحيح إلى درجة الضعيف ، ففي سنده كثير بن زيد ، وروى ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل أن يحيى بن معين سئل عنه ، فقال : « ليس بالقوى » ، وقال النسائي فيه : « ضعيف » ، وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين » كما روى له الذهبي في الميزان حديثاً فيه نكارة ، وفيه علة فوق نكارتة (٢) : فلا يحتج به إذن ، بالإضافة إلى أن المطلب الذي روى عنه كثير هذا الحديث لم يترك زيد بن ثابت ، فهو منقطع (٣) .

وعلى هذا فلم يسلم من الضعف في هذه الأحاديث جميعها إلا حديث واحد تفرد به رواه ، وقبل فيه إنه موقوف على الصحابي - كما رأينا - وكما يقول صاحب الأنوار الكاشفة : « أما لأحاديث ، فإنما هي حديث مختلف في صحته وآخر متفق على ضعفه » (٤) .

(١) الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن زيد بن حاتم الرازي : دائرة المعارف العثمانية بخبر

أباد الدكن بالهند ج ٢ ق ٢ ص ٢٢٢

- ميزان الاعتدال : في نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النخعي (٥٧٨٤) تحقيق على محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية لجنة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م - ج ٢ ص ٥٦٤

(٢) المصدرين السابقين : الأول ج ٢ ق ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ - الثاني ج ٣ ص ٤٠٤

(٣) الأنوار الكاشفة في كتاب « نضواء على سنة » من تزلزل والتضليل والمجازة ، عبد الرحمن بن يحيى الملعكي الجاني - مكتبة تانية - القاهرة ١٣٧٨هـ - ص ٣٥

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٥ - ٣٥

٧١- أما الروايات أو الأحاديث الموقوفة على بعض الصحابة : فإننا إذا سلمنا بصحتها ، فإنها :

أولاً : عن عدد قليل ، على حين نرى أن كثيراً من الصحابة قد كتبوا .

وثانياً : أنه قد وردت روايات تفيد أن هذا البعض نفسه قد كتب أو أباح الكتابة .

٧٢- وإذا انتقلنا إلى الكتابة نجد أننا أمام نصوص وأحاديث كثيرة ، مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وموقوفة على الصحابة والتابعين - نفيد أنهم أجازوا الكتابة أو كتبوا ، وأن بعض الصحابة قد وثق الأحاديث بالتدوين والكتابة مما يدحض الزعم الذي يقون : إن الأحاديث لم تكتب في القرن الأول الهجرى .

٧٣- وسنترك الأحاديث الضعيفة التي رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي اتخذها المنكرون للكتابة من أداتهم ، ونقتصر على ما صح .

١- روى البخارى ومسلم وغيرهما أنه « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خطب .. فجاء رجل من أهل اليمن فقال : أكتب لى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى فلان » : قال ابن حجر هو أبو شاه ، وقيل للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لى؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

٢- وروى البخارى بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال : ائتوني بكتاب ، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده . . . « ولو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الكتابة ما دعا إلى كتابة هذا الكتاب ، ولهذا يقول ابن حجر : « وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم ،

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ( ٢٨٥ ) طبعة دار الكتاب الجديد

لأنه « كهمَّ أن يكتب لأتمته كتاباً يحصل معه الأمان من الاختلاف ، وهو لا يهم إلا بحق »<sup>(١)</sup> .

٣- وروى البخارى أيضاً بسنده عن وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب . ويقول البخارى : « تابعه - يعنى وهب بن منبه - معمر عن هبام عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> » .

وإذا كان حديث أبي شاه يَحتمل أن يكون إذن الكتابة له خاصاً لأنه كان أمياً وكان أعمى فإن هذا الحديث بطرقه التى ذكرها البخارى وغيره أقوى فى الاستدلال للجواز ؛ لأن ابن عمرو لم يكن أمياً ولم يكن أعمى .

٤- وروى البخارى بسنده « عن أبي جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، وفهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال : قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ . . . قال : العقل ، وفكالك الأسير : ولا يقتل مسلم بكافر »<sup>(٣)</sup> .

هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وغيرها - إن لم تدل على أن حديث أبي سعيد غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها تقضى بتأويله : والجمع بينه وبينها<sup>(٤)</sup> .

٧٤- ولا نقول - كما يقول بعضهم - إن حديث أبي سعيد هو المتأخر ، فيكون ناسخاً ؛ لأن الكتاب الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد أن يكتبه إنما كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ، ولا يعقل أن حديث أبي سعيد كان بعد ذلك .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٤٦ ، ١٨٧

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥

(٣) صحيح البخارى على فتح البارى ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣

(٤) الأنوار الكاشفة ص ٣٦



٧٥ - والذي يحتمل هو أن يكون حديث أبي سعيد هو المنسوخ ، وقد نسخته هذه الأحاديث التي تبين إباحة الكتابة . . . أو أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، أما في غيره فيكون الإذن بالكتابة . . . أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والإذن في كتابة الأحاديث بعيدة عما يكتب فيه القرآن . . . أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك<sup>(١)</sup> .

٧٦ - وعلى أية حال فقد فهم الصحابة - باستثناء أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري - أنه لا مانع من كتابة الأحاديث ، وتوثيقها بها ، وقاموا بتنفيذ ذلك ، ومما روى لنا في هذا الصدد :

١ - أن عبد الله بن عمرو بن العاص كتب صحيفة سماها الصادقة<sup>(٢)</sup> .

٢ - وكتب أبو بكر لأنس بن مالك فرائض الصدقة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد توارث هذا الكتاب ثمامة بن عبد الله بن أنس بعد أن حدثه به جده<sup>(٣)</sup> .

٣ - وروى الرامهرمزي والخطيب البغدادي وابن عبد البر كل بإسناده أن عمر بن الخطاب قال : « فيلوا العلم بالكتاب<sup>(٤)</sup> » ، وصح مثله عن أنس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

٤ - وقد تقدم أن عند علي صحيفة فيها العقل ، وفكاك الأسير ، والنهي عن قتل المسلم بالكافر<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٨٥ . وانظر تاريخ الفقه الإسلامي : محمد علي السائس - مطبعة محمد علي صبيح - ص ٨٨

(٢) تقييد العلم ص ٨٤ - ٨٥ وفيه نصوص من هذا الكتاب

(٣) صحيح البخاري : ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ - تقييد نعم ص ٨٧ وفيهما نصوص

من هذا الكتاب

(٤) جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر ( ٤٦٣ هـ ) المكتبة السلفية

بالمدينة الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . ج ١ ص ٨٦ - المحث انفاصل : ص ٣٧٧ .

تقييد العلم ص ٨٨

(٥) سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٤

(٦) ص ٤٨ من هذا البحث .

(٤ - توثيق السنة)

وروى أبو خيثمة بسنده الصحيح عن علي كرم الله وجهه أنه قال :  
« من يشتري مني علماً بدرهم . قال أبو خيثمة : « يقول : يشتري صحيفة  
بدرهم يكتب فيه العلم<sup>(١)</sup> . وزاد ابن سعد في روايته : « فاشترى الحارث  
الأعور عملاً بدرهم ، ثم جاء بها علياً ، فكتب له علماً كثيراً<sup>(٢)</sup> .

وإذا يدل على أن حديث علي كان مكتوباً أن أبي مليكة كتب إلى ابن  
عباس وسأله أن يكتب له كتاباً ، ويخني عنه ، فقال : ولد ناصح أنا أختار  
له الأمور اختيماً وأخني عنه ، فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء<sup>(٣)</sup> .  
وكما يقول شيخنا الحافظ الشجاعي : « هذا يدل على أن قضاء علي كان مكتوباً ،  
والقضاء يستند إلى السنة<sup>(٤)</sup> .

٥- ويبدو أن الحسن قد أخذ عن أبيه رضي الله عنهما هذا ، فعن  
شرحيل بن سعد ، قال : جمع الحسن بن علي بنيه وبني أخيه ، فقال :  
« يا بني إنكم اليوم صغار قوم ، أو شك أن تكونوا كبار قوم ، فعليكم بالعلم ،  
فمن لم يحفظ منكم فليكتبه . وفي رواية زادت : « وليضعه في بيته<sup>(٥)</sup> .

٦- وكتب ابن عباس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان  
يأتي أبا رافع الصحابي ، ويقول : « ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
كذا ؟ » ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها<sup>(٦)</sup> . وقد شهدت بهذا الصحابية  
الجليلة سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : رأيت عبد الله  
ابن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيئاً من فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> .

(١) كتاب العلم : أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ( ١٦٠ - ٢٣٤ هـ ) تحقيق محمد ناصر

الدين الألباني . المطبعة العمومية بدمشق . ص ١٤٤

(٢) الطبقات الكبرى : محمد بن سعد . دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة . ج ٦ ص ١١٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩

(٤) سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٤

(٥) تقييد العلم ص ٩١

(٦) المصدر السابق ص ٩١ ، ٩٢

(٧) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٢٣

وحدث أبو خيثمة أن ابن عباس كان يحض على قيد العلم<sup>(١)</sup> ، ويروى ابن سعد أنه كانت له كتب حمل بعير<sup>(٢)</sup> .

٧- وكتب أنس بن مالك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر أنه نقل كتاب أبي بكر في الصدقة<sup>(٣)</sup> ، وقد روى مسلم بسنده أنه كتب حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كتاب أبي بكر<sup>(٤)</sup> . . . . وقد مر أيضاً أنه صح عنه قوله : « قيدوا العلم بالكتاب . . . . ويرى الخطيب بسنده عن عبد الله بن المثني قال : حدثني عمي : النضر وموسى ابنا أنس عن أبيهما أنس بن مالك أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمها<sup>(٥)</sup> .

٨- وإذا كان أبو هريرة لا يكتب ، ويحفظ الحديث حفظاً جيداً ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالحفظ<sup>(٦)</sup> - فإن تلاميذه قد كتبوا له حديثه<sup>(٧)</sup> ، وأخذ هذه الكتب ، فحفظها عنده ، حتى لا يغير في حديثه أو يبدل فيه ، وحتى تكون مقياساً عنده لما ينسب إليه من الأحاديث الكثيرة التي بثها في التابعين الذين بلغوا - كما روى البخاري - ثمانمائة نفس<sup>(٨)</sup> .

٩- وكتب سمرة بن جندب رضى الله عنه ما رواه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحيفته مشهورة عند المحدثين ، وقد تكون هذه الصحيفة هي رسالته إلى أبنائه ، تلك الرسالة التي تضم - كما يرى

(١) كتاب العلم ص ١٤٤

(٢) الطبقات الكبرى ج ٥ ، ص ٢١٦

(٣) انظر هذا البحث ص ٤٩

(٤) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٧ ، وفيه نص ما كتبه

(٥) تقييد العلم ص ٩٦ . والمحدث الفاضل ص ٣٦٧ ويروى أنه كانت عنده مجال من

الكتب (مجلة)

(٦) صحيح البخاري (ط الشعب) ١٣٣/٩

(٧) العليل ومعرفة الرجال : أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) تحقيق د. طلعت

فونج بيكيت ود . إسماعيل جراح أوغل . أنقرة ١٩٦٣ . ج ١ ص ٤٣ - كتاب العلم : ص ١٤٢ -

جامع بيان العلم ج ١ ص ٨٩

(٨) فتح الباري ج ١ ص ١٨٤

ابن سيرين - علماً كثيراً ، وقد نقل البخاري بعضاً منها ، وقد تكون غيرها كما ذكر بعض الباحثين (١) .

١٠ - وكتب جابر بن عبد الله . رضى الله عنه صحيفة اشتهرت فيما بعد بصحيفة جابر بن عبد الله : وقيل إن مجاهد بن جبر كان يحدث (٢) منها ، وإذا علمنا أن هذا الصحابي الجليل قد حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً - كما يقول الذهبي (٣) - أدركنا أنه قد دون الكثير من هذا العلم في هذه الصحيفة ، وقد أخرج مسلم في جامعه الصحيح من هذه الصحيفة في مناسك الحج ما يقرب من الثلاثين حديثاً ، وكان أطولها ذلك الحديث الذي رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة الوداع ، فقد استغرق هذا الحديث أكثر من أربع صحائف كاملة من كتاب مسلم ، ويصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً كاملاً (٤) .

١١ - وروى الدرهم بسند حسن أن أبا أمامة الباهلي أجاز كتابة العلم ، فقد سأله أحد تلاميذه : وهو الحسن بن جابر عن كتابته ، فقال لا بأس بذلك (٥) .

١٢ - وكتب عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسله إلى بعض أصحابه (٦) .

(١) تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين ، ترجمة د . فهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة لتأليف والنشر - القاهرة ١٩٧١ م ، ص ٢٥٤ .

(٢) الطبقات الكبرى : ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٣١٣ - ٣٥٦ .

(٥) سنن ترمذي ج ١ ص ١٢٧ - تقييد العلم ص ٩٨ - سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

ص ٦٢ .

(٦) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٢ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، انظر ص ٣٠ ، ٧٧ أياً فو هذه التوضيح أجزاء من الحديث نرى كته .

١٣ - وجمعت أسماء بنت عميس رضى الله عنها بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

١٤ - وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان ، رضى الله عنهم بعض الحديث<sup>(٢)</sup> . ويروى أبو خيثمة بسنده الصحيح عن وراذ ، كاتب المغيرة ، قال : أملى على المغيرة ، وكتبته بيدي<sup>(٣)</sup> .

١٥ - ويروى أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج إلى السوق نظر إلى كتبه<sup>(٤)</sup> ، وقد أكد الراوى أن كتبه كنت في الحديث .

هذا ما استطعنا أن نجعله ونشير إليه في هذه العجالة عن كتابة الصحابة رضوان الله عليهم للحديث .

ولا نبالغ إذا قلنا إن هذا كان اتجاهاً عاماً . . . كيف ذلك وقد روى أن بعضهم نهى عن الكتابة ؟ !

٧٦ - نقول : لعلنا قد لمسنا أن بعض من قيل إنهم كرهوا الكتابة قد ثبت عنهم أنهم أجازوها أو كتبوا ، مما يجعلنا نرى أن الكراهة كانت في بعض الحالات ، وليست في جميعها . . . وهذه الأخبار نفسها تحمل في طياتها ذلك الاتجاه العام إلى كتابة الأحاديث ، والإلحاح من أجل كتابتها والإحساس بتلك الحاجة : فهذا عمر رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن ، « فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها<sup>(٥)</sup> . . . هكذا تقول الرواية . . . وهذا أبو بكر رضى الله عنه هم يجمع السنن ، فكتب ما يقرب من خمسمائة حديث ، ثم رأى

(١) السنة قبل التدوين ص ٤٤٦

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥٣

(٣) كتاب العلم ص ١١٧

(٤) الجامع لأخلاق الراوى : الخطيب ابندادى ورقة ١٠٠ مخطوط بدار الكتب المصرية -

والسنة قبل التدوين ص ٣٥٢

(٥) تقييد العلم ص ٤٩ ، ٥٠

أن يحرقها ؛ لا لأن الرسول نهى عنها ، ولكن خاف أن تُؤثّر عنه وتنقل ، وقد يكون فيها حديث غير صحيح (١) .

٧٧- وهذا هو أبو سعيد الذي روى الحديث المرفوع في كراهة الكتابة وروى عنه غيره من الموقوفات يلح دائماً عليه تلاميذه : « إنا نخاف أن نزيد أو ننقص ، فلو أنا كتبنا ؟ » . . . ويذهب الأمر بابنه إلى أن يخالف أباه ويكتب حديثه (٢) . . . والعجيب في الأمر أنه مع هذا الإلحاح لا نجد أبا سعيد يرى علة لهذا المنع إلا أنه لا يريد أن يجعل الحديث كالقرآن في مصاحف ، ويريد لهم أن يحفظوا كما حفظ هو وغيره من الصحابة ، ولكنه لا يذكر أن العلة هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (٣) ، وهذا يضاف إلى ما قيل من أن المرفوع عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو موقوف عليه .

٧٨- وابن مسعود وأبو موسى اللذان قيل إنهما كرهاً الكتابة جهد بعض تلاميذهما أن يكتبتا حديثهما مثل ابن أبي سعيد . . . حقيقة تقول الروايات إنهما اكتشفا ذلك فحواه . . . ولكن هل اكتشفا كل الحديث الذي كتب دون أن يشعرآ ؟ . إن الروايات تقول : إنهما حووا ما اكتشفاه بمحض الصدفة (٤) . . .

والكلام في هذا طويل . . . لكن هذا ليس مجاله . . .

٧- ومع هذا فليس عجباً أن تبرز بعض الضوابط لكتابة الأحاديث عند الصحابة ، والتي تمت وظهرت واضحة بعد ذلك ، أي بعد أن كثرت الكتابة في القرن الثاني الهجري الذي نتكلم عنه . . . ومن هذه الضوابط حفظ الكتاب حتى لا تمتد إليه يد آئمة بالتغيير ، وقد سبق أن روى هذا

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥

(٢) تقييد العلم ص ٣٦ - ٣٨

(٣) تقييد العلم ص ٣٦ - ٣٧

(٤) المصدر السابق ص ٣٩ - ٤١

عن الحسن بن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.  
وكان علي رضي الله عنه يحفظ الصحيفة التي كتبها في «الديب» في قراب  
سيفه<sup>(٣)</sup>.

٨٠- ونشأت طريقة القراءة على الشيخ مع طريقة السماع في تلقى

الأحاديث. وروى عن علي كرم الله وجهه قوله: اتقوا علي العامة بمتزلة  
السماع<sup>(٤)</sup>. وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في العلم بخرأ ينشور له عن  
الأمر الأمور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اللهم ألهمه  
الحكمة وعلمه التأويل، فلما عمى أتاه ناس من أهل الطائف. ومعهم علم من  
علمه أو كتب من كتبه، فجعلوا يستقرئونه، وجعل يقدم ويؤخر، فلما رأى  
ذلك قال إني قد تلهت<sup>(٥)</sup> من مصيبي هذه، فمن كان عنده علم من علمي،  
أو كتب من كتبي فليقرأ علي، فإن إقرارى له به كثرأتى عليه<sup>(٦)</sup>.  
ومن تلاميذ الصحابة من كان يجمع بين القراءة والسماع كما كان يفعل بشير بن  
نبيك مع أبي هريرة<sup>(٧)</sup>.

٨١- كما روى عن بعضهم أنه كره تلقى الحديث من الكتب دون  
سماع أو قراءة، روى عن عمر رضي الله عنه قوله: «إذا وجد أحدكم كتاباً  
فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإتاء وماء فليتقعه فيه، حتى يختلط سواده مع  
بياضه<sup>(٨)</sup>».

٨٨- ونجمل هذا التطواف مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٥٠ من هذا البحث.

(٢) ص ٥١ من هذا البحث.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣

(٤) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ - ٤٢٩

(٥) تله الرجل إذا تحير، والأصل وله إلا أن العرب قد تقلب الواو ذة (الكفاية ٢٦٣).

(٦) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ذيب الخطيب تينغادي (٤٦٣ هـ).

دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد بالهند ١٣٥٧ هـ - ص ٢٦٣ وقد اعتدت على قبة أخرى  
ولذلك سأشير إلى هذه بالحرف (د). والأخرى (م).

(٧) المصدر السابق ص: ٢٧٥

(٨) المصدر السابق ص: ٢٥٣

في عنايتهم بحديث رسولهم صلى الله عليه وسلم وتوثيقهم له ، أو بعبارة أخرى :  
وضع البذور لأسس هذا التوثيق فنقول إنهم وضعوا الأسس التالية :

- ١ - الحرص على سماع الحديث .
- ٢ - حفظ الأحاديث والتثبت في روايتها .
- ٣ - التنقيب عن الرواة .
- ٤ - حرص بعضهم على الإسناد .
- ٥ - عرض بعضهم الحديث على النصوص الثابتة والمبادئ الإسلامية .
- ٦ - تدوين بعضهم للسنة ، ووضع ضوابط للرواية من هذا التدوين .

\* \* \*

#### التابعون وتوثيقهم للسنة :

- ٨٩ - وتسلم راية حمل السنة وروايتها وحفظها وتوثيقها بعد الصحابة رضوان الله عليهم التابعون . . . وكانت هناك الدوافع نفسها التي دفعت الصحابة إلى العناية بالسنة وتوثيقها .
- ٩٠ - وجدت أمور دفعتهم إلى أن يزيدوا من هذه العناية وهذا التوثيق ، فعندما وقعت الفتنة قبيل استشهاد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، واستمرت بعد ذلك كان بعض من أهلها لم ينالوا شرف الصحبة ، ولم يكن عندهم من الإيمان ما يعصمهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزادوا في الأحاديث مما يصور بدعهم وأهواءهم .
- ولهذا فقد كان واجباً على التابعين أن يزيدوا في توثيقهم للسنة ، حتى يميزوا بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها مما وضعه الوضاعون الذين يريدون نصرة ما يروجون له بالباطل<sup>(١)</sup> .

(١) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفعت فوزى عبد المطلب - مجمع البحوث



ومن وسائل توثيق التابعين للسنة :

## ١ - نقد الرجال :

٩١ - كانت الوسيلة لنقل السنة هي الرواية ، وكان معيار صدق الحديث أو كذبه هو صدق ناقله أو كذبهم - بالدرجة الأولى - ولهذا فقد اهتم التابعون بدراسة الرجال ، والبحث عما إذا كانوا عدولاً ، فيقبل حديثهم ، أو مجردين فلا يقبل منهم ما يروون . ومن أجل هذا تكلموا في رواة الأحاديث بما يبين تعديلهم أو تجريخهم ، ومن تكلم في ذلك مما يذكره ابن عدي - ونقله عنه السخاوي - الأئمة : الشعبي ، وابن سيرين ، وابن جبير ، وإن كان كلامهم قليلاً ؛ لأن التابعين أكثرهم عدول ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض بوفاة الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد<sup>(١)</sup> ، وذلك لقرب العهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولشروع الورع والتقوى تأسياً بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان إيمانهم قوياً رائعاً . . . . . ظاهراً في حركاتهم وسكناتهم .

٩٢ - وعلى هذا لم يقبلوا الحديث إلا عن ثقة عرف بالعدالة والضبط يقول الإمام الشافعي : رضي الله عنه : ( كان ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة ، يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب<sup>(٢)</sup> .

٩٣ - بالإضافة إلى ذلك فقد أحصوا أخطاء الرواة ليعرفوا حقيقة ما يروون ، يقول الإمام الشعبي : « والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة ، وأخطأت مرة لعدوا على تلك الواحدة<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - الاهتمام بالإسناد :

٩٤ - ونمت بذور الإسناد التي عرفناها عند الصحابة رضوان الله عليهم ، والتزم بعضهم به ؛ كي يتبين لهم رجال الحديث ، فيلتصوا بهم ،

(١) الإعلان بالتويخ ص ١٦٣

(٢) السنة قبل التدوين : ص ٢٣٧ ومراجع إليه - المحدث للفاضل ص ٤٠٥

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٢

أو يسألوا غيرهم عنهم ، فيقفوا على حالهم ، ومن هذا ما يرويه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية . . . » ، قال عبد الله بن الصامت ، فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم الغفارى ، قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر ، كذا وكذا . . . فذكرت له هذا الحديث ، قال : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

٩٥ - وبين الإمام ابن سيرين السر وراء الاهتمام بالإسناد ، فيقول : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (٢) .

### ٣ - الحفظ والسماع والتثبت في الأداء :

٩٦ - واقتدى التابعون بالصحابة ، رضوان الله عليهم في وجوب الاحتياط في حمل الحديث وفي أدائه ، فوجدناهم يحرصون على سماع الأحاديث ، حتى ولو كانت في بلد آخر غير الذى يعيشون فيه ، يقول أحدهم : « إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه » (٣) ، ويقول أبو العالية : كنا نسمع الرواية بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواهمهم » (٤) .

٩٧ - ولم يجز كل واحد منهم أن يلتقى الحديث قبل أن يتثبت فيه وقبل أن يتأكد من أنه لن يحرفه عن وجهه الصحيح ، يقول الإمام الشعبي ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ، ص ١٢٠

(٢) المصدر السابق ج ١ ، ص ٧١ وانظر الجرح والتعديل ج ١ ق ١ ، ص ٢٨

(٣) سنن الدرهمى ج ١ ، ص ١٤٠

مصوراً عبء الرواية : « يا ليتني انفلت من علمي كفافاً ؛ لا على ولاي<sup>(١)</sup> » ، ويقول أيضاً ما يدل على محاسبته لنفسه في رواية الحديث : « كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث<sup>(٢)</sup> » ، ومن أجل هذا حفظوه في صدورهم ، فكان قتادة ، مثلاً - كما يروي الرامهرمزي - إذا سمع الحديث يأخذه العويل والزويل ، حتى يحفظه<sup>(٣)</sup> ، وكانوا يستعينون على الحفظ وانثبت فيه بالمذاكرة ونبه أكثر من واحد منهم عليه<sup>(٤)</sup> .

وقد تركت رواية الكثيرين لأنهم غير مثبتين في روايتهم ، وإن كانوا عدولا ، فعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة أو قريباً من المائة ما يؤخذ عن أحد منهم ، وهم ثقات ، يقال : ليس من أهله<sup>(٥)</sup> .

#### ٤ - نقد متن الحديث :

٩٨ - وكانت لهم نظرات في متن الحديث وتوثيقه بعيداً عن السند ، فكان إبراهيم النخعي - مثلاً - يترك بعض أحاديث أبي هريرة ، ويبرر ذلك بفعل بعض الصحابة ، وموقفهم من هذه الأحاديث ، وكان يقول : « كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ، ويدعون . . . ولو كان ولد الزني سر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع<sup>(٦)</sup> » ، وهو بهذا ينكر حديث أبي هريرة : « ولد الزني سر الثلاثة<sup>(٧)</sup> » ، وقد رده هنا ، كما نرى ، بالقياس ، وروى هذا عن الشعبي أيضاً .

٩٩ - وقد رد إبراهيم النخعي أيضاً حديث فاطمة بنت قيس ، وحديث

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٨٨

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨٣

(٣) المحدث الفاضل : ص ٤٠٢ . قال يعول ويعيل أمرهم اشتد وتفانم . . . . والاسم العويل القاموس (عول) .

وزاولة زوالا ومزاولة عاجله وحاول طلبه . القاموس مادة (زول) والمعنى هنا نشط ، ولم يهدأ حتى يحفظه .

(٤) المحدث الفاضل : ص ٤٦

(٥) المحدث الفاضل ، ص ٥٧

(٦) أصول السرخسي ١ - ٢٤٠ - كشف لأسرار ٢ - ٦٩٨

(٧) الإجابة لايراد ما استدرسته عائشة على أصحابها : ص ١١٨

التغريب للعانس وحديث ؛ لمعارضتها - في رأيه - للقرآن . كما رد  
أحاديث القنوت في اللوح لاشتهر عن جمع من الصحابة ،  
أى أنه فيما تعم به البلوى

### تدوين السنة في عهد ا

١٠٠- وكان لافى تدوين السنة لا يقل أهمية في توثيق  
الحديث عن دور الصدء عليهم .

١٠١- ومنهم أو أجاز كتابته لحفظه سعيد بن  
المسيب ، والشعبي بمرى ، وبشير بن نهيك ، وهمام بن منه ،  
وكثير بن أفصح ، وه ، وعبيدة بن عمرو السلماني ، وابن عقيل ،  
ومحمد بن علي أبو بن الحنفية ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن  
يزيد الجرمي ، وأبون أسامة بن عمير ، وقتادة بن دعامة السلوسى  
وغير هؤلاء كثير وا

١٠٢- ويطوان استقرأنا صحف هؤلاء وكتبهم وما فيها من  
علم ومن سنة. إلا أن هؤلاء كانوا همزة الوصل بين الصحابة في  
القرن الأول والمص في بداية القرن الثاني .

١٠٣- وقد تاريخ مثلا « صحيفة همام بن منه » التي كتبها  
عن أبي هريرة ، ون بعد ذلك في القرن الثاني وما بعده (٣) .

(١) انظر مناقى إبراهيم منفصلا في رسالة « إبراهيم النخعي ، وفقهه بين  
معاصريه من الفقهاء » رنال بها الزميل محمد عبد الهادى سراج درجة الماجستير من  
كلية دار العلوم - ١٩٧١ . ص ٣٠٦ - ٣١٢

(٢) انظر عن وغيرهم : تقييد العلم : ٩٩ - ١٠٨ المراسيل : عبد الرحمن  
ابن أبي حاتم الرازى مكتبة المشى ببغداد ١٣٨٦ - ١٩٦٧ . ص ١٠٩ - ٤١ -

٦٦ . وكتاب العلل ١٠٤/١ - ٣٦٠ / ٢٤٧

(٣) نشر هذدر محمد حميد الله مجلة المجمع العلمى العربى فى دمشق المجلد ٢٨

سنة ١٩٥٣ ص ١٦ - ٢٨١ ، ٤٤٣ - ٤٦٧

وقد نقلها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في موضع واحد ، ويسند واحد في أول الأحاديث<sup>(١)</sup> .

١٠٤ - وكتب أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي انتقلت إلى أيوب السختياني<sup>(٢)</sup> . وأبو قلابة (١٠٤ هـ) قد لقي من الصحابة سمرة بن جندب وأنس بن مالك ، وثابت بن أنصحاك ، وعمرو بن سلمة وغيرهم ، وأرسل عن حذيفة وعائشة<sup>(٣)</sup> .

وأيوب (٢٣١ هـ) الذي أخذ كتبه ورواها قد تتلمذ عليه من أهل القرن الثاني ومن المصنفين الأوائل في الحديث شعبة ومعمر والحمامادان والسفيانان وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

وهكذا هباً هؤلاء التابعون بتدوينهم علم لصحابة المادة المنونة لمن تصدوا لتصنيف المؤلفات الجامعة في الحديث ، في منتصف الأول من القرن الثاني الهجري .

١٠٥ - وقد وضع التابعون مع هذا التدوين ضوابطه وأسسها التي تجعل الأحاديث تنتقل به انتقالاً صحيحاً ؛ فلا يعثرها تحريف أو تبديل :

ومن هذه الضوابط المعارضة والقابضة حتى يتلافى ما فيها من أخطاء أثناء النقل ، يقول هشام بن عروة : قال لي أبي : أكتب ؟ قلت : نعم . قال : عارضت ، قلت : لا . قال : لم تكتب . ويقول يحيى بن أبي كثير (١٢٩ هـ) من كتب ولم يعارض كان كمن خرج من الخرج ولم يستنج<sup>(٥)</sup> . وكذلك عرضها على الشيخ حتى يقيمها ، قيل لذئب : موتى ابن عمر : إنهم قد كتبوا حديثك : قال : فليأتوني ، حتى أقيمه لهم<sup>(٦)</sup> .

(١) سند ٢/٢١٢ - ٣١٩

(٢) تحدث الفاضل ص ٤٥٩ ، ٤٦٠

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٩٤

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٩٤

(٥) تحدث الفاضل ، ص ٤٤

(٦) أدب الإملاء والاستملاء : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي السمرقاني

(٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م) طبعة ليدن ١٩٥٢ . ص ١١

١٠٦- وكذلك حفظ هذه الكتب ؛ بعضهم يحفظها في ذاكرته ،  
وبعضهم يحفظها في مكان أمين ، وكان قتادة يحفظ صحيفة الصحابي الجليل  
جابر بن عبد الله حفظاً جيداً<sup>(١)</sup> ، وكان الحسن بن علي يحفظ قول أبيه  
المكتوب في ربعة لا يخرجها منها إلا عند الحاجة إليها<sup>(٢)</sup> . وهذا الحفظ  
هو ما عبر عنه الحسن البصري منهم بقوله : « إن لنا كتباً نتعاهدها »<sup>(٣)</sup> ،  
وكان خالد بن معدان الذي لقي سبعين صحابياً يتخذ لكتابه عرى وأزراراً  
حفظاً له<sup>(٤)</sup> .

١٠٧- وكانت هذه الكتب تراجع بالسمع أو بالقراءة على الشيخ حتى  
لا تقرأ محرقة ، قبل لابن سيرين : ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه  
أو ينظر فيه ؟ ، قال : لا ، حتى يسمعه من ثقة<sup>(٥)</sup> ، واستفتى أيوب الناس  
فيما آل إليه من كتب أبي قلابة وصية هل يحدث بما فيه مع أن بعضه انتقل  
إليه وجادة ، ولهذا توقف ابن سيرين وقال له : لا أمرك ولا أنهاك<sup>(٦)</sup> .

واعتنى الأئمة في القرن الثاني الهجري بهذه الناحية عناية شديدة فتناولوا  
هذه الكتب ، ونهبوا على ما انتقل منها سمعاً أو عرضاً ، ومالم ينتقل كذلك  
فلا يعتمد عليه كثيراً وخاصة إذا كان بطريق الوجادة ، كما سنرى  
إن شاء الله تعالى .

١٠٨- هكذا رأينا أن التابعين ، مثل الصحابة رضوان الله عليهم في  
الحفاظ على السنة صحيحة نقية ، وأبعدوا عنها ما ليس منها بما وضعوا من  
أسس وطرائق لتوثيقها ، والتي تمثلت في :

(١) الطبقات الكبرى ج ٧ قسم ٢ ص ٢

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١٠٤/١

(٣) كتاب أعلم ، ص ١٢٥ - تقييد العلم ص ١٠٠

(٤) تذكرة الحفاظ ٩٣/١

(٥) الكفاية (٥) ص ٥٣

(٦) المحدثات تفصيل ، ص ٤٥٩

- ١ - تقدر لرجال .
- ٢ - والاهتمام بالإسناد .
- ٣ - واحتفظ والسماح والتثبت في الأداء .
- ٤ - ونقد بعضهم من الحديث وعرضه على النصوص أو القياس .
- ٥ - وتلويح السنة ، ووضع ضوابط لهذا التدوين .

### السنة في القرن الثاني :

١٠٩ - وبانتهاء عصر التابعين يبدأ عصر تابعي التابعين ، أو ندخل في القرن الثاني الهجري لسي هو مناط بحثنا ، من حيث بيان أسس التوثيق فيه للسنة واتجاهات هذا التوثيق .

وقبل أن ندخل في غمار هذا نطلّ إطلالة عابرة على ما جدّ في هذا القرن عن سابقه ، بما يحمل من عوامل ودوافع أخرى للتوثيق والعناية بالسنة ، والمؤتمنين في هذا القرن الذين سنتعامل معهم من خلال دراستنا .

### دوافع التوثيق في القرن الثاني :

١١٠ - بداية هذا القرن بعُد العهد عن العصر الأول للإسلام ، عصر النبوة ، وجلت أمور لم تكن موجودة في القرن الأول الهجري ، أو كانت موجودة في بنائها ، ولكنها تطورت في القرن الثاني ، واحتاج الأمر معها إلى عناية أكبر بالسنة .

١١١ - ويمكن إجمال ما جدّ في القرن الثاني الهجري ، والذي يعتبر من مواقع اتئوية إلى مواصلة أسير في طريق التوثيق ، وإنماء أسسه واتجاهاته في النقاط التالية :

١ - توفي الصحابة الذين كانوا يحفظون السنة ، ويوشك أن يتوفي التابعون الذين تلقوها منهم .

٢ - كثر الوضع في الحديث ، ويرجع ذلك إلى وجود قوم من أتباع التابعين ليس عندهم من التورع عن الكذب ، والحيلة ما عند الصحابة وجل التابعين .

١١٢ - والحقيقة أنه قد نشأت في القرن الثاني كل اتجاهات وضع الحديث ودوافعه تقريباً :

فإن الخلافات السياسية كانت على أشدها في هذا القرن ، وكان الرفض أكثر الفرق كذباً فيه ، وقد سئل الإمام مالك عن الرفض ، فقال : « لا تكلمهم ولا ترو عنهم ، فإنهم يكذبون » . وقال شريك بن عبد الله القاضي ، وكان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه : « اجمل من كل من لقبت إلا الرفضة ؛ فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً » . وقال حماد بن سلمة : « حدثني شيخ لهم - يعني الرفضة - ، قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً ، وقال الشافعي : « ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرفضة (١) » .

وقد قابلهم الجهلة من أهل السنة بوضع الأحاديث التي ترفع من شأن الصحابة الذين وضع فيهم الرفضة ما ينقصهم ويذمون به (٢) » .

ووضع المتعصبون الجهلاء لمعاوية والأمويين بعض الأحاديث ؛ دعوة لهم بين الناس وتثبيتاً لأقدام خلائقهم ، وكذلك الحال بالنسبة للعباسيين (٣) .

(١) آداب الشافعي ومناقبه ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٢٤٠ - ٣٢٧ هـ ) تحقيق عبد الفتى عبد الخالق مكتبة الخانجي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م . ص ١٨٧ ، ١٨٩ - الكفاية ( هـ ) ص ١٢٦ . السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٧٩ - ٨٠

(٢) الحديث والمحدثون : محمد محمد أبوزهو - الطبعة الأولى : ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م ص ٩٧ - ٩٨ . والرفضة هم فرقة من الشيعة كفرت بعض الصحابة ، وعندهم الإمام هو المصدر الأول والأخير للإسلام ( اتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : أبو الحسين الملطي ( ٣٧٧ هـ ) تحقيق محمد زاهد الكوثري ، المثني ببغداد ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع ص ٨١



ووضع بعض المتعصبين من الخوارج الأحاديث : إفساداً لما عليه خصوصهم<sup>(١)</sup>.

وكثرت حركات الزندقة في هذا العصر ، ودرس هؤلاء الزنادقة الكثير من الأحاديث في العتائد والأخلاق ، والحلال والحرام : وقد أقر زنديق أماء المهدي العباسي بأنه وضع مائة حديث تجول بين الناس وفي أيديهم<sup>(٢)</sup>.

وكانت هناك العصبية للجنس وللقبيلة وللغة وللبلد ولأئمة الفقه ، وكل هذا كان دافعاً إلى وضع الأحاديث : والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وهناك القصاص الذين يتاجرون بالقصص ويستغلون سذاجة بعض الناس وجهليهم ، فيروجون بضاعتهم بوضع الأحاديث التي تستميل إليهم هؤلاء ، وتستثير فيهم العاطفة : فيدفعون إليهم الكثير من الأموال<sup>(٤)</sup>.

وكانت الخلافات المذهبية ؛ فقهية وكلامية . . . والجهل بالدين مع الرغبة في الخير ، وترغيب الناس في التدين وترك الفسوق ، والتقرب إلى الحكام بما يوافق أهواءهم - كل هذا كان موجوداً في القرن الثاني الهجري<sup>(٥)</sup> ودفع بعض أهله إلى الكذب في الأحاديث والزيادة فيها ما ليس منها .

١١٣ - ٣ - ومما جد في القرن الثاني ، وكان من دوافع التوثيق استطالة السنة وتعذر مقابلة جميع الرواة الذين يوصلون الأحاديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدت الأحاديث المنقطعة ، أو ما في إسنادها مجاهيل من الرواة .

١١٤ - ٤ - كما نشأت المذاهب الفقهية والاختلاف بينها ، مما أدى

(١) الحديث والمحدثون : ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) المدخل في أصول الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اتيسابوري ( ٤٠٥ هـ )

المطبعة العلمية بجلب : ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م . ص ١٨

(٣) السنة ومكانتها في التشريع : ص ٨٥

(٤) المدخل في أصول الحديث ص ٢٢ - ٢٤

(٥) المدخل في أصول الحديث : ص ١٩ - ٢٢ والسنة ومكانتها في التشريع ص ٨٦ - ٨٧

(٥ - توثيق السنة)

إلى أن يبذل أئمة كل مذهب توثيق ما عندهم من الأحاديث ومناقشة مخالفاتهم ، وكل هذا تمخضت عنه حركة هائلة في توثيق الحديث ، وخاص غارها الأحناف والشافعي وأصحاب مالك رضوان الله عليهم أجمعين . وقام الإمام الشافعي في وجه من ينكرون حجية السنة ؛ لأنها غير موثقة ، حتى يتاح للفقهاء أن يعملوا بها دون منازع .

١١٥ - وسرى من خلال بحثنا ملامح هذا التوثيق ، وسماته ، ونتأجه المباركة في إرساء الأسس التي حررت السنة ، وأبعدت عنها الدخيل والموضوع والمخرف ، وأبقت بعضها بعد أن رفضه بعضهم ، وهذا أيضاً من أوجه التوثيق .

١١٥ - ٥ - لم تدون السنة في القرن الأول تدويناً شاملاً وفي مصنفات وإنما كانت في صحائف ، أما الآن ، وفي القرن الثاني ، فقد بدى في هذا التصنيف ، فقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بجمعها ، وكتب إلى الآفاق أن « انظروا إلى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعوه <sup>(١)</sup> » وفي كتابه إلى أهل المدينة ما بين سبب إقدامه على هذه الخطوة ، وهو خوفة من دروس العلم وذهاب العلماء <sup>(٢)</sup> .

١١٦ - وامثل العلماء لهذا الأمر ، وجدوا في جمع السنن ، ومن أوائل من قاموا بذلك الإمام ابن شهاب الزهري ( ١٢٤ هـ ) الذي أمره الخليفة عمر بذلك <sup>(٣)</sup> .

ووجد في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة . وكانت معظم مصنفات هؤلاء ومجاميعهم تضم الحديث الشريف ، وفتاوى الصحابة والتابعين وأظهر مثل ذلك موطأ الإمام مالك الذي نرى فيه الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين . وعمل أهل المدينة ورأى مالك نفسه <sup>(٤)</sup> .

(١) السنة قبل التدوين ، ص ٣٢٩ ومصادره .

(٢) صحيح البخارى ١-٣٦

(٣) العليل : على بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني ( ١٦١ - ٢٣٤ هـ ) تحقيق محمد

مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . ص ٤٠ - ٤٣

(٤) الموطأ : مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الشعب بالقاهرة -

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٠٣

١١٧ - ثم خطا التأليف خطوة أخرى على أيدي أئمة عاشوا في القرن الثاني ، وقليل من القرن الثالث ، فقد رأى بعض هؤلاء الأئمة جمع الأحاديث التي رواها كل صحابي في موضع واحد ، فألفت المسانيد ومنها مسند أبي دود الطيالسي ( ٢٠٤ هـ ) ، ومسند أحمد بن حنبل ( ١٦٤ - ٢٤١ هـ ) . . .  
وهؤلاء لم يميزوا الحديث الصحيح من الضعيف ، وإنما جمعوا هذا وذلك في مسانيدهم<sup>(١)</sup> .

١١٨ - وتبع التصنيف في السنة أو تعاصر معه التأليف في الرواة نقل الأحدث من حيث بيان من روى عنهم ، ومن روى عنه ، وتاريخ وفاة كل منهم وولادته ، وبيان موطن كل منهم ، ومعرفة أسمائهم وكنابهم وألقابهم وأنسابهم ، وبيان العدول منهم والمجرحين<sup>(٢)</sup> .

١١٩ - ومع التصنيف في السنة والتأليف في الرواة ألف أهل هذا القرن في غل الحديث ، أي في كشف الصحيح منها من غيره ببيان ما في بعضها من خلل نخفي في المتن أو في الإسناد<sup>(٣)</sup> .

١٢٠ - وإزاء كل هذا كان لا بد من وضع الضوابط والأسس التي تصون مسار السنة وتجعل انتقالها صحيحاً في أيدي الرواة ، وكان هذا على أيدي أئمة عاشوا في هذا القرن .

من هم هؤلاء الأئمة . . . وهل كانوا قادرين على القيام بهذا العمل ؟ .  
الواقع أن هذا هو ما يهتما معرفته ؛ كي ندرك مدى توفيقهم في هذه المهمة ، وكي نطمئن إلى ما يصدرونه من أحكام ، وما يضعونه من أسس تميز بعض الأحاديث ولا تميز بعضها الآخر .

### الموثقون في القرن الثاني :

١٢٠ - والحق أن هذا القرن كان غنياً بالموثقين للحديث ، وأشهرهم من الفقهاء والمحدثين الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص ٢٢٩

(٢) السنة قبل التدوين ص ٢٦١ - ٢٧٦

(٣) نشأة علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٢٢ - ٢٢٤

ابن حنبل بن الثوري ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ،  
وشعبة برصاحبا أبي حنيفة : محمد وأبو يوسف . . . وغير  
هؤلاء .

٢١) لنا المقام إن استعرضنا حياة كل واحد من هؤلاء ؛  
ففي كل المجلدات ، وما وقت بمحقوقهم . . . وما يمكننا هنا  
ويفيدنا سلكه ابن أبي حاتم الرازي ، فنقدمهم بصفاتهم التي  
أهلتهم بهمة الحديث ونقده ، وهو سيساعدنا بجزء كبير في هذا  
المجال<sup>١)</sup>

٢) هذه الصفات التي أهلتهم للتوثيق وجعلتهم جديرين به  
ويطمأئ فيه :

مادة التوثيق ، وهي الأحاديث ، فحفظوا الكثير منها ،  
وربما الأحاديث الضعيفة والموضوعة كي يبينها للناس فيتجنبوها .  
وقد نى حاتم ، وجود هذه الصفة في الكثيرين منهم : وأثبت  
المعرفة بأحاديث لمالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان  
الثوريين الحجاج ، وحامد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عمرو  
الأوزع ابن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن  
مهدي بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى  
ابن ا

لألف بن المحدثين وملروسة أبي حنيفة لم يذكر أحداً منهم .  
وقدفة من جانب بعض المحدثين بقلة بضاعته للحديث ، لكن  
الحقن العارفين بالحديث<sup>(٣)</sup> ، ولكن مقاييسه المتشددة ، وتركه

تقدمة المعرفة ، فقد ألفه من أجل هذا : ص ٢١٩ .  
ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث ص ١٨٨ ، وفيها الإشارة إلى صفحات  
تقدم فيها ما يدل على هذه الصفة عند هؤلاء الأئمة .  
لسنية في تراجم الحنفية : تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارمي القزويني المصري  
( د . د . عبد الفتاح محمد الحلوي - القاهرة ١٣٩٠ - ١٩٧٠ : المجلس الأعلى  
للش ١٠٩ - ١١٣ .

بعض الأحاديث تبعاً لها هو ما أثار هؤلاء انخوسم عليه ، وسنعرّف الكثير من هذه المقاييس أثناء بحثنا هذا إن شاء الله تعالى ، يقول ابن خلدون :  
وقد يقول بعض المتعصين المتعسفين إن منهم من كان قليل البصاعة في الحديث ، ولهذا قلت روايته ، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة . . .  
والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شددت في شروط الرواية والتحمل . . .  
ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم : والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولاً<sup>(١)</sup> .

١٢٤ - ولا تنقل معرفة أبي يوسف ومحمد عن معرفة غيرهم من الفقهاء أو المحدثين ، نلمس ذلك عند أبي يوسف في كتابه الخراج ، فليس فيه صحيفة إلا رفيها حديث ، هذا مع ملاحظة كبر حجم الكتاب ، وكونه في موضوع واحد<sup>(٢)</sup> . كما نلمس معرفة محمد الواسعة بالحديث في مؤلفاته : الآثار ، والموطأ . والأصل ، والحجة ، والسير الصغير والكبير ، والاكتساب ولا غرو فقد طلب الحديث منذ صغره ، و « أخذ عن أعلام المحدثين في عصره ، ورحل من العراق في سبيله أكثر من مرة<sup>(٣)</sup> » .

١٢٥ - ٢ - ويتحلى موثوقو الحديث هؤلاء بأنهم من الفقهاء بالسنن والآثار ، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك عند الأئمة الأربعة ، وقد أثبت ذلك لغيرهم ابن أبي حاتم فذكر علم الأوزاعي وفقهه ، وكذلك وكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> .

١٢٦ - ٣ - معرفة هؤلاء الأئمة الواسعة برواة الآثار ، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم ومعرفة العدول منهم والمجرحين .

(١) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون - دار الشعب بالقاهرة ، ص ٤٠٩ - ٤١٠

(٢) كتاب الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ١١٣ - ١٨٣ هـ ) المكتبة السلفية

بالقاهرة .

(٣) الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ، د. محمد السيد علي الدسوقي

( رسالة دكتوراه في دار العلوم - جامعة القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . انظر الفصل الثاني :

الإمام محمد محدثاً من ص ٣٣٦ وما بعدها ونص من ص ٣٣٧

(١) رسالة عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ص ١٨٧ - ١٨٨

وقد كان للأئمة الأربعة وغيرهم هذه الصفة التي أهنتهم لأن يتخذوا بأحاديث ويحكموا بصحتها ، ويتركوا أحاديث أخرى ؛ لأن رواته ليسوا على درجة من العدالة ، أو الضبط<sup>(١)</sup> .

١٢٧ - ٤ - وجود الصلاح والتقوى والورع والزهد فيهم وطهارة الخلق وسخاء النفس . وهذا يجعلنا نطمئن إلى أحكامهم في توثيق الأحاديث ، وأنهم لا يبتغون بها عرضاً من أعراض الدنيا وقد زهدوا فيها ، ولا تصدر عن إحن شخصية وقد برأهم الله منها<sup>(٢)</sup> .

١٢٨ - ٥ - كانوا أصحاب عقل سديد ، ومنطق حسن وبراعة في الفهم<sup>(٣)</sup> . وهذا أعانهم على اكتشاف العلل الموحدة في الخفاء من الأحاديث .

١٢٩ - ٦ - وكانت فيهم جرأة في الحق لا يخافون في الله لومة لائم ولا يبتغون جاهاً عند سلطان أو يرهبونه ، فلا تصدر عنهم الأحكام رغبة في هواه أو يخفونها خوفاً من بطشه . وقد ذكر ابن أبي حاتم مواقف مشهورة لكثير منهم ، وقفوا فيها مع الحق ، حتى ولو أغضب ذلك حاكماً أو خالف ما يدعو إليه<sup>(٤)</sup> . وقد بلغ الأمر بأبي حنيفة أنه عد من بغشى السلطان طائعاً غير جدير بقبول روايته والسبب في ذلك كما يقول : « أم إني لا أقول إنهم يكذبون ، أو يأمرونهم بما لا ينبغي ، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم ص ١٨٨ - اعتيقات السنة ج ١ ، ص ١١١ - الإمام محمد بن الحسن ، ص ٣٥١ - آداب الشافعي ص ١٨٥ ، ١٩٥ - ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم ١٨٩ - آداب الشافعي : ص ٩١ ، ١٠١ - ١٠٦ حياة الإمام أبي حنيفة : السيد عفيفي - القاهرة ١٣٥٠ - المكتبة السلفية ص ٧٠ - ٩٠ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ٧٤٨ هـ ) تحقيق محمد زاهد الكوثري ، وفي الوفا الأتقاني - لجنة إحياء المعارف النعمانية

بمجدد آباد باخذ ص ٩ - ١٠ ، ١٢ - ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ - ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٥ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم ١٨٩ - حياة الإمام أبي حنيفة ، ص ٩١ - ١٠٧ - آداب الشافعي ، ص : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي حاتم ص ١٨٩ - حياة الإمام أبي حنيفة . ص ٧٠ - ٧١ آداب الشافعي : ص ٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ .

بهم ، فهذان لا ينبغي أن يكونا من (أ) ، ( من يغشون أسلطان  
والشيعة ) .

١٣٠ - هذه هي أهم الصفات المرتقبة الأحاديث . وهي  
صفات كما نرى تؤدي هؤلاء حقاً إلى الصواب فيما وصلوا إليه  
من تصحيح الأحاديث : أو تضعيفها . وهذا يجعلنا نطعن إلى  
ما يصدرونه من أحكام : وما يضعونيز لصحيح من غيره .

والآن . . . وبعون من الله وتوا - مع أسس توثيقهم للسنة  
واتجاهاتهم في هذا التوثيق . . .





القسم الأول

توثيق سند الحديث



# الفصل الأول

## نقل السنة بالتواتر والآحاد

---

- حجة المتواتر ، والدفاع عن هذه الحجة .
- حجة خبر الآحاد والدفاع عنها .
- حجة المشهور عند الحنفية .



١٣١ - في القرن الثاني الهجري سار توثيق السنة في طريقين يكمل أحدهما الآخر حفاظاً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أحدهما : وضع المقاييس والأسس التي تكفل للسنة أن تنقل نقلاً صحيحاً دون تبديل أو تغيير ، والتي تصونها من وضع الوضاعين ، وتحريف بعض الرواة ، وقد بدأ السير في هذا الطريق في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، كما سبق أن رأينا ، واستكملت أسسه في القرن الثاني ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .

ثانيهما : إثبات حجية السنة ، كمصدر أساسي من مصادر التشريع الإسلامي ، وإزالة العوائق التي وضعها الحاقدون على السنة دون تنفيذ ذلك ، وقد بدأ هذا عندما ادعت طوائف أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنقل نقلاً صحيحاً ، ولا يمكن لها ذلك ، على الرغم من الجهود التي يبذلها القائمون في هذا المجال ، وهي بالتالي غير موثقة ، وغير صحيحة ، وغير جديرة بالقبول ، ولا تكون حجة .

١٣٢ - وقد بدأ السير في هذا الطريق في القرن الثاني الهجري ، وحمل لواءه الإمام الشافعي ، رضي الله عنه .

١٣٣ - وسنبداً بالطريق الثاني ؛ لأنه كالأساس للطريق الأول ، فالذين وضعوا أسس توثيق السنة كان يدفعهم إلى ذلك أن العمل بها ضروري ، وأن حجيتها ثابتة ، وأن نقل معظمها عن طريق الآحاد من الرواة لا يجعلنا نشك فيها ، أو لا نطمئن على ثبوتها ، كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي موثوق به ، كما فعل بعض الناس . . . فهذا هو الأساس الذي تتلوه عملية التوثيق الأخرى ، التي بدأت منذ عصر الصحابة ، كما رأينا . وبدأت أولاً لأن القائلين برفض السنة واستحالة نقلها نقلاً صحيحاً عن طريق الرواة لم يظهر أثرهم وخطرهم على السنة إلا في القرن الثاني الهجري ، ولهذا انتضى لهم الإمام الشافعي .

١٣٤ - والسنة من حيث السند تنقسم إلى قسمين عند الجمهور :

١ - قسم نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم ، وتباين أمكنتهم ابتداء من أول القرن الثاني ، عن قوم مثلهم . إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل أعداد الركعات ، وأعداد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، ومنه حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١)</sup> ، فقد نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم ، وهو فى الصحيحين مرزوى عن جماعة منهم<sup>(٢)</sup> .

ويسمى هذا التقسم بالتواتر ، ويطلق عليه الإمام الشافعى علم العامة أو علم الإحاطة<sup>(٣)</sup> .

وهذا القسم لا يذكره المحدثون ولا يكاد يوجد فى رواياتهم ؛ لكونه لا تشمله صناعتهم ؛ كما يعبر ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> .

٢ - وقسم ليس كذلك ، وإنما نقله الآحاد من الرواة فى أى طبقة من الطبقات الأولى الثلاث ، الصحابة أو التابعين أو تابعى التابعين ، وبعبارة أخرى قسم ليس بمتواتر ، ويسمى هذا القسم « الآحاد » ، ويسميه الإمام الشافعى « علم الخاصة »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث ومن رواه من الصحابة فى كتاب تحذير الخواص من أكاذيب القصاص : جلال الدين السيوطى تحقيق محمد الصباغ - المكتب الإسلامى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ص ٨ - ٦٥ الفصل الأول بأجمه

(٢) مقدمة ابن الصلاح : تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح مطبوعة مع شرح التقييد والإيضاح لمافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقى ( ٧٢٥ - ٨٠٦ هـ ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . ص ٢٦٦ .

(٣) الرسالة : محمد بن إدريس الشافعى ( ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ) تحقيق أحمد محمد شاكر -

الطبعة الأولى ١٣٨٥ - ١٩٤٠ م ، مكتبة مصطلح البابى الحلبي ، ص ٤٧٨

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٦٥

(٥) الرسالة : ص ٤٧٨ ، ٤٧٩

٣- وهناك قسم آخر عند الأحناف خاصة ويسمونه «المشهور» ، وهو ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخذ من الصحبة ، ثم تواتر في طبقتي التابعين وتابعيهم . فباختبار الأصل هو من الآحاد ، وباعتبار الفرع هو متواتر ، ومثاله ما روى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفر . فأهويت لأنزع خفيه . فقال : «دعهما ، فإنني أدخلتهما طاهرتين» ، فمسح عليهما . وكتموله عليه السلام «لا يرث القتلى» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح امرأة على عمها» ، ولا على خالتها<sup>(١)</sup> .

### المتواتر وحجته :

١٣٥- والمتواتر موثوق به ، ليعده نعمة التواطؤ على الكذب من نقيه ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكتهم . فهو يضاهي السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ، و «لذا كان موجبا علم اليقين عند جمهور الفقهاء» .

ويقول شمس الأئمة السرخسي - مينا مقدار الثقة بالمتواتر عند الأحناف والشافعية : «ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعينة ، وأصحاب الشافعي يقولون : الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري» ثم حكى قولاً ثالثاً لطيفة قالت : إن المتواتر يفيد علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، ومعنى هذا أنه يثبت العلم به مع توهم الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق في نقله تضمن الثواب إليه<sup>(٢)</sup> ، وكلهم مجمعون - تبعاً لهذا - على حجته ووجوب العمل به .

### منكرو حجية المتواتر :

١٣٦- وإذا كان هذا هو رأي عامة المسلمين ، فقد خالفهم من يقول : إن الخبر - والمتواتر منه - لا يكون حجة أصلاً ، ولا يقع العلم به بوجه من الوجوه ، لأن الذي تولى نقله يخبرون ، ويمكن أن يجتمعوا على اختراعه ،

(١) أصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٩٢ - لبداية في أصول الفقه : شريف الدين محمود

خطاب الطبعة الثالثة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م . مطبعة الاستقامة - القاهرة ج ٢ ص ٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ .

قلوا أو كثروا ، ولا يسلم كل واحد منهم من الخطأ والوهم ، فكذلك جميعهم<sup>(١)</sup> .

١٣٧ - وقد حكى الإمام الشافعي ، رضى الله عنه قول هذه الطائفة التي ردت الأخبار كلها ، ولم تثق فيها ، فقد جاء له بعض منها ، فقال : إن الله تعالى قد حكى أن في القرآن الكريم تبيانا لكل شيء<sup>(٢)</sup> ، فلا يجوز أن يخصص عامه ، أو يقيد مطلقه أو يفسر الأمر فيه ؛ مرة بالفرض : ومرة بالإباحة بالأحاديث التي ينقلها الرواة ، ولا يبرأ كل واحد منهم من الغلط والنسيان والخطأ في الرواية « أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتهم فيه ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنتم تعملون بها ، وتمنعون بها<sup>(٣)</sup> » ، كما يحكى الإمام الشافعي قول بعضهم : « ولا أقبل منها شيئا إذا كان يمكن فيهم الوهم ، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه ، أيجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة ، وليس بها<sup>(٤)</sup> ؟ ! » .

وخلاصة هذه الدعوى - كما نرى من هذه النصوص - هو رفض السنن وعدم قبولها ، والاكتفاء بكتاب الله عز وجل . . .

١٣٧ - وقد وجدت بذور هذه الدعوى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحذر منها حين قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : « ما أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وحين قال : « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحلالناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرماناه<sup>(٥)</sup> » .

(١) أصول السرخسي ص ٢٨٣ .

(٢) الآية الكريمة تقول : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » ( النحل : ٨٩ ) .

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٥٠

(٤) المصدر السابق . ج ٧ ص ٢٥٠

(٥) المستدرک ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ وانظر ص ٢٤ من هذا الكتاب .



١٣٨ - كما وجدت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم . فقد أخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر شفاعته . فقال له رجل من التوم : يا أبا نجيد . إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد خا أصلا في القرآن . فغضب عمران . وقال للرجل : قرأت القرآن ؟ . قال : نعم . قال : فهل وجدت فيه صلاة انشاء أربعاً ، قال : لا . قال : فعمن أخذتم ذلك ؟ ألسم عنا أخذتموه ؟ . وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . وقال : أوجدتم في القرآن (ويطوفوا ببنت العتيق<sup>(١)</sup>) . . . أوجدتم فيه : فطوفوا سبعا ، واركعوا ركعتين خلف المقام . أوجدتم في القرآن : « لا جلب ، ولا جنب ولا شغار في الإسلام<sup>(٢)</sup> » ؟ . ثم سمعتم الله تعالى في كتابه : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )<sup>(٣)</sup> ! . . . قال عمران : فقد أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء ليس لكم بها علم<sup>(٤)</sup> .

١٣٩ - وفي عصر التابعيين وجدنا رجلا يجابه التابعي الجليل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، ويقول له : « لا تحدثونا إلا بالقرآن<sup>(٥)</sup> » .

(١) سورة الحج : آية ٢٩

(٢) الجلب : يكون في شيتين : أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موصفاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فبني عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني : أنه يكون في سباق ، وهو أن يتبع الرجل ويصيح فرسه ، فيزجره ، ويحب عليه ، ويصيح حثائه على الجري فبني عن ذلك والجنب : هو في السبق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجلب إليه حتى تحضر قتها عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بحاله : أي يعده عن موضعه ، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه

شغار : نكاح معروف في الجاهلية كأن يقول الرجل للرجل شاعري : أي زوجني أختك أو بنتك أو من تولى أمرها حتى تزوجك أختي أو بنتي . أو من إلى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر فهذه في مقابلتك

(٣) سورة الخشر : آية ٧

(٤) مفتاح الجنة ، في الاحتجاج بالسنة : جلال الدين السيوطي ( ٥٩١١ ) . نشر المكتبة السلفية ص ٦ ، وقد رواه الحاكم مختصراً : المستدرک ج ١ ص ١٠٩ - ١١٠ - سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٠

(٥) سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٠

(٦ - توثيق السنة)

١٤٠ - ولكن الجديد في هذه الدعوى - في القرن الثنى - أن أصحابها ، وقد وجدوا الأسس التي وضعها المحدثون ، والجهود الضنية التي بذلوا في خدمة السنة وصيانتها من الخطأ والنسيان والوضع ، يربطون أن يشكروا في هذه الجهود ، حتى لا تقف حجر عثرة أمام أهدافهم . وكأنهم يقولون : مهما فعلتم ، فالشك قائم في الأخبار ، وهي غير موثقة : لأن ناقيها ، قلوباً أو كثروا - لا يوثق بنقلهم .

يقول شمس الأئمة السرخسى مبيناً حجة هؤلاء : (ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة أصلاً ، ولا يقع العلم به بوجه ، وكيف يقع العلم به ، والمخبرون هم الذين تولوا نقله ؟ وإنما وقوع العلم بما ليس من صنع البشر ، ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه - قلوباً أو كثروا - فذلك لا يكون موجباً للعلم أصلاً<sup>(١)</sup> .

ومن هنا ضاعفوا من جهودهم في التشكيك في السنة وفي حجيتها .

ولكن من هؤلاء ؟ :

١٤١ - لم يفصح الإمام الشافعى عن يرى هذا الرأى ، وإن كان قد أشار إلى أن الذين تفرقوا في تثبيت الخبر من أهل الكلاء ومن نسبتهم العامة إلى الفقه<sup>(٢)</sup> . ورجع الدكتور مصطفى السباعى ، مستنيراً برأى للشيخ الحضرى في كتابه تاريخ التشريع الإسلامى - أن هؤلاء من المعتزلة ، واستند في ذلك إلى ما يقوله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث من أن شيخ المعتزلة تطاولوا على السنة وعلى الصحابة ، وأن الإمام الشافعى ذكر أن موطن هؤلاء المنكرين كان بالبصرة ، وأكثر المتكلمين بما فيهم المعتزلة كان بالبصرة<sup>(٣)</sup> ، كما أن أبا منصور البغدادى ذكر في كتابه «الفرق بين الفرق» أن النظم من المعتزلة

(١) أصول السرخسى ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) الأم ج ٧ ص ٢٥٠ أول كتاب جماع العلم .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى : الشيخ محمد الحضرى ، الطبعة الثامنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

المنشأة التجارية الكبرى - القاهرة ص ١٥٥ - ١٥٦ - السنة ومكانتها في التشريع ص ١٢٢ - مختلف الحديث : ابن قتيبة الدينورى ( ٢٧٦ هـ ) الطبعة الأولى - مطبعة كردستان

(٢٣٠ هـ) ، كان يقول بأن الخير الخواتم . مع خروج ناقله عند سامع  
لخبر عن لخصر . ومع اختلاف همم ناقلين واختلاف دواعيها - يجوز أن  
يجمع كذباً .

١٤٢- ويرى الأستاذ أبو زهرة أن هؤلاء هم «الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ  
لعلمي وذبذبا بذلك الجماعة الإسلامية من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام  
وأبطنوا سواه» ليفسوا أمر المسلمين ، وينتوا من شرع الإسلامى بمثل  
هذا لكيب الخفى ، عد أن عجزوا عن معالته بالحجة الظاهرة ؛ إذ قضى  
عليهم بالأدلة الباهرة ؛ وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ، ولذلك كان من  
الخوارج من أنكر حكم الترجمة ؛ لأنه يرد في القرآن الكريم «... كما يرى  
أن هؤلاء قد اتخذوا نحلة الاعتزاز سراً لأهوائهم و النزعة العنل واعتماد  
المعتزلة عيه ، ولقد وجلوا في مذهب الاعتزاز ستاراً لإخفاء أهوائهم وطى  
مفاسدهم بالكتمان ، حتى تفرح ، وتصل إلى غايتها<sup>(٢)</sup> .

١٤٣- ونحن مع الشيخ أبى زهرة فى أن هؤلاء كانوا من الزنادقة ،  
وإن لبسوا أثواب خوارج حيناً وأثرب المعتزلة حيناً آخر ونجل المعتزلة  
والخوارج الحقيقيين من الوقوع فى مثل هذا . ونرى أن هؤلاء من رواسب  
المذاهب القديمة التى قالت لا علم فى غير الضروريات إلا بالحواس دون  
الأخبار وغيرها كالمسنية والبراهمة ، وهذه كانت موجودة قبل الإسلام<sup>(٣)</sup> .

### مناقشة الإمام الشافعى :

١٤٤- وقد اتى ناصر السنة الإمام الشافعى للدفاع عن السنة وحجبتها  
ضد هؤلاء ، وجانم بالعقل والمنظر . . . قال لهم - على صورة حوار  
بينه وبين أحدهم :

(١) سنة ومكانته فى التشريع ص ١٧١

(٢) الشافعى - محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، دار الفكر العربى

ص ٢١٤ - ٢١٥

(٣) إحكام فى أصول الأحكام : سيف الدين أبو حسن على بن أبى على بن محمد الآمدى

(٥١ - ٦٥١ هـ) ١٠٨٧ - ١٤٦٧ م - مؤسسة الخبى وشركاه ١٥٢

أولاً : ما دتم تريدون اتباع القرآن الكريم والاكتفاء به ، فإن اتباع السنة وقبولها إنما هو اتباع للقرآن الكريم واكتفاء به ، قال عز وجل : ( هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة<sup>(١)</sup> ) ، وقد علمنا أن الكتاب هو كتاب الله ، والحكمة . . . إنها ليست سوى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

. . . . . قال المنكر : إنه من المحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة ، وهي أحكام الكتاب : فهو لم يخرج عن تعليم الكتاب . فرد عليه الإمام الشافعي : بأنه إذا كان يعنى بالحكمة أنها أحكام كتاب الله تعالى وأنها لا تخرج عما بينه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيره ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه الكريم ، وبين كيف هي على لسان نبيه - إذا كان يعنى ذلك ، وليس غيره كما أقر ، فهذه هي السنة التي لا نصل إليها إلا بنجر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وإذا لم تقبل هذه الأخبار فإننا نكون قد فرطنا في أمور ديننا .

١٤٥ - ويضيف الإمام الشافعي بأنه إذا كان من المحتمل أن تكون الحكمة في الآية الكريمة هي كتاب الله ، ويحتمل أن تكون شيئاً غيره زائداً عليه ، فإن أظهر الاحتمالين هو الاحتمال الثاني ، كما يدل عليه استعمال القرآن الكريم للفظ الحكمة ، حيث يراد بها معنى آخر غير كتاب الله عز وجل ، قال تعالى ، في آية أخرى : ( واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً<sup>(٢)</sup> ) ، فأخبر تعالى أنه يتلى في بيوتهن شيئان : القرآن والحكمة ، أي ينطق بكل منهما « فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى<sup>(٣)</sup> » .

ثانياً : لقد افترض الله علينا اتباع نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يخلفوا في

(٢) الأحزاب : ٣٤

(١) سورة الجمعة : ٢

(٣) الأم : ٧ / ٢٥١

أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً<sup>(١)</sup>، وقال عز وجل : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله<sup>(٢)</sup> ) ، وقال عز من قائل : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عتاب أليم<sup>(٣)</sup> ) .

١٤٦ - وقد فرض لله علينا تباع أمره ، صلى الله عليه وسلم . فقال جل ذكره : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا<sup>(٤)</sup> ) ، فقد بين في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به . وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . وإذا كان ذلك علينا فرضاً فإنه لا سبيل إلى ذلك بالنسبة لنا - نحن الذين لم نشاهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - إلا بالخبر عنه<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : وفي معرفة نسخ القرآن الكريم ومنسوخه نحتاج إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نصل إلى ذلك إلا بنقل الرواة ، قال تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، الوصية لوالدين والأقربين<sup>(٦)</sup> ) ، وقال عز وجل في القرائن : ( ولأبويه لكل واحد منهما السنس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه نسيب<sup>(٧)</sup> ) : « فرعنا - بالخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - أن آية القرائن تسخت الوصية للوالدين والأقربين<sup>(٨)</sup> ،

(١) سورة النساء : ٦٥

(٢) سورة النساء : ٨٠

(٣) سورة النور : ٦٣

(٤) سورة الحشر : ٧

(٥) الأم : ٢٥١/١

(٦) سورة البقرة : ١٨٠

(٧) سورة النساء : ١١

(٨) هكذا عبر الإمام الشافعي رضي الله عنه ، تكن الآية لثانية خصصت عمه الأولى ، ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية لأولى إيجاب الوصية لكل قريب ، ومقتضى آيات الموزون منح بعض الأقربين حق خلافة بيت في مال دون بعضهم الآخر ، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ ، إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآية الثانية ، فيمكن إعمال الآيتين معاً ، وهذا ما يتعارض مع مفهوم النسخ ( والنسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية : أستاذنا الدكتور مصطفى زيد . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م - دار الفكر العربي بالقاهرة - المجلد

فوقنا ممن لا يقبل الخبر : فقال قائل الوصية نسخت الفرائض ، فهل نجد  
لحجة عليه إلا الخبر عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ؟ . .

رابعاً : إن في القرآن عاماً يراد به الخاص ، وبعض ذلك لا يبينه إلا  
سنة ، وعلى هذا فنحن محتاجون إلى إخبار الرواة الذين ينقلونها ، وإلا  
ما فيمنا كتاب الله عز وجل ، فقد فرض الله تعالى الصلاة ، ولكن ذلك ليس  
على الناس عامة ، وإنما الحيض مخرجات بالسنة منه ، وفرض الزكاة على  
لأموال عامة ، ونجد بعض الأموال مخرجاً منه بالسنة ، وفرض الموارث  
لآباء والأمهات والولد عاماً ، ولم يورث المسلمون كافرأ من مسلم ، ولا عبداً  
من حر ، ولا قاتلاً ممن قتل ، وكل ذلك بالسنة<sup>(٢)</sup> .

خامساً : وإذا كان الخبر متواتراً كان أو غير متواتر ليست له صفة  
الإحاطة التي في القرآن الكريم ؛ لأنه أقل درجة منه فإن بعض هؤلاء المنكرين  
تساءل : هل من حجة في أن نبيح المحرم بإحاطة ، وهو نص من القرآن  
الكريم بغير إحاطة ، وهو الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ .

أجاب الشافعي بنعم : والحجة فيه واضحة ، فالقاتل يباح دمه بشهادة  
شاهدين على أنه قتل ، فقد أبيع الدم المحرم بإحاطة ، بغير إحاطة ، وهو  
شهادة الشاهدين اللذين يمكن فيهما الكذب والغلط .

والسارق إذا سرق ، وشهد الشهود عليه ، فإنه يباح من ماله بقتل  
ما سرق ، وعلى هذا فقد أبيع ماله المحرم بإحاطة بغير إحاطة ، وهو شهادة  
الشهود اللذين يمكن فيهم الكذب أو الخطأ .

١٤٧ - ثم يضيف أنه إذا كان قد قبلت شهادة الشاهدين بناء على  
صدقهما في الظاهر - ولا يعلم الغيب إلا الله - فإنه - من باب أولى - يقبل  
الحديث من الرواة الناقلين له ؛ لأن المحدثين يطلبون في الراوي أكثر مما  
يطلب في الشاهد ويقيمون الدلائل على صدق الرواة وكذبهم وغلطهم بمقارنة

(١) الأم ٢٥٢/٧

(٢) المصدر السابق ٢٥٢/٧

روايتهم بروايات اخفاظ ، وبالكتاب والسنة مما لا يمكن في الشهادات ،  
ولهذا وجدنا من تجوز شهادته ولا تجوز روايته<sup>(١)</sup> .

هذا مجمل ما رد به الإمام الشافعي على منكرى السنة عامة والأخبار  
المتواترة خاصة .

١٤٨ - وهناك نوع آخر من الرد عليهم يعتمد على ما هو مقرر عند  
عامة العقلاء بحيث لا يستطيع إنسانٌ كما - حتى ولو كان لا يؤمن بالقرآن -  
أن يشكك أو يجادل فيه . وقد ذكر هذا الرد شمس الأئمة السرخسي الحنفي .  
ولسنا ندرى هل هو منقول عن أئمة المذهب في القرن الثاني الهجري أولاً ،  
ولكننا نذكره هنا استكمالاً لذكره الإمام الشافعي ، واحتمالاً أن يكون  
هو ما ردت به مدرسة أبي حنيفة في العصر الذي كانت فيه هذه الفئة المنكرة  
موجودة تعلن رأيها ، حتى انتضى لها الإمام الشافعي ، كما ذكرنا .

١٤٩ - يقول شمس الأئمة : إن القائل برد الأخبار كلها سفيه ،  
يزعم أنه لا يعرف نفسه ، ولا دينه ، ولا دنياه . ولا أمه ولا أباه ، وهو  
بمنزلة من ينكر العيان من السوفسطائية ، فلا يكون الكلام معه على سبيل  
الاحتجاج والاستدلال ، لأن هذا أقل مما يثبت ويوجب المتواتر ؛ فإن هذا  
يوجب علماً ضرورياً والاستدلال لا يوجب ذلك ، وإنما الكلام معه من  
حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس أنه مكابرة  
وجحد لما يعلم اضطراراً ، بمنزلة الكلام مع من يزعم أنه لا حقيقة للأشياء  
المحسوسة ، فنقول : إذا رجع الإنسان إلى نفسه علم أنه مولود اضطراراً  
بالخبر ، كما علم أن ولده مولود بالمعينة . وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر ،  
كما علم ذلك من ولده بالعيان . وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه  
الصفة بالخبر ، كما يعلم أنهما على هذه النصفة للحال بالعيان ، وعلم أن آدم  
أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة . فمن أنكر شيئاً من هذه الأشياء فهو  
مكابرة جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر العيان .

١٥٠- وهذا العلم في الحقيقة لا يحصل بفعل المخبرين ، وإنما هو من صنع الله عز وجل حيث خلق الله الناس على طباع مختلفة تبعهم على الاختلاف والتباين ، واتفاقهم بعد ذلك لا بد أن يكون بشيء خارج عن طباعهم ، مثل ما ركب الله في عقولهم من الاتفاق على المتواتر من الأخبار ، وفي هذا حكمة بالغة ، وهي بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين ، تنقل إليهم بالتواتر فيعملون بها ، ويكونون بمنزلة من سمعوا هذه الأحكام في حياتهم . وقد ختمت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقد كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيقن بما يخبر به ، قال تعالى : ( فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول <sup>(١)</sup> ) : وهذا الخطاب لكل الناس ، في عصره ، وفي غير عصره ، والطريق في الرجوع إليه للأخبرين هو الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر ، وهو كالمسموع في حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان لا يتكلم إلا بالحق خصوصاً فيما يرجع إلى بيان الدين ، فثبت منه بالسمع وبالأخبار علم اليقين <sup>(٢)</sup> .

### حجية خبر الأحاد :

١٥١- وإذا كان الذين ينكرون المتواتر والأخبار عامة قلة قليلة خالفت عامة المسلمين وجاهيرهم ، وأنكرت ما هو معلوم ضرورة - فإن خطورتهم من أجل هذا لم تكن كبيرة ، ولم تكن مثل خطورة من أنكروا أخبار الأحاد ، فهم أكثر منهم عدداً ، ولهم حججهم التي من الممكن أن تنطلي على كثير من الناس لو تركت وشأنها ومن هنا كان جهد الشافعي أكبر من جهده السابق ، وناقشهم بشيء من التفصيل وبكثير من الأدلة .

وقبل أن نعرض مناقشة الإمام الشافعي هذه فإنه يجدر بنا أن نذكر منزلة خبر الواحد عند عامة المسلمين ، وإلى أي مدى هو موثق عندهم حتى يقبلوه ويبنوا عليه أحكام دينهم ، كما نذكر حجة من يرفضونه ولا يتقنون فيه .

(١) تنساء : ٥٩

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤



١٥٢- قال لفقهاء وكثير من محدثين : إن خبر الواحد العدل حجة تعمل به في أمر ندين ولا يثبت به علم اليقين . يقول ابن حزم : وقال الحنفيون والشافعيون وبجمهور المالكيين : إن خبر الواحد لا يوجب العلم . ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه . . . وقال سائر من ذكرنا أنه يوجب العمل<sup>(١)</sup> .

١٥٣- وقال بعض أهل الحديث يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، وهو مذهب أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> . وروى هذا عن مالك ، رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> . . . وقال بعض الناس لا بد فيه من عدد الشهادة يكون حجة . . . ومنهم من اعتبر أقصى عدد للشهادة وهو أربعة<sup>(٤)</sup> .

وخبر الواحد عند هؤلاء جميعاً موضع ثقة ، فأخذوا به في الأخلال والحرام وجعلوه مصدراً من مصادر التشريع .

### منكرو خبر الواحد وحجتهم :

وقد بعض الناس : إن خبر الواحد لا يكون حجة أصلاً في الدين ، فلا يوجب العلم ولا العمل ، وينسب هذا الرأي إلى المعتزلة ، ابتداء من القرن الثاني الهجري ، كما ذكر ابن حزم في الأحكام ، قال : « فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يجرى عن ذلك كل فرقة في علمها ؛ ك أهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك ، ولقد كان عمرو بن عبيد ( ١٤٤ هـ ) ، يتلدين بما يروى عن الحسن ويفتي به ، هذا أمر لا يجمله من له أقل علم<sup>(٥)</sup> » .

(١) الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ( ٤٥٦ هـ )

نشر توكرياً على يوسف ، مطبعة لعاصمة بالقاهرة ١٠٧/١

(٢) كشف الأسرار ٦٩١/٢ ، الأحكام للاملى ٢٢/٢

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٧/١

(٤) أصول تريحى ١ ٢٢١ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١٠٢/١

١٥٤ - وينسب هذا الرأي إلى الشريف المرتضى أيضاً من الشيعة (٥٤٣٦) ، فهو يقول : « لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم . . . ولذلك أبطنا العمل بأخبار الآحاد ؛ لأنها لا توجب علماً ولا عملاً ، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم ؛ لأن راوى خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كذباً<sup>(١)</sup> . »

١٥٥ - وحجة هذا الفريق أن الله سبحانه وتعالى قال : ( ولا تقف ما ليس لك به علم<sup>(٢)</sup> ) ، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجوز اتباعه ، والعمل به بهذا الظاهر .

١٥٦ - وقال تعالى : ( ولا تقولوا على الله إلا الحق<sup>(٣)</sup> ) ، وخبر الواحد إذا لم يكن راويه معصوماً عن الكذب والغلط لا يكون حقاً على الإطلاق ، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدين .

وقال تعالى : ( إلا من شهد بالحق وهم يعلمون<sup>(٤)</sup> ) ، وقال عزمي قائل : ( وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>(٥)</sup> ) ، ومعنى الصدق في خبر الواحد غير موجود إلا بطريق الظن .

وخبر الواحد محتمل للصدق والكذب ؛ وإذا كان النص الذي هو محتمل للتأويل لا يكون موجباً للعمل بنفسه ، مع أن كل واحد من الاحتمالين فيه يجوز أن يعمل به ، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب - مثل خبر الواحد - أولى ؛ لأن الكذب باطل أصلاً<sup>(٦)</sup> .

وإن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الشرع ، وهو موصوف بكمال القدرة ، فكان قادراً على إثبات ما شرعه بأوضح دليل ، ولا ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن<sup>(٧)</sup> .

(١) أصول الفقه للمظفر ٧٠/١

(٢) سورة الإسراء : ٣٦

(٣) سورة النساء : ١٧١

(٤) سورة الزخرف : ٨٦

(٥) سورة النجم : ٢٨

(٦) أصول السرخي ٣٢١/١

(٧) كشف الأسرار ٢ / ٦٩٠

## مناقشة الإمام الشافعي :

والآن نعرض لما قاله الإمام الشافعي ، رضى الله عنه ، في توثيق الواحد من حيث حججه ، ووجوب العمل به .

١٥٧ - لقد بدأ بإيراد الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و التي تدل على أن خير الواحد أقام به الرسول صلى الله عليه وسلم الحجج وعمل المسلمون به في عهده صلى الله عليه وسلم .

١ - روى بسنده عن عبد الله بن مسعود : رضى الله عنه أن ا صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله عبداً سمع مقالتي ، فحفظها ، ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثا لا يغفل عني قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولو جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم<sup>(١)</sup> . ثم قال : « فلما ندب ربه الله إلى استماع مقالته وحفظها وأداها امرأ يؤديها ، والامرؤ واحد - دل أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنه يؤدي عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب : وحد يقام ومال يؤخذ ، ويعطى ونصيحة في دين ودنيا<sup>(٢)</sup> . »

٢ - وروى بسنده عن أبي رافع أنه قال : قال النبي صلى الله عليه و « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مما نهيت أو أمرت به ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه<sup>(٣)</sup> . »

(١) روى هذا الحديث أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكره : ثلاث لا يغفل عني . إلى آخره .

نضر - نعم من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، إنما أراد حسن وقدره . يغفل من الغل وهو الخقد . يغفل من الإغلال وهو الخيانة ، والمراد أن المؤمن لا يخون هذه الثلاثة ولا يدخله ضعف يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك والمعنى : « أن هذه لا يستصلح بها تفلوب فن تمسك بها ظهر قلبه من لغل والفساد » . تحيط بهم من ورائهم تحدد بهم من جميع جوانبهم . ( تحقيق الأستاذ أحمد شاكر للرسالة ص ٤٠١ - ٤٠٢ ) .

(٢) الرسالة ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٤ من هذا البحث ، وانظر تحقيق أحمد شاكر له

ويقول الشافعي : إن في هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنه لازم للمسلمين أن يعملوا به ، حتى وإن كان ما جاء به الحكم ليس منصوصاً عليه في كتاب الله عز وجل (١) .

٣ - روى بسنده عن عطاء بن يسار « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، جد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على سلمة ، أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فإده ذلك شراً ، وقال لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء ، رجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله عندها . فقال رسول الله : بال هذه المرأة ؟ . فأخبرته أم سلمة . فقال : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ قالت أم سلمة : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ، ثم قال : والله إنى لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده (٢) » .

ويبين الشافعي وجه استدلاله بهذا الحديث فيقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأل أم سلمة بإخبارها عن فعله ، صلى الله عليه وسلم ، كان في ذلك دليل على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ؛ لأنه لا يسألها ذلك إلا وفي خبرها الحجة على من أخبرته . وهكذا خبر المرأة إن كانت من أهل الصدق عنده (٣) .

٤ - إن أهل قباء حولوا قبلتهم من الشام إلى الكعبة بنجر واحد ؛ روى الشافعي بسنده عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (٤) » .

(١) الرسالة ص ٤٠٣ - ٤٠٤

(٢) المصدر السابق ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، والحديث في المرطأ ص ١٩٥ ، قال الميمني في مجمع

الزوائد ١٦٦/٣ - ١٦٧ « ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) الرسالة ص ٤٠٤ - ٤٠٦

(٤) هذا الحديث في الموطأ رواية يحيى ص ١٢٨

ويبين وجه الاستدلال بهذا الخبر : فيقول : إن أهل قباء من سابق الأنصار ، وأهل فقه : وقد كانوا يستقبلون قبلة فرضها الله عليهم ، ولم يكونوا بتاركى هذا الفرض إلا بما تقوم به الحجة . . . وكان ذلك بخبر الواحد - كما رأيت في هذا الحديث - ولم ينتظروا أن يسموا ذلك من رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، أو ينقل إليهم هذا الخبر عامة الناس : فيكون متواتراً . كما أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ما فعلوا ، ولو كان يرى أن خبر الواحد لا تقوم به الحجة ، لقان لهم : إن شاء الله - : « قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة ، من سمعكم مني : أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عنى <sup>(١)</sup> .

٥ - وامتنع بعض الصحابة من شرب الخمر بعد ما أتاهم آت وأخبرهم بتحريمها ، فروى الشافعي بسنده عن أنس بن مالك قال : « كنت أسقى أبا طلحة ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب شراباً ، من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت : فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقامت إلى مهراس لنا . فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت <sup>(٢)</sup> .

ولم يقل أحد من الموجودين نحن على تحليلها : حتى تلقى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع قربه منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وإنما قبلوا خبر الواحد هذا <sup>(٣)</sup> .

٦ - وأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن يغدو على امرأة رجل ، ذكر أنها زنت ، « فإن اعترفت فارجمها » : فاعترفت فرجمها <sup>(٤)</sup> .

ولو لم تتم الحجة بخبر الواحد ما اكتفى بأن يكلف واحداً بالقيام بهذا الذي كلف به أنيساً <sup>(٥)</sup> .

(١) الرسالة ص ٤٠٨

(٢) الحديث في الموطأ ص ٥٢٨ مع خلاف قليل في بعض الحروف . الفضيق هو شراب يتخذ من البسر المنضوخ أى المشلوح . والمهراس : حجر مستطيل متقور يتوضأ منه ويدق فيه

(٣) الرسالة ص ٤٠٩ ، ٤١٠

(٤) الرسالة ص ٤١٠ ، ٤١١

(٥) مستند أحمد ٤/١١٥

٧- وأرسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على بن أبي طالب رضي الله عنه في أيام الحج ، فجاء الناس بمنى ، فبلغهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول لهم : « إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال أن رسول الله لا يبعث بنبيه واحداً صدقاً إلا ترم خبره عن النبي ، خاصة ، وقد كان قادراً على أن يذهب إلى هؤلاء الناس ، فيشافههم ، وقد كان قادراً أيضاً على أن يبعث إليهم عدداً ، « فبعث واحداً يعرفونه بالصدق ، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة تمبعوث إليهم وعيهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> . وكان هذا أولى بالأجيال التي تأتي بعده ، صلى الله عليه وسلم ، ممن لا يمكنهم ما أمكن أصحابه<sup>(٣)</sup> .

٨- وفي الحج أيضاً بعث ، صلى الله عليه وسلم ، رسوله إلى اتس ليقول لهم إنه يأمرهم أن يقفوا على مشاعرهم ؛ لأنهم على إرث من إرث نبيهم إبراهيم عليه السلام<sup>(٤)</sup> . . . .

٩- وبعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا بكر أميراً على الحج في سنة تسع ، وحضر الحجاج من أهل البلدان المختلفة ، فأقام فم مناسكهم ، « وأخبرهم عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بما فم وما عليهم<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يقول أحد شاكر : إسناده هذا الحديث صحيح جداً ، ولم أجده في غير كتاب لرسالة إلا أن الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار : ٣٥٢/٤ ونسبه لابن يونس في تزيخ مصر ، ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه : « وفي الباب » .

(تحقيق لرسالة ص ٤١٢) .

(٢) الرسالة ص ٤١١ ، ٤١٢

(٣) المصدر السابق ص ٤١٣

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود ١٣٣-٢ - ١٣٤ - والترمذى ٩٩-٢ - ١٠٠ من تحفة الأحوذى ، والنسائى ٤٥-٢ ، وابن ماجه ١٢٣-٢ ، والحاكم ٤٦٢-١ والبيهقي في السنن الكبرى

١١٥-٥ (تحقيق الرسالة ص ١١٤) .

(٥) البخارى طبعة الشعب ٨١-٦

كما بعث على بن أبي طالب في تلك السنة إليهم ، فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة « براءة » ، ونبذ إلى قوم على سواء ، وجعل لهم مدداً ، ونهاهم عن أمور (١) .

فكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلتهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقيهما وفضلهما ، ولم يكن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ليعث وهداً إلا والحجة قائمة يخبره على من بعثه إليه - إن شاء الله تعالى (٢) .

١٠ - وقد بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم عماله إلى النواحي يعنمون انناس أمور دينهم ، وبأخذون منهم حقوق الله في الأموال (٣) .

ولم يقل من بعثوا إليهم ليس لكم أن تأخذوا منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أنه علينا . وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أن الحججة تقوم بمثلهم على من بعثهم إليهم ، وعلم هؤلاء ذلك فأطاعوهم (٤) .

١١ - ومثل هذا أمراء السرايا الذين أمرهم رسول الله : صلى الله عليه وسلم على الجيوش ، وكلهم حركم فيما بعثه فيه ، « لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ، ويقاتلوا من حل قتاله (٥) » .

وقد كان يمكنه ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبعث بدل الواحد اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر .

وقد بعث ، صلى الله عليه وسلم اثني عشر رسولاً في وقت واحد إلى اثني عشر ملكاً ، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة : وقامت عليه الحججة فيها .

(١) البخاري طبعة الشعب ٨١/٦

(٢) الرسالة ص ٤١٤ ، ٤١٥

(٣) انظر الترتيب الإدارية : عبد الحى بن عبد الكبير الكنتاني . نشر حسن جتنا .

بيروت ١-٢٤٠-٢٤٧ .

(٤) الرسالة ص ٤١٥ - ٤١٧

(٥) الرسالة ص ١٧٧ ، وانظر الترتيب الإدارية ١-٣١٤ .

ولم تزل كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي على يد رسول صادق ، ولم يترك أحد من ولاته أمره ، صلى الله عليه وسلم ، أو نهيه عندئذ<sup>(١)</sup> .

١٢- وقد كانت كتب خلفائه ، صلى الله عليه وسلم ، مثل كتبه ، وعمالها مثل عماله وأجمع المسلمون على ذلك<sup>(٢)</sup> .

ثم أعقب الإمام الشافعي ذلك بقوله : « ففيا وصفت من سنة رسول الله ثم ما أجمع المسلمون عليه منه - دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم<sup>(٣)</sup> ، وكأنه يرد بذلك على من يقولون : إن خبر الواحد لا يكون حجة إلا إذا اعتبر فيه عدد الشهادة<sup>(٤)</sup> .

١٥٨- وبعد أن ساق هذه الأخبار لتثبيت خبر الواحد ، وإثبات كونه كونه حجة انتقل إلى لون آخر من الاستدلال ، فقال : إن خبر الواحد فعمل به في حياتنا فيما لا يقل عن الأحاديث التي يرويها الآحاد من الرواة ، وذلك أننا نرى القاضى يقضى على الرجل للرجل بحكم من الأحكام . . . هذا الحكم في حقيقته إنما هو خبر يخبر به القاضى عن بيعة تثبت عنده ، أو إقرار من الخصم ، ثم ينفذ هذا الحكم . . . إن هذا في معنى الخبر بخلال وحرام وبعبارة أخرى في معنى راوى السنة أو الأحاديث<sup>(٥)</sup> .

١٥٩- ثم يرد الإمام الشافعي على من يقولون إن من علامة الضعف في خبر الواحد ترك بعض الأئمة له ، فيقول :

---

(١) الرسالة ص ٤١٨ - ٤٢٠ - وانظر عن العمال والكتب التي حلوها كتاباً هاماً في هذا الموضوع وهو : مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة جمع د . محمد حميد الله ، دار الإرشاد - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . القسم الثانى : العهد النبوى بعد الهجرة من ص ٣٧ - ٣٠٩

(٢) مجموعة الوثائق السياسية : القسم الثالث : الخلافة الراشدة ٣١١ - ٤٠٤ والرسالة ص ٤١٩ - ٤٢٠

(٣) رسالة ص ٤٢٠

(٤) انظر ص : ٨٣ من هذا البحث .

(٥) رسالة ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .



إن خبر الواحد ثابت على كل حال ، حتى لو عمل بغيره أحد الأئمة ، أو لم يمض عمل من الأئمة بمثله ؛ لأن كل هذا يحدث ، حين يجهلون بعض الأخبار ، وعند ما يصلهم علم بهذه الأخبار فإنهم يتمسكون بها ولا يحدون عنها .

١٦٠ - فعمر رضي الله عنه قاس على خبر من الأخبار حين قضى في دية الأصابع ، في الإبهام بخمس عشرة ، وفي كل من السبابة والوسطى بعشر وفي التي تلى الخنصر بتسع وفي الخنصر بست ، لقد رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى في اليد بخمسين ، ففرقها على الأصابع بأقدار مختلفة لأنها مختلفة<sup>(١)</sup> .

١٦١ - ولكن وجد كتاب عمرو بن حزم ، وثبت أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » - فصاروا إليه ، وترك قول عمر ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

١٦٢ - ويوضح الإمام الشافعي رضي الله عنه أن هنا أكثر من دلالة :

١ - قبول خبر الواحد في الوقت الذي ثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

٢ - أنه لو مضى عمل من أحد الأئمة ، ثم وجد خبر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخالفه ترك هذا العمل إلى خبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

---

(١) القياس هنا ، كما يقول الأستاذ أحمد شاکر : المراد به الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي (تحقيق الرسالة ص ٤٢٢) .

(٢) الرسالة ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ - ويقول الأستاذ أحمد شاکر « وأما كتاب آل عمرو ابن حزم ، فإنه كتاب جليل ، كتبه النبي ، صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آل ، رووه عنه ، وأخذته الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلا في اتصال إسناده وانقطاعه ، وتراجع عندنا أنه متصل صحيح . . وساقه الحاكم مطولا في المستدرک ١٥٣/١ ، ١٥٨ » (تحقيق الرسالة ص ٤٢٣) .

وانظر النصوص الكامة لهذا الكتاب والاختلاف بين الروايات فيه في « مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوي والخلافة تراشدة ص ١٧٢ - ١٧٨ .

٣ - أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده<sup>(١)</sup> .

١٦٢ - وإذا كان عمر ، رضى الله عنه ، لم يبلغه هذا الخبر ، فلم يصر إليه - فإنه في بعض الحالات وصله الخبر بخلاف ما أفتى ، فرجع عن فتياه إلى خبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فعن سعيد بن المسيب : « أن عمر ابن الخطاب كان يقول : الدية للعاقبة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته . فرجع إليه عمر<sup>(٢)</sup> .

١٦٤ - وفي بعض الأوقات يجمع الصحابة لبحث عندهم عن حديث يقضى به فيما عنده من مشكلات ، ولا يبيح لنفسه أن يقضى فيها برأيه عند ما يجد حديثاً في موضوعها عند الصحابة ، رضوان الله عليه وعليهم . . . عن طاوس : « أن عمر قال : أذكّر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئاً ، فقدم حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لى - يعنى ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره<sup>(٣)</sup> .

١٦٥ - وأيضاً لم يكن عمر ، رضى الله عنه ، يأخذ الجزية من المجوس ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخذها من مجوس هجر . وقال : أشهد لسمعت رسول الله يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> » .

(١) رسالة ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) رسالة ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ . وهذا الحديث رواه أحمد في المستدرك ٣ / ٥٢٢ . وأبو داود ٣ / ٩٠ وترمذي ٣ / ١٨٤ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجه ٢ / ٧٤ وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » . (تحقيق الرسالة ص ٤٢٦) .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وإسناد هذا الحديث هنا مرسل ولكن رواه أحمد ٤ - ٦٩ - ٨٠ بإسناد متصل صحيح . المنطوح : عود من أعواد الخباء والنسقاط . والغرة : كما يفهم من كلام ابن الأثير في النهاية مقابل الدية للكبير وتكون في الجنين إذا سقط ميتاً .

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ ١ / ٢٦٤ . وقد رواه ابن عبد البر : هذا منتقع . . . لأن معناه منتصر من وجوه حسان ، وقد روى الشافعي حديثاً بعده متصلاً في معناه (تحقيق الرسالة ص ٤٣٠) .

قبل عمر رضى الله عنه هذا في وقت الذي يعرف فيه أن القرآن الكريم يقول : ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(١)</sup> ) ويأمر بقتل الكافرين حتى يسلموا : فهم عنده من الكافرين ، لأنه لا يعرف فيهم شيئاً عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : لكنه أتاه خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس ، فاتبعه ، وترك عمله وقبمه : وذهب إلى خبر رسول الله : صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

١٦٦ - ثم ثنى الإمام الشافعي بالرد على من يقولون بالعدد في قبول خبر الواحد ، وقد يستدلون بطلب عمر راوياً آخر مع رجل أخبره خبراً عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فيقول :

إن عمر ، رضى الله عنه لا يفعل هذا إلا لأحد أسباب ثلاثة :

١ - إما للحيطه فقط ، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد عنده ، فخير الاثنین بزبدها ثبوتاً . وهذا مثل ما نراه عند القاضي ، فقد يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة . فيقول لمشهود له : زدنى شهوداً ، وإنما يريد بذلك الحيطه والتأكد والاضمئنان التمسى . . . لكنه - لو لم يزد المشهود له لحكم له بالشاهدين ؛ لأن الحجة تقو بهما .

٢ - وربما طلب مخبراً آخر ؛ لأنه لا يعرف الأول ، فيقف في خبره حتى يأتي مخبر آخر يعرفه ، وهذا هو الواجب ، فلا يقبل الخبر إلا عن معروف ، حتى يمكن الوقوف على الصفات التي يقبل بها خبر الراوى .

٣ - ويحتمل أن الذى أخبره ليس بمقبول القول عنده ، فيرده ، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله<sup>(٣)</sup> .

١٦٧ - وكل الأخبار التي رويت عن عمر ترجع إلى أحد هذه الأسباب :

(١) سورة التوبة : ٢٩

(٢) رسالة ص ٤٢٨ - ٤٣٢ .

(٣) الرسالة ص ٤٣٢ - ٤٣٤ .

فعند ما أخبره أبو موسى الأشعري عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان ثلاث مرات ، ثم يرجع انزائر إذا لم يؤذن له - طلب آخر يخبره بذلك : وقد صرح في بعض الروايات بأن هذا للحيفة : حيث قال : « أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله : صلى الله عليه وسلم » .

١٦٨ - وإذا كانت الرواية التي يصرح فيها عمر بأنه لم يتهم أبا موسى الأشعري ، كما روى الشافعي ، منقطعة<sup>(١)</sup> ، فإن المعقول يقويها : لأن عمر في غير هذا الخبر قبل خبر الواحد . ولا يجوز على إمام عاقل أن يقبل خبر الواحد مرة ، وهو يعلم أنه تقوم به الحجة . ثم يرد مثله مرة أخرى إلا لسبب آخر مثل زيادة الاحتياط وتعليم الناس ذلك ، كما هنا<sup>(٢)</sup> .

١٦٩ - وفي القرآن الكرم دليل على أن الحجة على الخلق تقوم بالواحد من الرسل ، ومع هذا ، وزيادة في تأكيد الحجة على القوم الذين أرسل إليهم الرسل - قد يرسل الله عز وجل أكثر من رسول ، قال تعالى : ( واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ؛ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما ، فعززنا بثالث ، فقالوا : إنا إليكم مرسلون<sup>(٣)</sup> ) . عقب الإمام الشافعي على هذا بقوله : « فظاهر الحجج عليهم باثنتين ، ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد ، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد<sup>(٤)</sup> » .

(١) الحديث هكذا رواه مالك منقطاً : انوطاً طبعة شعب ص ٥٩٧ . رواه البخاري ٧٢/٣ ومسلم ٨٥٩/٤ - ٨٦٢ بشرح النووي وكلاهما رواه متصلاً دون قول عمر ( أما إني لم أتهمك . . الخ ) وقد جاءت رواية عن مسلم تتضمن هذا المعنى ، إذ تقول : إن أبي بن كعب قال لعمر : « يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال سبحانه الله ! ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت ص ٨٦٢ . يقول النووي في شرح هذا الحديث : « وما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر ، حتى يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الاثنين خير من خبر واحد ، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فيما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد » ( شرح مسلم ج ٤ ص ٨٦٠ ) .

(٢) رسالة ص ٤٣٥ .

(٣) سورة يس : ١٣ ، ١٤ .

(٤) رسالة : ٤٣٢ - ٤٣٨ .

١٧٠ - وإذا ثبت أن الواحد يقبل خبره ، وليس ذلك في الشهادة ، مما يرد على الذين يشترطون العدد في الأخبار كالشهادة - فإن لم يرد عليهم أيضاً أن المسلمين قبلوا خبر المرأة فيما لا يكتفى فيه بالمرأة في الشهادات ، فقد روت الثريعة بنت مالك بن سنان : « أنها جاءت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تسأله أن ترجع إلى أهلها ، في بني خندرة<sup>(١)</sup> : فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم<sup>(٢)</sup> لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نعم ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي ، فدعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ . فرددت عليه القصة : التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال لي : امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسألني عن ذلك ؟ . فأخبرته فاتبعه ، وقضى به<sup>(٣)</sup> .

١٧١ - فعثمان ، رضى الله عنه ، في إمامته وعلمه : قضى بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار<sup>(٤)</sup> .

وفعل زيد بن ثابت ، رضى الله عنه ، مثل ما فعل عثمان ، رضى الله عنه ، فقد كان يرى أن النهي عن صدور الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت - عام ، حتى سمع ابن عباس ، رضى الله عنهما ، يفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فأنكر عليه ذلك ، فأحاله ابن عباس إلى صحابية من الأنصار ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يستند إليه ابن عباس في فتواه ، فسألها زيد ، فأخبرته ، فرجع يقول بما يقول به ابن عباس . وأساس هذا كما نرى رواية امرأة<sup>(٥)</sup> .



(١) قبيلة من الأنصار .

(٢) مكان على بعد ستة أميال من المدينة .

(٣) رواد مالك في اللوطاً ص ٣٦٥ ، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٠ ، ٢٠٠ .

(٤) الرسالة ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٥) الرسالة ص ٤٣٨ - ٤٤٢ . وهذا الخبر في المسند ١/ ٢٢٦ ، ٢٤٨ .

١٧٢ - وفي موقف الصحابة الآخرين ما يبين لنا بجلاء - أنهم قبلوا  
خبر الواحد ، ورجعوا إليه ، وعارضوا ما يخالفه ، فابن عباس ، رضى الله  
عنه خطأ رجلاً قال : إن موسى ، صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل .  
ورد عليه بنخبر أبى بن كعب عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - الذى  
يقول : إن موسى صاحب الخضر عليه السلام هو موسى بنى إسرائيل<sup>(١)</sup> .  
وسأل طاوس ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ ، فنهاه عنهما . قال طاوس :  
فقلت له : ما أدعهما ! . وهنا بدا لابن عباس أنه يخالف سنة رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، فتلا له قوله عز ذكره : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة  
إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم من الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله  
ورسوله ، فقد ضلّ ضللاً مبيناً<sup>(٢)</sup> ) ، « فرأى ابن عباس الحجة قائمة على  
طاوس بنخبره عن النبي : صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> » . . . وكان ابن عمر يرى  
المخابرة جائزة ، وينتفع بها ، حتى أخبره واحد لا يتهمه أن رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، نهى عنها فتركها ، ولم يستعمل رأيه مع ما جاء عن  
النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .

١٧٣ - وبلغت الشافعى النظر هنا إلى أن عمل بعض الصحابة بخلاف  
الخبر لا يضعفه ، وبهذا يرد على من اتخذوا هذا مقياساً لعدم صحة الخبر ،  
ولا يثبتونه عندئذ ، فيقول : « وفي هذا ما يبين أن العمل بالشىء بعد النبي ،  
صلى الله عليه وسلم ، إذا لم يكن بنخبر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يوهن  
الخبر عن النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup> » .

(١) - الرسالة ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ البخارى ١/٣٥ ، ٣٦ ، ١٩٤/١ - ١٩٧ من فتح البارى ،

وم ٢/٣٢٧ .

(٢) - سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) - الرسالة ٤٤٣ - ٤٤٤ ، وقد نقل السيوطى هذا الحديث فى الدر المشور ٥/٢٠١ ونسبه

لعبد الرزاق وابن أبى نجاشم وابن مردويه والبيهقى .

(٤) - المخابرة : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها . وقد روى أحمد أحاديث فيها . المستد

٣/٣٠٤ ، ٣١٣ .

(٥) - الرسالة ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

١٧٤ - ورأى أبو الدرداء معاوية بن أبي سفيان ، رضى الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فذلل له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، وقال معاوية : ما أرى بهذه بأساً . . . فلم يعجب أبا الدرداء أن يرد معاوية خبر رسول الله ، وقال : من يعذرني من معاوية : أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه ! لا أساكنك بأرض . « فرأى أبو الدرداء أن الحججة تقوم على معاوية بخبره ، ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض الذي هو بها ، إعظماً لأن ترك خبر ثقة عن النبي (١) . وفعل مثل هذا أبو سعيد الخدري حين لقي رجلاً ، فأخبره عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجل ما يخالفه ، فقال أبو سعيد : ( والله لا أواني وإياك ستقف بيت أبداً (٢) ) .

١٧٥ - وإذا تركنا الصحابة إلى التابعين وجدنا الأمر كذلك ، يتمكون بخبر الواحد ويرجعون إليه ، وإن خالف رأياً رأوه أو فتياً أفتوا بها .

فعمر بن عبد العزيز قضى برد عبد ظهر فيه عيب وغلته ، فأخبره عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله قضى في مثل هذا أن « الخراج بالضمان (٣) » ، أى لا يرد غلة العبد ، لأنها مستحقة بسبب ضمان المشتري له ، فرجع عن قضائه الأول إلى خبر الواحد هذا ، وقال : « فأيسر على من قضاء قضيته ، الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله (٤) » .

١٧٦ - وقضى سعد بن إبراهيم على رجل في قضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبره ابن أبي ذئب بخلاف ما قضى به ، فقال سعد

(١) الرسالة ص ٤٤٦ ، ٤٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٤٧ .

(٣) قال الأستاذ أحمد شاكر بعد دراسة طرق هذا الحديث المختلفة : الحديث صححه الحاكم

١٥/٢ ووافقه الذهبي والترمذي . . . فظهرت صحة الحديث بيته . تحقيق الرسالة ص ٤٤٩ ،

(٤٥٠) .

(٤) الرسالة ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت به ؟ . . . فرأى ربيعة أنه قد مضى حكمه باجتهاد ، وأنه لا داعى لأن يرجع فيه ، فرد عليه سعد : واعبجا ! ! . أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله ؟ ! . بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية ، فزقه ، وقضى بالخبر الذى رواه له ابن أبي ذئب (١) .

١٧٧ - وعلى الرغم من أن الإمام الشافعى رضى الله عنه قد أفاض فى تثبيت خبر الواحد ، وتوثيقه - كما رأينا - فإنه يقول : إن هناك أحاديث أخرى كثيرة تثبت أن خبر الواحد حجة إلا أنه اكتفى بذلك منها (٢) .

وأجل بعد هذا قبول علماء الأمصار لخبر الواحد ، ثم قال : إنه لو جاز لأحد من الناس أن يقول فى خبر « الخاصة » : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه ، بسبب أنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحداً إلا وقد ثبته - لو جاز لأحد ذلك لجاز له . . . ولكنه يصوغ القضية صياغة واقعية فيقول : « ولكنى أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجوداً (٣) على كلهم (٤) » .

١٧٨ - وفى نهاية المطاف فرق الإمام الشافعى بين حجية التواتر ، أو خبر العامة وبين حجية خبر الواحد ، فقال : إن العذر مقطوع فى الأول فلا يسع أحداً من المسلمين الشك فيه ، كما لا يسعه الشك فى القرآن ؛ لأن كلاهما نقل على درجة واحدة وهى التواتر ، وعلى هذا فالذى يمتنع عن قبوله يستتاب .

(١) الرسالة ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

(٢) المصدر السابق والصفحة .

(٣) قال الأستاذ أحمد شاكى فى التحقيق :

هكذا هو بالنصب فى الأصل بإثبات الألف ومعها فتحتان ، وهو جائز على قلة على لغة

من ينصب معمولى أن ، وفى سائر النسخ بالرفع كالمعتاد (تحقيق الرسالة ص ٤٥٨) .

(٤) الرسالة ص ٤٥٣ - ٤٥٨ .



١٧٩ - أما خبر الآحاد أو خبر الخاصة - كما يعبر الشافعي - فالحجة فيه قائمة ، ولازم للمسلمين أن يعملوا به ، كما يزعمهم أن قبلوا شهادة العدول . . . ولكنه دون نص كتاب الله وخبر العامة ، بحيث لو شك فيه شك لم نقل له : تب ، « وقلنا ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضى بشهادة اشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط . ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم (١) .

١٨٠ - وعنى الرغم من هذه الإفاضة فإننا نلاحظ أن أكثر ما أورده - إن لم يكن كنه - يعتمد على خبر الواحد الذي ينكره الخصم ، ومع هذا فيبدو أن الذين كان يخادهم الشافعي يعرفون تلك الأخبار ، ويسلمون بها ، أو كما يقول السرخسي معتذراً عن إيراد عيسى بن أبان ( ٢٢٠ هـ ) . لها أيضاً : إنما استدلل بها ؛ لكونها مشهورة في حيز انتواتر (٢) ، ويقول البخاري صاحب كشف الأسرار : إن هذه الأخبار ، وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى ، كالأخبار الواردة بسخاء حتم ، وشجاعة على فلا يكون لقائل أن يقول ما ذكرتموه في إثبات كون خبر الواحد حجة هي أخبار آحاد (٣) .

### جهود أخرى :

ومن الإنصاف أن نقول إنه لم يكن الشافعي وحده في ميدان المدافعين عن خبر الواحد ، وإنما كان معه في عصره أئمة دافعوا عن السنة ضد هؤلاء المهاجمين لها أو التاركين ، وبهمنا أن نشير في هذا التصدد إلى جهود مدرسة الأحناف ، فقد ذكر السرخسي أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ذكر دفاعه في كتابه « الاستحسان » ، كما ذكر عيسى بن أبان كثيراً من الأدلة التي تثبت حجية خبر الواحد ، : ووجوب العمل به (٤) .

(١) الرسالة : ٤٦٠ : ٤٦١ .

(٢) أصول سرخسي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٣) كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٩٥ .

(٤) أصول سرخسي ج ١ ص ٣٢٨ - أصول أبودوي ( في الإشارة إلى أدلة محمد )

١٨١ - ويكفيها عن إيراد هذه الأدلة ما ذكره الإمام الشافعي ، ولكننا نذكر هنا ما أورده السرخسي من مناقشة عقلية بعيدة عن تلك الآثار - استكمالا لصورة الدفاع : وعرضاً لجانب هام من جوانبه الذي قدمه الأحناف ولا يبعد أن يكون أصوليوهم قد نقلوه عنهم .

١٨٢ - لم يهتم سرخسي إذن بإيراد الآثار التي أوردها الشافعي وعيسى ابن أبان ؛ أولاً لشهرتها . . . وثانياً لأن الخصوم - كما قلنا - سيقولون : كيف يحتاجون على وجوب العمل بنجر الواحد من الأخبار ، وهو نفس الخلاف<sup>(١)</sup> ؟ ، ولذا فقد اتجه اتجاهها آخر هو ما نبينه هنا :

١ - قال تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى<sup>(٢)</sup> » الآية الكريمة . وقال جل شأنه : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه<sup>(٣)</sup> » ، ففي هاتين الآيتين نهى كل واحد عن الكتمان ، وأمر بالبيان والتبليغ ؛ لأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد منهم ؛ ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، وانحطاب للجماعة فيما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد ، وهذا يقتضى من المبلغ القبول والعمل بما جاء به المبلغ أو المخبر . « فكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه ، ولو لم يكن خبره حجة لما أمر ببيان العلم<sup>(٤)</sup> » .

وإذا كان الفاسق يدخل في هذين النصين ، فإنه مخصوص منهما بنص آخر ، وهو قوله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا<sup>(٥)</sup> ) ففيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى : « فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) البقرة : ١٥٩ .

(٣) آل عمران : ١٨٧ .

(٤) أصول التبردي ج ٢ ص ٦٩١ .

(٥) الحجرات : ٦ .

(٦) أصول السرخسي ١/٢٢٢ .

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون . والفرقة اسم للثلاثة فصاعداً ، والطائفة من الفرقة بعضهم ، وهو الواحد أو الاثنان ، فينتقه الواحد ، ويحذر قومه بالإنذار ، ويلزمهم ذلك وهذا لا يكون إلا لأن خبر الواحد حجة .

وإذا كان استقدمون قد اختلفوا في تفسير الطائفة : فقد بعضهم : تطلق على الواحد ، وقال بعضهم تطلق على الاثنان ، وقال آخرون : تطلق على العشرة - فإن أحداً لم يقل إنها تطلق على ما يزيد على العشرة ، ومعلوم أن خبر العشرة وإنذارهم يحنط الكذب : « فعرفنا أنه لا يشترط لوجوب العمل كون الخبر بحيث لا يبقى في خبره تهمة الكذب » ، وهو ما يحتاج به منكر وخبر الآحاد .

ولا يقال هذا خطاب لجميع الطوائف بالإنذار ، وهم يبلغون حد التواتر ، فيكون خبرهم مستفيضاً مشتهراً - لا يقال هذا : لأن اجمع المضاف إلى جماعة - كما قلنا يتناول كل واحد منهم . وفي قوله تعالى : ( إذا رجعوا إليهم ) : ما يدل على أن ذلك يتحقق بالواحد : لأن الرجوع إنما يتحقق من كان خارجاً عن اقوم ، ثم صار قادم عليهم وإتيان جميع الطوائف إلى قوم لا يكون رجوعاً إليهم .

على أن هذا لو كان شرطاً لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لهم . وكلفهم أن يفعلوه ولو فعلوه لاشتهر ، ولكن لم ينتقل من الآثار ما يدل على ذلك .

وأيضاً فلو سلمنا بما تقولون فالذين يتحقق بهم الإنذار عن الطوائف كلها لا ينقطع توهم الكذب على خبرهم ؛ لاحتمال التواضع فيما بينهم ، فكان الاستدلال قائماً .

وقد يقال : إن إنذار الطائفة ليس معناه إلزام ابليغين بتقبول ؛ بل المقصود أن يشتهر ذلك ، وعند الاشتهار تنفي تهمة الكذب ، فنصير حجة عندئذ ، وذلك بمنزلة الشاهد لواحد . فإنه مشهور بالشهادة وإن

كان العمل يجب ما لم ينضم إليه شاهد آخر ، وتظهر عدائته بالتركية .

ويرد على هذا الاعتراض بأن الشاهد الواحد ليس عليه أداء الشهاوحده - كما يدعى هؤلاء - لأن شهادته لا تنفع المدعى فلو الواحد حجة وواجب العمل به هنا لما وجب الإنذار بما سمع ، الشاهد إذا كان وحده .

وإذا أنه مأمور بالإنذار : فإنه يجب القبول منه ؛ لأنه في هذا بمنزلة صلى الله عليه وسلم الذى كان مأموراً بالإنذار ، وكان قوله ملزماً قد بين الله عز وجل في النص حكم القبول والعمل به في قوله : ( لعلهم يحذرون ) أى لكى يحذروا عن الرد والامتناع . لزوم الحجة إياهم بخبر الواحد<sup>(١)</sup> .

٢ - وما أرسلناك إلا كافة للناس ، وقد بلغ رسول الله صلى الله - الرسالة بلا خلاف ، وهو صلى الله عليه وسلم ؛ لم يأت كل فشافهه ، ولكنه بلغ قوماً بنفسه وآخرين برسول من رسله ب من كتبه . . . فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغاً رساطريق إلى الناس كافة ، وعند ما فتحت بلدان نائية في عهده وسلم ، أرسل إلى كل بلد عاملاً من عماله ، ولو لم يكن خبر في أمور الدين لما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العامل

وكذا البيوت على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، إنما كانت تبلغهن أمه وهن مخدرات في بيوتهن بإخبار أزواجهن الذين كانوا يحفرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يبلغونهن ويعلمونهن ولو لم يكده حجة لأمرهن الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه

(١) ١ / ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٢) .

بالذهاب دائماً إليه والسماع منه ، ولكن ذلك لا يحدث ، لأنه لا يحدث  
لاشتهر<sup>(١)</sup> .

٣- ونحن نعلم أنه عليه السلام كان مأموراً بأكل أطيب من الطعام  
قال عز ذكره : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و عملوا صالحاً<sup>(٢)</sup> ) .  
وربما كان يُهدى إليه ، فقد روى أن سلمان ، رضي الله عنه أهدى إليه طبقاً  
من رطب ، وأن ببررة رضي الله عنها كانت تهدي إليه عليه الصلاة والسلام ..  
كما كان صلى الله عليه وسلم يسعى إلى طعام . . . وفي هذا دليل على حجية  
خبر الواحد ؛ لأنه لو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به في حق الله تعالى  
ما اعتمد عليه فيما يأكله صلى الله عليه وسلم .

٤- وقد أمر الله القاضي أن يقضى بالشهادة ، ومعلوم أن احتمال  
الكذب يبقى بعد شهادة شاهدين . . . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالشهادات والأيمان مع احتمال هذا الكذب ، وأعين عنه حين قال . صلى الله  
عليه وسلم : « إنما أنا بشر مثكم أقضى بما أسمع . فمن قضيت له بشيء من  
حق أخيه ، فكأنما أقطع له قطعة من النار<sup>(٣)</sup> ، . . . هذا مع أنه كان ممكناً له  
أن ينتظر الوحي ، فيقضى باليقين وينزل هذا الاحتمال .

ولو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب عن كل وجه  
ما وجب على القاضي الحكم بالشهادة مع بقاء هذا الاحتمال ؛ إذ النتيجة تكاد  
تكون واحدة<sup>(٤)</sup> .

٥- وقد سمي الله عز وجل خير الواحد علماً . قال تعالى : ( وما شهدنا  
إلا بما علمنا<sup>(٥)</sup> ) . وإنما قالوا ذلك سماعاً من خير أخبرهم به ، وقال جل

(١) أصول السرخسي ١/٣٢٤ : ٣٢٥ .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) رواه الشيخان . انظر التلويح والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقي

- عيسى البني الحلبي ٢/١٤٠ - ١٩٣

(٤) أصول سرخسي ١/٣٢٦ .

(٥) يوسف : ٥١ .

ذكره : ( فإن علمتموهن مؤمنات<sup>(١)</sup> ) ، وإنما قال ذلك باعتبار غالب  
الرأى ، واعتماد نوع من الظاهر ، ففى هاتين الآيتين الكريمتين دليل على  
أن خبر الواحد علم لا ظن ، والظن إنما هو خبر الفاسق ، ولهذا أمر الله  
سبحانه وتعالى بالتوقف فى خبره : حتى لا يصاب قوم بجهالة . . . ومن  
اعتمد خبر العدل فى العمل بهذا العلم نذى ليس ظناً يكون مصيباً : لأنه عمل  
بعلم لا بجهالة<sup>(٢)</sup> .

٦- إن الذين لا يجوزون العمل بخبر الواحد يفزعون إلى القياس ، مع  
أن الاحتمال من حيث الخطأ أقوى منه فى خبر الواحد ؛ لأن الأخير لا شبهة فيه ،  
والشبهة إنما تكون فى طريق الاتصال به ، وفى القياس الشبهة والاحتمال فى  
المعنى المعمول به ، والطريق فيهما غالب الرأى ، فكان العمل بالقياس دليلاً  
على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى ، ولا يستقيم عقلاً ترك العمل  
بما هو أقوى ، والعمل بما هو دونه .

٧- إن حاجتنا إلى معرفة أحكام الدين وحقوق الله علينا لنعمل بها مثل  
حاجة من كانوا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هؤلاء الذين كانوا  
يسمعون منه ، ومعلوم أنه بعد طون الزمن بيننا وبين رسولنا الكريم لا يوجد  
خبر متواتر فى كل حكم من أحكام الشرع ، فوجب أن يجعل خبر الواحد  
حجة للعمل به ؛ لتحقيق الحاجة إليه على هذا النحو .

٨- وإذا كان من حجة الذين لا يجوزون العمل بخبر الواحد أننا لو قبلنا  
خبره - وهو غير معصوم عن الكذب لازدادت درجته على الرسول  
المعصوم الذى ينزل عليه الوحي ؛ لأن خبر الرسول يكون واجب القبول  
لاقتران المعجزات به ، أما خبر الواحد فيقبل على النحو الذى تقولون به  
من غير دليل . . .

- فإرد السرخسى بأن هذا غلط بين ؛ لأن الرسول فى حاجة إلى

(١) المتحنة : ١٠ .

(٢) أصول السرخسى ١/ ٣٢٦ : ٣٢٨ .

المعجزات لثبوت علم اليقين بنبوته . ولم نقل إن علم نبيين يثبت بخير الواحد . كما يفيد خبر الرسول بالمعجزات في بادئ أمره (١) .

٩- إن الإجماع قد انعقد من الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات . فإن العنود كإخبار بنيت على أخبار الآحاد . مع أنه قد يترتب على قبول خبر الواحد في المعاملات وهو حق الله تعالى . كما في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته . والإخبار بأن هذا الشيء أهدي إليك فلان ، وأن فلاناً وكلتى يبيع هذه الجارية أو يبيع هذا الشيء ، كما أجمعت على قبول من لا يقع انعم بقوله مع أنها قد تكون في إباحة دم ، وبذمة حد واستباحة فرج . وأجمعت على قبول قول المفتي للمستفتي مع أن فتواه هذه مبنية على ما بلغه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بصريق الآحاد ، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر الموضع . ومنها أخبر الآحاد عن الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

١٨٣- ثم انتقل لسرخسى إلى الرد على من يقول بأن خبر الواحد يوجب العلم . كالتحريم المتواتر . وقد حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه أبو الوئيد الباجي ( ٢٤٥ هـ ) . إلى الإمام أحمد ، وابن خويز منداد إلى ملك . وإن نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له فيه (٣) .

١٨٤- وحجة التتلمين بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم ، ومراده الإعلام بالإخبار .

وإذا لم يكن خبر الواحد موجباً للعلم عند السامع ما عبر عنه صلى الله عليه وسلم بالإعلام .

(١) أصول لسرخسى ٣٢٧ : ٣٢٨ .

(٢) هذا الخبر من أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار .

(٣) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٢/٢٩٥ : ٢٩٦ .

(٤) تنزيه الراوي : ٧٥ .

١٨٥ - وأيضاً فإن العمل بخبر الواحد واجب ، ولا يجب العمل إلا بالعلم ، قال تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم <sup>(١)</sup> ) . . . ولأن الله عز وجل قال في نبأ القاسق : ( أن تصيدوا قوماً بجهالة <sup>(٢)</sup> ) ، وضد الجهالة العلم ، وضد الفسق العدالة ، ففي هذا دلالة على أن العلم لا يتبع بخبر القاسق ، وأنه يثبت بخبر العدل .

١٨٦ - وقد يثبت بالآحاد من الأخبار العلم فقط مثل عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة - مما يبين أن خبر الواحد يوجب العلم <sup>(٣)</sup> .

١٨٧ - رد على هؤلاء السرخسي فقال : إن القائلين بهذا خلطوا بين أمرين : بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين ، والذي يحدث في خبر الواحد إنما هو طمأنينة القلب لا علم اليقين ؛ لأنه ما دامت هناك شبهة الكذب واحتماله فلا يوجد اليقين ، وطمأنينة القلب هذه نوع من العلم من حيث الظاهر ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث معاذ : « فأعلمهم » ، ويجوز العمل بهذا ، كما يجوز العمل بمثله في تحرى القبلة عند الاشتباه . . . وينتفى هذا العلم بالجهالة ؛ لأنه في خبر العدل يترجح جانب الصدق بظهور عدالته ، أما في خبر القاسق فلا يترجح فيه جانب الصدق ، والجهالة مثله .

١٨٨ - وأما الآثار المروية في عذاب انقبر فهي توجب عقد القلب عليها ؛ أي طمأنينته وسكينته ، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمتزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم وسمى بعضهم هذا نوعاً من العمل ، وعقد القلب هذا غير العلم . قال تعالى : ( وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم <sup>(٤)</sup> ) ، وقال جل شأنه : ( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم <sup>(٥)</sup> ) « فهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به » ، فهذا غير ذلك <sup>(٦)</sup> .

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) أصول السرخسي : ٣٢٩ .

(٤) التمثل : ١٤ .

(٥) التبقرة : ١٤٦ .

(٦) أصول السرخسي ١/ ٣٢٩ .



١٨٩- ويشير صاحب كشف الأسرار إلى أن معرفتنا عذاب القبر ومثله مما أثاروه بدلالات النصوص من كتاب الله عز وجل وإشاراتها لا بأخبار الآحاد<sup>(١)</sup>.

١٩٠- وهناك رأى قريب من هذا الرأى الذى سبقت مناقشته ، وهو أن خبر الواحد موجب لعلم ضرورة عند اقترانه ببعض الأسباب ، وهذا الرأى يحكى عن النظام من المعتزلة<sup>(٢)</sup> ، وهو يقول : إنه علم يحدثه الله تعالى فى قلب السامع بمنزلة العلم للسامع بخبر التواتر ؛ لأن التواتر ليس إلا مجموع الآحاد ، ويجوز القول بأن الله سبحانه وتعالى يحدثه فى قلب بعض السامعين دون بعض . وحجة هذا الرأى أن الواقع يشهد بذلك ، ألا ترى أنه لو مر إنسان بباب ، فرأى آثار غسل الميت ، وسمع عجوزاً تخرج من الدار . وتقول : مات فلان ، فإنه يعلم موته ضرورة بهذا الخبر .

- وهذا قول باطل - كما يقول السرخسى - : لأن الثابت بالضرورة لا يختلف الناس فيه ، بمنزلة العلم الذى يحدث بالمعاينة والمشاهدة ، وبمنزلة العلم الواقع بخبر التواتر ، ولكننا نشاهد أن خبر الواحد يختلف فيه .

١٩١- وعلى هذا الرأى يبطل كثير من أحكام الشرع : ولا يرجع إلى كثير من البيئات ، والأيمان عند تعارض الدعوى والإنكار ، ولا المصير إلى اللعان عند قذف الزوج زوجته ؛ فإن القرائن من أبين الأسباب ، وينبغى أن يكون خبر الزوج موجباً للعلم ضرورة ؛ فلا يجوز للقاضى أن يصير عند ذلك إلى اللعان ، وفى سائر الخصومات ينبغى للقاضى أن ينتظر حتى يحصل له هذا العلم الضرورى بخبر الواحد فيعمل به<sup>(٣)</sup>.

١٩٢- وأخيراً . . هل يشترط للعمل بخبر الواحد عدد الشهادة ولا يكتفى براو واحد ، كما لا يكتفى بشاهد واحد ؟ .

(١) كشف الأسرار ٢/٢٩٧ .

(٢) الإحكام ٢/٣٠٠ .

(٣) أصول سرخسى ١/٣٣٠ .

رأى ذلك بعض الناس ، وحجتهم في ذلك أن الشرع قد اعتبر عدداً في الشهادة لثبوت العلم على وجه يجب العمل به ، فعرفنا أن الأقل من هذا العدد لا يثبت علماً على هذه الحال ، ولهذا وجدنا أبا بكر رضى الله عنه حين شهد عنده المغيرة بن شعبة ، رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورث الجدة السادسة - قال اثنتان بشاهد آخر ، فشهد معه محمد بن مسلمة رضى الله عنه . . . وطلب عمر رضى الله عنه من أبي موسى الأشعري ، رضى الله عنه أن يأتي بشاهد آخر عند ما روى له خبر الاستئذان ، فشهد معه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه . . . ورفض عمر حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قائلاً : لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . . . وروى أبو سنان الأشجعي رضى الله عنه خبراً في مهر المثل : فقال على كرم الله وجهه : ماذا نصنع بقول أعرابي يوال على عقبه . فاعتبر عدد الشهادة في كل هذا شرطاً في قبول خبر الواحد كما كانوا يعتبرون العدالة في كل .

١٩٣- ويرد على هؤلاء بقوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ، وهذا النعت لكل مؤمن ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان يجب العمل بما يأمر به من المعروف ، فاشتراط العدد في الأمر والنهي يكون زيادة على ما في كتاب الله عز وجل . . . ويقول السرخسي : إن كل ما رددنا به على المنكرين لحجية خبر الواحد هو رد أيضاً على هؤلاء ، وهذا حق ؛ لأننا أثبتنا أن خبر الواحد حجة بنقل راو واحد له .

١٩٤- أما الآثار التي ذكروها أدلة على ما يقولون فلا حجة لهم فيها ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أنها نقلت إليهم على شرطهم ، وهو نقل الاثنتين عن الاثنتين إلى أن وصلت إليهم . ولا حجة لهم فيها أيضاً إذا سلمنا أنها كذلك ، فقد طلب أبو بكر رضى الله عنه شاهداً آخر من المغيرة ، لا لأن ذلك مذهبه ، بل لأنه شك في خبره لداع رآه ، أو لأنه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان بمحضر من الجماعة ، فأحب أن يثبت لذلك . . . وكذلك عمر طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتي بشاهد آخر ؛ لأنه أخبر بما تعم به البلوى ، فكان ينبغي أن يعرفه العام

والخاص : فأحب أن يستوثق من ذلك ، ولو لم يأت بشاهد آخر لقبيل حديثه ؛ لأنه قبل حديث راو واحد ، في غير ذلك من الأخبار : قبل حديث الضحاك ابن سفيان رضى الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها ، وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في الطاعون حين رجع من الشام . وقبل حديثه أيضاً في أخذ الجزية من المجوس ، ولم يطلب منه شاهداً آخر . وإنما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس : لأنه يخالف كتاب الله ، في رأيه ، فقد نص القرآن الكريم على سكنى المطلقة ، قال تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) ، على حين أنها قالت : لم يجعل في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نفقة ولا مسكنى .

١٩٥ - ولم يقبل على رضى الله عنه حديث أبى سنان لمذهب خاص اتخذه لنفسه من أجل توثيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب ، وكان يحلف الراوى إذا روى له حديثاً إلا أبابكر رضى الله عنه ، فإنه كان لا يستحلفه ، لثقتة فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عمل على بخير الواحد، ومن هذا قبوله رواية المقداد في حكم المذى .

وقد قبل ابن مسعود حديث أبى سنان ، هذا الذى رفضه على ، وسر به ؛ لأنه لم يكن له مذهب على الذى ذكرناه .

١٩٦ - على أن باب الشهادات غير باب الأخبار ، ولا يلتزمان دائماً ، ففي الشهادات تقوم المرأتان مقام رجل واحد ، وفي الأخبار الرجال والنساء سواء . واشتراط العدد في الشهادات توقيفى لمعنى يعلمه الله تعالى ، واستأثر عز وجل بعلمه ، والواجب علينا اتباع النص ، وإلا فإن تهمة الكذب لا ترتفع بعدد الشهادة<sup>(١)</sup> .

١٩٧ - وإذا كان المحدثون لا يرون بأساً برواية الواحد، ولا يشترطون عدد الشهادة فإنهم قد يلتقون على نحو ما مع هؤلاء ؛ لأنهم يكرهون الحديث

(١) أصول الرخى ١/٣٣١ ، ٣٣٢ - كشف الأسرار ٢/٦٩٤ .

الذى يرويه واحد عن إمام مشهور من أئمة الحديث ، ويسمون هذا الحديث غريباً ، ويسمون راويه منكر الحديث<sup>(١)</sup> ، يقول ابن حجر : إن ابن حنبل يطلق على من يغرب على أقرانه في الحديث ، أى يأتى بالغرائب : إنه منكر الحديث . . . وقال الإمام مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس . . . وقال ابن المبارك : العلم الذى يبحثك من ههنا وههنا - يعنى المشهور . . . وروى عن الزهرى قال : حدثت على بن الحسين بحديث ، فلما فرغت قال : أحسنت بارك الله فيك ، هكذا حدثنا ، قلت ما أرانى إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به منى ! . قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن<sup>(٢)</sup> . . . وحذر الإمام أبو يوسف من رواية هذا النوع من الحديث ؛ لأنه منزلق للخطأ ، فيقول : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس<sup>(٣)</sup> .

١٩٨ - وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى أن حديث اثنين أرجح من حديث واحد ، وحديث خمسة أولى من حديث واحد<sup>(٤)</sup> . . . كما تكون المتابعة من أسباب ترجيح حديث على حديث<sup>(٥)</sup> عنده .

ومن أعجب الأمور عند الشافعى - إن صححت نسبة هذا إليه - أنه لا يعترف برواية الواحد من أهل العراق إلا إذا كان هنالك لروايته أصل في مكة أو المدينة ، يقول فيما يرويه عنه ابن أبى حاتم بسنده : « والله لو صح الإسناد من حديث العراق ، غاية ما يكون الصحة ، ثم لم أجد له أصلاً عندنا (يعنى بالمدينة ومكة) على أى وجه كان : لم أكن أعنى بذلك الحديث على أى صحة كان<sup>(٦)</sup> . »

(١) تدريب الراوى ١/٣٤٧ .

(٢) المصدر السابق ٢/١٨٢ .

(٣) الكفاية الطبعة المصرية : ص ٢٢٥ .

(٤) الرسالة ص ١٨٠ ، ٢٨١ - اختلاف الحديث ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ .

(٥) العلل لابن المدينى : ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ .

(٦) آداب الشافعى : ص ٢٠٠ .

١٩٩ - ويبدو أنه رجع عن هذا القول - إن صح عنه - لأن ابن أبي حاتم يروى بسنده عنه أيضاً قوله للإمام أحمد بن حنبل : « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً ، فأعلموني ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً<sup>(١)</sup> .

### مدى حجية المشهور :

بقي أن نبين مدى حجية جزء من أجزاء أخبار الآحاد عند غير الخنفية ، وقسم مستقل عندهم ، والذي يسمونه « المشهور » . وقد سبق أن قدمنا مفهومه عندهم .

٢٠٠ - ويهنا هنا أن تعرض لرأى عيسى بن أبان الخنفي ، والذي عاش جزءاً من القرن الثاني الهجري ( ٢٢٠ هـ ) . . . يقول : « إن حجية الخبر المشهور لا تصل إني ما وصلت إليه حجية المتواتر ؛ لأن العلم الثابت بالتواتر ضروري ويوجب علم اليقين ، وبالتالي يكفر جاحده ، وليس كذلك المشهور فإن جاحده لا يكفر بالاتفاق ، والثابت به إنما هو علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ؛ لأنه وإن تواتر نقله من الجيل الثاني والثالث ؛ التابعين وتابعيهم ، فقد بقيت فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل الآحادي .

٢٠١ - ومع أنه يفيد طمأنينة القلب فقط ولا يفيد علم اليقين فإنه تجوز به الزيادة على النص ؛ لأن العلماء عند ما تلقوه بالقبول والعمل به كان ذلك دليلاً موجباً ؛ لأن الإجماع من القرن الثاني والثالث دليل موجب شرعاً ، فلهذا جازت الزيادة به على النص . ولهذا قيد إطلاق الكتاب الكريم غسل الرجلين في الوضوء بعدم ليس الخفين لحديث المغيرة المشهور الذي سبق أن ذكرناه . . . وخصص حديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عموم قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم<sup>(٢)</sup> ) . وخصص عموم قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا<sup>(٣)</sup> ) ، الآية الكريمة ، بحكم الرجم للمحصن في قوله

(١) المصدر السابق : ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) النور : ٢ .

صلى الله عليه وسلم ، « والثيب بالثيب جلد مائة ورجم باخجارة » ورجم ما عز وغيره . . . . . وقيد الإطلاق في قوله تعالى في كفارة النجس ( فصيحة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> ) ، بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه المشهورة ( فصيحة ثلاثة أيام متتابعات ) . هذا وإن كان الأحناف يطلقون على هذه الزيادات النسخ : لأن شرط التخصيص والتقييد عندهم وأن يكون المخصص مثل المخصوص منه في القوة ، وأن يكون متصلاً لا متراًخياً ، ولم يوجد الشرطان جميعاً<sup>(٢)</sup> .

٢٠٢ - وذكر عيسى بن أبان أن المشهور ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - قسم يضلل جاحده ولا يكفر ، وذلك نحو خبر لرجم الذي اتفق عليه العلماء في الصدر الأول والثاني ، وإنما خالف فيه الخوارج ، وخلافهم لا يكون قادحاً في الإجماع .

٢ - وقسم لا يضلل جاحده ، ولكن يخطأ ، ويخشى عليه من المأثم ، وذلك نحو خبر المسح على الخفين ، وذلك لأن العلماء اختلفوا فيه في الصدر الأول ؛ فإن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان : سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة . وإن كان قد نقل عنهما رجوعهما عن ذلك ، وكذلك خبر الصرف ، فقد روى عن ابن عباس أنه كان يجوز التفاضل ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا في النسب » . وقد نقل رجوعه عن ذلك ، فلهيئة الاختلاف هذه اختلف عن القسم الأول في أنه لا يضلل جاحده . . . . . ولكن باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع ، وقد ثبت الإجماع على قبوله في الصدر الأول والثاني ولهذا يخشى على جاحده المأثم .

٣ - وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ، ولكن يخطأ في ذلك ، وهو لأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام ؛ لأنه عند ما يعمل به إنما يعمل به عن اجتهاد ، والاجتهاد لا يأثم حتى ولو أخطأ ؛ وكذلك لو جحدته<sup>(٣)</sup> .

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٦٨٩

(٣) كشف الأسرار ٢/٦٨٩ - ٦٩٠ - أصول السرخسي ١/٢٩٢ - ٢٩٤ .

٢٠٣ - وبعد أن تعرفنا على حجية السنة ووجوب العمل بها على النحو  
الذي رأينا - فإن هناك شروطاً لهذا الوجوب وتلك الحجية . . . ولعلنا قد لمسنا  
إشارة عابرة لبعضها من الإمام الشافعي عندما كان ينبه إلى صدق ناقلها وعنالته ،  
والحقيقة أن توثيق الراوى من أهم الشروط فى توثيق السنة وقبولها حيث إننا  
بهذا نطمئن إلى أن ما يرويه لنا قد صدر فعلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وهذا ما سنفصله فيما يلى .





## الفصل الثاني

### توثيق الراوى

---

(١) الإسلام .

(٢) العقل .

(٣) العدالة .

(٤) الضبط .



٢٠٤ - يرى علماء الحديث وانفق أنه يجب أن تتوافر في راوى الحديث شروط من شأنها أن تصون حديثه من أن يغير فيه أو يبدل أو يدعى ما ليس منه .

٢٠٥ - وهناك نوعان من هذه الشروط : نوع يلزم الراوى ، ويتصف به ، ويقوم به أساساً قبل الرواية ، وبصرف النظر عنها ، ولكنه ينعكس عليها ويؤثر فيها . . . .

ونوع آخر ليس صفة أساسية في الراوى وقد يصاحب الرواية وقد لا يصاحبها ونعني الآن بالنوع الأول ، لأن أئمة الحديث تكلموا فيه كنوع قائم بذاته ، وكشروط أساسية لقبول الرواية أو رفضها ، وأما النوع الآخر فلا يبحثون عنه كثيراً وإنما يجيء بحتم له عرضاً ، ومن خلال بحثهم لبعض أحاديث الراوى ومن هذا مثلاً فقه الراوى ، فهذا الشرط لا يبحثون عنه إلا عندما يجدون أنهم أمام روايتين متعارضتين ، وراوى إحداهما فقيه وراوى الأخرى غير فقيه ، فقد يأخذون في الاعتبار هذه الصفة ، ويرجحون بها إحدى الروايتين على الأخرى . . . . ولكنه بغض النظر عن هذا يكون راوى الحديث غير الفقيه مقبول الرواية ؛ لأنه تتوافر فيه الشروط الأساسية التي هي من النوع الأول ، ولهذا تؤثر أن تؤجل مثل هذا الشرط وتبحثه من خلال بحث علماء الحديث أو الفقه له .

٢٠٦ - وينحصر النوع الأول في أربعة شروط : الإسلام والعقل والعدالة والضبط . . . .

٢٠٧ - وقد يرى البعض أنه من الواجب أن يتوافر في الراوى شرطان فقط ، وهما : العدالة والضبط ويدخل تحتهما الشرطان الآخران ، وهما : الإسلام والعقل ، الأول يدخل تحت العدالة والثاني تحت الضبط ؛ لأن الضبط بدون العقل لا يتصور ؛ وكذلك العدالة بدون الإسلام ؛ لأن تفسيرها الاستقامة في الدين .

٢٠٨ - ولكن هناك : في الحقيقة ، مغايرة بين العقل والضبط وبين الإسلام والعدالة من حيث إن العقل لا يستلزم الضبط والعكس ، فقد يكون للصبى ضبط كامل مع أنه لا يكلف بأعمال الشرع ؛ لأن عقله لما يكتمل بعد ، فاشتراط الضبط وحده لا يحصل الاحتراز به عن رواية الصبى ، وهى غير صحيحة . . . والإسلام لا يستلزم العدالة وانعكس : فالكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ، ويسمى معتقده ديناً ، وإن كان باطلاً ، ولهذا يسأل القاضى عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم ، فيكون الاقتصار على اشتراط العدالة لا يحصل به الاحتراز عن رواية الكافر ، وهى غير صحيحة أيضاً . . .

إذن فلا بد من ذكر هذه الشروط الأربعة ، وعدم الاكتفاء باثنين منها وإن كانا لا يتصوران حقيقة بدون الآخرين<sup>(١)</sup> .

## ١ - الإسلام :

٢٠٩ - يشترط لقبول حديث الراوى أن يكون مسلماً ، لأنه ينقل أخباراً تثبت أحكام الشرع ، والكفار يعادون المسلمين في الدين ، وقد تحملهم المعاداة هذه على السعى في هدم أركانه بإدخال ما ليس منه فيه ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله عز وجل : ( لا يألونكم خبالاً<sup>(٢)</sup> ) : أى لا يقصرون في الإفساد عليكم ، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان ، فإنهم كتموا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر في كتبهم ، فهذا بجملة شهادة الأب لوالده ، فإنها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته ، وهو الشفقة والميل إلى الولد .

٢١٠ - وإذا كانت الرواية فيها نوع من الولاية كالشهادة ، فإن الله عز ذكره قد نهي أن تكون هناك ولاية للكافرين على المؤمنين ، قال تعالى :

(١) كشف الأسرار ٢/٧١٣ .

(٢) آل عمران : ١١٨ .

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً<sup>(١)</sup> .

٢١١- وعند محمد بن الحسن رحمه الله يجوز أن يعمل بخبر الكافر إذا كان الاحتياط في العمل به ، ورواية الكافر الحديث في هذا مثل إخباره بنجاسة الماء ، فإنه لا يعمل المخبر عنه بخبره ، وإن وقع في قلبه صدقه ، بل يتوضأ بذلك الماء ، ولكنه إن أراق الماء احتياطاً ، إذا وقع في قلبه صدقة ، ثم تيمم جازت صلاته ، وإن تيمم من غير إراقة وصلى لا تجوز صلاته ؛ لأن الماء أمامه ، وهو طاهر . . . وينبغي أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الإخبار عن نجاسة الماء - في رأى محمد - فلا يقبل خبره في الدين ولا يكون حجة كما لم يقبل في نجاسة الماء إلا أن الاحتياط لو كان في العمل يستحب الأخذ به كما استجبت الإراقة ، ثم اتيمم هناك<sup>(٢)</sup> .

٢١٢- ويدخل في الرواة الكفار من كفر ببدعته من الخسمة ومنكرى علم الجزئيات وغلاة الروافض الذين ادعى بعضهم حلول الإلهية في على أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة . . . وقيل إن الشافعى نص على كفر القائل بخلق القرآن ، وقد أول البيهقي هذا على أنه كفران نعمة ، فيدخل خبره عندئذ في خبر الفاسق ، ولكن البلقيني رد هذا التأويل بدليل أن الشافعى أفتى بضرب عنق حفص<sup>(٣)</sup> الفرد مما يدل على أن بدعته هذه كفرته . وقال النووى : إن رد رواية هؤلاء متفق عليها ، ولكن تعقبه السيوطى بأن هناك من تقبل روايتهم<sup>(٤)</sup> . وهذا هو الحق ؛ لأنهم تأولوا فلا ينبغي أن نعتبرهم من الكفار ، وربما حكمنا بفسقهم بسبب شططهم في

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٤٣ ، ٧٤٤ .

(٣) هو أبو عمرو المصرى البصرى من أكابر الهجرة ( له ترجمة في لسان الميزان ٢/٣٣٠ ) . وذكر الخطيب البغدادى أن هناك طائفة من أهل النخلة والمتكلمين ذهبوا إلى قبول أخبار أهل الأهواء كلها وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل ( الكفافية ص ١٩٥ الطبعة المصرية ) .

(٤) تدريب الراوى ١/٣٢٤ - ٣٢٥ .

تأويليهم ، ومن هنا يكون السؤال : هل هم عدول أو لا ؟ وعلى هذا فحلل بحسب العدالة . إن شاء الله تعالى :

## ٢ - العقل :

٢١٣ - ومعناه أن يكون الراوى وقت الأداء بالغاً مكلفاً بالتكاليف الشرعية ، وقد رأى العلماء هذا الشرط ؛ لأن الصغير لا يدرك مغبة الكذب وعتوبته ، فيخشى أن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كان بالغاً مكلفاً ، فإنه يترجر عن الكذب الذى ينهاه الشرع عن الوقوع فيه . فلا يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٤ - وإذا كان الشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر ديناه ، ففي أمر الدين أوى ، كالتحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى ينتج عنه أن يسمعه بعض المسلمين ، فيحلون به الحلال ، ويحرمون به الحرام<sup>(١)</sup> .

٢١٥ - وممن نص على أنه لا تقوم الحجة إلا بنجر العاقل - في القرن الثانى الهجرى - الإمام الشافعى رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> .

٢١٦ - وقال محمد بن الحسن الشيبانى في كتاب الاستحسان بعد ذكر العدل والفاقر والكافر : « وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان » وكانت هذه العبارة محتملة لتفسيرات ثلاثة :

## التفسير الأول :

أن الصبي والمعتوه مثل العدل المسلم البالغ في قبول الرواية ما دام عندهما العقل ، وأصحاب هذا التفسير يؤسسونه على أن العطف هنا على العدل لا على الكافر ، بدليل أنه قيده بقوله : « إذا عقلا ما يقولان » ولو كان عطفاً على الكافر لم يكن لهذا التيد فائدة ، لأنهما إذا لم يعقلا ما يقولان لم يقبل خبرهما أيضاً ، وقد سقط اعتبار البلوغ هنا ، في الأخبار - كما سقط اعتبار الحرية والذكورة فيها بخلاف الشهادة في جميعها .

(١) نشأة علوم الحديث ومصطلحه ص ٦٧ .

(٢) الرسالة ص ٣٧٠ .

### التفسير الثاني :

أنهما مثل الفاسق في وجوب التوقف والتحري في خبره : فالعطف هنا على الفاسق .

### التفسير الثالث :

وهو المختار عند مؤلفي الحنفية - أن خبرهما مثل خبر الكافر ؛ لأن العطف على أقرب المذكور ، والكافر هو الأقرب . فلا يجعل عطفاً على الأبعد من غير ضرورة ، وكان هذا التفسير هو المختار ؛ لأن خبرهما لو كان حجة لأثبتنا لهما ولاية متعدية ، والولاية المتعدية فرع عن الولاية القائمة . . . ؛ أى ثبوت الولاية على الغير فرع لثبوتها على النفس ، إذ الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ، ثم تعدى إلى غيره عند وجود شرط التعدى ؛ لأن الولاية قلرة ، ومن لا يقدر في نفسه لا يقدر على غيره وليس للصبي والمعتوه ولاية ملزمة على أنفسهما بالإجماع ، وإنما هي مجوزة ، يعنى تصرفهما جائز الثبوت ، فلو انضم إليه رأى الولي يصير ملزماً ، ولو كان ملزماً ابتداء لم يحتج إلى انضمام رأيه إليه ، فلو قبلنا خبرهما صارت ولايتهما متعدية إلى الغير ملزمة عليه ؛ لأنه إذا وضع خبرهما موضع الحججة وجب على المروى له العمل به ، وهو في هذا مثل الكافر ، فإنه لما لم يلزمه موجب ما أخبر به لكونه غير مخاطب بالشرائع كان خبره ليس ملزماً على الغير ابتداء ، فالكافر ليس من أهل الإلزام ، فكذا الصبي .

٢١٧ - حقيقة إن الصحابة رضوان الله عليهم تحملوا الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرهم ، ولكنهم نقلوها بعدما كبروا . ولو كانت ولاية الصغير حجة لنقلوها في صغرهم أيضاً .

وقد يقال إن أهل قباء تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بخبر صغير مما يدل على أن رواية الصغير جائزة وملزمة .

والجواب عن ذلك أن الذي أتاهم هو أنس رضي الله عنه ، وإذا كان عبد الله بن عمر قد أتاهم وأخبرهم ، وهو صغير فإنهم اعتمدوا على رواية

البالغ وهو أنس ، على أنه ون ابن عمر بالغاً في ذلك الحين ،  
فقد كانت سنه أربع عشرة نذہ السن يجوز أن يكون بالغاً وإذا  
كان النبي صلى الله عليه وسهذا الوقت عن القتال فلضعف بنيته  
يومئذ لا لأنه كان صغيراً<sup>(١)</sup>

٢١٨ - وإذا كان من نجبر الكافر إذا كان الاحتياط في  
العمل به - عند محمد بن اكرهه واتهامه بعداوة المسلمين ، فإنه  
- من باب أولى - يجوز العط بنجر الصبي المسلم<sup>(٢)</sup> .

٢١٩ - وإذا كانت لا تصح ولا تقوم بها الحجة ، فرواية  
المجنون كذلك من باب أوغير عنده قلر من التميز لا يوجد  
عند المجنون .

### ٣ - العدالة :

٢٢٠ - وهي صفة من تحمل صاحبها على ملازمة التقوى  
والمروءة ، والمراد بالتقوى الأعمال السيئة ، من فسق وبدعة ،  
والمراد بالمروءة احتراز يذم به عرفاً<sup>(٣)</sup> ، والعدل هو الذي  
يطيع الله سبحانه وتعالى فيويجتنب نواهيہ ، وهو الذي لا يعصى  
الله سبحانه وتعالى ولا يرتبعض الصغائر . وقد سئل ابن المبارك  
عن العدل فقال : « من خصال ؛ يشهد الجماعة ، ولا يشرب  
هذا الشراب (يعنى المسكون في دينه خزية ، ولا يكذب ،  
ولا يكون في عقله شيء ) » عبر الإمام الشافعي عن الراوى العدل  
بقوله ، في بيان ما تقوه : أن يكون « ثقة في دينه معروفاً

(١) كشف الأسرار ٣/

(٢) المصدر السابق .

(٣) توضيح الأفكار لار : محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني

(ت ١١٨٢) تحقيق محيى الديعة الأولى ١٣٦٦ هـ - مكتبة الخانجي ١١٨/٢ -

شرح نخبة الفكر ص ٨ .

(٤) الكفنية : ص ١٣٧



بالصدق في حديثه . . . بريئاً من أن يكون مدلساً ؛ يحدث عن لقي ما لم يسمع منه<sup>(١)</sup> .

٢٢١ - وليس المتصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحرى في فعل الطاعات يقول سعيد بن المسيب : « ليس من شريف ولا عالم ولا ذى سلطان إلا وفيه عيب لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ؛ من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله . . . » ، ويقول الإمام الشافعى في هذا المعنى أيضاً : « لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله ، حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام . . . ولا عصى الله ؛ فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية ، فهو المجرح<sup>(٢)</sup> . . . » . ويعبر أبو يوسف عن هذا الاتجاه حين يقول : « من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التى أوعدها الله تعالى عليها النار ، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل<sup>(٣)</sup> . » .

٢٢٢ - هذا هو مذهب أكثر العلماء ، ولكن يروى عن أبي حنيفة وأهل العراق أن العدالة هى إظهار الإسلام ، والسلامة من فسق ظاهر فتى كانت هذه حال المرء وجب أن يكون عدلاً<sup>(٤)</sup> . . . وهذه حالة مجهول الحال عند الإمام الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم ، فلا بد من معرفة سيرته ، وكشف سريره أو تزكية من عرفت عدالته له ، وتعديله له<sup>(٥)</sup> .

٢٢٣ - ومعرفة العدالة فى الراوى تكون على مستويين :

١ - مستوى يتساوى فى معرفته الخاصة والعامة ، وهو الصحة فى البيع والشراء والأمانة ورد الودائع وإقامة الفرائض وتجنب المآثم ، لهذا ونحوه

(١) الرسالة : ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) الكفاية الطبعة المصرية ص ١٣٨ .

(٣) نشأة علوم الحديث ص ١٥٨ نقلا عن اختلاف الفقهاء لأبى جعفر الطحاوى ٣٦/٢ ب .

(٤) الكفاية ص ٨٧ وانظر مناقشة الخطيب لهذا رأى من ص ٨١ - ٨٤ .

(٥) نشأة علوم الحديث ومراجعته ص ١٥٨ .

يشترك الناس في علمه . . . وربما تشدد بعض الأئمة في توافر هذا الجانب من العدالة في الراوى، فاعتبروا الركض على البرذون، وسماع القراء بالتطريب<sup>(١)</sup>، مما يذهب العدالة، ويوجب ترك حديث الراوى، يقول أبو العالية: «كنا إذا أتينا الرجل لناخذ عنه نظرنا إلى صلاته، فإن أحسن انصلاة أخذنا عنه، وإن أساء الصلاة لم نأخذ عنه<sup>(٢)</sup>»، ويقول الحسن بن صالح: «كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه، حتى يقال لنا أتريدون أن تزوجوه<sup>(٣)</sup>؟!؟! واشتهر شعبة بن الحجاج (١٦٠ هـ) بهذا المذهب، قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على برذون، فتركت حديثه، وقال: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور، فرجعت. فقيل له إنكاراً لهذا التشدد: فهلا سألت عنه إذ لا يعلم هو؟! ومن غالى في هذا الحكم ابن عتبية، قال له شعبة لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام<sup>(٤)</sup>.

وربما تساهل بعضهم، مثل الإمام عبد الله بن المبارك الذى كان لا يترك حديث الرجل حتى يبلغه الشيء الذى لا يستطيع أن يدفعه<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عنه تبين لنا ما هو هذا الشيء الذى لا يستطيع أن يدفعه، وهو أن يتهم الرجل بالكذب أو يكثر منه الغلط، ويغلب عليه<sup>(٦)</sup>.

٢- ومستوى آخر، وهو الأهم؛ لأنه يتصل برواية السنة مباشرة ولهذا لا يعرفه إلا علماء الحديث والفقهاء وأئمتهم، وهو ملاحظة روايته، وهل هو يكذب فيها أو يصدق، وهل يوافق العدول الآخرين أو يخالفهم أو يتحرز في روايته أولاً، وغير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة، بل التعويل فيه على مذاهب نقاد الحديث وملاحظاتهم ومعرفتهم،

(١) الجرح والتعديل ج ٤ قسم ١ رقم ٢٠٦٢ .

(٢) المحدث الفاضل: النسخة المخطوطة بكلية دار العلوم (قسم من رسالة) ص ٢٣٦ .

(٣) الكفاية الطبعة المصرية ص ١٥٥ .

(٤) تدريب الراوى ١/٣٠٦ .

(٥) مقدمة المعرفة ص ٢٧٠ ، ٢٧٤ .

(٦) الكفاية: الطبعة المصرية ص ٢٢٧ .

فن عدلوه ، وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف في روايته<sup>(١)</sup> .

٢٢٤- ومن المعرفات لهذا المستوى حكم الحاكم وعمل اجتهد برواية الراوى ، وسكوت السلف عند اشتها روابته : إذ لا يسكتون على منكر ، فإن قبله بعض ورده بعض ، فالكثير على رد روابته : ويقبلها الحنفية ؛ لأن العمل عندهم توثيق : أما الرد فهو ترك ، والترك ليس بجرح ، ومثلوا لهذا بحديث معقل بن سنان « أنه عليه السلام قضى لبروع الأشجعية حين مات عنها زوجها قبل التسمية بمهر المثل » ، فقد قبله ابن مسعود ، ورده على قائلا : « ما نضع بقول أعرابي بوان على عقيه - حسبها الميراث لا مهر لها<sup>(٢)</sup> » .

٢٢٥- وقد وجبت العدالة شرطاً لقبول حديث الراوى ؛ لأنه غير معصوم عن الكذب ، وخبره يحتمل الصدق وغيره ، واعدة هي التي تجعل خبر الراوى يميل إلى جانب الصدق ، وإذا كان الراوى عدلا فإنه يكون مترجراً عن الكذب في أمور الدنيا ، وذلك دليل على انزجاره عن الكذب في أمور الدين بالطريق الأولى .

٢٢٦- أما إذا لم يكن عدلا فإن جانب الكذب يرجح في خبره ؛ لأنه إذا لم يكن غير مبال بارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمتها ، فالظاهر أنه لا يبالي من الكذب مع اعتقاده حرمة ، ولا نظمن إلى أنه صدق فيما يرويه<sup>(٣)</sup> .

٢٢٧- واعدة الراوى هنا تفرق عن عدالته في الشهادة ؛ فالعدل يكون جائز الشهادة في أمور مردودها في أمور تجوز فيها روايته ، وذلك لأن الدوافع النفسية هنا وهناك قد تكون مختلفة فينشأ عنها الاختلاف في

(١) الكفاية . الطبعة المصرية ص ١٥٦ .

(٢) مسلم الشبوت : محب الله بن عبد الشكور البهاري المهدي الطبعة الحنية بالقاهرة

. ١١٢/٢

(٣) أصول السرخسي ١/٣٤٦ .

القبول والرد ويتطلب الأمر الاطمئنان إلى رسوخ العدالة في الشهادة ما لا يتطلب في عدالة راوى الحديث ، فدواعى الصدق والأمانة أقوى هنا منها في الشهادة ، ولهذا اهتم الإمام الشافعى ببيان الفروق بينهما من هذه الناحية :

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : إن أهل العلم قد اتفقوا على أن ترد شهادة العدل ، إذا شهد في موضع يجربه إلى نفسه أو إلى ولده أو والده زيادة من أى وجه أو يدفع بها عن نفسه أو عنهما غرماً ، ومثل هذا من المواضع التى لا يطمأن فيها إلى عدالته .

والشاهد قد يشهد على واحد ، ليلزمه غرماً أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة ، وهو غير ملزم بما لزم غيره من غرم ، غير داخل في غرمة ولا عقوبته ، ولعله قد يجرب بشهادته ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تحاملاً له منه لولده أو والده ، ولكن تقبل شهادته ؛ لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده ، وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظن .

والمحدث خلاف ذلك ، فعند ما يروى ما يحل أو يحرم لا يجر إلى نفسه ، ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يتمول الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم . . . وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء ؛ إن كان يروى ما يحل أو يحرم ، فهو شريك المسلمين فيه لا تختلف حالاته كما تختلف في الشاهد « فيكون ظنيناً مرة مردود الخبر ، وغير ظنين آخرى مقبول الخبر <sup>(١)</sup> » .

٢٢٨ - ثم بين الإمام الشافعى كيف أن التقوى تحمل الناس على الصدق في أخبارهم ، فيقول : إن هناك للناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن يحضرها التقوى من الحالات الأخرى ، وتلك عند خوف الموت بالمرض أو في السفر . . . في هذه الحالات تكون النيات فيها سليمة ، والفكر

فيها أدوم، والغفلة فيها أقل، وهذا موجود في العامة، حتى عند أهل الكذب: « فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس المحذنين - كان أهل التقوى وأصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ». فهم وضعوا موضع الأمانة، ونصبوا أعلاماً للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق في كل أمر، وهم يعلمون أن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور، وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة أو تهمة، لا سيما وقد عرفوا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الكذب عليه أعظم الكذب. فقد قال، صلى الله عليه وسلم: « إن أفرى الفري من قولني ما لم أقل، ومن أرى عينيه ما لم تر، ومن ادعى إلى غير أبيه<sup>(١)</sup> ». وقال: « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup> ». وقال: « إن الذي يكذب على يبنى له بيت في النار<sup>(٣)</sup> ».

وقيل لأبي قتادة: مالك لا تحدث عن رسول الله كما يتحدث الناس عنه؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « من كذب على فليتمس لجنبه مضجعاً من النار، فجعل رسول الله: صلى الله عليه وسلم، يقول، ويمسح الأرض بيده<sup>(٤)</sup> ». وقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي<sup>(٥)</sup>، ويعلق الشافعي على هذا الحديث، فيقول: « هذا أشد حديث روى عن رسول الله في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في ألا نقبل إلا عن ثقة، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به متناه؛ لأنه: صلى الله عليه وسلم إذ أباح الحديث عن بني إسرائيل، فليس معناه إباحة الكذب

(١) هذا الحديث رواه البخاري ١٨٠/٤ - ١٨١ طبعة السلطنة عبد الخيد، مع اختلاف يسير في اللفظ. والفري جمع فرية وهي الكذبة، وأفرى أفعل منه للتفصيل: أي كذب الكذب.

(٢) رواه أحمد (المستد ٥٠١/٢).

(٣) رواه أحمد في المستد ٢٢/٢، ١٠٣ دون حرف « إن » في أوله وص ١٤٤.

(٤) ومثناه عن أبي قتادة في المستد ٣٩٧/٥ ومستد أدمي ٧٧/١.

(٥) رواه أحمد ١٢/٣، ١٣ وسنده غير صحيح لأن فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم

عليهم ، وإنما معناه قبول ذلك عن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ، وليس معناه أيضاً إباحة الكذب عليهم : لأنه : صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حدث بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكاذبين<sup>(١)</sup> » ، فالكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه ؛ لأن الكذب إذا كان منهيّاً عنه على كل حال - فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

٢٢٩ - وقد حذر غير واحد من الأئمة فى القرن الثانى الهجرى من الرواية عن غير العدل ؛ من الكذابين ، والفاستين ، والسفهاء ، وأصحاب الأهواء .

ومن هذا ما يقوله الإمام مالك بن أنس : « لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلى بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب فى أحاديث الناس إذا جرب عليه ذلك ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة إن كان لا يعرف ما يحدث<sup>(٣)</sup> » ، . . . ويقول شعبة بن الحجاج : لم يكن شىء أحب إلى من أن أرى رجلاً يقدم من مكة ، فأسأله عن أبى الزبير ، حتى قدمت مكة ، فسمعت منه ، فبينما أنا عنده ، إذ جاءه رجل فسأله عن شىء ، فافتري عليه ، فقلت : تفتري على رجل مسلم ؟ ! . قال : إنه غاظنى . قلت : يغيظك ، فتفتري عليه ؟ ! . . . فأليت ألا أحدث عنه ، فكان يقول : فى صدرى منه أربعائة . . . ولا والله لا أحدثكم عنه بشىء

---

(١) رواد مسلم فى صحيحه : ولفظه عنده : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ٥١/١ بشرح النووى .

(٢) الرسالة ص ٣٩٢ - ٤٠٠ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك : أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبى السبئى ( ٥٤٤ هـ - ١١٤٤٩ م ) تحقيق د . أحمد بكير محمود - مكتبة الحياة بيروت - لبنان ١٢٢/١ - المحدث الفاضل ( المخطوطة بدار العلوم ) ص ٢٣١ - الكفاية ط مصر ص ١٨٩ .

أبدأ... وقال يحيى بن سعيد القطان : سمعت النضر بن مطرف يقول :  
إن لم أحدثكم فأمي زانية . قال يحيى : تركت حديثه لهذا . . . وقيل لزيد بن  
أسلم : عمن يا أبا أسامة ، قل : ما كنا نجالس السفهاء<sup>(١)</sup> .

٢٣٠ - وقال محمد بن الحسن : « إن اتماسق إذا أخبر بجل أو حرمة  
فالسامع عليه أن يحكم رأيه فيه ، لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم طلبه وتلقيه من  
جهة العدول دائماً ، فوجب التحري في خبره ، فأما هنا في رواية الحديث ،  
فلا ضرورة في المصير إلى روايته ، وفي العدول كثرة ، وبهم غنية ، إذ يمكن  
الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر  
الفاسق<sup>(٢)</sup> . »

ويرى محمد رحمه الله - مع هذا - أنه في باب الاحتياط يستحب العمل  
بخبر الفاسق ، وإن لم يكن خبره حجة ؛ مثله في ذلك مثل خبر الكافر ، وإن  
كان الاستحباب هنا أقوى<sup>(٣)</sup> .

### الكذب والكذابين :

٢٣١ - وإذا كانت العدالة تراعى في الراوى ، حتى لا يكذب على  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - فإن الأئمة قد وقفوا طويلاً عند الكذابين  
يحدرون من رواياتهم ويبينون صور كذبهم وتحريفهم لحديث رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام الشافعى ، وذكر له حرام بن عثمان ، فقال :  
« الحديث عن حرام بن عثمان حرام » ، ويفسر ابن أبي حاتم قول الشافعى  
هذا - وهو الخبير بعلل الرواة - : (يعنى أنه ليس بصدوق ، فالتحديث عن  
يكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حرام<sup>(٤)</sup>) . . . وذكر للشافعى  
أبو بكر البياضى ، فقال : « بيض الله عيني من يروى عنه » ، ويقول :  
ابن أبي حاتم أيضاً : يريد بذلك تغيظاً على من يكذب على رسول الله ،

(١) الكفاية ط مصر : ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) أصول البردوى ٣/٧٤٠ - ٧٤١ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٤٤ .

(٤) آداب الشافعى ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ويقول الشافعي أيضاً : إذا حدثت بالحديث ، فيكون عندك كذباً ، فأنت أحد الكاذبين في المأثم<sup>(٢)</sup> . ويبين أن آفة كذب الحديث ، في الأغلب ، إنما تأتي من الرواة الكذابين ، فيقول : « ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث<sup>(٣)</sup> » .

## ٢٣٢ - صور الكذب :

١ - وهناك صور عديدة للكذب أشدها وأشنعها اختراع الأحاديث والكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال الإمام أحمد وأبو بكر الحميدى والشافعي ؛ رضوان الله عليهم : إن التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته ؛ ولكن التائب من الكذب متعمداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تقبل روايته أبداً ، وإن حسنت توبته . ومما روى عن الشافعي في هذا : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب ، وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر<sup>(٤)</sup> » .

٢ - وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى ( ٢١٩ هـ ) ، أن من صور الكذب أن يحدث الرجل عن آخر أنه سمعه ولم يدركه ؛ لأنه توفي مثلاً قبل أن يولد ، أو قبل أن يكبر ويميز سماع الأحاديث ، أو عن رجل أدركه ، ثم لوحظ عليه أنه لم يسمع منه . يقول : « فإن قال قائل : فما الذى لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ، ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبداً ، لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به<sup>(٥)</sup> » .

(١) آداب الشافعي ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) مناقب الشافعي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ٢٨٤ - ٤٥٨ هـ ) تحقيق السيد

أحمد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، دار التراث بالقاهرة ٢/٢٦ .

(٣) الرسالة ص ٣٩٩ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٥٠ - ١٥١ ، تدريب الراوى

٣٢٩/١ .

(٥) الكفاية ط مصر : ص ١٩١ .



ومما يستدل به على كذب الراوى فى هذه الحالة معرفة تاريخ المروى عنه ومولد الراوى والأمكنة التى ارتحل إليها واتى لم يرتحل إليها . وقد قام الأئمة بذلك خبر قيم ، وتنبهوا لذلك غاية التنبه ، ومن الأمثلة على ذلك فى القرن الثانى الهجرى ما قاله عقير بن معدان ، يكشف عن أحد الكذابين من هذا النوع : قدم علينا عمر بن موسى حمص ، فاجتمعنا إليه فى المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح . فلما أكثر قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه ، فقال : خالد بن معدان . قلت له فى أى سنة لقيتته ؟ . قال : لقيتته فى غزاة أرمينية . وقلت له : اتق الله يا شيخ ، لا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيتته بعد موته بأربع سنين ! . وأزيدك أخرى : أنه لم يغز أرمينية قط ، كان يغزو الروم ويوضح الإمام سفيان الثورى هذا الاتجاه بقوله : « لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ » ، ويقول حنص بن غياث : « إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين <sup>(١)</sup> . »

٣- ومن صور الكذب أن يكتر الراوى من الروايات التى تخالف الأئمة المعروفين بالصدق والضبط ، قيل لشعبة بن الحجاج من الذى يترك حديثه ؟ . قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، فأكثر ترك حديثه <sup>(٢)</sup> ، ويقول الإمام أحمد عن موسى بن عبيدة الربذى : لا يشتغل به ، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس - لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة <sup>(٣)</sup> .

وقد يكون كل ما خالف فيه الراوى هو شىء من الإسناد ، أما المتن فهو واحد من حيث المعنى ، وذلك حتى يأخذوا بالحيطه : فالذى يغير فى السند ويخالف فيه الثقات يمكنه أن يغير فى المتن ، ومن هذا ما يقوله بجى بن سعيد القمطان : كلمنى السرى بن إسماعيل مرة . فسمعته يقول : حدثنا عامر ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الكفاية ط مصر ص ١٩٣

(٢) المحدثات فى (المخطوطة) ص ٢٣٧ . معرفة علوم الحديث ص ٦٣ .

(٣) الجرح والتعديل مجلد ٤ ، قسم ١ رقم ٦٨٦ .

يقول : « الخمر من خمسة » ، فتركه ، ويفسر ابن أبي حاتم السبب في تركه له ، فيقول : ( ترك السرى ؛ فلم يحمل عنه لإنكاره ما حدث به عن الشعبي : لأن الثقات يروون عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله : « إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي خمسة <sup>(١)</sup> .

٤- ومن صور الكذب أن يحدث الراوى عن شيخ ، ثم يسأل هذا الشيخ : فيروى خلاف ما روى هذا الراوى عنه ، قال شعبة لأبي داود الطيالسي : « إيت جرير بن حازم ، فقل له : لا يجلك أن تروى عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب فسأل أبو داود : ما علامة كذبه ؟ . قال : روى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلا . . . قلت للحكم : صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على قتلى أحد ؟ . قال : لم يصل عليهم ، وقال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى عليهم ودقهم .

وإذا كان تخلاف بين ما قاله الحكم وما رواه الحسن بن عمارة عنه هو : هل صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على شهداء أحد أو لا ، فإن هناك رواية أخرى تبين أن الاختلاف في شيء آخر ، وهو هل غسل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شهداء أحد أو لا ؟ . تقول هذه الرواية : « هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم بن يحيى الجزار عن علي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على قتلى أحد وغسلهم . . . وأنا سألت الحكم عن ذلك ، فقال : يصل عليهم ولا يغسلون . قلت عنم ؟ قال : بلغني عن الحسن البصرى .

ويقول الراهمزمى : إن هذه الرواية هي الأصح ؛ لأن راويها أحفظ من راوى الرواية الأولى وأضبط <sup>(٢)</sup> .

(١) الجرح والتعديل مع ٢ قسم ٢ رقم ١٢١٦ .

(٢) المحدث تفصيل : ( المخطوطة ) ص ١٥٤ - ١٥٥ ، الجرح والتعديل مجلد ١ قسم ٢

والذى يهمننا هو ما تثبته هذه الرواية أو نيك : وهو أن الأئمة كانوا يستوثقون من صدق الراوى بسؤال من روى عنه ، فإذا روى خلاف ما نقل عنه كان هذا علامة من علامات كذب هذا الراوى ، وبالتالي ترك حديثه ، كما أنهم بهذا يصونون روايات كل راو من أن يغير فيها ، أو يزداد عليها .

وإذا لم يكن المروى عنه حياً فإنهم يلجئون إلى أصحابه القدامى الذين استوعبوا أحاديثه وحفظوها ، فيسألونهم عما نسب إلى صاحبهم من أحاديث ، يقول عبد الرحمن بن مهدي في أحد الروايات : أتيت أنا وبشر بن السري ، فكلمناه في حديث مالك في التسليمة ، فحدث عن مالك بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليمة وعن فلان وفلان . فكتبت إلى إبراهيم بن حبيب المدني ، وكان من أصحاب مالك العتق : فجاءني كتابه : إني سألت مالكاً ، فلم يكن عنده فيه حديث إلا عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، وأنكر ذا كله (١) .

٥ - ومن صور الكذب أن يحدث الراوى بغير المعقول من الروايات فإن ذلك دليل على الوضع والكذب ؛ لأن حديث الرسول الله عليه وسلم ، منطقي ومعقول ، وله ضوء كضوء النهار - كما يعبر بعض المحدثين - مثل الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فضغنه ، وقال : إنه أتاه رجل فقال : أحدثك أبوك أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت خلف المقام ركعتين ؟ . فقال : نعم . . . ولا يقال : إن هذا حدث بهذا عن أبيه فتكون العهدة عليه ؛ لأن أباه زيد بن أسلم ليس من الوضعيين والكذابين ، ولكنه اخترع نسبة الحديث إلى أبيه ، كما اخترع الحديث (٢) .

٦ - ومن صور الكذب نسبة الأحاديث التي غير رواياتها ، مما يدلنا على مقدار تشدد الأئمة في صدق الراوى وعدالته ، ويقدم لنا الإمام أحمد بن حنبل صورة من هذا - فيما يرويه عنه ابنه عبد الله الذي يقول : سمعت أبي وذكر حبيباً الذي يقرأ لهم على مالك بن أنس ، فقال : ليس بثقة ، قدم

(١) الجرح والتعديل ج ٤ : قسم ١ رقم ١٥٤٨ .

(٢) آداب الشافعي ص ٢٢٩ .

علينا رجل - أحسبه قال : من خراسان ، كتب عن حبيب كتاباً عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم والقاسم ، وإذا هي أحاديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم . . . فقال أبي : أحالها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه . قال أبي : كان حبيب يحيل الحديث ويكذب ، وأثنى عليه شراً وسوءاً<sup>(١)</sup> .

وكانوا يسمون هذا النوع « قلباً » يقول الإمام أحمد عن عباد بن جويرة : كذاب ، أفك ، أتيه أنا وعلى - يعني ابن المديني وإبراهيم ابن عرعة ، فقلنا له : أخرج إلينا كتاب الأوزاعي ، فإذا فيه مسائل أبي إسحاق الفزاري : سألت الأوزاعي ، وإذا هو قد جعلها عن الزهري وقلها ، وقال : خصيف - يعني عن الزهري - مثله ، فقلنا : الأوزاعي عن خصيف ؟ ! فقال : هذا خصيف الكبير ، فتركناه وكان كذاباً<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا نستج أن الأئمة كانوا يعرفون مرويات كل محدث وأصلها حتى إذا أتى كذاب وزور أحاديث ونسبها إليهم كشفوا أمره ، ولا شك أن هذا كان مسلك الوضاعين عند ما يريدون أن يروجوا أحاديثهم ، فيخترعوا لها الأسانيد الجيدة ، حتى يعتقد ، تبعاً لهذا ، أن المتن جيد أيضاً .

٧- ومنها أن يسمع التلميذ من الشيخ بعض الأحاديث ، فيغير من ألفاظها عند إملائها ، يقول الإمام أحمد عن إبراهيم بن بشار الرمادي : « كان يحضر معنا عند سفیان ، ثم يملئ على الناس ما سمعوه من سفیان ، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا من سفیان ؛ كأنه يغير الألفاظ ، فتكون زيادة ليست في الحديث ، فقلت له : ألا تتق الله ! تملئ عليهم ما لم يسمعوا ، وذمه في ذلك ذمماً شديداً<sup>(٣)</sup> .

(١) تامل ومعرفة الرجال : ٢٢٩/١ ، ٢٢٢ .

(٢) المصدر السابق ١-٢٢٤ - الجرح والتعديل مج ٣ ق ١ رقم ٤٠٠ وانظر مثل هذا في

مج ٣ ق ١/٥٨٩ ، وفي مج ١ ق ١/٨٩١ كلام لابن معين في راو آخر يصنع الشيء نفسه .

(٣) الجرح والتعديل مج ١ ق ١/٢٢٥ .

ولعل هذا يعطيه مقدار عناية نقاد الحديث وحرصهم على أن ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نقلاً جيداً لا تحريف فيه ولا تبديل .

٨- ومنها أن يأخذ الراوى آراء أحد الأئمة المجتهدين - كأنه يريد أن تروج بين الناس - فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام أحمد في إسحاق بن نجیح الملقبى : « من أكذب ناس ، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، برأى أبى حنيفة<sup>(١)</sup> . ومعنى هذا أن الإمام أحمد عندما لا يكتفى بأن يقول عن هذا الراوى إنه كذاب ويبين أصل كذبه - يبين الدافع الذى دفعه إلى التكبذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الترويج لمذهب أبى حنيفة .

٩- ومنها أن يأخذ الراوى أحاديث الرواة : فينسبها لنفسه ، ويسقط الرواة الذين حدثوه بها ، يقول يحيى بن معين فى مطرف بن مازن الكنانى : قال لى هشام بن يوسف : جاءنى مطرف بن مازن ، فقال لى : أعطنى حديث ابن جريج ومعر حتى أسمع منك : فأعطيته : فكتبها : ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج . وأراد هشام أن يؤكد قوله ليحيى بن معين ، فقال له : انظر فى حديثه ، فهو مثل حديثى سواء . قال ابن معين : فأمرت رجلاً ، فجاءنى بأحاديث مطرف بن مازن : فعارضت بها ، فإذا هى مثلها سواء ، فعلمت أنه كذاب<sup>(٢)</sup> .

١٠- ومن صور تكذب أن يحدث الراوى عن الكاذبين ، فيقع فى جالهم ، وسمى هذا الإمام الشافعى « الكذب الخفى » كما سبق أن ذكرنا<sup>(٣)</sup> .

١١- ومن صور الكذب أن يحدث الرجل بالأحاديث المنكرة : التى أنكرها العلماء ووضحت نكارتها ، ويحكم على هذا الرجل بأنه غير صدوق ،

(١) المصدر السابق مع ١ ق ١/٨٣٢ .

(٢) المصدر السابق مع ٤ ق ١/١٤٥٢ .

(٣) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

قيل ليحيى بن معين : « ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكورة ، فردها عليه أصحاب الحديث - إن هو رجع عنها ، وقال : ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها على فقد رجعت عنها ، فقال : لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذلك الرجل يشبهه له الحديث الشاذ والشيء ، فيرجع عنه . . . فأنما الأحاديث المنكرة التي لا تشبه لأحد فلا(١) » .

### التدليس والمدلسون :

٢٣٣ - والتدليس قد يكون نوعاً من أنواع الكذب وتنتفي به عدالة الراوى ، وذلك إذا كان متعمداً ، ويخفى به الراوى ضعفاً في أحد الرواة ليروج به الأحاديث الضعيفة ، ويتحقق ذلك بإسقاط الراوى الضعيف أو إخفاء اسمه المشهور به بكنية غير معروفة .

### ٢٣٤ - فهناك نوعان من المدلسين :

١ - عدل ربما أرسل حديثه بعبارة تحتل السماع ، وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو ائتمياً أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض ، فهذا لا يضره ، ولا يضر سائر مروياته ؛ لأن هذا ليس جرحاً ولا غفلة : ولو طلب منه أن يسند لأستد ، ولو كان في مجلس التحديث فإنه يسند أحاديثه ، عن عبد الرزاق قال : كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه ابن المبارك أسندها له .

٢٣٥ - وقد فعل هذا النوع كثير من أئمة الحديث : كالحسن البصرى ، وأبى إسحاق السبيعى ، وقتادة بن دعامة السدوسى ، وعمرو بن دينار ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ، وقد أدخل الدارقطنى فيهم مالك . ويقول ابن عبد البر : إنه لم يكن يسلم من

التدليس على هذا النحو أحد من العلماء إلا شعبة بن الحجاج وبجي بن سعيد  
تظان<sup>(١)</sup>.

٢٣٦- والحق أن هذا نوع من التدليس في بادئ الأمر ، ولكن هؤلاء  
الحفاظ عند ما يستنون ما أرسلوه ، خرجوا من دائرة التدليس إلى دائرة  
الإرسال ، ومن دائرة الإبهام إلى دائرة التوضيح .

٢٣٧- ومثال ذلك ما يرويه علي بن خشرم قال : كنا عند سفيان بن  
عيينة ، فقال : « قال الزهري كذا » ، فقبل له : « سمعت منه هذا ؟ » قال :  
« حدثني عبد الرزاق عن معمر عنه » كما روى بالنعنة عن عمرو بن دينار ،  
ثم تبين حين سئل : أن بينهما علي بن المديني ، عن أبي عاصم عن ابن جريح  
وكذا قيل في حميد الضويل ؛ إنه لم يسمع من أنس ، وجل حديثه إنما هو عن  
ثابت عنه ؛ ولكنه يدلسه . . . ومن أمثله أيضاً ما رواه هشيم عن يحيى بن  
سعيد الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه هو محمد  
ابن الحنفية عن علي في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، فقد قالوا : إن يحيى لم  
يسمه من الزهري ؛ وإنما سمعه من غيره ، إنما أخذه عن مالك عنه ، ولكن  
هشياً قد سوى الإسناد ، كما جزم به ابن عبد البر وغيره<sup>(٢)</sup> .

٢٣٨- وتدليس هؤلاء مقبول إذا صرحوا بالتحديث ، وأثبتوا  
ما أبهموه من الوسائط . وعند الحنفية يقبل ما دلسوه حتى ولو لم يصرحوا أو  
يثبتوا ، وهذا خاص بأهل القرون الثلاثة ؛ لأنهم يقبلون مراسيلهم كما سئروا -  
إن شاء الله تعالى ، وذلك لأن أهل هذه القرون ، الصحابة والتابعين وتابعيهم  
لا يفعلون ذلك خداعاً أو تغريراً ، وما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبي ، صلى الله

(١) الإحكام لابن حزم ١/١٢٥ ، ١٢٦ - فتح المغيث ، شرح ألفية الحديث : شمس  
الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٥٩٠٢) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ -  
١٩٦٨ م ١٠/١٧١ .

(٢) فتح المغيث ١/١١٣ - ١٧٥ و ١٨٣ .

عليه وسلم ، قال ذلك أو فعله ، وذلك يستلزم تعديل من لم يسموه من  
الوسائط (١) .

٢٣٩ - وقد قام الأئمة بجهد محمود في رواية أحاديث هؤلاء موصولة ،  
وبيان أنها مسندة وإن دلسوها وأرسلوها ، ومن قام بذلك شعبة بن الحجاج ،  
الذي فعل ذلك في أحاديث أئمة كبار مثل الأعمش والسبيعي وقتادة (٢) .

٢ - ونوع آخر من المدلسين ، وهم الكذبيون ، غير العدول ، هؤلاء  
الذين يسقطون من لا خير فيهم من أسانيدهم عمداً حتى لا يكون في السند إلا  
الأقوياء ، وهم يفعلون ذلك تليساً على من يحدثون . وتغريراً بمن يأخذون عنهم  
ويسترا أسانيدهم وأحاديثهم الضعيفة .

٢٤٠ - وقد حدد الإمام الشافعي ، رضي الله عنه بدء هذا النوع  
بالقرن الثاني الهجري ، وعلى عهده ، حيث لم يعرف قبل ذلك ، يقول :  
« ولم نعرف بالتدليس ببلدنا ، فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا  
حديثاً . . . فإن منهم من قبله عن ليو تركه عليه كان خيراً له ، وكان قوت  
الرجل : « سمعت فلاناً يقول : عن فلان وقوله : « حدثني فلان عن فلان »  
سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن ليو إلا ما سمع منه ، ممن عناه بهذه  
الطريق ، قبلنا منه « حدثني فلان عن فلان (٣) » . فالعننة هنا في نظر الإمام  
الشافعي تساوى السماع ، ولا تدل إلا عليه .

٢٤١ - وهذا النوع من المدلسين ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام  
باستجازته ذلك ، وحذر منه الأئمة ، ورفضوا روايات أصحابه ورفضوه أيضاً .  
وكان أشدهم إنكاراً له في القرن الثاني الهجري شعبة بن الحجاج ، فقد روى

(١) ففرو الأثر في صنف علوم الأثر : في المصطلح على مذهب السادة الحنفية : محمد بن  
إبراهيم الربيعي الحلبي الحنفى الثالثي . الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ . مطبعة السعادة بمصر ص ١٦ .  
(٢) معرفة السنن والآثار ١/٦٥ .  
(٣) الرسالة ص : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .



عنه قوله : « التذليس أخو الكذب » ، وقوله : « لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس . . . » ولأن أسقط من السماء أحب إلى من أن أدلس<sup>(١)</sup> وكان الشافعي يتوقف فيمن عرف بالتذليس على هذا النحو ، ولو مرة واحدة ، فلا يعتبر صاحبه في دائرة أهل الصدق ، يقول : « ومن عرفناه دلس مرة واحدة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب ، فترد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه « حدثني<sup>(٢)</sup> » . وذمه أيضاً أبو الوليد الطيالسي ، الذي قال عبارة شبيهة بما قال شعبة ، قال : « لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول : زعم فلان ، ولم أسمع ذلك الحديث منه » . وابن المبارك الذي قال : إن الله لا يقبل التذليس ، وسليمان بن داود المنقري ( ٢٣٤ هـ ) الذي قال : والتذليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفار واحد ( أى طريق واحد ) . وحماد بن زيد الذي قال : « هو متشبع بما لم يعط » ، ونحوه قول أبي عاصم : « أقل حالاته عندي أنه داخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ، وقال وكيع بن الجراح منكر التذليس : « الثوب لا يحل تذليسه فكيف الحديث ! . وقال يعقوب بن أبي شيبة : وكرهه جماعة من المحدثين ، ومن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة ( ٢٠١ هـ )<sup>(٣)</sup> .

٢٤٢ - وإنما أنكروا هذا الإنكار الشديد على التذليس والمدلسين ؛ لأنه باب لو فتح لأدخل منه الكذابين الأحاديث الموضوعية ، ونسبوا إلى المحدثين العدول بعبارات توهم سماعهم لها منهم ، كما أنه - كما قلنا - يلبس الأحاديث الضعيفة ثوب الأحاديث الصحيحة حينما يسقط المدلس من أسانيد الضعفاء فتبدو صحيحة الإسناد وليست كذلك. وفي هذا من الخطورة ما فيه ؛ إذ يختلط الحابل بالنابل ، ولا يدري الصحيح من غير الصحيح . ومن خطورته أيضاً أنه يظلم الثقات من الرواة ويضعفهم ؛ إذ يسند المدلس إليهم أنهم

(١) فتح المنيث ١/١٧٧

(٢) الرسالة ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) فتح المنيث ١/١٧٨ .

يروون عن الثقات الأحاديث الضعيفة ، ومن نبه إلى ذلك صنيع الوليد بن مسلم (١٩٤ هـ) ، فقد كان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ، ولا يذكر من إسناده إلا الثقات ، فمثل عن ذلك ؟ فأجاب بأن الأوزاعي أسمى من أن يروى عن مثل هؤلاء ولذلك أسقط الضعفاء ، فقبل له : فإذا روى عن هؤلاء ، وهم ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي (١) .

### أصحاب الأهواء :

٢٤٣ - وكما وقف النقاد طويلاً أمام الكذابين يكشفون أمرهم ويبيّنون صورهم وأساليبهم : وقفوا طويلاً أيضاً أمام أصحاب المذاهب التي خرجت على السنة والجماعة ، من خوارج وشيعة ورافضة وقدرية وجبرية ومرجئة .

٢٤٤ - وقد أطلق أهل السنة والجماعة على هذه الفرق اسم « أهل الأهواء » : لأنهم اتبعوا أهواءهم ، أو أهل البدع ؛ لأنهم أحدثوا في الدين بعض الأمور التي لم تكن في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، أو التي لم تؤثر عنه وعن أصحابه ، رضوان الله عليهم أجمعين (٢) .

٢٤٥ - وقد سبق أن ذكرنا أن فرقاً من هؤلاء اعتبرهم النقاد من الكفار وإن كان كفرهم بالتأويل فعاملوهم معاملة الكفار المعاندين (٣) .

٢٤٦ - أما الفرق الأخرى التي لم تخرج عن المبادئ الإسلامية الأساسية ، كالخوارج والشيعة المعتدلين الذين لم يصلوا في تشيعهم إلى درجة تقديس على كرم الله وجهه ، وسب غيره من الصحابة الأبرار كأبي بكر وعمر وعائشة ، - رضوان الله عليهم - أما هؤلاء فقد اختلف نقاد الحديث في صحة السماع منهم وصحة رواياتهم .

(١) علوم الحديث ومصطلحه د . صبحي الصالح . الطبعة الخامسة . دار العلم للملايين

بيروت ص ١٧٢ .

(٢) نشأة علوم الحديث ص ٤٢ وانظر تعريفاً لهذه الفرق جميعها في كتاب التنبيه والرد لأبي الحسين النطقي ، وسرى من خلال كلام أئمة الحديث شيئاً من معتقداتهم وأقوالهم .

(٣) انظر ص : ١٢٥ ، ١٢٦ من هذا البحث .

٢٤٧- ولا يهمننا هنا أن نقوم عقائد هذه الفرق وتطورها ، وهل بعضها زاع فعلا أو عنده نوع من الفهم المعقول ، وإن كان مخالفاً لما عليه الجماعة . . . وإنما الذى يهمننا هو نظرة أئمة الحديث والفقهاء من أهل السنة إلى هؤلاء ، وأثر هذه النظرة فى قبولهم لرواياتهم أو رفضهم لها .

فذهب فريق منهم إلى عدم قبول رواياتهم ؛ لأنهم من الفسقة غير العدول فالخارج على الجماعة فى العقيدة ، مثل هؤلاء ؛ كالخارج عليها فى ارتكاب ما حرم الله . وهو ينظر إلى أهل السنة نظرة عداة تجعله يبيع الكذب من أجل نصرة ما ذهب إليه ، وتسفيه رأى الجماعة . وقد رأى النقاد أن هذا قد حدث فعلا ، فقد سمع ابن لميعة المحدث المصرى رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، يقول : أنظروا هذا الحديث عن تأخذونه ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً ، وفى رواية : أنه سمع شيخاً من الخوارج وهو يقول : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً<sup>(١)</sup> . ورأى شعبة بن الحجاج صحيفة من صحف هؤلاء الذين وضعوها لنصرة مذهبهم فرفضها ، يقول مبيناً هذا : « كنت أتلقى الركبان أسأل عن أبى هارون العبدى ، فقدم ، فرأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكورة فى على رضى الله عنه ، فقلت ما هذا الكتاب ؟ . قال : هذا كتاب حق<sup>(٢)</sup> . وفى رواية : أتيت أباً هارون ، فقلت له : أخرج إلى ما سمعت من أبى سعيد ، فأخرج إلى كتاباً ، فإذا فيه : « حدثنا أبو سعيد أن عثمان أدخل حفرة ، وإنه لكافر بالله » فدفعت الكتاب فى يده وقت ، وقال ابن معين : « كانت عند أبى هارون صحيفة ، يقول هذه صحيفة الرضى<sup>(٣)</sup> . »

٢٤٨- ويبين زائدة بن قدامة الثقفى ( ١٦١ هـ ) السبب فى عدم قبول رواية أصحاب المذاهب المخالفة لرأى أهل السنة والجماعة ، وعدم تحديثهم بأنه يخاف أن يكون العلم عندهم ، فيصيروا أئمة يحتاج إليهم ، فيبدلوا كيف

(١) الكفاية : الطبعة المصرية : ص ١٩٨ - المحدث الفاصل ( المخطوطة ) ٢٤٢ .

(٢) مقدمة المعرفة : ص ١٤٩ .

(٣) ميزان الاعتدال ؛ ١٧٤/٣ .

شاعوا . وربما كان هذا هو السبب في عدم كتابة سفیان الثوري عن مرجيء مباشرة ، وإنما كتب عن رجل عنه ، وعلل ذلك بأنه مرجيء<sup>(١)</sup> .

٢٤٩ - وجاءت روايات كثيرة في القرن الثاني يرفض فيها بعض الأئمة الذين يقولون بهذا الرأي رواة لأنهم على مذهب من هذه المذاهب ، ومن أهل الأهواء والبدع كما يعبرون ، فقد قيل لسفيان بن عيينة : لم أقلت الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ؟ . قال : وكيف لا أقل الرواية عنه ، وسمعتة يقول : هو رأيي ورأي الحسن - يعني ابن دينار<sup>(٢)</sup> - وكان الحسن ابن دينار يرى رأي القدرية ، كما يقول ابن المبارك<sup>(٣)</sup> . وكان يقول لأصحابه وتلاميذه : « ألا فاحذروا ابن أبي رواد المرجيء لا تجالسوه ، واحذروا إبراهيم بن أبي يحيى القدرى لا تجالسوه<sup>(٤)</sup> . وروى عن مالك بن أنس قوله : « لا يصلى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث » ، وترك أبو بكر بن عياش ( ١٨٧ هـ ) ، الرواية عن فطر بن خليفة لمذهبه ، وكان فطر شيعياً ، وقال أبو بكر : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه<sup>(٥)</sup> . وقال الحميدى : كان بشر بن السرى جهمياً .

٢٥٠ - وكان هذا الرأي امتداداً لما كان موجوداً قبل ذلك ويعبر عنه ابن سيرين حينما تكلم عن السبب في التمسك بالإسناد ، يقول : « كان في زمن الأول ، الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ، ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة » وفي رواية : « كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بأخرة ، فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه ، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه<sup>(٦)</sup> » .

(١) مقدمة المعرفة ص ٨٠ - ٨١ - المحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٣٨٦ .

(٢) الكفاية ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) ميزان الاعتدال ١/٥٨٩ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣٦ .

(٥) ميزان الاعتدال ٣/٣٦٤ .

(٦) الكفاية (الطبعة المصرية) ص ١٩٧ .

٢٥١- وذهب فريق آخر - على رأسه الإمام الشافعي - إلى قبول رواية أصحاب هذه المذاهب إلا الذين يستحلون منهم الكذب ، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ؛ يقول الإمام الشافعي : « وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم<sup>(١)</sup> » . ويقول : « لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة » ، وهذا هو مذهب أبي يوسف الذي يقول : « أجزى شهادة أهل الأهواء ؛ أهل الصدق منهم إلا الخطائية والقدرية الذين يقولون : « إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون » كما يحكى أن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري يذهبان إلى هذا الرأي . ويحكى إبراهيم النخعي كيف يستحل هؤلاء الشهادة على ما لا يشهدونه فيقول : إذا كان لك على رجل ألف درهم ، ثم جئت إلى ، فقلت : إن لي على فلان ألف درهم ، وأنا لا أعرف فلاناً ، فأقول لك : وحق الإمام : إنه هكذا ، فإذا حلفت ذهبت فشهدت لك ، هؤلاء الخطائية ! .

٢٥٢- وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى هذا الرأي تقريباً ، إذ أنه يميز رواية أصحاب المذاهب إلا الشيعة الذين غلوا ، فحكموا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالضلال ؛ فقد سأله سائل : ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ . فقال من كل عدل في هواه إلا الشيعة ؛ فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أتى السلطان طائعاً<sup>(٢)</sup> .

٢٥٣- وقد رأى أصحاب هذا الرأي أن أصحاب المذاهب ليسوا كالفاسقين الذين يتوقف في رواياتهم ، كما يقول أصحاب الرأي الأول فالفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة ، ويعلم أنه بارتكاب المحرمات يخالف

(١) الكفاية (الطبعة المصرية) ص ١٩٤ ، ١٩٥ : وقال أبو الحسين الملقب عن الخطائية هم يزعمون أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما الجبت والطاغوت ، وكذلك الخمر والميسر عليهم لعنة الله ، وقد فسروا في كتاب الله أشياء كثيرة ما يشبه هذا . (النتيجه والرد ص ١٦٢) وهم أتباع أبي الخطاب الأسدئي يقولون : إن الإمامة كانت في أولاد علي ، وكانوا يبيحون شهادة الزور لموافقهم (نشأة علوم الحديث ومصادره ص ٤٤) .

(٢) الكفاية ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . (م) .

أمر الله تعالى ويعصيه ، وأنه بهذا يذهب عنه خلق التقوى ، فلا يستبعد أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هؤلاء فقد اعتقدوا ما اعتقدوه ديانة ، وأن ما هم عليه هو العقيدة الصحيحة فلم تنتف عنهم الخشية والخوف من الله وتقواه التي تعصم المرء من الوقوع في الكذب<sup>(١)</sup> .

٢٥٤- والحقيقة أن عقيدة بعضهم تحمله على الاحتراز عن الكذب أشد الاحتراز لا على الإقدام عليه ، مثل الاعتقاد بكفر من ارتكب الذنب أو الخروج من الإيمان به ، « فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عمداً ، أو شرب المثلث على اعتقاد الإباحة ، فلا يصير به مردود الشهادة<sup>(٢)</sup> » ومن احترز عن الكذب على غير الرسول كان أشد تحرزاً من الكذب عليه ؛ لأنه أعظم جناية ، فتقبل روايته ، كما تقبل شهادته . وهذا ما شوهد على كثير منهم من تحرى الصدق في روايتهم ، مما جعل كثيراً من الصحابة والتابعين يأخذون برواياتهم .

٢٥٥- ويبين الخطيب البغدادي حجة من يجوز الرواية عن أصحاب المذاهب وقبولها بقوله : « والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم (ما) اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ؛ لما رأوا من تحريم الصدق وتعظيمهم الكذب ، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم ، فاحتجوا برواية عمران بن حطان ، وهو من الخوارج وعمرو بن دينار ، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع ، وكان عكرمة إياضياً ، وابن أبي نجیح كان معتزلياً ، وعبد الوارث بن سعيد ، وشبل بن عباد ، وسيف بن سليمان ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسلام بن مسكين ، وكانوا قلدريه ، وعلقمة بن مرثد ، وعمرو بن مرة ، ومسعر بن كدام ، وكانوا مرجئة ، وعبيد الله بن موسى ، وخالد بن مخلد ، وعبد الرزاق بن

(١) الكفاية ص ٢٠٠ . (م) .

(٢) كشف الأسرار ٧٤٦/٣ .

همام ، وكانوا يذهبون إلى التشيع في خلق يتسع ذكرهم - دون أهل العلم رواياتهم ، واحتجوا بأخبارهم ، فصار ذلك كالإجماع منهم<sup>(١)</sup> .

٢٥٦ - ويبدو أن الأحاديث التي نقلها أصحاب المذاهب هؤلاء كانت كثرة ، وبتركهم من أجل مذاهبهم ترك كل هذه الكثرة من الأحاديث وهذا هو ما عبر عنه علي بن المديني بقوله : « لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب يعني لذهب الحديث » . وقيل ليحيى بن سعيد : إن عبد الرحمن بن مهدي قال : أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد ، وقال : كيف يصنع بقتادة (وقد رمى بالقلدر) ؟ . كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني (وكان رأساً في الإرجاء) ؟ ! . كيف يصنع بابن أبي رواد . . . . . وعدي يحيى قوماً . . . ثم قال : إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثير<sup>(٢)</sup> .

٢٥٧ - وذهب فريق ثالث إلى رأى وسط بين هؤلاء وهؤلاء ، وهو عدم قبول رواية الدعاة منهم إلى مذاهبهم ، وقبول رواية غيرهم ، وذلك لأن الدعاة هم الذين ينحسب منهم الكذب في الرواية لتوافق ما يدعون إليه . ولأن الدعوة إلى المذهب تحمل في حقيقتها تعصباً له وبغضاً لما يخالفه من المذاهب ، وقد تجر هذه العصبية وذلك البغض إلى التحريف في الأحاديث بما يوافق مذاهبهم . أما غير الدعاة فليست عندهم تلك العصبية التي تدفعهم إلى الكذب أو التحريف في الرواية ، يقول الخطيب البغدادي : « إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها<sup>(٣)</sup> » ، ويقول صاحب كشف الأسرار فيه : « إن هذا هو مذهب عامة أهل الفقه والحديث<sup>(٤)</sup> .

٢٥٨ - ومن يذهب إلى هذا رأى الإمام أحمد بن حنبل ، فقد قيل له :

(١) الكفاية (الطبعة المصرية) ص ٢٠١ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٦ .

(٣) الكفاية ص ٢٠٥ .

(٤) ٢٤٦/٣ .

«أيكتب عن المرجئ والقدرى؟ . قال : نعم ، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً» ، وقيل له مرة أخرى : يكتب عن القدرى؟ قال : إذا لم يكن داعياً : وقيل له : يا أبا عبد الله ، سمعت عن أبي قطن القدرى؟ . قال : لم أره داعية ، ولو كان داعية لم أسمع منه . ومن يذهب إلى ذلك أيضاً عبد الله ابن المبارك ، فقد قيل له : سمعت من عمرو بن عبيد ، فقال بيده هكذا ، أى كثرة ، فقيل له : لم لا تسميه ، وأنت تسمى غيره من القدرية؟ قال : لأن هذا كان رأساً . وقيل له مرة أخرى تركت عمرو بن عبيد ، وتحدث عن هشام الدستوائى ، وسعيد ، وفلان ، وهم كانوا فى عداده؟ قال : إن عمراً كان يدعو . ويذهب إلى هذا أيضاً يحيى بن معين الذى قال : « ما كتبت عن عباد بن صهيب ، وقد سمع عباد من أبى بكر بن نافع ، وأبو بكر بن نافع قديم ، يروى عنه مالك بن أنس » ، فقيل له : هكذا تقول فى كل داعية لا يكتب حديثه ؛ إن كان قدرياً أو رافضياً أو كان غير ذلك من أهل الأهواء ممن هو داعية؟ قال : لا نكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن بهم ذلك ، ولا يدعو إليه ، كهشام الدستوائى وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه . وقال عبد الرحمن بن مهدي مبيناً هذا الاتجاه : من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمال ، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك<sup>(١)</sup> وقد سبق قول الإمام مالك فى أن صاحب الهوى الذى يدعو الناس إلى هواه يترك حديثه<sup>(٢)</sup> ، كما أنه يترك الأحاديث التى يحتج بها أهل البدع زيادة فى الحيلة والحذر<sup>(٣)</sup> .

٢٥٩ - هذا وقد عد قوم من أهل الحديث مدرسة الرأى بالعراق مبتدعة ، فلم يأخذوا برواياتهم ، يقول ميماذ بن معاذ : كنت عند سوار بن عبد الله ، فجاء الغلام ، فقال : زفر بالبواب ، فقال : زفر الرأى؟ . . . لا تأذن له ، فإنه مبتدع ، وقيل ليزيد بن هارون : ما تقول فى الحسن بن زياد اللؤلؤى؟ . فقال : أو مسلم هو<sup>(٤)</sup>؟ ! .

(١) الكفاية ٥ : ص ١٢٦ ، ١٢٨ .

(٢) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

(٣) ترتيب المدارك ١/١٥٠ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣٧/١٣٩ .



والحق أن مدرسة الرأي - على الرغم من هذا الظلم الذي وقع عليها لم تقابل - فيما أعلم - هذا العدوان بالمثل ، وكانت في أصحابها سماحة نأت بهم عن أن يضربوا على الوتر الذي ضرب عليه خصومهم .

٢٦٠ - وأخيراً فقد رأى أبو حنيفة رحمه الله ألا يؤخذ الحديث ممن يغشى مجلس السلطان مختاراً ، ويرى في هذا مثلاً لعدالته . وربما كانت ظروف عصر أبي حنيفة هي التي جعلته يتخذ هذا الموقف ، فالخلافة وعمالها في هذه الأثناء ، لا تتمسك تمسكاً دقيقاً بتكاليف الشرع ، وكان اتصال المحدث - مناط القدوة - بهم - في رأيه - دليلاً في نظر العامة على أنه راض بسلوكهم وعلى أنهم يسرون في طريق صحيح ، وهذا يجعلهم يستمرون في سياستهم ، ولا يرجعون عما هم سائرون فيه ، يقول الإمام في جوابه لمن سأله : عن يأخذ الآثار - يقول : من كل عدك في هواه إلا الشيعة . . . ومن أتى السلطان طائعاً . . . أما إنى لا أقول إنهم يكذبونهم ، أو يأمرونهم بما لا ينبغي ولكن وطأوا لهم ، حتى انتقادت العامة بهم ، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين (١) .

### المجهول وحكم روايته :

٢٦١ - وإذا كنا قد عرفنا العدول من الرواة وحكم رواياتهم ، وحكم روايات غير العدول ، من الفاسقين والسفهاء والكذابين وأصحاب المذاهب الخارجة على مذهب أهل السنة والجماعة . . . إذا كنا قد عرفنا ذلك فما حكم مجهولى العدالة ؟ .

### المجهولون على أنواع :

٢٦٢ - ١ - فمنهم مجهولو العدالة ظاهراً وباطناً .

٢ - ومنهم مجهولو العدالة باطناً فقط وهم المستورون . . . وهذا النوع في الحقيقة ليس مجهولاً إلا على رأى الجمهور الذى يشترط في العدالة أن

تتحقق في الظاهر والباطن . . . أما على رأى أبي حنيفة وأهل العراق فيعتبرون الراوى - من هذا النوع - من العدول ؛ لأن العدالة عندهم هى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً<sup>(١)</sup>.

٣- ونوع ثالث : وهو مجهول العين ، وهو كل من لا يعرفه العلماء<sup>(٢)</sup>.

### ١ - مجهول العدالة ظاهراً وباطناً :

٢٦٣- أما هذا النوع فلا تقبل روايته عند الجمهور من العلماء ؛ لأنه بجهالته هذه لا يعرف إن كان عدلاً أو غير عدل ، فلا يرجح جانب الصدق في خبره ، وهو ما اشترطت العدالة من أجله .

٢٦٤- وعلى رأس من ذهب إلى ذلك في القرن الثانى الهجرى الإمام الشافعى رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> ، يقول : فإن جهل منهم واحد وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت ( من العدالة ) ، فيقبل خبره أو بخلافه فيرد خبره ، كما يقف الحاكم عن شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته ، أو جرحه فيرد شهادته<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥- ولهذا قال في حديث عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن تميم الدارى أن رجلاً أسلم على يدي رجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق الناس بحياته وموته » - قال : إنه لا يثبت ؛ لأن ابن موهب مجهول<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦- وقد ذهب بعض الناس إلى أن من باع سلعة من السلع إلى أجل

---

(١) الإحكام للأمدى ٧٠/٢ وفى ص ٧١ و ٧٢ مناقشة لهذا الرأى  
(٢) قواعد في علوم الحديث ظفر أحد العثماني الهانوى . تحقيق عبد الفتاح أبوغدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب . بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ص ٢٠٤ .  
(٣) كشف الأسرار ٧٢٠/٢ .  
(٤) مناقب الشافعى ٢٧/٢ .  
(٥) المصدر السابق ١٣/٢ .

من الآجال ، وقبضها المشتري لا يجوز له أن يشتريها بأقل من الثمن ، واحتج بحديث أبي إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ، ثم اشتراه بأقل مما باعه ، فقالت عائشة : أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا أن يتوب (١) .

٢٦٧- ولم يأخذ الشافعي بهذا الحديث ؛ لأنه لا يقبل الحديث عن مجهول ، ولهذا فقد رد على هؤلاء بأن امرأة أبي إسحاق هذه مجهولة ، لا نعرف عنها شيئاً غير أن زوجها روى عنها ، ولهذا رأى أن من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال ، وقبضها المشتري ، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن ، أو أكثر ، أو دين ، أو نقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى (٢) .

٢٦٨- وقال بعض الناس تقبل روايته ، وهو يبنى رأيه على أساس أنه يكفي في الراوى أن يكون مسلماً ، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ، « المسلمون عدول بعضهم على بعض » ، فهذا من الشرع تعديل لكل مسلم وتعديل صاحب الشرع أولى من تعديل المزكى (٣) .

٢٦٩- ويرى الحنفية أن خير المجهول في القرون الثلاثة الأولى حجة ؛ لأنه عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٤) » . هذا ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته ، وخير من بعد القرون الثلاثة عندهم غير حجة ؛ لغلبة الفسق (٥) .

٢٧٠- والحق أن هذا يكاد يكون نفس الرأي الذي لا يشترط إلا

(١) الإجابة ص ١٣٧-١٣٩ وفيه كلام مفيد آخر حول هذا الحديث .

(٢) مناقب الشافعي ١٤/٢ ، ١٥ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٤٠ .

(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ - ٢٠٩ . وقد روى الحديث الشيخان : البخاري

في كتاب الشهادات ومسلم في فضائل الصحابة ، وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٨ ، ٢١ .

(٥) المصدر السابق نفسه .

الإسلام فقط ؛ لأن القرون الثلاثة الأولى هي التي كان عليها مدار نقل الحديث ، وروايتها هي التي كانت لها الآثار في الفقه واستنباط الأحكام ، وتدوين المصنفات كان في القرن الثاني الهجري ، فلم يكن هناك - في واقع الأمر - حاجة إلى غير أهل هذه القرون ، حتى نقول إنه مجهول فترفض روايته أو عدل فنقبلها .

### المستور :

٢٧١ - أما النوع الثاني ، وهو المستور المعروف العدالة ظاهراً فقط ، فمذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أنه غير مقبول الرواية ؛ إذ لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ليرجح جانب الصدق في خبره ؛ ولأنه إذا كانت العدالة مشروطة في الراوي فلا يكتفى بوجودها ظاهراً ، بل لا بد أن يكون الراوي معروفاً بها ظاهراً وباطناً ، وهذا هو رأى محمد بن الحسن أيضاً ، فقد ذكر في كتاب الاستحسان أن خبره مثل خبر الفاسق .

٢٧٢ - وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه بمرتلة العدل في رواية الأخبار ؛ لثبوت العدالة له ظاهراً ، بل هو على رأى أبي حنيفة هو عدل بظهور الإسلام والسلامة من الفسق<sup>(١)</sup> كما سبق أن عرفنا .

٢٧٣ - وعلى كل حال فالأحناف متفقون على أن رواية أهل القرون الثلاثة الأولى مقبولة إذا كان فيها مجهول الظاهر والباطن ، فكذلك تكون من المستور من باب أولى ؛ لأنه يزيد بظهور العدالة عليه<sup>(٢)</sup> . وإذا كنا قد رأينا ذلك الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فعلى ما بعد هذه القرون<sup>(٣)</sup> .

### مجهول العين :

٢٧٤ - أما النوع الثالث فقد اختلف العلماء في تحديده ، وفي حكم روايته

(٢٠١) كشف الأسرار ٧٤٠/٣ - مسلم الثبوت ١٠٨/٢ - وانظر مناقشة أبي حنيفة في رأيه في حاشية الأزميري على شرح مختصر محلا خسرو المسمى مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول - طبعة بولاق ١٢٦٢ هـ الطبعة الثانية ٢١٠/٢  
(٢) قفو الأثر ص ١٥ .

فمدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم ، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه (١) .

٢٧٥ - والذي يقرأ في « كتاب العلل » ، لعلي بن المديني ( ١٧٨ هـ ) يجده قد اهتم بإيراد الأمثلة الكثيرة لهذا النوع ، وتجتزئ بعض هذه الأمثلة :

١ - يقول : حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، رواد ابن أبي حبيب عن شيخ لا أعلم روى عنه أحد غيره عن أبي عبيد .

٢ - وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « تصدقن يا معشر النساء . . . » رواد منصور والحكم والأعمش عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن وائل بن مهانة . ولا نعلم أحداً روى عن وائل بن مهانة إلا ذر .

٣ - وحديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من يرد هوان قريش يهينه الله » . . . فهذا حديث ملثي ، في إسناده رجلان ، لا أعلم روى عنهما شيء من العلم ، حدثناه يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبي سفيان عن محمد بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يهن قريشاً يهينه الله » ، فترك يعقوب بن إبراهيم أحداً الرجلين اللذين وصفنا أنه لا يروى عنهما ، فسمى محمد بن سفيان وترك الآخر .

وعن محمد بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من يرد هوان قريش يهينه الله » فسمى أبو أيوب الهاشمي ( أحد الرواة في هذا الطريق ) الرجل الذي لم يسمه يعقوب بن إبراهيم وهو يوسف أبو الحجاج بن يوسف .

٤ - وإذا كان المثال السابق من حديث المدنيين ، فإن المثال التالى من حديث الكوفيين ، وهو حديث ابن مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال » .

يقول ابن المدينى : « هذا حديث كوفى وفى بعض إسناده من لا يعرف فى هذا الطريق . ورواه الركين بن الربيع ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود ، ولا أعلم روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق ، ولا نعرفه فى أصحاب عبد الله» (١) .

٢٧٦ - ولم يجمعوا على رد رواية مجهول العين بهذا التحديد ؛ قال بعضهم لا تقبل مطلقاً ، وقال بعضهم : تقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيداً على الإسلام . وقال بعضهم : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل ؛ كابن مهدي ، وبجى بن سعيد القطان - قبلت روايته لأن هذا دليل على عدالته . . . وقال بعضهم : إن زكاه واحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبلت روايته . . . وقال آخرون : إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبلت روايته (٢) .

٢٧٧ - وأما مجهول العين عند الحنفية فهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد ، أو روى عنه اثنان فصاعداً . وهذا المجهول إن كان صحابياً فلا تضر جهالته عندهم وعند غيرهم ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول عند الجمهور من العلماء ، وإن كان غير صحابى ؛ فإما أن يظهر حديثه فى القرن الثانى أولاً ، فإن لم يظهر جاز العمل به فى القرن الثالث لا بعده ، وإن ظهر ؛ فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبلت روايته ، وإن رده ردت روايته ، وإن قبله البعض ورده البعض الآخر ، مع نقل الثقات عنه ؛ فإن وافق حديثه قياساً ما قبل وإلا رد (٣) .

(١) الملل ، لابن المدينى ص ١٠٤ و ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) تدريب الراوى ١/ ٣١٦ .

(٣) فغو الأثر ص ٢٠

٢٧٨- ويبين ظفر أحمد التهانوي : أن الذي ظهر له من كلام فقهاء الحنفية هو أن المراد من قبول رواية المستور ومجهول العين من غير الصحابة هو جواز العمل بروايتهم دون الوجوب ، أي أنهم يعملون بها من باب الاحتياط .

٢٧٩- وهو بهذا قد ضيق شقة الخلاف - من وجهة نظره - بين الحنفية ومخالفهم الذين يتوقفون في روايات مجهولى العين والمستورين حتى يتبين أمرهم .

٤ - الضبط :

٢٨٠- وهو تيقظ الراوى فى أخذ الحديث ، وتعاوده بعد ذلك حتى يؤديه أداء سليماً كما أخذه ، ويكون هذا بحفظ الحديث فى الذاكرة أو فى الكتاب ، ولا يتأتى هذا الضبط إلا لمن رزق ملكة واعية وذهناً صافياً ، وهو ما يعبر عنه أئمة الحديث بالإتقان والحفظ .

٢٨١- وكما تجاوز النقاد عن بعض الصغائر فى العدالة تجاوزوا هنا عن بعض الأخطاء والأغلاط التى لا بد وأن تصدر عن الرواة ، فهم بشر ، والبشر معرضون للنسيان ، ولا يسلمون من الأخطاء . ولكنهم مع هذا تتبعوا أخطاء الرواة ، وعرفوها ونهبوا عليها ، حتى إنهم ذكروا أخطاء الأئمة الذين كانت هذه بضاعتهم وصناعتهم<sup>(٢)</sup> ، عن سفيان الثورى ، قال : « ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك »<sup>(٣)</sup> .

٢٨٢- ولكن هذا التجاوز عن الأخطاء القليلة كان مرهوناً بالأيلح الراوى فى الخطأ وأن يرجع عنه إذا كشف له . ومن نص على ذلك شعبة ابن الحجاج وأحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى ، يقول الأخير : « فإن قال

(١) قواعد فى علوم الحديث ص ٢٠٩ .

(٢) بل وقد ذكروا أخطاء أنفسهم واعترفوا بها ، انظر الكفاية ص ٢٣٠ م ، ٢٣١

والعلل ومعرفة الرجال ١/١٨٢ .

(٣) الكفاية (م) ص ٢٢٨ .

قائل : فما الحججة في الذي يغلط فيكثر غلطه ؟ قلت مثل الحججة على الرجل الذي يشهد على من أدركه ، ثم يدرك عليه في شهادته أنه ليس كما شهد به ، ثم يثبت على تلك الشهادة فلا يرجع عنها . . . وليس هكذا الرجل الذي يغلط في الشيء ، فيقال له فيه فيرجع ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط (١) .

٢٨٣ - وقد نبه الأئمة إلى أن ضبط الراوى وإتقانه للحديث شرط أساسى من شروط قبول روايته ، يقول الإمام مالك : إنه أدرك سبعين ممن يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهم أمناء ، حتى لو اتهم أحدهم على بيت مال لكان أميناً ؛ ولكنه لم يأخذ العلم منهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن ، يقول : « وهذا الشأن - يعنى الحديث والفتيا ، - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع ، وصيانة وإتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه (٢) » ، ويقول عبد الرحمن بن مهدي : « يحرم على الرجل أن يروى حديثاً في أمر الدين ، حتى يتقنه ويحفظه ، كآلية من القرآن وكاسم الرجال (٣) . وقال على بن المدينى : لم يروى يحيى بن سعيد عن شريك ، ولا عن أبى بكر بن عياش ، ولا عن الربيع بن صبيح ، ولا عن المبارك بن فضالة . قال الترمذى : وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء ، فلم يترك الرواية عنهم لأنه اتهمهم بالكذب ، ولكنه تركهم لحال حفظهم (٤) .

٢٨٤ - ويستعين الراوى على حفظ مروياته بأمر منها :

١ - تلقى الحديث على نحو صحيح ، وأخذه أخذاً جيداً سواء أكان هذا الأخذ سماعاً أو غيره ، وقد وضعوا مقاييس من أجل هذا ، سنعرض لها في الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - عندما نتعرف على مناهج تحمل الحديث ، وما ينبغى الأخذ به ، ومجمل ذلك أن تكون هناك صلة على نحو معين بين

(١) الكفاية ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ط مصر .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٢٣

(٣) الكفاية ( الطبعة المصرية ) ص ٢٥٨ .

(٤) صحيح الترمذى بشرح أبى بكر بن العربى . مطبعة الصاوى بالقاهرة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م



التلميذ والشيخ . . . هذه الصلة تتيح لمتحمل الحديث أن ما يأخذه من شيخه إنما هو حديثه دون تبديل فيه من غيره قبل أن يتحملة ، وتتفاوت هذه الصلة بقدر ما تؤدي إلى هذا الخذف ؛ يقول يحيى بن سعيد القطان : « ينبغي أن يكون في صاحب الحديث غير خصلة ، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ، وبفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ثم يتعهد ذلك »<sup>(١)</sup> .

٢٨٥ - ومن الأخذ الجيد أن يسمع الملتقى الحديث أكثر من مرة ، حتى يثبت في ذاكرته أو يتأكد من أنه كتبه على الوجه الصحيح ، قال حماد ابن زيد : « إذا خالفني شعبة في شيء تركته ؛ لأنه كان يكرر » ، ويقول مرة أخرى : « ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة ؛ لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة<sup>(٢)</sup> ، ويبين شعبة منهجه هذا فيقول : « سألت طلحة بن مصرف عن هذا الحديث أكثر من عشرين مرة ، ولو كان غيري قال : ثلاثين مرة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من منح منيحة ورق »<sup>(٣)</sup> . وقد كان سفيان الثوري يفعل ذلك . وكذلك سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup> .

٢٨٦ - ٢ - حفظ ما أخذ ؛ من شيخه ، ويكون هذا الحفظ بإحد طريقتين ، أو هما معاً ، الاستعانة بالذاكرة ، إذا كان قد رزق ذاكرة حافظة تعي ما تأخذ وتحفظه ، أو الاستعانة بالكتاب الذي يودعه مروياته ويصونه ، فيعتمد عليه كلية أو عوناً له على حفظه بذاكرته .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٥

(٢) مقدمة المعرفة ص ١٦١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٤ : ونص الحديث كما رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٠٤ : « من منح منيحة ورق أو هلى زقاقاً أو سقى لبنا كان له عدل رقبة أو نسيه ، ومن قال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كان له عدل نسمة أو رقبة .. وكان يأتينا إذا قنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عواتقنا ، يقول : لا تختلف صفوفكم ، فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول ، وقال : زينوا القرآن بأصواتكم ، نسيها ، فذكرينها الضحاك ابن مزاحم » والزقاق : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه . (النهاية) وانظر رواية أخرى لهذا الحديث في المسند ٤/٢٨٥ .

(٤) مقدمة المعرفة : ص ٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

٢٨٧ - وقد بين الإمام الشافعي هذا ، وهو يبين صفة الراوى الذى يحتج بحديثه ، فقال : أن يكون الراوى : « حافظاً إن حدث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم » (١) . . . ويقول : « من عرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ، ومن عرف منهم ، ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه : وما حايبنا أحداً ولا حملنا عليه » (٢) . ويقول مروان بن محمد الطاطرى ( ٢١٠ هـ ) : « لا غنى لصاحب الحديث عن صدق وحفظ وصحة كتب ، فإذا أخطأته واحدة ، وكانت فيه واحدة لم تضره ، إن لم يكن حفظ رجع إلى الصدق ، وكتبه صحيحة لم يضره إن لم يحفظ » (٣) .

٢٨٨ - وأعلى درجات الضبط حفظ الذاكرة مع الكتاب ، أى اتخاذ الطريقين معاً ، يقول الإمام أحمد بن حنبل : إن يحيى بن سعيد التمطان أثبت من وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأبى نعيم - وهؤلاء أئمة - ؛ لأنه كان يضم إلى حفظه كتابة ما يسمعه (٤) ، مع أنه قد رزق ملكة حافظه تمكنه من حفظ ما يسمعه من الشيخ ، ويستطيع أن يدونه بعد أن يذهب إلى البيت . . .

٢٨٩ - والذى يدون الأحاديث أروى من غيره ، يقول ابن المبارك : « ما رأيت أحداً أروى عن الزهرى من معمر إلا ما كان من يونس ، فإن يونس كتب كل شيء » (٥) . . . ويرى على بن المدينى أنه ليس فى أصحابه أحفظ من أحمد بن حنبل ؛ لأنه لا يتحدث إلا من كتاب ، وهو فى هذا قدوة حسنة ينبغى أن يؤتسى به (٦) .

ويرى بعض الأئمة فى القرن الثانى أنه يمكن الاعتماد على الكتاب وحده دون حفظ الذاكرة ما دام الكتاب صحيحاً ، يقول عبد الله بن اثريير

(١) الرسالة ص ٣٧١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٦٤ .

(٣) المحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٢٣٣ .

(٤) مقدمة المعرفة ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥) العلاء ومعرفة الرجال ١/١٩ .

(٦) مقدمة المعرفة ص ٢٩٥ .

الحميدى (٢١٩ هـ) مبيناً ذلك : « من اقتصر على ما فى كتابه فحدث به ، ولم يزد فيه ، ولا ينقص منه ما يغير معناه ، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذى خولف فيه من الإسناد ولم يغيره فلا يطرح حديثه ، ولا يكون ضاراً ذلك له فى حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره - إذا اقتصر على ما فى كتابه ، ولم يقبل انتقلين »<sup>(١)</sup> ، ولا يجد بعض المحدثين غضاضة أن يعلن أنه لم يرزق الحفظ وأنه يتخذ له كتاباً يحدث منه حتى لا يخطئ ، قال أبو الوليد الطيالسى : كنت أجالس جريراً بالرى ، وكتب عنى حديثين ، فقلت له : حدثنا ، قال : لست أحفظ وكتبتى غائبة ، وأنا أرجو أن أوتى بها ، وقد كتبت فى ذلك ، فينما نحن إذ ذكر شيئاً من الحديث ، فقلت : أحسب كتبك قد جاءت . قال : أجل ، فقلت لأبى داود : إن جليستنا جاءتته كتبه من الكوفة ، اذهب بنا ننظر فيها ، فأتيناها ، فنظرت فى كتبه أنا وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٢٩٠- وعلى العكس من ذلك نرى أن عدم الكتاب عندهم قد يؤدى بالراوى إلى اضطراب روايته ، يقول الإمام أحمد فى عكرمة بن عمار : ( أحاديثه عن يحيى ضعاف ، ليست بصحاح ، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطن ، والسبب كما يقول البخارى إنه لم يكن له كتاب ، فاضطرب حديثه عن يحيى<sup>(٣)</sup> .

٢٩١- وعلى الرغم من ذلك نرى أن الإمام مالكاً يتشدد فى هذه المسألة ويرى أنه لا بد من الحفظ مع الكتاب ، ويعلل ذلك بخوفه من أن يزداد فى هذه الكتب من وراء ظهره فلا يدرك هذه الزيادة من وضع أو تحريف ؛ لأنه لا يحفظ ، فقد سئل أيؤخذ ممن لا يحفظ ، ويأتى بكتب فيقول : قد سمعتها ، وهو ثقة ؟ قال : « لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد فى كتبه بالليل »<sup>(٤)</sup> وكان أبو حنيفة يذهب إلى هذا أيضاً ، فقد سئل يحيى بن معين عن الرجل

(١) الجرح والتعديل مج ١/٢٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ١/٣٩٥ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٩٠ - ٩٢ مقدمة المعرفة ص ٢٣٦ .

(٤) الجرح والتعديل ١/٢٧ .

يجد الحديث بخطه ، لا يحفظه ، فقال : « كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث إلا بما يعرف ويحفظ ، قال يحيى : وأما نحن فنقول إنه يحدث بكل شيء ، يجده في كتابه بخطه ، عرفه ، أو لم يعرفه » ويفسر الخطيب المعرفة هنا بالحفظ<sup>(١)</sup>.

### الكتاب ودوره في ضبط الأحاديث وحفظها :

٢٩٢ - والحقيقة أن الكتاب لعب دوراً هاماً في توثيق الأحاديث وإعانة العلماء على حفظ مروياتهم من غفلة ذاكرتهم ، وعلى حفظ مروياتهم أيضاً من أن تنهم عند ما يخالفهم فيها غيرهم ، ولهذا كان هو المرجع والفيصل في كثير من حالات اختلاف الرواة ؛ يقول أحمد بن سنان الواسطي : سألت عبد الرحمن بن مهدي ، وهو يحدثنا بأحاديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، فمن حسنها قلت له : من أبو الأسود هذا يا أبا سعيد ؟ . قال : هذا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ربيب عمرو وأخو هشام بن عروة من الرضاة وهو الذي يقول : وحدثني أخي محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن أبي قال : « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم أبناء سببايا الأمم ، فقالوا فيهم بالرأي ، فضلوا ، وأصلوا : فقلت : قد كتبت يا أبا سعيد ، وليس هو هكذا ، فقال : بلى : أخرج إلى أبو أسامة كتابه ، وهو هكذا . قال أحمد بن سنان : وكنت كتبت عن أبي أسامة بالكوفة ، قبل أن أنحدر إلى البصرة ، فلما قدمت واسطاً لم يكن لي همة إلا أن أنظر في كتابي ، فنظرت فإذا الحديث قد أملى علينا : « عن هشام عن أبيه » تاماً ، فلما أتمه قال هشام : أخبرني من سمع أبي يقول : « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً » ، حتى ذكر الحديث بتمامه .

فمن هذه القصة نرى أن الفيصل عند عبد الرحمن بن مهدي وابن سنان إنما هو الكتاب ، كل منهما يحتكم إليه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣ - والتمصة التالية شبيهة بهذه في الاحتكام إلى الكتاب ، والاطمئنان إلى ما فيه ، والرجوع إليه عند ما تخون الذاكرة ، فتحدث بما يخالف ما فيه :

(١) الكفاية ٥ : ص ٢٣١ .

(٢) مقدمة المعرفة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

قال نوح بن حبيب : حضرنا عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا عن سفیان عن منصور ، عن أبي الضحى ، في قوله عز وجل : « إنما أنت منذر ، ولكل قوم هاد » ، فقال له رجل حضر معنا : يا أبا سعيد ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، قال : فسكت عبد الرحمن ، وقال : حافظان ، ثم قال : دعوه ، قال نوح : ثم أتوا يحيى بن سعيد ، فأخبروه أن عبد الرحمن بن مهدي حدث بهذا الحديث عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، فأخبر أنك تخالفه ويخالفه وكيع ، فأمسك عنه ، وقال : حافظان . قال : فدخل يحيى بن سعيد ففتش كتبه ، فخرج ، وقال : هو كما قال عبد الرحمن ، عن سفیان عن منصور ، قال نوح : فأخبر وكيع . . . فقال : لا ينبغي أن يقبل الكذب علينا ، قال : ثم نظر وكيع ، فقال : هو كما قال عبد الرحمن ، اجعلوه عن منصور (١) .

٢٩٤ - ويقول عبد الله بن المبارك مبيناً قيمة الكتاب في الفصل بين اختلاف الرواة : إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر (١٩٣هـ) حكم فيما بينهم (٢) .

ولجأ ابن جريج إلى كتابه ، فأخرجه لم عند ما أنكروا عليه حديثاً من أحاديثه عن أبي جعفر محمد بن علي قائلًا : ما أخبرني أبو جعفر محمد بن علي (٣)

٣٩٥ - وحتى يكون الكتاب جديراً بحفظ الأحاديث وعدم التغيير أو التحريف فيها رأى بعض العلماء في القرن الثاني الهجري أن يكون الراوي على ذكر دائم بالأحاديث التي دونها فيه حتى لا يقع فيه تحريف أو تبديل ، فيحدث بما ليس من مسوعاته ، فيكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يدري ، فإن شك في شيء من هذا أنه سمعه طرحه ولا يحدث به ، حتى وإن كان في كتابه الذي عنده ؛ لأنه ربما كتب الحديث للسمع ، ولكنه

(١) مقدمة المعرفة ص ٢٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧١ - طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٨٩١١

تحقيق علي محمد عمر - مكتبة هبة - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . ص ١٢٥ .

(٣) العلاء ومعرفة الرجال ١/١١٣ .

لم يمكنه ذلك ، وحكى أبو عبد الله المحاملى ذلك عن أبي حنيفة وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> قال يحيى بن معين : أتينا حاتم بن إسماعيل بشىء من حديث عبيد الله بن عمر ، فلما قرأ حديثاً قال : استغفر الله ، كتبت عن عبيد الله كتاباً ، فشككت فى حديث منها ، فليست أجد عنه قليلاً ولا كثيراً<sup>(٢)</sup> ، واكتفى بعضهم بأن يتأكد من أن الكتاب هو كتابه ، وأن ما فيه من خطه ، يقول عبد الرحمن مهدي : إن الرقعة تقع فى يدي من حديثي ، ولولا أنها بخطي لم أحدث منها بشىء . . . قال : ومن شروط صحة الرواية من الكتاب أن يكون سماع الراوى ثابتاً وكتابه متقناً . وحكى المحاملى هذا عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن وأبي يوسف ، وبين القاضي عياض أن الخلاف فى هذا « مبني على الخلاف فى شهادة الإنسان على خطه بالشهادة إذا لم يذكرها »<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦ - ويجب على صاحب الكتاب أيضاً أن يحتفظ بكتابه ، ويصونه عنده ، كما يصون الحديث فى ذاكرته ، حتى لا يدخله ريب ولا شك أنه ليس كما سمعه ؛ ولهذا منع حماد بن زيد كتابه عن ابن المبارك ، ولم يرض إلا بأن ينسخه فى حضرته<sup>(٤)</sup> ، وسمع ابن المبارك حديثاً من شعبة هو وغندر ، فباتت الصحيفة التى دون فيها هذا الحديث عند غندر ، فحدث به عن غندر عن شعبة ، ولم يحدث به عن شعبة ؛ لأنه لم يحتفظ بكتابه عنده<sup>(٥)</sup> .

٢٩٧ - فإن خرج الكتاب من يد المحدث وعاد إليه ، فقد توقف بعض العلماء عن جواز الحديث عنه ، على حين رأى بعضهم أنه لا مانع من التحديث إذا لم يرف فيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان أو تبديل ؛ وسكنت نفسه إلى سلامته . وعلى هذا يحمل قول يحيى بن سعيد : وقد سأله أحد الرواة : « ضاع منى كتاب يونس والجريرى ، فوجدتهما بعد أربعين سنة أحدث بهما ؟ أجاب يحيى : وما بأس بذلك ؟ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد أحمد صقر . مكتبة التراث - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م - ص ١٣٩ .

(٢) الكفاية (م) ص ٣٤٧ .

(٣) الإلماع ص ١٣٩ .

(٤ ، ٥) الكفاية هـ ص ٢٣٥ .

(٦) الكفاية م ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

٢٩٨ - ولم يعتمد بعضهم كتاب البصير الأحمى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما ، ومن رأى ذلك الإمام أحمد وأبو معاوية الضرير ، ويحيى بن معين ، والعله في هذا - كما يقول الخطيب البغدادي - أنه لا يسلم من الزيادة لهما في الكتاب أو التحريف فيه <sup>(١)</sup> ، وأجاز ذلك بعضهم إذا وثق الضرير بالملقن له ، ومن أجاز ذلك على بن المديني <sup>(٢)</sup> .

٢٩٩ - وإذا وجد الرجل سماعه في كتاب غيره جاز له أن يأخذه عند ما يتأكد أنه لم يزد في هذه الأحاديث ، ولم ينقص ، ومن قال بذلك الإمام أحمد ابن حنبل <sup>(٣)</sup> .

والمهم في هذا كله أن يكون متحققاً بما يحدث به حتى لا يكون محدثاً بالظن والظن أكذب الحديث .

٣٠٠ - ومن أجل هذا الدور الكبير في حفظ المرويات رأينا أئمة الحديث يهتمون ببحث كتب الرواة وتوثيقها والحكم بصحتها أو عدم صحتها وكانوا يكتفون بذلك عن النص على توثيق الراوى نفسه :

ومن أمثلة ذلك ما يقوله على بن المديني : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس الأيلي ، قال : كان ابن المبارك ، يقول : كتابه صحيح . قال عبد الرحمن : وأنا أقول : كتابه صحيح <sup>(٤)</sup> . وقال عبد الله بن المبارك : إبراهيم بن طهمان والسكري يعني أبا حمزة صحيحاً الكتب <sup>(٥)</sup> ، ويقول الأوزاعي عليكم بكتب الوليد بن مزيد البيروتي ، فإنها صحيحة ، ما عرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد <sup>(٦)</sup> .

٣٠١ - وهذا ما كان يدفع بعضهم إلى إصلاح كتابه بعد أن يسمع من الشيخ <sup>(٧)</sup> ، وإلى الاستعانة بغيره ؛ كي يصلح له كتابه ، حتى إذا حدث لم

(٢٠١) المصدر السابق ص ٣٣٨ - ٣٣٩ و ٣٧٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٧ .

(٤) مقدمة المعرفة ص ٢٧٢ و ٢٧٠ .

(٥) مقدمة المعرفة ص ٢٠٥ .

(٦) الملل ومعرفة الرجال ١/٣٨١ .

يتهم ؛ لأن كتابه غير صحيح أو فيه أخطاء ؛ ويؤدى هذا الحكم بطبيعة الحال إلى تضييفه ، قال الإمام أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فى عبد الوهاب الخفاف ، سمعته يقول : لما أراد الخفاف أن يحدّثهم بحديث هشام الدستوائى أعطانى كتابه ، فقال لى : أنظر فيه فنظرت فيه ، فضربت على أحاديث منها ، فحدّثهم ، فكان صحيح الحديث (١) .

٣٠٢ - ومن أجل خطورة الكتاب - على النحو الذى رأينا - وجدنا أن بعض الأئمة لا يجب أن تسجل إلا الأحاديث المتقنة ؛ لأنها ستنتقل إلى الأجيال عبر الكتاب ، إذن فلا يسجل فيه إلا الأحاديث التى ضبطها الشيخ ، يقول يحيى بن سعيد القطان : كان سفیان الثورى إذا حدثنى بالحديث : فلم يتقنه قال : لا تكتبه (٢) .

٣٠٣ - وإذا كان الكتاب هو كل زاد المحدث أو معضه ، فقد زاد حرصهم عليه حتى لا يضيع ، أو تمتد إليه أيدى السوء ، فيذهب ما يضبط به المحدث روايته ؛ خاف سفیان الثورى شيئاً فطرح كتبه ، فلما أمن أرسل إلى بعض تلاميذه ، فأخرجوا هذه الكتب من بئر عميقة كان قد وضعها فيها (٣) .

٣٠٤ - وحرص بعضهم على توثيق مروياته إني أن تنتقل فى حياتهم نقلاً صحيحاً . أما إذا ماتوا فقد تنقل هذه الكتب إلى من يحرف فيها أو ينسبها لنفسه أو يأخذها من لم يأذن لهم فى حياته ؛ ولهذا فقد رأينا سفیان الثورى وغيره يوصون بحرق كتبهم ، ومحوها بعد وفاتهم ، يقول ابن مطهر : أوصى سفیان إلى عمار بن سيف فى كتبه ؛ فما كان يجبر فاغسله ، وما كان بأنقاس فامحه ، فسخنا الماء واستعان بنا ، فأخرج كتباً كثيرة فجعلنا نمحوها ونغسلها (٤) .

٣٠٥ - وكما أعان الكتاب المحدثين على ضبط مروياتهم - على النحو الذى رأينا - أعان النقاد أيضاً على معرفة صدق الراوى أو كذبه ، وهل

(١) المصدر السابق ١/٣٧٤ - ميزان الاعتدال ٢/٦٨١ - ٨٦٢ .

(٢) مقدمة المعرفة ص ٦٧ .

(٣،٤) مقدمة المعرفة ص ١١٥ و ١١٦ .



ما خالف فيه الثقات إنما هو شيء من السهو والغلط الذي يعتري معظم الرواة ،  
أو هو الكذب الذي يخفيه بادعائه الظن الطارىء والخطأ غير المعتمد ؟ . .  
عن حسين بن جبان قال : قلت ليحيى بن معين : « ما تقول في رجل حدث  
بأحاديث منكورة ، فردها عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها ، وقال :  
طنتها ، فأما إذا أنكرتموها ورددتموها على فقد رجعت عنها ؟ . . . فقال :  
لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذلك لرجل يشبه له الحديث الشاذ والشيء  
فيرجع عنه ، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشبه لأحد فلا قلت ليحيى :  
ما بيرثه ؟ . قال : يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب  
عتيق ، فهو صدوق ، فيكون شبه له فيها ، وأخطأ كما يخطئ الناس ، فيرجع  
عنها . قلت : فإن قال : هي في نسخة عتيقة وليس أجدها ؟ . فقال :  
هو كذاب أبداً ، حتى يجيء بكتابه العتيق ، ثم قال : هذا دين لا يحل فيه  
غير هذا<sup>(١)</sup> :

٣٠٦- وبعد أن طالت وفتتنا مع الكتاب ومع أهمية ضبط الحديث  
وتوثيقه في القرن الثاني نعود فنكمل الوسائل التي تمكن الراوى من ضبط -  
الأحاديث .

٣٠٧-٣- بعد التلقى الصحيح للأحاديث وحفظها في الذاكرة أو في  
الكتاب أو فيهما معاً - على الراوى أن يتعهد هذه المرويات فيما بين أخذها  
وروايتها ، وذلك يكون بأمر ثلاثة :

### الأمر الأول :

عرضها على النقاد الفاهمين علل الحديث ، والمميزين صحيحة من سقيمه ،  
حتى يبينوا أمر ما يحمل ، فلا يكون كحاطب ليل ، قال حسين بن عياش :  
كنا نأتى سفيان بالعشى ، فنعرض عليه ما سمعنا - من محدث سماه - فيقول :  
هذا من حديثه ، وليس هذا من حديثه<sup>(٢)</sup> . ويقول الأوزاعي : كنا نسمع  
الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الزيف على الصيارفة ، فما عرفوا

(١) الكفاية م ص ١٩٢ .

(٢) مقدمة المعرفة ص ٧٠ .

أخذنا ، وما تركوا تركنا<sup>(١)</sup> . ولم يكتف بعضهم بأن يعرض الحديث على أئمتهم ، وإنما عرضه على أهل البصر بالملغة ليضبطوا ألفاظه ، يقول عبد الله بن المبارك : إذا سمعته عنى الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ، ثم أحكموه وكان الأوزاعي يفعل ذلك ويعطى كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها<sup>(٢)</sup> .

### الأمر الثاني :

مذاكرتها دائماً حتى تزداد معرفته بها ولا تشرده عنه ، قال حماد بن زيد : كنا نخرج من عند أيوب وهشام الدستوائى ، فيقول لنا هشام هاتوها قبل أن تبرد ، فنقعد فتذاكرها بيننا<sup>(٣)</sup> . ويقول أبو نعيم : لا ينبغي أن يؤخذ الحديث إلا عن ثلاثة : حافظ أمين له ، عارف بالرجال ، ثم يأخذ نفسه بلسه وتكريره ، حتى يستتر له حفظه<sup>(٤)</sup> ، ويقول جرير بن عبد الحميد : كنا نتذاكر بيننا ، ويصحح بعضنا من بعض<sup>(٥)</sup> ، وعن عبد الرحمن بن أبى ليلي : إحياء الحديث مذاكرته ، وقال مثل ذلك علقمة<sup>(٦)</sup> .

### الأمر الثالث :

التأمل فى هذه المرويات بحيث يصل إلى فهمها وفقهاها ؛ لأنه إذا حملها دون فهم ربما أدى هذا إلى عدم ضبطها واستقرارها فى ذهنه فيؤديها أداء غير صحيح ، وهذا هو السر فى قول الإمام مالك : « ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء<sup>(٧)</sup> » . وسأل وكيع بعض أصحابه : أى الإسنادين أحب إليكم : « الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله » ، أو « سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله » ، فقال : « الأعمش ، عن أبى وائل » فقال : « ياسبحان الله ! ، الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ . وسفیان فقيه ،

(١) الجرح والتذليل مع ٢٠/١ - ٢١ .

(٢) الكفاية م ص ٣٧٤ .

(٣) مقدمة المعرفة ص ١٨٢ .

(٤) الكفاية م ص ٢٥٦ .

(٥) الجرح والتذليل مع ٢ ق ١/٢٠٨٠ .

(٦) المحدث الفاضل (المخطوطة) ص ٣٠٩ .

(٧) ترتيب المدارك ١/١٢٥ .

ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه . وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ<sup>(١)</sup> .

٣٠٨ - إن الراوى إذا اتبع هذه الوسائل من تلق صحيح : وحفظ متن ، وتعاهد لهذا الحفظ ، فإنه - مما لا شك فيه - سيتثبت فيما يرويه ، وعلامة تثبته عدم الشك فيما يحمله ويؤديه ، فإن شك في الحديث تركه : قال الشافعى : كان مالك إذا شك فى شىء من الحديث تركه كله<sup>(٢)</sup> . وقد مر موقف حاتم ابن إسماعيل من بعض كتبه التى شك فيها ، وتركها كلها<sup>(٣)</sup> . ويقول يحيى بن معين : من لم يكن سمحاً فى الحديث كان كذاباً ، قيل له : وكيف يكون سمحاً ؟ . قال : إذا شك فى الحديث تركه ، ويقول عبد الرحمن بن مهدى : نخلصتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم والحديث<sup>(٤)</sup> .

### اختبار ضبط الراوى للحديث :

٣٠٩ - كيف تعرف النقاد على ضبط الراوى لحديثه ؟ .

تعرفنا على بعض هذا فيما سبق حينما بينا دور الكتاب فى توثيق الأحاديث وغير هذا تعرف النقاد على مقدار ضبط الراوى بوسائل أهمها :

١ - مقارنة رواياته بروايات الثقات المشهورين بالضبط والإتقان ، فإن كانت رواياته موافقة لرواياتهم تماماً أو فى الأغلب ، فهو ضابط ثبت فى مروياته وأحاديثه - تبعاً لذلك - صحيحة إذا انضمت إلى ضبطه عدالته . ويحتاج بحديثه ؛ لأنه بهذه الحالة قد أمن من أن ينسى أو يخطئ فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

٣١٠ - ولقد قام أئمة الحديث بمقارنة مرويات الراوى بمرويات غيره

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١ .

(٢) الكفاية م ص ٣٤٦ .

(٣) الكفاية م ص ٣٤٧ . وص ١٦٦ من هذا الكتاب .

(٤) المصدر السابق م ص ٢٤٥ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح على التتيد والإيضاح ١٣٨ .

للقوف على مدى ضبطه خير قيام ، وقد وصلوا من ذلك إلى من هو أثبت في الرواية عن آخر ، أو في شيخ معين ، أو في بلد معين ، أو دون تحديد حتى يمكنهم من ذلك الأخذ بروايات الأتقن منهم لحديثه وترك ما خالفه . . . قال علي بن المديني : إن الأعمش أثبت في أبي صالح من غيره ، ومن أجل هذا يرجح حديثه عن أبي صالح إذا خالفه فيه غيره ، ومن هذا حديث يصف ما كان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف الصحابين الجليلين .

وقد روى هذا الحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> .

وقال علي بن المديني : ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينه ويقول يحيى بن سعيد القطان في ابن عيينه شيئا بهذا : وإن كان يقارن بينه وبين تلميذ واحد من تلاميذ الزهري ، وهو معمر بن راشد الصنعاني - يقول : « سفيان بن عيينة أحب إلى في الزهري من معمر<sup>(٢)</sup> . ويقول يحيى بن معين : إن سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي وأوثق منه ، وهو أثبت من داود العطار في عمرو بن دينار<sup>(٣)</sup> ويقول ابن عيينة كان ابن طاوس أحفظ عندنا من غيره ، قيل له : أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاوس من حفظ ابن طاوس ؟ قال : لو شئت قلت لك : إني أقدم إبراهيم عليه في الحفظ فعلنا<sup>(٤)</sup> ، ويحث شعبة بن الحجاج معاذ بن معاذ ، ويحيى بن سعيد القطان أن يسمعا من عبد الوارث بن سعيد : لأنه أحفظ لحديث أبي التياح منه ، فذهبا وسألاه عن هذه الأحاديث فجعل يمرها ، كأنها مكتوبة في قلبه<sup>(٥)</sup> ويرى ابن معين أن الثوري أعلم المحدثين بأحاديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور<sup>(٦)</sup> . . . وأن يحيى بن سعيد أثبت في شيوخ البصريين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ففيه كلام طويل على هذا الحديث ٧-٢٤-٢٦ المطبعة السلفية .

(٢) مقدمة المعرفة ص ٥١ ، ٥٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٢ .

(٤) مقدمة المعرفة ص ٤٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ١٣٦ .

(٧) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

ويرى على بن المديني أن ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن  
عون إذا اختلفا وأيوب أثبت . . . وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن  
سيرين وكلهم ثبت<sup>(١)</sup> . . . ويونس أثبت في الحسن من ابن عون . . . ويزيد  
ابن هارون أثبت في الحسن وابن سيرين<sup>(٢)</sup> . . .

. . . وهو يرى أيضاً أن يحيى القطان أوثق أصحاب الثوري<sup>(٣)</sup> ، وكان  
وهيب يقدم سفيان الثوري في الحفظ على مالك<sup>(٤)</sup> .

٣١١ - والذي نلاحظه أنهم في تفضيلهم هذا على ذلك إنما يبتغون به  
وجه الله تعالى وتوثيق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مما يزيدنا ثقة في نزاهة  
أحكامهم ، واطمئناناً إلى صفاء ذلك المنهل العذب الذي نستقي منه أدلة  
التشريع بعد كتاب الله عز وجل ، فهذا شعبة بن الحجاج يفضل سفيان  
الثوري على نفسه ، فيقول : إذا خالفني سفيان في حديث ، فالحديث  
حديثه ، ويفضل هشام الدستوائي على نفسه أيضاً في الحفظ عن قتادة<sup>(٥)</sup> . . .  
وهذا يحيى بن سعيد القطان لا يحب أحداً مثل ما يحب شعبة . . . لكن هذا  
الحب الكبير لا يمنعه أن يفضل غيره عليه ؛ لأن الأمر أمر سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وهي فوق هذا بكثير . يقول : ليس أحد أحب إلى  
من شعبة ، ولا يعدله أحد عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول  
سفيان<sup>(٦)</sup> .

٣١٢ - وقد غرست هذه المقارنات في القرن الثاني الهجري بذور  
وضع الرواة على درجات ، أهم ما يراعى فيها مقدار ضبط الراوى ، وتثبته  
فيما يرويه ، وأهم هذه البذور ما يروى عن عبد الرحمن بن مهدي ؛ فقد رتب  
الرواة الذين يحتج بهم والذين لا يحتج بهم وبأحاديثهم . قال :

(١) المصدر السابق ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٦٢ .

(٥) مقدمة المعرفة ص ١٥٥ .

(٦) المصدر السابق ص ٦٢ .

- ١ - احفظ عن الرجل الحافظ المتقن . . . فهذا لا يختلف فيه .
- ٢ - وآخر بهم والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس .
- ٣ - وآخر بهم ، والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك - يعني لا يحتاج بحديثه<sup>(١)</sup> .

كما نلمح شيئاً من ذلك في كلام علي بن المديني :

- ١ - « لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة . . . »
- ٢ - « ثم بعده سليمان بن المغيرة . . . »
- ٣ - « ثم بعده حماد بن زيد ، وهي صحاح . . . »
- ٤ - « وروى عنه حميد شيئاً . »
- ٥ - « فأما جعفر ، فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير . »

إن هذا هو أساس وضع الرواة على مراتب أو في درجات تبين الأثبت فالأثبت ، ومن يحتاج بأحاديثهم ومن هم غير ذلك . . . وقد بنى على هذا الأساس من جاء بعد القرن الثاني الهجري ابتداء من ابن أبي حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> .

٣١٣ - وكما وضعوا أساس ترتيب الرواة وبنوده وضعوا أيضاً بعض المصطلحات والألفاظ التي تضع الراوي في مرتبته اللاتفة به من حيث ضبطه وعدالته ، ويكتفى بإطلاق مصطلح من المصطلحات هذه لبيان مدى ضبطه ومقدار حفظه وعدالته ، وكل الأئمة قد أسهم تقريباً في هذا المجال .

أطلقوا - مثلاً - على أعلى درجات الضبط والعدالة من الألفاظ : « ثقة » أو « ثبت » مكرراً أو لفظ « حجة » أو « إمام » ؛ قال سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار « ثقة » ، وكررها أكثر من مرة ليبين أنه في أعلى درجات

(١) الجرح والتمثيل مج ١ ص ٢٨ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث ص ٢٢٨ - ٢٦٦ .

من يوثق بهم ، وقال ابن سعد في شعبة « ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث<sup>(١)</sup> » .

ويفسر الإمام أحمد معنى كلمة « ثبوى لا يكاد يخطئ » في حديثه ؛ أى ضبطه قريب جداً من الكمال

وما كان أقل من ذلك أطلق عليه أو « ثبت » منفرداً يقول يحيى بن معين فى محمد بن إسحاق : « ثقة<sup>(٢)</sup> » .

وما كان أقل من ذلك درجة أطلا « مأمون » أو « خيار » أو « صدوق » أو « صالح الحديث » به ، قال الإمام أحمد ابن حنبل فى أبى قتادة الحرانى : « من » وفسر هذا بقوله : « رجل صالح يشبه أهل النسك والخير ربما أخطأ<sup>(٣)</sup> » . وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : أكان خالد ! . فقال : كان صدوقاً كان مأموناً ، كان خياراً ، الثقة شعبة .. ويفسر أحمد بن سنان معنى مصطلح « صالح الحديث » عند ، فيقول : ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف - يعنى من نا-وهو صدوق ، فيقول : « صالح الحديث<sup>(٤)</sup> » ؛ ويقول السخاوي وصف « بصدوق » عند ابن مهدي سواء<sup>(٥)</sup> .

وحكى المروزي قال : قلت لأبى عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدرى من الثقة ؟ الثقة يحيى ان<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) فتح المغيـث ٣٣٦/١ .
  - (٢) اللـل ومعرفة الرجال ١٢٢/١ .
  - (٣) فتح المغيـث ٣٣٨/١ .
  - (٤) اللـل ومعرفة الرجال ٣٦/١ .
  - (٥) الجرح والتعديل مج ١ ق ١٤٧١/٢ .
  - (٦) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيفة .
  - (٧) فتح المغيـث ٣٣٩/١ .
  - (٨) المصدر السابق ٣٤٢/١ .

وهذه المصطلحات كلها للتعديل وإن تفاوتت .

٣١٤ - أما ألفاظ التجريح فما أثر منها في القرن الثاني الهجري قولهم :  
« من أكذب الناس » أطلقها أحمد بن حنبل على أحمد بن أنحت عبد الرزاق  
الصنعاني (١) و « كذاب » أطلقه يحيى بن معين في جبارة بن المغلس .  
و « متروك الحديث » و « ليس بشيء » لمن يترك حديثه عند أحمد بن حنبل (٢)  
وكذلك الأمر عند الإمام الشافعي الذي قال لتلميذه المزني : يا إبراهيم اكس  
ألفاظك أحسنها ، لا تقل فلان « كذاب » ، ولكن قل « حديثه ليس  
بشيء » (٣) .

وكان يحيى بن معين يستعمل هذا المصطلح « ليس بشيء » في الراوى  
الذى هو أقل درجة من الاتهام بالكذب ، فقد قال عن راو إنه « ثقة » وأنه  
أى يذكر بخير ، ولكنه في حديث الزهرى « ليس بشيء » (٤) . ويبدو أنه  
يطلقها على من يروى حديثاً قليلاً (٥) وعلى من يروى الأحاديث الضعيفة  
كالمقلوبة مثلاً ، فقد قال في أحد الرواة : كان يقلب حديث ابن المبارك ،  
والحديث الذى يأخذه من مشايخه ، وينسب ذلك كله إلى نفسه (٦) .

وأخف من هذا قولهم « ضعيف » ، يقول أحمد بن صالح المصرى  
( ١٧٠ - ٢٤٨ هـ ) « لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . .  
قد يقال فلان ضعيف ، فأما أن يقال فلان « متروك » فلا ، إلا أن يجمع الجمع  
على ترك حديثه (٧) .

(١) العلل ومعرفة الرجال ٩٦/١

(٢) المصدر السابق ٥٦/١ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ٢٧٤ .

(٣) فتح المنيث ٣٤٥/١ .

(٤) الجرح والتعديل مع أق ١٩٣٢/١ .

(٥) فتح المنيث ٣٤٥/١

(٦) الجرح والتعديل مع أق ٨٩١/١ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٦٠ - فتح المنيث ٢٤٤/١ .



وأخف من هذه « ليس هو بالقوى » ، « وليس هو بذلك » ، يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن فرقد السبخي ، فقال : « ليس هو بالقوى » قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذلك ، وسألته عن هشام ابن حجير . قال : ليس هو بالقوى ، قلت هو ضعيف قال : ليس هو بذلك<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أنه ليس هناك معنى للمصطلحات هذه محدد عند هؤلاء الأئمة ، يتفقون عليه ، فقد رأينا كيف أن يحيى بن معين يستعمل « ليس بشيء » ، في جرح أخف من استعمال الشافعي وأحمد لها ، كما يؤثر عنه أنه يستعمل « لا بأس به » بمعنى ثقة على حين يستعملها الآخرون فيمن هو أقل من الثقة كما رأينا<sup>(٢)</sup> .

٣١٥ - ولهذا فأكرر ما دعوت إليه في رسالتي للماجستير ، وهو دراسة هذه الألفاظ دراسة محيطة مستوعبة لمعانيها عند كل إمام<sup>(٣)</sup> ، حتى يمكن أن نترك معنى المصطلحات عند كل إمام على حدة ؛ لأنني أظن أن هناك قدراً كبيراً من اختلافهم إنما هو راجع إلى اختلافهم في استعمال هذه المصطلحات ، وإن كانت أسس توثيق الراوي عند هؤلاء الأئمة واحدة في معظمها ، كما سبق أن رأينا .

٣١٦ - وإذا كان الأمر هنا لا يتسع لذلك ، فإنه يتبين لنا - مما عرضناه - أن أئمة الجرح والتعديل في القرن الثاني الهجري كانت لهم معرفة واعية بالرواية من حيث ضبطهم وعدالتهم ، هذه المعرفة الواعية جعلتهم يضعونهم في درجات . . . ووضعوا لها المصطلحات التي تجعل الناقد يقف على مقدار الثقة بالراوي في سهولة ويسر ، ودون عناء أو تعب في إحصاء مروياته وفحصها ، ثم الحكم على الحديث بعد ذلك بالصحة أو الخطأ .

(١) اللؤلؤ ومعرفة الرجال ١/١٢٣ .

(٢) تدريب الراوي ١/٣٤٤ وفيه تفسير للعراقي يرى فيه أن « لا بأس به » عند ابن معين

ليست كقوله : « ثقة » .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث ص ٢٦٥ .

٣١٧ - ٢ - وكما يعرفون ضبط الراوى بمقارنة روايته براوية غيره من المشهورين بالضبط يعرفونه أيضاً بملاحظة مرات روايته للحديث الواحد : هل يثبت على حالة واحدة أم يضطرب ويغير ويبدل فى تلك المرات ؟

٣١٨ - وكان بعض الأئمة فى القرن الثانى يتعمدون ذلك للكشف عن ضبط الراوى وحفظه ، يقول الإمام مالك رضى الله عنه : أتيت زيد بن أسلم ، فسمعت حديث عمر « أنه حمل على فرس فى سبيل الله » فاختمت إليه أياماً ، أسأله عنه ، فيحدثنى ، لعله يدخله فيه شك أو معنى فأترك ؛ لأنه ممن شغله الزهد عن الحديث <sup>(١)</sup> . ويقول شعبة بن الحجاج : سمعت من طلحة بن مصرف حديثاً واحداً ، وكنت كلما مررت به سألته عنه ، فقبل له : لم يا أبا بسطام ؟ قال : أردت أن أنظر إلى حفظه ، فإن غير شيئاً تركه <sup>(٢)</sup> وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا ولا يثبت مع رواية واحدة تركه <sup>(٣)</sup> .

٣١٩ - وإذا كانت ذاكرة الإنسان قد تتغير ؛ لمرض أو لكبر ، فإنهم استمروا فى ملاحظة رواية الراوى ، وخاصة بعد أن يكبر . وقد وجدوا الكثيرين من الرواة يتغير ضبطهم وحفظهم فى الكبر ، فغيروا فى رواياتهم . ومن هنا تركوهم ، وميزوا بين رواياتهم القديمة فى حال ضبطهم فأخذوها وبين رواياتهم فى حال الاختلاط فتركوها ، يقول عبد الله بن أحمد : قال أبى : من سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد ، ومن سمع بعد الهزيمة (هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عام ١٤٥ هـ) كأن أبى

(١) ترتيب المدارك ١/١٢٤ .

(٢) الكفاية م ص ١٨٥ .

(٣) سنن الترمذى بشرح ابن العربى ١٣/٣١٥ .

ضعفهم ، فقلت له : كان سعيد اختلط ؟ قال نعم<sup>(١)</sup> . ويقول : من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعبدة فهو جيد . ثم قال : قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة ، ويرى الإمام أحمد أن سماع وكيع من المسعودى بالكوفة كان قديماً ، وأبي نعيم أيضاً ، وإنما اختلط المسعودى ببغداد ، ومن سمع منه بالبصرة ، والكوفة فسأعه جيد<sup>(٢)</sup> . وقد ترك رواية معاذ بن معاذ العنبرى (١٩٦ هـ) ؛ لأنه رآه قد تغير حفظه<sup>(٣)</sup> .

٣٢٠ - وكذلك من يقبل التلقين لأنه كبير ، فرواياته قبل الكبر تقبل ، وفي أثناءه يرفض ما لقن فيه : قال عبد الله بن الزبير الحميدى : « ومن قبل التلقين ترك حديثه الذى لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً فى حفظه لا يعرف به قديماً . أما من عرف به قديماً فى جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان هذا هو ما يتيح لتقادم معرفة ضبط الراوى ، فقد اشترطوا أن يكون الراوى مشهوراً بطلب الحديث : أى عنده من المرويات ما يتيح لهم معرفة ضبطه وحفظه وإتقانه ، يقول شعبة بن الحجاج : « أخذوا العلم من المشتهرين » ، ويقول عبد الله بن عون : « لا نكتب العلم إلا ممن كان معروفاً عندنا بالطلب » ، ويقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بطلب الحديث . ويقول أبو الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم العلم ، كان يقال ليس هم من أهله<sup>(٥)</sup> .

(١) اللؤلؤ ومعرفة الرجال ١٩/١ وكان إبراهيم بن العنوين الذين خرجوا على الخلافة العباسية ( انظر تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٦٢٢ وما بعدها ) . طبعة دار المعارف بمصر .

(٢) المصدر السابق ٩٥/١ .

(٣) الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة د . عبد الحلیم محمود . مجمع البحوث

الإسلامية بالقاهرة ص ١٩٦ .

(٤) الكفاية م ص ٢٣٥ .

(٥) الكفاية م ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

٣٢١ - وبين الإمام ابن حجر : أن المقصود من هذا الشرط أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى<sup>(١)</sup>.

٣٢٢ - ٣ - ومن وسائل معرفة ضبط الراوى وثبته فيما يرويه تلقينه أحاديث ليست من مروياته ، حتى يعرف : هل يرفضها ؛ لأنه على دراية تامة بما يرويه أم يقبلها ؛ لأن الأمر مختلط عليه ؛ فلا يدري هذا من ذاك ؟ وعندئذ يكون هناك دليل على عدم ضبطه<sup>(٢)</sup> ، ومثل هذا الذى يقبل التلقين يكون هدفاً للوضاعين يلقنونه أحاديث فيحدث بها على أنها من مروياته التى سمعها من شيوخه وفى هذا من الخطورة على الحديث ما فيه . ويقدم لنا الإمام الشافعى مثلاً من أمثلة قبول الراوى للتلقين ، فيؤدى هذا إلى مخالفة حديثه لحديث أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين »<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس فى رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى يجاذى أذنيه ، ثم لا يعود لرفعهما فى شىء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبى زياد ، أخبرنا سفيان عن يزيد ابن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه » قال سفيان . ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه : « ثم لا يعود »

(١) تدريب الراوى ٢/٦٩ - ٧٠ .

(٢) الكفاية م ص ٢٣٥ .

(٣) انظر فى مواطن رفع اليدين الأحاديث والآثار التى وردت فيها فى : نصب الرأية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ( ٧٦٢ هـ ) تحقيق المجلس العلمى بداهيل - سورت ( الهند ) الطبعة الأولى : ١٣٥٧ - ١٩٣٨ م . نشر المجلس العلمى المذكور ١/٣٨٩ - ٤١٨ .

وظننت أنهم لقنوه ، ثم بين الشافعي بعد ذلك أن في هذه الريادة مخالفة لما قاله كثير من الصحابة كما قلنا<sup>(١)</sup> .

٣٢٣- ومن صور التلقين ونتائجه الخبيثة ما يحكيه يزيد بن هارون ، قال : كان عندنا شيخ بواسط يحدث بحديث واحد عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، فخدعه بعض أصحاب الحديث فاشترى له كتاباً من السوق في أوله « حدثنا شريك » ، وفي آخره : أصحاب شريك الأعمش ، ومنصور ، وهؤلاء . فجعل يحدث يقول : « حدثنا منصور وحدثنا الأعمش » فقيل له أين لقيت هؤلاء ؟ فأخذ كتابه ، فقيل لعلك سمعت هذا من شريك . فقال الشيخ : حتى أقول لكم الصدق ، سمعت هذا « من أنس بن مالك عن شريك<sup>(٢)</sup> » فالتلقين كما يكون في الذاكرة يكون في الكتاب .

٣٢٤- والتلقين يؤدي إلى الكذب الذي قد يحل الحرام ، فعن الأعمش قال : كان بالكوفة شيخ ، يقول : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس يرد إلى واحدة » ، فأتيته فقرعت الباب عليه ، فخرج إلى شيخ ، فقلت له : كيف سمعت من عتي ابن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ؟ . . .

قال : سمعت علي بن أبي طالب « فإنه يرد إلى واحدة » . فقلت له : إني سمعت هذا من علي ، فأخرج إلى كتابه : فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب ، يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت : ويحك هذا غير الذي تقول ؟ . . . قال : الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك<sup>(٣)</sup> .

٣٢٥- ويبين الإمام ابن حزم السبب في عدم قبول العلماء للذي يلتن ، فيقبل التلقين ، ودلالته على عدم ضبط الراوى فيقول : (ومن صح أنه قبل

(١) اختلاف الحديث ص ٢١١ - ٢١٤ على هامش الجزء السابع من كتاب الأم .

(٢) الكفاية (م) ص ٢٣٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٦ .

أثلقين ولو مرة سقط حديثه كله ؛ لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حفظ ماسمع ، وقد قال عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً حفظه حتى بلغه غيره ؛ فإنما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو أن يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ، ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه ، فيقول : نعم فهذا لا يخلو من أحد وجهين ، ولا بد من أحدهما ضرورة : إما أن يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل : المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت له ، لأنه ليس من ذوى الأبواب . ومن هذا النوع كان سماك بن حرب ، أخبر بأنه شاهد ذلك منه الإمام الرئيس بن الحجاج » (١) .

فالتلقين كما نرى من كلام ابن حزم يكون وسيلة من وسائل اختبار عدالة الراوى كما يكون وسيلة لاختبار ضبطه كما عرفنا .

٣٢٦ - وبعد ؛ فلعلنا على ثقة من أن علماء القرن الثانى بما وضعوا من أسس لتوثيق الراوى من حيث دينه ، وعقله ، وعدالته وضبطه قد وضعوا السياج المحكم الذى لا تنفذ إلى داخله روايات غير المؤمنين العقلاء الأمناء الضابطين بما فيها من خطأ أو وضع . ومع هذا فقد وضعوا أسساً أخرى منها ما يتعلق بمناهج تلقى الحديث وأدائه ، وهو ما نتناوله فى الفصل التالى - بعون من الله عز وجل وفضل منه .

## الفصل الثالث

### مناهج تلقي الحديث وأدائه

- ١ - السماع ومصطلحات الأداء عنه .
- ٢ - العرض .
- ٣ - المناولة ومصطلحات الأداء عنها .
- ٤ - المكاتب ومصطلحات الأداء عنها .
- ٥ - الإجازة ومصطلحات الأداء عنها .
- ٦ - إعلام الشيخ ، وهل كان موجوداً في القرن الثاني الهجري .
- ٧ - الوصية بالكتب ، ومصطلحات الأداء عنها .
- ٨ - الوجادة ، وهل هي طريق صحيح من طرق التلقي ؟  
ومصطلحات الأداء عنها .
- ٩ - التوثيق بالكتاب في نقل الأحاديث .





٣٢٧ - لتلقى الحديث وأدائه أهمية كبيرة عند نقاد الحديث، وقد وضعوا مقاييس محددة في هذا المجال ، يمكن بها الحكم على رواية الحديث بأنها صحيحة أو غير صحيحة .

والهدف من تلك الأسس في الدرجة الأولى توجيه الراوى إلى أن يسلك في تلقي الحديث وأدائه مسلكاً يحفظ به حديثه من التبديل والتغيير أو بعبارة أخرى وضع الضمانات التي تجعل الراوى موثقاً جيداً - إن صح هذا التعبير - بين شيخه الذي أخذ منه الحديث وتلميذه الذي يروى له الحديث .

٣٢٨ - وضروب تلقي الحديث مختلفة، والألفاظ التي يؤدي بها الراوى مختلفة كذلك ، فالراوى قد يسمع الأحاديث من شيخه ، وقد يقرأها عليه وقد يكتب الشيخ إليه ما عنده من أحاديث أو يناوله إياها ، أو يجيزها له ، أو يوصي له بها ، أو يعلمه بها ، وكل من هذه الضروب له ألفاظ ينبغي أن يلتزم بها عند الأداء ، وإلا اعتبر غير صادق في روايته .

ويهمنا هنا أن نعرض آراء أئمة أهل القرن الثاني الهجرى في دور كل وجه من هذه الأوجه في توثيق الحديث أو عدم توثيقه .

#### ١ - السماع :

٣٢٩ - وهو أن يقرأ الشيخ ما عنده من الأحاديث على تلاميذه فيسمعوا منه ، وله أكثر من صورة ، فقد يكون الشيخ محدثاً من حفظه ، وقد يكون قارئاً من كتابه ، وقد يكون مملياً على تلاميذه<sup>(١)</sup> .

٢٣٠ - والإملاء أعلى هذه الصور مترلة ، وتوثيقاً للأحاديث ؛ لأن الشيخ والتلميذ يكونان معاً أبعد عن الغفلة ، فالشيخ مشغول بالتحديث والإملاء من الكتاب والطالب مشغول بالكتابة عنه ، فهما بذلك أقرب إلى التحقيق وتبيين ألفاظ الحديث التي يمليها الشيخ ، ويكتبها التلميذ . وقد جرت

العادة في هذه الصورة أن تكون هناك مقابلة بين الأصل والكتاب بعد انتهاء السماع ؛ لتصحيح خطأ أو تأكيد للصواب (١) .

٣٣١- وكثير من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نقل بهذا الضرب من ضروب التلقي . وقد أسلفنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قد حرصوا على أن يسموا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ممن سمع منه ، وكذلك كان التابعون وتابعو التابعين (٢) .

٣٣٢- وقد كانت لهم القدوة في ذلك من واقع تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، فقد كان يسمعهم ما جاء به من القرآن والسنة ، كما حثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أن تنقل أحاديثه سماعاً ؛ فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم » وروى مثله عن ثابت بن قيس (٣) ... كما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، وروى مثله عن جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما (٤) .

٣٣٣- ولهذا وجدنا معظم المحدثين- في القرن الثاني- يأخذون أحاديثهم بهذا المنهج ، يقول أحد تلاميذ يزيد بن هارون : سمعته في المجلس ببغداد ، وكان يقال : إن في المجلس سبعين ألفاً (٥) .

٣٣٤- ويرى شعبة بن الحجاج أن القيمة الحقيقية للأحاديث والتي تستحق أن تؤخذ من شيخه إنما هي تلك التي أخذها الأخير سماعاً ، يقول : كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال للحديث « حدثنا » عنيت به فوقفته

(١) فتح المغيب ١٧/٢ - كشف الأسرار ٧٦٠/٣ .

(٢) انظر في تمهيد هذا البحث ص ١٨-١٩ و ٥٢-٥٣ .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٣٧-٣٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٧-١٩ .

(٥) أدب الإملاء ص ١٦ .

عليه ، وإذا لم يقل « حدثنا » لم أعن به<sup>(١)</sup> . وكان أحمد بن حنبل يرى ذلك ويفضل أن يأخذ أحاديثه بالسمع دون غيره ، يقول : لما خرجت إلى عبد الرزاق أخبروني أن معاذ بن هشام على الطريق ، فلت إليه ، ومعى ثلاثة ظهور مملوءة من حديثه ، فصادفته ، فقرأ على شيئاً ، وقال : أنا عليل لا أقدر على أكثر من هذا ، ولكن اقرأها على ، فأبيت<sup>(٢)</sup> . ومن كانوا يؤثرون السماع على غيره كذلك وكيع بن الجراح الذي يفخر ويقول : « ما أخذت حديثاً عرضاً ،<sup>(٣)</sup> ومحمد بن سلام<sup>(٤)</sup> وأبو مسهر الدمشقي وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup> .

٣٣٥ - ويقول القاضي عياض إنه أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين<sup>(٦)</sup> . وهو كذلك لأنه أبعد عن الخطأ والسهو ، فيؤدى إلى المقصود وهو تحمل الحديث بأمانة وبصفة تامة<sup>(٧)</sup> .

٣٣٦ - ومن أجل ذلك فقد تتبع النقاد الأحاديث التي نقلت سماعاً والتي لم تنتقل كذلك حتى تتبين التيممة الحقيقية لها ، وقد أورد ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة نقوداً كثيرة تدل على ذلك ، سواء أكان هذا النقد متعلقاً بالرواية المعاصرين لهم أو السابقين عليهم :

٣٣٧ - يروى أن شعبة كان يضعف أحاديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن حبيب بن سالم ، ويقول : « لم يسمع أبو بشر من حبيب بن<sup>(٨)</sup> سالم ويقول على بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث التيمي عن

(١) مقدمة المعرفة ص ١٦٩ .

(٢) الكفاية (م) ص ٢٩٥ .

(٣) مقدمة المعرفة ص ٢٣٠ .

(٤) الكفاية (م) ص ٢٩٥ .

(٥) مقدمة المعرفة ص ٦٨ و ١١٧ .

(٦) الإلماع ص ٦٩ .

(٧) أصول السرخسي ١/٢٢٥ .

(٨) ص ١٥٧ .

أنس في القبلة للصائم ، فقال : لا شيء ، لم يسمعه<sup>(١)</sup> . ونفى شعبة بن الحجاج أن يكون بعض التابعين قد سمع من الصحابة<sup>(٢)</sup> . وكان ابن المبارك يغمز عمر بن هارون في سماعه من جعفر بن محمد ، وكان عمر ( ١٩٤ هـ ) يروى عنه ستين حديثاً أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

٣٣٨ - ويقول سفيان الثوري عن أحاديث إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنها كانت من كتاب ، ويفسر بن أبي حاتم هذا فيقول : يعني أنها ليست بسمع ، وقد وهن سفيان من أجل ذلك<sup>(٤)</sup> . ويقول سفيان أيضاً : إن الأعمش لم يسمع حديث إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الضحك في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

٣٣٩ - وكانوا يفتشون في أحاديث كل راو ، فيحصون ما سمعه من الشيوخ الذين يروى عنهم وما لم يسمعه منهم ، يقول شعبة : لم يسمع الحكم ابن عتيبة من مقسم إلا ستة أحاديث<sup>(٦)</sup> . ويقول أيضاً : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، وعدّها يحيى بن معين : « قول علي رضي الله عنه : القضاة ثلاثة ، وحديث لا صلاة بعد العصر ، وحديث يونس بن متى »<sup>(٧)</sup> .

ومثل هذا كثير في كتب نقد الحديث ورواته ، ويدلنا على أنهم كانوا يهتمون بأن يكون الحديث مسموعاً ، ومنقولاً بالسمع من ناقله .

٣٤٠ - وحتى يكون السماع جيداً رأى علماء القرن الثاني أنه لا يجوز إلا لمن يضبط ويعقل ما يسمع ، واختلفوا : فبعضهم حدد سناً معينة لبدء السماع ، وبعضهم رأى أن المعتبر في ذلك هو الضبط والعقل ، فقد سئل

(١) ص ٢٣٧ ، ومثل هذا عن يحيى في ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ .

(٢) ص ١٢٩ - ١٣٢ .

(٣) ص ٢٧٣ .

(٤) ص ٧١ ، ٨١ ، ٨٢ .

(٥) ص ٧٢ وانظر هذا الحديث في نصب الراية ١/٥١ ، ٥٢ .

(٦) ص ١٣٩ .

(٧) ص ١٢٧ .

أحمد بن حنبل ، عن سماع الصغير متى يصح ؟ قال : إذا عقل . وسئل عن إسحاق بن إسماعيل ، وقيل له : إنهم يذكرون أنه كان صغيراً ، فقال : قد يكون صغيراً يضبط . قيل له : فالكبير ، وهو لا يعرف الحديث . قال : إذا كتب الحديث فلا بأس أن يرويه<sup>(١)</sup> ، ومن كان يذهب إلى هذا الأوزاعي فهو يقول عن الصغير : « إذا ضبط الإملاء جاز سماعه ، وإن كان دون العشر »<sup>(٢)</sup> .

٣٤١ - وروى عن يحيى بن معين أنه قال : حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة<sup>(٣)</sup> ، وحدد يزيد بن هارون بثلاث عشرة سنة . وهما بهذا قد حددوا سن البلوغ أو قريباً منه .

٣٤٢ - أما الذين أجازوا أن يكون السماع للصغير أقل من ذلك ، فقد نظروا إلى الصحابة الذين تحملوا الحديث ، وسمعوه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهم صغار كالحسن بن علي وعبد الله بن الزبير بن العوام ، والنعمان بن بشير وأبو الطفيل الكنانى ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ومحمود بن الربيع ، فهؤلاء وغيرهم تحملوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قولاً أو فعلاً ، وهم صغار جداً<sup>(٤)</sup> .

٣٤٣ - والواقع أن من يميزون سماع الصبي قبل مرحلة البلوغ أو قريباً منها قليلون على الرغم من أنهم يحتجون بهؤلاء الصحابة الذين تحملوا الحديث في صغرهم ، ويحتجون بفعل بعض الأئمة مثل سفيان بن عيينة الذى سمع من الزهرى وهو صغير وفي أذنه قرط ، وقال عنه الزهرى : ما رأيت طالباً للعلم أصغر منه<sup>(٥)</sup> .

(١) الكفاية (م) ١١٤ .

(٢) المصدر السابق (م) ١١٥ .

(٣) المصدر السابق (هـ) ص ٦٢ .

(٤) الكفاية (م) ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١ .

(٥) المحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٢٢ .

٣٤٤ - وقد ذهبت الكثرة إلى غير ذلك حتى يكون تحمل الحديث مثل أدائه يشترط فيهما البلوغ - كما رأينا في توثيق الراوى .

٣٤٥ - وأعرضوا عن سماع بعض الصحابة فى الصغر ؛ لأن سماع بعضهم على هذا النحو إنما هو ضرورة تقدر بقدرها ، فهم لا يستطيعون رفض رواية ما عقله الصحابة الصغار عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإلا فاتهم سماعه من غيرهم .

٣٤٦ - وبعد الصحابة كثر الناقلون للأحاديث . فما عند التابعى من حديث نجده عند غيره . ولهذا يحتج نعيم بن حماد لعدم صحة السماع إلا بعد البلوغ بفعل التابعين ، ويقول : « قلما من كان يثبت الحديث على ما بنغنا فى عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ ، وصار فى عداد من يصلح لمجالسة العلماء وسؤالهم ومذاكرتهم »<sup>(١)</sup> .

وينقد سفيان بن عيينة بعض الروايات والرواة على هذا الأساس فيقول مثلاً : لقد أتى هشام بن حسان عظيماً بروايته عن الحسن ، وقيل لنعيم بن حماد الذى يروى عنه هذا القول : لم ؟ قال : لأنه كان صغيراً<sup>(٢)</sup> .

٣٤٧ - ولهذا يفسر ذهاب ابن عيينة للزهرى وهو صغير على أن ذلك كان للدربة والمران كما يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين مع أنهم غير مكلفين بها إلا بعد البلوغ .

وتذكر بعض الروايات ، أن سن ابن عيينة يوم أن ذهب إلى الزهرى كانت خمس عشرة<sup>(٣)</sup> ، وهى حد البلوغ عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> .

وقد اعتبر فى هذه السن صغيراً بالنسبة إلى غيره من الذين كانوا لا يذهبون إلى المحدثين يسمعون منهم الأحاديث إلا بعد ذلك ، ولهذا يقول الرامهرمزى : « وقد دل قول الزهرى ، ما رأيت طالباً للعلم أصغر من ابن عيينة » على أن

(٢٠١) الكفاية م ص ١٠٣ .

(٣٠٤) المحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٢٣ ، ٢٤ .

طلاب الحديث في عصر التابعين كانوا في حدود العشرين ، و  
عن أهل الكوفة» (١) .

٣٤٨- ومما يدل أيضاً على أنهم كانوا يعتبرون سن الخامسة  
مبكرة في تلى الأحاديث قول ابن جريح لو كيع : باكرت  
لو كيع ثمانى (٢) عشرة سنة .

٣٤٩- وكان رأيهم في ذلك أن يتفرغ الصغير أولاً  
والتعبد حتى يدرك قيمة ما يحمله من حديث رسول الله صلى  
يقول سفیان الثورى : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث  
ذلك عشرين سنة (٣) .

وقال أبو الأحوص (١٧٦ هـ) : كان الشاب يتعبد عشر  
يطلب الشيء من الحديث ، وإذا كان أبو الأحوص من أهل ال  
في هذا يعبر عن الكوفيين جميعاً الذين قال عنهم الخطيب : إنه ما  
منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة ، ويشغل به  
القرآن وبالتعبد (٤) .

٣٥٠- وحتى يؤتى سماع الحديث ثمرته من وعى الح  
يجب على السامع أن يكون يقظاً وقت سماعه ، غير متساهل أو  
ولهذا رأى كثير من أئمة الحديث ترك رواية من يتساهل في  
أحمد بن حنبل : رأيت ابن وهب وكان يبلغنى تسهيله - به  
فلم أكتب عنه شيئاً ، ويقول عثمان بن أبي شيبة إنه رأى ابن وه  
ابن عيينة ، وهو ينام وقت السماع فتركه ، وروى مثل ذلك  
حيث يقول : « قال لى ابن وهب هات كتاب عمرو بن  
اقرأه عليك ، فتركته على عمد حين كان ردى الأخذ» (٥) .

(١) المصدر السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الكفاية (٥) ص ٥٤ .

(٣) الكفاية (٥) ص ٥٤ .

(٤) المصدر السابق ص ١٥١ - ١٥٢ .

٣٥١- وقد حدثت بعض الحالات التي تحول دون سماع التلميذ من شيخه في المجلس أو عدم رؤيته وهو يحدث ، واعتبرها بعض الأئمة من السماع ، ولاضير على التلميذ أن يحدث عن شيخه إذا تلى منه في هذه الحالات ، وهذا من الضرورات التي تبيح المحظورات - كما يعبر الأصوليون .

أولها : عظم مجلس الشيخ ، فلا يصل سماعه إلى بعض التلاميذ ، وينوب عنه مستمل يبلغ من لم يسمع عبارة الشيخ ، شكى أبو مسلم المستملى إلى ابن عيينة أن الناس لا يسمعون ، فقال : أسمعهم أنت ، وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث ، فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه .

وروى عن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه : كيف قلت ؟ قال : استفهم ممن يليك .

وقد أجوزا ذلك لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يسمع من رسول الله بعض الحديث ونسبه كله إلى سماعه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون اثنا عشر أميراً » فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي فقال : « كلهم من قريش » وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً ، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه<sup>(١)</sup> .

ثانيها : الكلمة التي يدغمها الشيخ ، وهي معروفة ، فلا يسمعا التلميذ كاملة ، قال الإمام أحمد : أرجو ألا تضيق روايته عنه : ولكن بعض الرواة كان يتحرج فلا يكتب إلا ما سمعه . ومن هؤلاء خلف بن سالم الخرمي (٢٣١ هـ) وخلف بن تميم ، قال الأخير : سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث ، أو نحوها ، فكننت أستفهم جليسي ، فقلت لزائدة بن قدامة ؟ فقال : لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك ، وسمع أذنك ، فألقيتها<sup>(٢)</sup> .

(١) تدريب الراوى ٢/٢٥ ، ٢٦ .

(٢) المصدر السابق ٢/٢٧ .



ثالثها : إذا حدث الشيخ من وراء حجاب ، ولم يره التلميذ ، فبعضهم شرط أن يرى السامع وجه المحدث ، وهو يحدثه ، وإلا فلا يجوز له أن يحدث بما سمع ، يقول شعبة بن الحجاج : « إذا سمعت من المحدث ولم تر وجهه فلا ترو عنه »<sup>(١)</sup> . ولكن جمهور العلماء أباح ذلك ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث : « إن بلالا يؤذن بليل » الحديث ، مع غيبة شخصه عن يسمعه . وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء الحجاب<sup>(٢)</sup> .

### الأداء عن السماع :

٣٥٢ - وإذا أراد الراوى أن يؤدي الحديث الذى سمعه من شيخه فله أن يؤديه بتلك الألفاظ التى تدل على السماع ، مثل ( حدثنا وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وقال لنا ، وذكر لنا ) .

٣٥٣ - ويقول القاضى عياض : إنه لاخلاف فى جواز استعمال مثل هذه الألفاظ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٤ - ولكنها ليست فى منزلة واحدة ، فأرفع العبارات « سمعت » وكان الزهرى يؤثرها عندما يحدث عن أنس رضى الله عنه . ويبين الخطيب البغدادى السبب فى كونها أرفع هذه العبارات بأن أحداً لا يستعملها فى وجوه الأداء عن طرق التحمل ليست لها قيمة كبيرة فى توثيق الحديث مثل الإجازة والمكاتبة . كما لا تستعمل فى التدليس<sup>(٤)</sup> .

٣٥٥ - ثم يتلوها لفظ « حدثنا أو حدثنى » وكانت أقل من « سمعت » ؛ لأن بعض أهل العلم كان يستعملها فيما أجزى له ، وروى عن الحسن أنه كان

(١) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٥٩٩ .

(٢) تدريب الراوى ٢/٢٧ - ٢٨ .

(٣) الإلماع ص ٦٩ .

(٤) الكفاية م ص ٤١٣ .

يقول : حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة : وهو منهم ، وهو لم يسمع منه شيئاً . ولم تستعمل « سمعت » في شيء من ذلك .

ومن كان يؤثر « حدثنا » على غيرها من العبارات الإمام أحمد بن حنبل وقد كان يحمل عبد الرزاق الصنعاني على ذلك<sup>(١)</sup> .

٣٥٦ - ثم يتلو « حدثنا » « أخبرنا » . وهو كثير في الاستعمال ، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ، منهم حماد بن مسلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرزاق بن همام ، ويزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> ، وإنما استعمل من استعملها ورعاً ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة ( حدثنا ونبأنا ) ولهذا قال أحمد بن حنبل : « أخبرنا » أسهل من « حدثنا » ، حدثنا شديد<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان ابن الصلاح يقول : إن هذا كان قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ - فإنه يبدو أنه كان بعد القرن الثاني الهجري .

ويبين ابن الصلاح أن هناك وجهاً من وجوه تفضيل « أخبرنا » و « حدثنا » على « سمعت » وهو أنه ليس في « سمعت » دلالة على أن الشيخ رواه الحديث ، وخاطبه به . وفي « حدثنا » و « أخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له<sup>(٤)</sup> .

٣٥٧ - وأما نبأنا ونبأنا فهما قليلتا الاستعمال ، « ومن كان يستعملهما في السماع سماك بن حرب وحماد بن زيد<sup>(٥)</sup> .

٣٥٨ - ويرى ابن الصلاح أن استعمال « قال لي » و « ذكر لي » إنما هو لائق بمن سمع في المذاكرة والمناظرة<sup>(٦)</sup> ، وهو بهذه أشبه من « حدثنا » .

(١) المصدر السابق ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٣) تدريب الراوي ٩/٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التتيد والإيضاح ص ١٦٧ .

(٥) الكفاية ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح بشرح التتيد والإيضاح ص ١٦٧ .

وبعض العلماء قال - أداء عن السماع - : « قال » و « ذكر » من غير « لى » وهذا يحمل على السماع إذا عرف اللقاء وسلم هذا الراوى من تهمة التدليس ، لاسيما إذا عرف من حالة أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه من شيخه كحجاج بن محمد الأعور الذى روى كتب ابن جريج عنه بلفظ « قال ابن جريج » فحملها الناس عنه على أنها سماع ، واحتجوا بها<sup>(١)</sup>. وقد نبه همام ابن يحيى بأنه عندما يقول : « قال قتادة » وإنما سمعه من قتادة<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف بعض الرواة الذين يستعملونها في غير السماع مثل ابن وهب. يقول الإمام أحمد مبيناً ذلك : « كان بعض حديثه سماعاً ، وبعضه عرضاً ، وبعضه مناولة ، وكان ما لم يسمعه يقول : « قال حيوة ، قال فلان »<sup>(٣)</sup>.

٣٥٩ - وإذا كان في الإمكان أن يختار واحدة من الألفاظ التي ذكرناها - من سمع من الشيخ على الرغم من التفاوت في قيمتها وفي شيوعها ، فإنه يجب عليه - عند بعض الأئمة الذين يعتد بآرائهم - أن يلتزم الصدق في عبارة الشيخ ولا يتعداها ، فإذا قال « أخبرني » لا يجوز أن يقول عنه « حدثني » بدلا منها ، قال الإمام أحمد : إذا قال الشيخ : « حدثنا » قلت : « حدثنا » ، وإذا قال : « أخبرنا » قلت : « أخبرنا » ، تتبع لفظ الشيخ ، وإنما هو دين تؤديه عنه ، ولا تقل « لأخبرنا » « حدثنا » ولا « لحدثنا » « أخبرنا » إلا على لفظ الشيخ ، وفي كلام له آخر : « اتبع لفظ الشيخ في قوله « حدثنا » و « حدثني » و « سمعت » و « أخبرنا » ولا تعده ، فإن كانت قراءة بينت القراءة ... ولا تغير لفظ الشيخ ، إنما تريد أن تؤدى لفظه كما تلفظ به »<sup>(٤)</sup>.

ومن ذهب إلى ذلك أيضاً يحيى بن سعيد القطان ، ومن كلامه في هذا الشأن : « إذا قال - أى الشيخ - « حدثنا » فلا يعجبني أن أقول « حدثني » ، وربما قال : « حدثني » فأشك ، فأقول : قال : « حدثنا » ، فأما إذا قال « حدثنا » فلا أستجيز أن أقول : قال : « حدثني » ، ومراده بذلك التزام الدقة في مراعاة لفظ الشيخ »<sup>(٥)</sup>.

(١) تدريب الراوى ١١/٢ .

(٢) الكفاية (م) ص ٤١٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٤١٩ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٢٣ .

(٥) المصدر السابق ص ٤٢٥-٤٢٧ .

٣٦٠- وليس بواجب عند كافة أهل العلم - كما يقول الخطيب البغدادي - أن يفرق الراوى بين « حدثنى » و « حدثنا » فكل منهما تحكيان عن تحديث الواحد والجماعة ، وممن نص على ذلك أحمد بن حنبل ، وعبد الله ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(١)</sup> .

٣٦١- وممن خصص لكل لفظ حالة معينة عبد الله بن وهب ، روى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنه قال : « إنما هو أربعة : إذا قلت « حدثنى » فهو مما سمعت من العالم وحدى ، وإذا قلت « حدثنا » فهو مما سمعته مع الجماعة ، وإذا قلت « أخبرنى » فهو مما قرأت على المحدث ، وإذا قلت « أخبرنا » فهو مما قرئ على المحدث وأنا أسمع »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٢- وإذا قال الراوى : « حدثنا فلان عن فلان » فإن « عن » هنا تحمل على السماع بشرطين :

الأول : إذا عرف أن هذا الراوى قد لقي الذى حدث عنه بهذه العبارة وسمع منه .

الثانى : إذا لم يكن هذا الراوى قد عرف بالتدليس ؛ قال الإمام الشافعى ، وقد سئل : لم قبلت رواية من يقول : « عن » . وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ - قال : « المسلمون عدول أصحاب الأمر فى أنفسهم .... ، وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك ، فنحترس منهم فى الموضوع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .... وكان قول الرجل : « سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا » وقوله : « حدثنى فلان عن فلان » : - سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن لى إلا ما سمع منه ، ممن عناه بهذا الطريق قبلنا منه « حدثنى فلان عن فلان » ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته »<sup>(٣)</sup> .

(١) الكفاية ص ٤٢٥ - ٢٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٥ .

(٣) الرسالة ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

٢ - القراءة على الشيخ أو العرض :

٣٦٣ - وهو أن يقرأ أحد التلاميذ على الشيخ أحاديثه التي له حق روايتها.

ولها صور : فقد يكون المتنق هو الذي يقرأ ، وقد يكون غيره وهو يسمع ، وقد يقرأ من كتاب أو من حفظ ، وقد يمسك الشيخ أصله أثناء القراءة أو يحفظ ما يقرأ عليه<sup>(١)</sup> .

٣٦٤ - وقد ذكر الحاكم صورة أخرى ، وهي أن يقدم التلميذ إلى شيخه جزءاً من حديثه أو أكثر، ويناوله إياه، فيتأمل الشيخ هذا الحديث ، فإذا عرف أنه من حديثه قال للتلميذ : « قد وقفت على مانا ولتنيه وعرفت الأحاديث كلها ، وهذه رواياتي عن شيوخى ، فحدث بها عنى<sup>(٢)</sup> » .

وهذا - فى حقيقة الأمر - ضرب آخر من ضروب تلقى الحديث وهو « المناولة » كما سنرى - إن شاء الله تعالى .

٣٦٥ - ويقول القاضى عياض : إن إمساك الأصل أثبت صورها لتنتقى الغفلة بالنظر إلى الكتاب ، « ويذهب الوهم ، فيذكر الكتاب<sup>(٣)</sup> » ، ومثل هذا أن يمسك الأصل حين القراءة ثقة عارف ، وكذلك إذا أمسك القارى نسخة الشيخ فقرأ فيها ، فهى هنا كإمساك الشيخ نسخته ؛ « إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سماعه<sup>(٤)</sup> » .

٣٦٦ - أما إذا كان الذى يمسك أصل الشيخ غير ثقة ولا مأمون أو غير بصير بما يقرؤه فلا يحل السماع والرواية بهذه القراءة ، ولهذا ضعف بعضهم رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة حبيب كاتبه ؛ لضعفه عندهم ،

(١) الإلماع ص : ٧٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ - ٢٥٧ - والحق أن الحاكم قد اضطرب فى مصطلح العرض ، فتارة يطلقه على « القراءة على العالم » وتارة يطلقه على « المناولة » كما يدل عليه كلامه هذا (قارن الصفحات السابقة بصص ٢٦٠) .

(٣) الإلماع ص : ٧٥ ، ٧٦ .

وإنه من ذلك لا يفعل ذلك في جميع الحالات - كما نجد هذا عند الأحناف ،  
من حديث أبي عن نسة بن جابر القرآن الكريم : تخصص عمومه أو تقيد  
بمحل . ونحن نعلمه بكون هناك عاقد آخر كعمل أهل المدينة أو  
بعض . فما أحاديث تهي عن كل كل ذى ناب من السباع ، واعتبره  
حسب ظاهر القرآن : لأنه - مع ثبوته - من عمل أهل المدينة ، ولهذا قال  
عبد بن منوطاً من طريقين : عن أبي ثعلبة الخشني وعن أبي هريرة  
قال : وهو الأمر عندنا (١) .

٢٢٠ - وأخذ بحديث حرمة اجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ،  
وغيره حسب عموم الآية الكريمة (وأهل لكم ما وراء ذلكم) لأنه مع  
ثبوته يزيد الإجماع (٢) .

بعد أن تعرفنا على اتجاه من اتجاهات نقد متن الحديث من أجل توثيقه  
وعدمه بعيداً عن الإسناد - وضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن علماءنا لم  
يعتبر هذه القضية . وأن هذه الأحاديث اقليلة التي ردها للدليل على  
أخرى لاخرى التي وثقوها وأخذوا بها ، ولم يتكلموا عن مخالفتها لكتاب الله  
تعالى ، لأنهم لم تكن كذلك بعد أن عرضوها بمقياسهم هذا ، وهو  
عرض الأحاديث على كتاب الله عز وجل .

٢٢١ - ونحن بنا أن نتعرف على وجهة النظر المقابلة ، تلك التي  
لا نرضى أن تترك حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا صححت نسبه  
بغير سبب عن طريق اتصاله والثقة برواته من حيث عدالتهم وضبطهم  
وتوافر الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الراوي الذي يقبل خبره ويوثق به .

إيمانه لتافعي وهذا المقياس :

٢٢٢ - وقد رفض الإمام الشافعي هذا المقياس كعامل أساسي في توثيق  
المتن . وفي رفض بعض الأحاديث بناء عليه ، ووصف العمل به بالجهل ؛

(١) مؤلفه : ص ٣٠٦ - ٣٠٧ (طبعة الشعب) .

(٢) مؤلفه : حياته وعصره ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

لأن الله تعالى قد أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفها فرضي على لسان نبيه من تخصيص العام وغير ذلك ؛ يقول : « إن قول من قال تعرض السنة على القرآن ؛ فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل<sup>(١)</sup> » .

٦٢٣ - وكان رد الإمام الشافعي على الأحناف ومن نهج نهجهم  
ذاشقين :

الشق الأول : تضعيف ما استدلوا به من أحاديث عرض السنة على القرآن .

والشق الثاني : إثبات وتوثيق ما ردوه من أحاديث تطبيقاً لمقياسهم .

٦٢٤ - أما بالنسبة للشق الأول فقد ضعف أحاديث عرض السنة على القرآن من وجهين :

أحدهما : أن إسناد هذه الأحاديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحديث « ما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله » ما رواه أحد يثبت حديثه في شيء ؛ صغير ولا كبير ؛ فيقال لنا قد ثبت من روى هذا في شيء<sup>(٢)</sup> .

وإسناده منقطع ؛ لأنه عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية . وبين البيهقي سند هذا الحديث ، فيقول : كأنه أراد - يعني الشافعي - ما حدث به أبو يوسف عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر ، عن رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ، أنه دعا اليهود فسألم ، . . إلى آخر ما ذكرناه عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> . ثم يقول : كأنه أراد بالمجهول خالد بن

(١) اختلاف الحديث ص ٤٤ - ٤٥ . وقد مر هذا النص في مطلع هذا القسم .

(٢) الرسالة ص ٢٢٤ : ٢٢٥ .

(٣) ص ٣١٤ من هذا البحث .

٣٧٥ - ومهما يكن من أمر فهؤلاء الكارهون لما قليلون إلى جانب الجمهرة الغفيرة من المحدثين والفقهاء الذين يجيزونها ، ويعتبرونها طريقاً صحيحاً من طرق التلقى ، على أنه يمكن القول بأن هؤلاء لا يمتنعونها مطلقاً ، وإنما ألزموا أنفسهم بتركها مؤثرين السماع عليها بدليل أن أبا عاصم النبيل رويت عنه رواية أخرى تقول بأنه يسوى بين العرض والسماع<sup>(١)</sup> . وعلى هذا يمكن أن نفهم عبارة القاضي عياض : إنه لا خلاف في أنها رواية صحيحة .

٣٧٦ - وحجة جواز هذا الضرب من ضروب التلقى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أتاه ضمام بن ثعلبة ، وقد أوفده قومه سنة تسع إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وسأله عن الإسلام قائلاً : « الله أمرك بكذا وكذا ، فيقول صلى الله عليه وسلم : نعم » فأسلم بعد هذا العرض ، وعاد إلى قومه ، فأخبرهم بذلك وحده<sup>(٢)</sup> . وذهب إلى ذلك من السلف عدد من الصحابة والتابعين ، منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك . وعروة بن الزبير والحسن البصرى ، وغيره من التابعين<sup>(٣)</sup> .

٣٧٧ - وإذا ذهبنا إلى جمهرة المحدثين والفقهاء الذين أجازوا هذا الضرب ، فإننا نجدهم قد اختلفوا في قيمته بالنسبة إلى السماع هل العرض مثل السماع ، أو دونه ، أو أرجح منه ؟

وقد تقدم في الكلام على السماع أن كثيراً من العلماء يفضل السماع على القراءة ؛ لأن هذا هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في تعليم صحابته ، رضوان الله عليهم ؛ ولأن السماع في بعض صورته أدعى إلى عدم الغفلة من الشيخ ومن التلميذ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٨ - ويقول القاضي عياض إن مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة التسوية بينهما ، وإن هذا هو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة

(١) فتح المنبث ٣٠/٢ .

(٢) الإلماع ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٨٥ .

(٤) ص ١٩٣ من هذا البحث .



وعلمائها ، ويحيى بن سعيد انتطان ، وابن عيينة والزهرى فى جماعة ،  
ويذكر غيره من هؤلاء الليث بن سعد وأبا حنيفة ، وعبد الرزاق ، وعبد الله  
ابن المبارك<sup>(١)</sup> .

٣٧٩ - ولعل من حجبتهم ماروى عن على وابن عباس والحسن من  
الصحابه رضوان الله عليهم وعروة بن الزبير من أقوال تدل على أن الاثنتين  
بمترلة واحدة<sup>(٢)</sup> .

ولعل من حجبتهم أيضاً ماورده القاضى عياض من أن مالكا احتج على  
ذلك بالصك ( الكتاب ) يقرأ على القوم : فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ  
على المقرئ فيقول القارئ : أقرأنى فلان ، وروى مثل هذا عن أبى حنيفة<sup>(٣)</sup> .

٣٨٠ - وإذا كان هؤلاء الذين يفضلون السماع على القراءة قد احتجوا  
بأن هذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى غالب الأوقات ،  
والاقتداء به أولى ، فإن أبى حنيفة ، رضى الله عنه : قد رد عليهم بأمرين :

الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموناً من السهو والخطأ  
فى تبليغ الوحي وبيان الأحكام ، ولهذا كانت قراءته عليه السلام أولى ،  
أما غيره ، صلى الله عليه وسلم فيجوز عليه السهو الغلط : فكانت قراءة  
المحدث وقراءة غيره سواء .

الثانى : أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن كاتباً ، ولا قارئاً من المكتوب  
شئاً ، وإنما يقرأ ما يقرأ عن حفظ ، فكانت قراءته أولى ، فأما إذا  
كانت الرواية عن كتاب والسماع فى كتاب - كماهى العادة فى عصر أبى  
حنيفة - فهما سواء فى معنى التحديث بما فى الكتاب<sup>(٤)</sup> .

(١) الإللاع : ص ٧١ - المحدث الفاصل ص ٤٢٠ ( المطبوعة ) - الكفاية ( م )

ص ٣٩١ - ٣٩٤ جامع بيان العلم ٢/٢١٧ .

(٢) الإللاع ص ٧١ - المحدث الفاصل ص ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ - ٤٢٩ - الكفاية

ص ٢٧٠ .

(٣) الإللاع ص ٧٢ - المحدث الفاصل ص ٤٢٦ الكفاية م ٣٩١ .

(٤) كشف الأسرار ٢/٧٦٠ - أصول الرخى ١/٣٧٥ - ٣٧٦ .

ويضيف أبو حنيفة ، رحمه الله ، أنهما - وإن كانا سواء - فالثاني أحوط وهو القراءة على الشيخ ؛ لأن التلميذ يكون أشد عناية في ضبط المتن والسند من الشيخ ، لحاجته إلى ذلك ، ونطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره ، فيحتمل أن يسهو عن البعض ويشذ منه أكثر ما يشذ عن الطالب ، فمن طبيعة الإنسان أن يحتاط في أمر نفسه أكثر مما يحتاط في أمر غيره .

وإذا كان الشيخ قد يسهو في حالة اتقراء عليه ، فإن مثله موجود عند قراءة الشيخ نفسه ؛ إذ قد يسهو الطالب عن السماع ، فتساويا في هذا الاحتمال<sup>(١)</sup> .

٣٨١ - وهناك اتجاه ثالث يفضل اتقراء على الشيخ على السماع ، ويروى عن مالك ما يضمنه إلى هذا الاتجاه ، يروى عنه قوله : السماع عندنا على ثلاثة أضرب :

أولها : قراءتك على العالم .

ثانيها : قراءته عليك .

ثالثها : أن يدفع إليك كتاباً ، فيقول : اروه عني .

وهذا الضرب الثالث هو المناولة .

٣٨٢ - ويحتج في هذا بأن الشيخ - في حالة السماع - ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه ، فلا يرد عليه الطالب هذا السهو أو الخطأ لأحد أسباب ثلاثة ؛ فقد يكون جاهلاً فلا يهتدى إلى الصواب ، وقد تمنعه هيئة الشيخ وجلالته عنده ، وقد ينحطىء الشيخ في موضع فيه مجال اختلاف ، فيظن الطالب أن هذا الخطأ إنما هو رأى الشيخ في هذا الموضع فيحمل الخطأ على أنه صواب .

أما إذا قرأ الطالب على الشيخ فسها أو أخطأ فإن الشيخ يرده ، لعلمه ، مع فراغ سره وحضور ذهنه ، أو يرد عليه غيره ، ممن يحضر

(١) كشف الأسرار ٣/٧٦١ .

المجلس : لأنه « لاهية للطب » ، ولا يعد له مذهب في اختلاف ، إن صادف لغظه موضع اختلاف<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الخطيب البغدادي هذه الحجة نون أن ينسبها إلى مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

٣٨٣- ومما يرجح أن هذا هو اتجاه مالك أن نافعاً القارئ شوره ليتقدم إماماً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فثار عليه بالأبى ينع ، قائلاً : ( المحراب موضع محنة ، فإن زالت في حرف وأنت إمام حسبت قراءة حملت عنك<sup>(٣)</sup> ) وقد روى هذا أيضاً عن أبي حنيفة . والليث بن سعد<sup>(٤)</sup> .

وربما كان هذا الموقف قد تشأ كرد فعن هؤلاء الذين ينكرون القراءة ولا يجيزونها طريقاً من طرق تلي الحديث : ولكنهم عندما لا يواجهون هذا الأمر يقولون بما يقول به الكثيرون من المسولة بين السماع والقراءة على الشيخ . وهذا قد يفسر السبب في تناقض روايات عن بعض الأئمة مثل مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد .

#### الألفاظ التي يؤدي بها العرض :

٣٨٤- وكما اختلفوا في تقدير قيمة القراءة على الشيخ ومرتبتها من السماع - اختلفوا كذلك في الألفاظ التي تطلق تعبيراً عنها : فرأى بعضهم أنه مادامت القراءة مثل السماع فإنه يطلق عليها من الألفاظ ما يطلق عليه من « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » إلى آخره .

٣٨٥- وممن روى عنهم أنه لا بأس أن يقول المحدث أداء عن هذا الضرب : « حدثنا » الإمام مالك ، ومنصور بن المعتز الذي قال لشعبة : إذا قرأت على المحدث فعرفته أليس قد حدثك ؟ ... وعطاء بن أبي رباح

(١) الإلجاع ، ص : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) الكفاية م ص ٤٠٢ .

(٣) الإلجاع ص ٧٥ .

(٤) الكفاية (م) ص ٤٠٧ - كشت لأمر م - ٧٦١ .

وأبو حنيفة والزهرى وزفر بن الحارث ، والأوزاعي ، وإسماعيل بن جعفر وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وشريك بن عبد الله ومسعر ابن كداء ، ومالك بن مغول<sup>(١)</sup> .

ومن أجاز أن يقول القارىء « سمعت » سفيان الثورى ، وأبو حنيفة رضى الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

٣٨٦ - وإذا كانت « حدثنى » و « سمعت » تشعان بالنطق من الشيخ وفى حالة القراءة على الشيخ لم يوجد نطق ، فليس معنى هذا أن من أجاز إطلاقهما على العرض قد أخطأ ؛ لأنه اصطلاح ولامشاحة فى الاصطلاح - كما يقولون - يقول صاحب كشف الأسرار : لانزاع أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة ، يستعملونها فى معانى مخصوصة ؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم فى تلك المعانى ؛ أو لأنهم استعملوها فيما على سبيل التجاوز ، ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة ، ولفظ « أخبرنى » و « حدثنى » ههنا كذلك ، لأن هذا السكوت يشابه الإخبار فى إفادة الظن ، والمشابهة إحدى أسباب المجاز ، وإذا جاز هذا الاستعمال مجازاً ، ثم استقر عرف المحدثين عليه صار ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدثين ، أو كالمجاز الغالب ، وإذا ثبت ذلك وجب جواز استعماله قياساً على سائر الاصطلاحات<sup>(٣)</sup> .

٣٨٧ - ورأى آخرون أن يكون العرض مميزاً عن السماع فى الأداء ، ومن هنا خصصوا للعرض لفظ « أخبرنا » . ومن هؤلاء الإمام الشافعى الذى كان يقول : « إذا قرأ عليك العالم فقل « حدثنا » وإذا قرأت عليه فقل « أخبرنا »<sup>(٤)</sup> . وعبد الله بن المبارك الذى يقول : « إذا قرأ العالم على العالم فقال : « حدثنى » فهى كذبية<sup>(٥)</sup> .

(١) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ص ٤٢١ : ٤٢٨ - انكفاية م ص ٣٩٠ ، ٤٠٧ ،

٤٠٨ .

(٢) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٢٢ - الكفاية ص ٤٠٧ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٦٠ .

(٤) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٢٥ .

(٥) الكفاية م ص ٤٢٩ .

ومن ذهب مذهب الشافعي في هذا أبو حفص اثني عشر : وحماد ابن زيد ، وعثمان بن أبي شيبة والأوزاعي ، وأبو حنيفة في رواية أخرى عنه (١) .

٣٨٨ - واختار هؤلاء لفظ « أخبرنا » ، لأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، والسكوت من الشيخ ، وإقراره ماسمع دون تكبير منه قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فوجب أن يكون إخباراً (٢) ) .

٣٨٩ - كما اعتمدوا في التفرقة بين « حدثني » و « أخبرني » على الفرق في الاستعمال العادي بين حدثنا وأخبرنا ، بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني الفرق بين الاستعمالين وآثاره فقال : « إذا حلف لرجل فقال : أي غلام لي أخبرني بكذا وكذا ، وأعلمني بكذا وكذا فهو حر ، ولانية له ، فأخبره غلام له بذلك ، بكتاب ، أو كلام أو رسول فقال : إن فلاناً يقول لك كذا وكذا ، فإن الغلام يعتق ؛ لأن هذا خبر : .... وإذا قال : أي غلام لي « حدثني » ، فهذا على المشافهة ، لا يعتق واحد منهم » (٣) .

٣٩٠ - ولم يكتب يحيى بن سعيد القطان بالتفريق بالألفاظ ، وإنما ينص الراوي على العرض أو الإجازة عندما يريد أن يؤدي عنهما ، يقول : ينبغي للرجل أن يحدث كما سمع ، فإن سمع يقول : « ثنا » ، وإن عرض يقول : « عرضت » ، وإن كان إجازة يقول « أجاز لي » ، ويرى الإمام الأوزاعي مثل هذا (٤) .

### ٣ - المناولة :

٣٩١ - إذا كان الضربان السابقان يشتركان في قراءة ما يلقاه الطالب من الشيخ ، سواء أكان القارئ هو الشيخ أو التلميذ أو غيرهما في المجلس - فإن الوجوه الأخرى للتلقي ليست فيها هذه القراءة وهذه ميزة تشترك فيها جميعاً ، ولكنها تختلف من حيث الأذن بالرواية وعدمه. ومن حيث التأكيد

(١) المصدر السابق ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٦٠ .

(٣) الكفاية (م) ص ٤٢٧ .

(٤) الكفاية ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

من صيانة المرويات التي تنقل بها ، وعدمه . وهذا يجعلها تتفاوت من حيث القيمة والجدارة بتوثيق المرويات المنقولة عن طريقها .

٣٩٢- ومن هذه الوجوه « المناولة » : وقد عرف القاضي عياض نوعين (١) منها أحدهما لا يفترق عن نوع من أنواع الإجازة في شيء ، ولذلك لن نعرض له هنا .

٣٩٣- أما النوع الآخر فهو صور ، منها : أن يدفع الشيخ كتابة الذي رواه ، أو نسخة منه وقد صححها ، أو أحاديث من أحاديثه ، وقد انتخبها وكتبها بخطه : أو كتبت عنه . فعرّفها فيقول للطالب : هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه ، ومثال هذه الصورة : ما حدث به المروزي عن الإمام أحمد أنه قال له : إذا أعطيتك كتابي ، وقلت لك اروه عني ، وهو من حديثي ، فما تبالي : أسمعته أو لم تسمعه ، قال المروزي : فأعطانا المسند - أي مناولة (٢) .

٣٩٤- أو يقول الشيخ للتلميذ : خذ هذه النسخة فاكتبها ، وقابل بها ، ثم اصرفها إلى : وقد أجزت لك أن تحدث بها عني ، أو اروها عني .

ومثال هذه الصورة مارواه عبيد الله بن عمر أن الزهري دفع إليه صحيفة فقال : انسخ ما فيها وحدث بها عني ، فقال له عبيد الله : أو يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها ، فيجوز ذلك ويؤخذ به (٣) .

وربما لم يطلب الزهري من عبيد الله أن يرد النسخة التي سيكتبها إليه ليصححها ؛ لثقتة في تلميذه هذا ، أو ربما حدث ذلك فعلا فرد إليه النسختين ، نسخته والنسخة التي كتبها فاطمأن إلى ما فيها .

٣٩٥- أو يأتي الطالب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته أو بجزء من حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ، ويحققه ويتأكد من صحته ويميزه له .

(١) الإلتاع ص : ٧٩ .

(٢) الكفاية (٥) ص ٢٢٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٦ .

يقول أحد تلاميذ الأوزاعي : لقيت الأوزاعي ومعى كتاب ، كنت كتبت من أحاديثه ، فقلت يا أبا عمرو : هذا كتاب كتبت من أحاديثك قال هاته ، وأخذه ، وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا ، فلما كان بعد أيام لقينى به . فقال : هذا كتابك ، قد عرضته وصححته : قلت : يا أبا عمرو : فأروى عنك . قال : نعم ، فقلت أذهب ، فأقول : أخبرنى الأوزاعي ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

وسمى ابن الصلاح هذه الصورة عرض المناولة قياساً على عرض القراءة<sup>(٢)</sup> . ونلاحظ أنه مع المناولة تكون إجازة بالرواية ، ولهذا فقد كان من الممكن أن تكون نوعاً من أنواعها . ولكننا آثرنا - كما فعل القاضى عياض - أن نجعلها ضرباً مستقلاً : لأنها تتضمن إجازة وزيادة .

٣٩٦- وفى كل هذه الصور الثلاث روعى ما يضمن للحديث أن ينتقل من الشيخ إلى التلميذ نقلاً صحيحاً لا تغيير فيه ولا تبديل ، ففى الصورة الأولى يعطى الشيخ التلميذ نسخة قد وثق منها ؛ لأنها كتابه الذى يحفظه عنده أو نسخة منه قد وقف عليها وصحح ما قد يقع فيها من أخطاء أثناء النقل .

وفى الصورة الثانية لا يعتمد على نقل التلميذ ، وإنما يأمره بالمقابلة ثم يأخذ ما نقله ليستوثق من صحة النقل والمقابلة .

وفى الصورة الثالثة يتأكد من صحة ما يقوله التلميذ من أنها من حديثه ومن روايته ، فيقف عليها ، ويعرفها ، ويحققها قبل أن يجيزها له<sup>(٣)</sup> ، ففى جميعها - كما ترى تحقق من الشيخ بما فى الكتاب الذى يناوله ، وهذا ما شرطه

---

(١) الكفاية د ص ٣٢٢ . وقد نقل مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا ( انظر ص ٣٢٧ عن الكفاية د ) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩١ .

(٣) وإذا كان قد روى عن الزهرى أنه أتى إليه أحد التلاميذ بكتاب ماقرأه ولا قرأه عليه ، فيجيز له أن يرويه عنه - فإن هذا يحمل - كما يقول ابن عبد البر - على أنه كان يعرف الكتاب بعينه ، ويعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ( جامع بيان العلم ٢/٢١٨ - الكفاية ص ٣٢٩ ) .

الإمام بل عن « المناولة » ، فقال : ما أدري ما هذا ، حتى يعرف  
المحدث ربه ما في الكتاب (١) !؟

لفهم من هذه الصور : فقد يكون الطالب عالماً بما في  
الكتاب من الشيخ وقد لا يكون عالماً به .

وة ومحمداً - رحمهما الله تعالى قد اشترط أن يكون المناول  
- في عالماً بما في الكتاب الذي يناوله إياه الشيخ ، ولم يشترط  
هذا أرحمه الله تعالى - ويقول السرخسي : إن هذا قياس على  
اختلاف القاضي إلى أتماضي وكتاب الشهادة ، فإن علم الشاهد  
بما في ١ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وليس  
شرطاً يوسف رحمه الله تعالى : لصحة أداء الشهادة ، ثم يقول  
السرخسي عندي أن المناولة التي لا يعلم الطالب ما فيها لا تصح  
في قوأن أبا يوسف إنما أجاز عدم علم الشاهد ، وعدم علم  
رسول القاضي بما في الكتاب للضرورة ؛ لأن هذه الكتب قد  
تتضمن لا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرهما ،  
وذلك . في كتاب الأخبار .

الأخبار لها أهمية كبيرة ، فهي تحل وتحرم في أمور الدين  
فأمرها بها جسم ، فلا ينبغي أن نحكم بصحة تحملها قبل أن نصير  
معلومة ما إذا كان جاهلاً بها فثله مثل الذي يقرأ عليه المحدث ،  
فلم يسد ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يروي ، والمناولة  
والإجاء ما في الكتاب معلوماً له دون ذلك (٢) .

٩ كان الحديث ينقل بالمناولة على هذه الصورة من المؤكدات  
فقد رأنا وجماعة من العلماء أنها بمنزلة السماع من حيث القيمة ..  
وقد تقيد المناولة من السماع : وروى عنه ابن أبي أويس مثل  
هذا (٣)

(١) .

(٢) ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .

(٣) .



ويقول القاضي عياض : إنها رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين .  
ومن الذين قالوا إنها بمتلة السماع غير مالك الزهري ، وربيعه ، وبجي بن  
سعيد الأنصاري ، ومجاهد المكي ، والشعبي ، وعلقمة وإبراهيم النخعيان  
وأبو العالية وأبو الزبير ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وهؤلاء من  
أمصار مختلفة : فبعضهم مدني ، وبعضهم كوفي ، وبعضهم مصري ، ويقول  
السيوطي : إن هناك جماعات أخرى من الشاميين والخراسانيين ، كما يذكر  
جماعات كثيرة من السلف كانت ترى هذا الرأي (١) .

٤٠٠ - وحجة القائلين بهذا الرأي أنه - وإن لم يكن السماع موجوداً  
فالثقة من الشيخ بكتابه الذي يناوله للتلميذ ربما تفوق ثقته بإسماع حديثه له ،  
أو السماع منه ؛ لاحتمال الغفلة من هذا أو ذلك (٢) .

وقد اعتمد عمال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على كتبه التي وصلت  
إليهم بطريق المناولة ، ومن هذا أنه بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن  
حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى (٣)  
ومن هذا أيضاً أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتب لعبد الله بن  
جحش كتاباً ، وختم عليه ، وناوله إياه ، ووجهه في طائفة من أصحابه إلى  
جهة نجلة ، وقال له : « لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ، ثم انظر فيه ،  
وأنفذ لما فيه ، ولا تكرر من أحداً على النفوذ معك » (٤) .

وذكر العيني وجه الاستدلال بهذا الحديث ، وهو أنه لما جازله الإخبار  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه ، وإن كان النبي ، صلى الله عليه وسلم  
لم يقرئه ، ولا هو قرأ عليه ، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله (٥) .

(١) تدريب الراوي ٤٦/٢ ، ٤٧ .

(٢) الإلماع ص ٨١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

(٤) الإلماع ص ٨١ - ٨٢ . وقد علقه البخاري في كتاب العلم ٢٥/١ ووصله البيهقي  
والطبراني بسند حسن . قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول  
التلميذ كتاباً جازله أن يروي عنه ما فيه . قال : وهو ثقة حسن . ( تدريب الراوي ٤٤/٢ ) .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥)

وقد سبق أن ذكرنا أنه قد استعملها السلف من التابعين وتابعى التابعين وأجازوها .

٤٠١- وذهب بعض الأئمة في القرن الثاني إلى غير هذا ، فلم يعتبروها مثل السماع والعرض ، وإنما هي في درجة أقل منهما ، ومن ذهب إلى ذلك سفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> .

### الأداء عن المناولة :

٤٠٢- وإذا كانت هناك خشية من التحريف الذي لا يخشى مثله فيما سمع من المحدث أو قرىء عليه<sup>(٢)</sup> - فإنه ينبغي عند رواية أحاديث أخذت بهذه الطريق أن يعبر الراوى بما يدل عليها ، فيقول : أعطاني فلان أو دفع إلى كتابه أو شبيهاً بهذا ، ولا يطلق عليها : « حدثنا » ولا « أخبرنا » ؛ لأنه ليس هناك تحديث أو إخبار مطلقاً من غير قيد حتى لا تلتبس بالسماع أو القراءة .

٤٠٣- وهذا ما كان عليه السلف ، رضوان الله عليهم ؛ فعن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال : دفع إلى أبو رافع كتاباً فيه استفتاح الصلاة ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قام في الصلاة كبر ، فقال ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين )<sup>(٣)</sup> . وروى إبراهيم بن عرعرة قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً فقال : هذا ما سمعت من أبي ، وكان فيه « عن قتادة عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أحرم في دبر صلاتي العشاء »<sup>(٤)</sup> .

٤٠٤- ومن فعل ذلك في القرن الثاني الهجري حماد بن سلمة الذي

(١) تدریب الراوی ٤٧/٢ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٨٨/١ .

(٣) هذا جزء من آية كريمة من سورة الأنعام رقم ٧٩ .

(٤) الكفاية ٥ ص ٣٣١ .

قال في روايته « أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبيد الله بن أنس ،  
وساق حديث الصدقات بطولة (١) .

٤٠٥ - ورأى الأوزاعي أيضاً أن كلمة حدثنا وأخبرنا لا يصح أن تطلق  
على المناولة لما فيهما من التحديث والإخبار ، وهو لم يحدث ولم يخبر ، يقول  
عمرو بن أبي سلمة : قلت للأوزاعي ، في المناولة أقول فيها « حدثنا » ؟ فقال ؟  
إن كنت حدثتك فقل . فقلت : أقول فيها أخبرنا ؟ قال : لا ، قلت : فكيف  
أقول ؟ قال : قل : قال أبو عمرو ، وعن أبي عمرو (٢) .

وهذا يفسر عبارة للأوزاعي غير واضحة تقول عند كتاب المناولة :  
« يعمل به ولا يحدث به » وفي رواية البيهقي « يتدين به ولا يحدث به » (٣) ، مما  
جعل السيوطي يقول : إنه مما يعترض به على ذكر الأوزاعي فيمن يجيزون  
المناولة (٤) .

والحق أنه يريد - كما يقول بعض الباحثين - ألا يطلق التحديث على  
المناولة بدليل هذه الرواية وغيرها مما يقول فيها عندما دفع إليه كتاب ، فنظر  
فيه ، ثم قال لمن دفع إليه الكتاب : أروه غني (٥) .

٤٠٦ - وفي القرن الثاني أيضاً رأينا غير واحد من الأئمة لا يمانع في أن  
يطلق عليها الراوي عند الأداء « حدثنا » أو « أخبرنا » ومن هؤلاء مالك  
ابن أنس وابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز ، وشعيب بن أبي  
حمزة وأبو اليمان الحكم بن نافع (٦) .

وقدوتهم في ذلك الحسن البصري رحمه الله تعالى ، فقد روى عنه أنه

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣١ - ٢٣٢ وانظر كثيراً من هذا الكتاب في صحيح البخاري

١٤٦/٢ ، ١٤٧ .

(٢) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٣٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٣٧ .

(٤) تدريب الراوي ٤٨/٢

(٥) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٣٧ .

(٦) الكفاية ص ٢٣٢ .

كان لا يرى بأساً أن يدفع المحدث كتابه ، ويقول : اروعني جميع ما فيه  
ويمكن للطالب أن يقول « حدثني فلان » (١) .

#### ٤ - المكاتبه :

٤٠٧ - وهي منهج آخر من مناهج تلقى الحديث ، وخاص بانتقال  
الكتب كما في المنهج السابق .

ولها أكثر من صورة ؛ منها ، كما يقول القاضي عياض :

١ - أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه .

٢ - أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر (٢)

ويذكر ابن الصلاح أنها نوعان : كتابة مقترنة بإجازة ، بأن يكتب إليه  
ويقول أجزت لك ما كتبت لك ؛ أو ما كتبت به إليك ، أو نحو ذلك من عبارات  
الإجازة (٣) .

٤٠٨ - والحق أن تعريف القاضي عياض فيه خلط بين المكاتبه والمناولة  
لأنه إذا كتب الشيخ بحضرة التلميذ شيئاً من أحاديثه وأفاده بهذه الكتابة فهي  
المناولة بعينها .

٤٠٩ - والحق أيضاً أنه لا داعي لأن نقول - كما قال ابن الصلاح -  
إنها بإجازة وبغير إجازة ، لأن الإجازة متحققه فيها وإن لم يكن هناك نص  
على ذلك ، وإلا فما معنى أن يكتب الشيخ للتلميذ كتابه ويرسله إليه ؟ ،  
إلا إذا نص على غرض آخر غير الرواية .

ولهذا فالأولى أن نجعلها نوعاً واحداً ونقول : إنها هي كتابة الشيخ  
أحاديثه أو بعضها لأحد تلاميذه أو أصحابه وإرسالها إليه بقصد إعطائه حق  
روايتها .

٤١٠ - وأمثلة هذا الوجه كثيرة منها ما يقوله الأوزاعي : كتب إلى  
قتادة قال : حدثني أنس بن مالك أنه « صلى خلف رسول الله ، صلى الله

(١) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٣٥ .

(٢) الإلماص ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) مقلمة ابن الصلاح بشرح التتيد والإيضاح ص ١٩٧ .

عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكأنوا يستفتحون بـ ( الحمد لله رب العالمين ) لا يذكرون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في أول قراءة ولا في آخرها<sup>(١)</sup> :

٤١١ - وحتى يكون الكتاب مصوناً عن التغيير في الطريق إلى من كتب إليه - ينبغي أن يشده المرسل ، ويختمه بخاتمه ، وقد فعل ذلك غير واحد من السلف وخاصة في القرن الثاني الهجري ، ومن هؤلاء ابن جريح الذي كتب إلى ابن أبي سمرة بأحاديث من أحاديثه ، وختم على الكتاب<sup>(٢)</sup> . وكتب قتيبة ابن سعيد إلى الإمام أحمد بن حنبل وقال له : كتبت إليك بخطي ، وختمت الكتاب بخاتمي ونقشه « الله ولي سعيد » وهو خاتم أبي ، وفعل ذلك الإمام مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> .

٤١٢ - ويقول القاضي عياض مينا حكم هذا المنهج أو هذا الضرب :  
« قد أجاز المشايخ الحديث بذلك عنه »<sup>(٤)</sup>

ولكنهم اشترطوا شرطاً هاماً يصون الحديث الذي ينقل عبره من التريف والتحريف والكذب ، وهو أن يتيقن الطالب أن هذا الكتاب الذي جاء إليه إنما هو ، حقيقة ، كتاب الشيخ ، وانلخط الذي كتب به إنما هو خطه ، فأما إذا كان شاكاً في ذلك لم تجز له روايته عنه<sup>(٥)</sup> .

وإنما أجازوها لأنها لا تفرق كثيراً عن المناولة ، فكون الشيخ يستجيب لسؤال الطالب ويكتب له ، أو يرسل إليه بكتابه من غير سؤال إلى بلد آخر إنما هو أقوى إذن - كما يعبر القاضي عياض<sup>(٦)</sup> - ، وكما يقول ابن الصلاح إنها وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فهي متضمنة لها معنى<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥/٢ . وانظر أمثلة أخرى كثيرة لاستعمال هذا الضرب ابتداء من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم في المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٣٨ - ٤٤٩

(٢) الكفاية ( م ) ص ٤٨٦ ، ٤٨٧

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإلماع ص : ٨٤

(٥) المحدث الفاصل : ص ٤٥٢ ( المطبوع ) .

(٦) الإلماع : ص ٨٤

(٧) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩٧ .

٤١٣- ومن أجازها من أئمة القرن الثاني الأئمة شعبة بن الحجاج ومنصور بن المعتمر وأيوب السختياني والليث بن سعد ، وقد استمر عمل العلماء بها بعدهم وأجمعوا على ذلك<sup>(١)</sup> . وهي موجودة في كثير من أسانيدهم ، وكثيراً ما نجد « كتب إلى فلان » على لسان كثير من الرواة<sup>(٢)</sup> . ويروى البيهقي في كتابه المدخل أن الآثار عن التابعين فن بعدهم كثيرة ، وكتب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شاهدة لقولهم .

٤١٤- ومع هذا يذكر ابن الصلاح أن من الناس - ولم يذكر من هم - من قال إنه لا تجوز الرواية بها ، لأنه يمكن تزيف الخط ويكون شبيهاً بخط الشيخ .

ووصف ابن الصلاح هذا الرأي بأنه غير مرضي ، وقال القاضي عياض . إنه غلط ؛ لأن تزيف الخط نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ، ولا يقع فيه الالتباس ، فيمكن التأكد من كونه خط الشيخ أو غيره ، والتأكد من ثقة من يوصل هذا الكتاب إليه<sup>(٣)</sup> .

ما قيمة هذا الضرب عند من يجيزونه بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي سبق ذكرها ؟ ...

٤١٥- ذكر الراهزمزي أن المكاتبة بمتزلة السماع ؛ لأن الغرض من القول باللسان - كما هو الحال في السماع - التعبير عن ضمير القلب ، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأية وسيلة كانت - كالمناولة والمكاتبة - كان ذلك كله سواء .

٤١٦- وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة مقام القول ، وذلك في حديث الرجل الذي أخبره أن عليه عتق رقبة ، وأحضر له جارية قال إنها أعجمية ، فأراد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن يخبرها ، فقال

(١) الإلماع ص ٨٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧ .

(٣) الإلماع ص ٨٤ - مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧ بشرح التقييد .

لها : أين ربك ؟ . . فأشارت إال لها : من أنا ؟ قالت :  
أنت رسول الله . فقال للرجل : أت الرسول إسلامها بإشارتها ،  
واكتفى بذلك عن القول . وكذلك كتابة عن القول .

٤١٧ - ثم أورد مثالا يدلناك اتجاهين : أحدهما يعتبر  
المكاتبة مثل السماع ، والآخر أقلرى أن إسحاق بن راهوية ناظر  
الشافعى - وأحمد بن حنبل حاظود الميتة إذا دبغت ، فقال  
الشافعى دباغها طهورها ، فقال ما الدليل ؟ .. فقال حديث  
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله اس عن ميمونة : « أن النبى  
صلى الله عليه وسلم ، مر بشاة ميتة ، تنفعتم بجلدها » (١) ؟ !

فقال إسحاق : حديث ابن ، إلينا النبى ، صلى الله عليه  
وسلم قبل موته بشهر : « لا تنفعهاهاب ولا عصب » أشبه أن  
يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؛ لأنه .

فقال الشافعى : هذا كتاب ،

فقال إسحاق : إن النبى ، وسلم ، كتب إلى كسرى  
وقيصر ، وكان حجة عليهم عند الشافعى (٢) .

فن هذا المثال نرى أن الإماضى الله عنه رجح حديث  
ابن عباس عن ميمونة على حديث لأن الأول سماع ، والثانى  
كتاب ، والكتاب والمناولة والوجوحات ؛ لما فيها من شبه  
الانقطاع بعدم المشافهة (٣) .

على حين نرى أن إسحاق بن نبى الله عنه ، جعل الحديثين  
فى درجة واحدة فى هذا الموضوع تقل حجبة عنده عن السماع .

(١) انظر الأحاديث فى جلود الميتة ونسب الراية ج ١ ص ١١٥ - ١٢١

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٥٢ - ٥٤ بالمساع ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) نصب الراية ١/١٢١ - ١٢٢ .

### الأداء عن المكاتب :

٤١٨ - وإذا تحمل الراوى الأحاديث بهذا المنهج ، فإنه يقول عند روايتها مايدل عليه ، مثل : « كتب إلى فلان » أو « أخبرنى فلان مكاتبه » أو « فيما كتب إلى » . ويقول الخطيب : وهذا هو مذهب أهل الورع والتزاهة والتحري في الرواية ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك .

ومن ذكرهم من أهل القرن الثانى يستعملون هذا العبارات أيوب السختياني ومالك بن أنس وجعفر بن ربيعة (١) .

٤١٩ - ولم ير بعض الأئمة بأساً فى أن يقول الراوى هنا « حدثنى » أو « أخبرنى » مطلقاً من غير قيد ، ومن هؤلاء منصور بن المعتمر ، والليث ابن سعد الذى حدث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عدة أحاديث ، قال فى كل واحد منها : « حدثنى بكير ، وذكر أنه لم يسمع منه شيئاً ، وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث ، ويقول ابن وهب : إن يحيى بن سعيد كان يكتب إلى الليث بن سعد ، فيقول : « حدثنى يحيى بن سعيد » ، وكان هشام ابن عروة يكتب إليه ، فيقول : « حدثنى هشام بن عروة » (٢) .

### ٥ - الإجازة :

٤٢٠ - وهى أن يسمح الشيخ للتلميذ أن يروى شيئاً من مسموعاته أو مسموعاته كلها ، وهى إما مشافهة أو كتابة مع حضور التلميذ أمام الشيخ أو إذناً باللفظ أو الكتابة أيضاً لتلميذ غائب عنه .

ويقول القاضى عياض : إنه لم يختلف فى جواز هذا الضرب من ضروب التلقى ، وإنما الخلاف فى غيره ، وحكى عن بعضهم أنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث وهو مذهب مالك . كما يروى عن أبى الوليد الباجى أنه لاخلاف فى جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى فى ذلك الإجماع (٣) .

(١) الكفاية (م) ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) الكفاية (م) ص ٤٨٩ - ٤٩٢ .

(٣) الإجماع ص ٨٨ ، ٨٩ .



٤٢١ - والحق أنه يقول بإجازة هذا الضرب جماعة من السلف ومن بعدهم ؛ منهم الحسن البصرى ، وابن شهاب الزهرى ، وابن جريج ، وأبان ابن عياش ، وهشام بن عروة ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب ابن أبى حمزة ، وسفيان الثورى (١) .

٤٢٢ - وجوزها هؤلاء ومن بعدهم ؛ لأن الضرورة دعت إلى تجويزها ، فإن كل محدث لا يجد من يبلغ إليه ماصح عنده ، ولا يرغب كل طالب فى سماع جميع ماصح عند شيخه ، فلو لم يجز مثل هذا لأدى ذلك إلى تعطيل السنن ، واندراسها وانقطاع أسانيدها (٢) . والشيخ عندما يجيز للتلميذ أن يروى أحاديثه ، وقد أخبره بها جملة هنا فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما فى القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة (٣) .

٤٢٣ - ولكن القاضى عياضاً قد بالغ فى حكايته الإتفاق على الإجازة ، وقد رد قوله هذا ابن الصلاح ووصفه بالبطلان ، وردة العراقى والسخاوى لأنه قد وردت روايات عن بعض الأئمة فى القرن الثانى لاتعتبر الإجازة منهجاً سليماً من مناهج تلقى الحديث .

ومن هؤلاء شعبة بن الحجاج وابن المبارك وأسد بن موسى (١٣٢-٢١٢هـ) وغيرهم فى عصرهم (٤) . وفى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأبى يوسف كما حكاه الآمدى ، ونقله عنه السيوطى (٥) ، ومما يروى عن شعبة فى ذلك أنه قال : لو صححت الإجازة لبطلت الرحلة ، ويقول : كل حديث ليس فيه : « سمعت قال : سمعت » فهو خل وبقول ، ويروى ابن جريج عن عطاء الخراسانى قال : « إن العلم سماع ، ويفسر الخطيب مراده بقوله : « أراد عطاء - والله أعلم - أن العلم الذى يجب قبوله ويلزم العمل بحكمة هو المسموع دون غيره ،

(١) الكفاية (٥) ص ٣١٨ ، ٣٢٤ .

(٢) كشف الأسرار ٧٦٣/٣

(٣) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٨١

(٤) الإلماع ص ١٠٩ - فتح المنيث ٦٠/٢

(٥) تدريب الراوى ٣٠/٢

وظاهر هذا القول يدل على أنه كان لا يعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السماع<sup>(١)</sup>. وهذا أيضاً هو رأى الإمام أحمد بن حنبل : فقد روى أبو حاتم الرازى عنه : أنه سأل بشر بن شعيب : هل سمعت من أبيك شيئاً ، أو قرأت عليه ، أو قرىء عليه ، وأنت حاضر ؟ ولما نفي ذلك وبين أخذ الأحاديث منه إجازة كتب عنه على معنى الاعتبار فقط ، ولم يحدث عنه<sup>(٢)</sup>. وروى الربيع بن سليمان عن الشافعى كراهتها<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤- وحجة هؤلاء فى عدم إجازتها أن ظاهرها إباحة التحدث والإخبار عن الشيخ من غير أن يحدثه أو يخبره ، وهذا إباحة للكذب ، وليس للشيخ ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيع<sup>(٤)</sup>.

٤٢٥- وإذا كان القاضى عياض قد حكى الإنفاق على جواز هذا الضرب فعلى - فإن ابن حزم قد غالى من ناحية أخرى فقال - بعد أن حكم ببطلان الإجازة وأنها إباحة للكذب : إنها ماجأت قط عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين أو تابعى تابعيهم<sup>(٥)</sup>.

٤٢٦- وإذا كنا لانعروض بأنها لم ترد عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته - على مدى علمنا - فإننا لانسلم له بأن الإجازة لم ترد عن التابعين وتابعيهم ، فقد روى عن الحسن البصرى وابن شهاب أنهما من المحيذين لها<sup>(٦)</sup> ، وعن عبيد الله بن عمر قال : أشهد على ابن شهاب لقد كان يؤتى بالكتب من كتبه ، فيقال له : يا أبا بكر : هذه كتبك ؟ ، فيقول : نعم ، فيجتزى بذلك<sup>(٧)</sup> : وأتى ابن جريح الزهرى بكتب يريد

(١) الكفاية (٥) ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) الجرح والتعديل مج ١٣٦٨

(٣) معرفة السنن والآثار ص ٨٧ ج ١

(٤) كشف الأسرار ٧٦٣/٢.

(٥) الإحكام ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧.

(٦) وانظر الكفاية (٥) ص ٣١٣-٣١٤.

(٧) المحدث الغاصل (المطبوع) ص ٤٣٥.

أن يعرضها عليه ، فاعتذر له بأنه يريد أن يحدث بعض الناس ، فقال له :  
فأحدث عنك ؟ قال : نعم . وهذه هي الإجازة<sup>(١)</sup> .

ومن أجاز تلاميذه من تابعي التابعين الأوزاعي وأبان بن أبي عياش  
وهشام بن عروة والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> .

٤٢٧ - ولكننا قد نجد العذر لابن حزم ، لأننا إذا تأملنا تلك الروايات  
عن هؤلاء المحيذين وجدناها تحتل المناولة ، وهو قد أقر بأن المناولة طريق  
صحيح من طرق الرواية .

وأي يقف الأئمة : مالك وأبو حنيفة والشافعي ؟ أمع المعارضين  
للإجازة أو مع المحيذين لها ؟ وقد وردت عنهم روايات تبين هذا وذاك .

٤٢٨ - أما الإمام مالك فالحق أنه يرى صحة الإجازة في تلقى الحديث ، ولكن  
بشروط خاصة تضيق من دائرة إجازتها ، وتجعل البعض يظن أنه لا يبيحها ،  
ومن هذه الشروط : أن يكون المجازله من أهل العلم ؛ حتى لا يأخذ الأحاديث  
فيحرف فيها ، فإذا كان المتلقى غير عالم بهذا الفن فإن الإمام مالكا لا يبيح  
له أن يأخذ الأحاديث إجازة ، وعلى هذا يحمل كلامه في إنكار الإجازة ،  
يقول الخطيب البغدادي مبيناً موقف مالك هذا : « قد ثبت عن مالك ،  
رحمه الله ، أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة ، فأما الذي  
حكيناه عنه آنفاً - يعني الروايات التي لا تبيحها - فإنما قاله على وجه الكراهة  
أن يبيح العلم لمن ليس من أهله ولاخدمه ، وعانى التعب فيه ، فكان يقول :  
إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته : يجب أحدهم أن يدعى قسا ،  
ولم يخدم الكنيسة ، فضرب ذلك مثلاً ، يعني أن الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ،  
ومحدث مصره من غير أن يقامى عناء الطلب ، ومشقة الرحلة اتكالا على  
الإجازة » ويبين ابن عبد البر آثار الإجازة لغير أهل العلم بأنه قد رأى قوماً  
منهم يحدثون عن الشيخ بما ليس من حديثه وينقصون من إسناد الحديث  
الرجل والرجلين<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق ص ٤٣٦ .

(٢) الكفاية (٨) ص ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٤ و ص ٤٣٦ من المحدث الفاصل (المطبوع) .

(٣) الكفاية (٨) ص ٣١٧ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ .

٤٢٩ - كما اشترط مالك، رحمه الله شرطين آخرين، وهما أن يكون التفرع  
المجاز من الكتب معارضاً بأصل الشيخ، حتى كأنه هو، وأن يكون المحيز عالماً  
بالأحاديث التي يحيزها، وهو ثقة في دينه ورايته ومعروفاً بالعلم أيضاً<sup>(١)</sup>  
والشرط الأول طبيعي حتى يعوض بالإجازة ما فقد بالسماع أو القراءة على  
الشيخ ففي كل منهما يصحح الشيخ للتلميذ نسخه، وما قد يقع فيها من  
أخطاء. ورثى مالك الشرط الثاني حتى لاتروج أحاديث غير العلماء اثقت  
وحتى لا يجيز للرجل ما ليس من حديثه. وينسب إليه زورا وبهتاناً.

٤٣٠ - أما أبو حنيفة فهو يجيزها لكنه اشترط لها هو ومحمد أن يكون  
المجاز له عارفاً بالأحاديث التي يجيزها له الشيخ، حتى يمكنه أن يكتشف  
خطأ قد يقع فيها أو تزويراً يحدث بها<sup>(٢)</sup>. وربما كان هذا الشرط هو الذي  
ضيق من إباحة الإجازة عنده حتى ظن البعض أنه لا يجيزها مطلقاً.

٤٣١ - والإمام الشافعي يرى صحة الإجازة، فقد أجاز كتبه لحسين بن  
علي الكرايسي، وقال له: خذ كتب الرعفراني، فانسخها، فقد أجزتها  
لك، فأخذها إجازة<sup>(٣)</sup>.

٤٣٢ - والرواية التي فهم منها أن الشافعي لا يقبل الإجازة لاتدل على  
ذلك، ففيه يقول: إن الربيع بن سليمان المرادي قال: فأتني من البيوع  
من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت: أجزها لي، فقال: ما قرىء  
علي كما قرىء علي: ورددها غير مرة، حتى أذن الله في جلوسه، فجلس،  
فقرىء عليه<sup>(٤)</sup>.

٤٣٣ - لاتدل هذه الرواية على عدم قبول الإجازة مطلقاً، وإنما  
تدل على أن الشافعي لا يراها مثل القراءة على الشيخ، وهو قد أحب للربيع

(١) لكفاية ٥ ص ٣١٧

(٢) كشف الأبرار ٣/٧٦٤.

(٣) تلمذت للفاصل (المطبوع) ص ٤٤٨.

(٤) لكفاية ٥ ص ٣١٧ : ومعنى عبارة الشافعي «ما قرىء علي كما قرىء علي» أنه

لاتملك الإجازة التي طلبها الربيع القراءة عليه بل هي أقل منها.

الذي يعده لتقل علمه ورواية مذهبه وكتبه<sup>(١)</sup> أن يأخذ علمه بطريق أعلى من الإجازة لاسيما وقد قرأ كتاب في هذه الرواية عليه إلا ثلاث ورقات . أو كما يقول الخطيب البغدادي - إذا ذهبنا بعيداً - إن هذا محمول فقط على الكراهة ، للاتكال على الإجازة بدلاً من السماع<sup>(٢)</sup> .

٤٣٤ - فلنكن إذن مع الذين يجيزونها : ، وفيهم هؤلاء الأئمة الكبار ، لنخرج على وجوهها الموجودة في القرن الثاني الهجري .

٤٣٥ - وقد ذكر انصفون من المتأخرين وجوها كثيرة ذاء ، ولكننا لن نعرض لكل هذه الوجوه التي لم تكن موجودة آنذاك ، وإنما نكتفي بما كان موجوداً منها وكان جديراً بنقل الحديث نقلاً صحيحاً موثقاً :

١ - ومن هذه الوجوه : أن تكون الإجازة لكتب معينة وأحاديث مفسرة إما في اللفظ والكتب أو محال على فهرسة حاضرة مشهورة ، ولمعين من الطلاب أو الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

وقد حدث هذا في القرن الثاني الهجري ، ومنه ما يرويه ابن وهب قال : كنت عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه ، فقال له : يا أبا عبد الله : هذا موطؤك ، قد كتبه وقابلته ، فأجزه لي . قال : قد فعلت<sup>(٤)</sup> .

ويدخل في هذا الوجه ما عده القاضي عياض نوعاً من المناولة ، وهو « أن يعرض الشيخ كتابه ويتاوله الطالب ، ويأذن له في الحديث عنه ، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه<sup>(٥)</sup> وواضح أنه يختلف عن المناولة في أن الشيخ يعرف الطالب بأحاديثه عن طريق مناولتها له ، ولكنه يفقده أهم

(١) الكفاية ص ٢٤٧ .

(٢) قال الشافعي : «لربيع راويي (طبقات الفقهاء لأبي إسحاق شيرازي) ٢٩٢ - ٤٧٦ ص ٨

تحقيق إحسان عباس بيروت دار الرائد العربي ١٩٧٠ ص ٩٨ .

(٣) الإلماع ص ٨٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٩٠ .

(٥) المصدر السابق ص ٨٢ .

ميزة في المناولة وهي : أنه لا يعطيه الكتاب وتبقى إجازة الأحاديث فقط ولهذا رأيناه يدخل هنا .

٢- ومن هذه الوجوه أن تكون الأحاديث المجازة عامة أو مبهمة غير معينة ، كأن يقول : قد أجزت لك جميع روايتي أو ماصح عندك من روايتي .

ولعل من هذا الوجه قول الشافعي لحسين الكرايسى ، نخذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزتها لك . وقد تقدم ذلك .

ويشترط لصحة هذا الوجه أن يقوم المجازله بتعيين روايات الشيخ وتحققها وصحة مطابقة كتب الراوى لها<sup>(١)</sup> .

كما يشترط في الوجهين إذا كانت الإجازة كتابة والمجاز له غائباً أن يتأكد من خط المجيز وخاتمة<sup>(٢)</sup> . وبهذا وذاك توثق الأحاديث فلا يروى التلميذ عن شيخه إلا ما تأكد أنه من مروياته مكتسباً الثقة فيها من الثقة بالشيخ الذى أجازها .

٤٣٦- ويمكننا القول بأن هذين الوجهين هما اللذان وجدا في القرن الثانى الهجرى وتكلم فيهما أئمتنا . . أما بقية الأوجه التى ذكرها المتأخرون ؛ من الإجازة للعموم من غير تعيين المجازله ، أو الإجازة للمجهول أو للمعدوم ، أو لما لم يروه المجيز بعد - فلم نعتز على روايات تدل على وجودها آتئذ كما لم يقل فيها أحد من الأئمة شيئاً ونقل عنهم - على ما نعلم - ولم تتحدث عنها الكتب المبكرة فى أصول الحديث مثل المحدث الفاضل . وكل من تكلم عنها بالإجازة أو عدمها فى الكتب المتأخرة نوعاً ما من الأئمة المتأخرين .

الأداء عن الإجازة :

٤٣٧- والتلى بالإجازة والرواية عنها أقل قيمة من جميع المناهج السابقة ، فالانصاف بين الشيخ والتلميذ ليس قوياً كما وجدنا فى السماع والقراءة

(١) الكفاية (٥) ص ٢٢٤ - الإلماع ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) الإلماع ص ٨٨ .

على الشيخ مثلاً ، ولهذا نرى جمهور الذين قبلوها يخصصها بعبارة مشعرة بها حتى لا تلتبس بالسمع : أو العرض ، أو المناولة ، أو المكاتبه ؛ كأن يقول الراوى عند الأداء «أجاز لى فلان» أو «حدثنى إجازة» أو «أخبرنى إجازة»<sup>(١)</sup> .

٤٣٨ - ونقل عن الأوزاعى أنه خصص الإجازة بقوله «خبرنى» أو «خبرنا» وهو اصطلاح لا يطلق على غير هذا الضرب من ضروب التلقى . ومما هو جدير بالذكر أن الأوزاعى كان يقول عن الإجازة مثل المناولة يتدين بأحاديثها ، ولا يحدث بها<sup>(٢)</sup> . وتخصيصه مثل هذا اللفظ يجعلنا نفهم أنه لا يريد الأداء عن الإجازة بلفظ «حدثنا» أو «حدثنى» - كما فهمنا ذلك فى المناولة . وعلى هذا فليس هناك تعارض كما يقول السيوطى<sup>(٣)</sup> .

٤٣٩ - ولم يشذ عن الجمهور إلا سفيان الثورى وابن جريج ، والإمام مالك فى بعض الروايات عنه .. فقد قالوا بجواز أن يقول الراوى «حدثنى» أو «أخبرنى» مطلقاً من غير قيد<sup>(٤)</sup> .

## ٦ - إعلام الشيخ :

٤٤٠ - أن يعلم الشيخ التلميذ أن هذا الحديث من روايته ، أو أن هذا الكتاب من سماعه فقط دون إذن له فى الرواية عنه ، أو يأمره بالألا يرويه عنه ، أو يقول له الطالب : هو روايتك أحمله عنك ، فيقول له : نعم ، أو يقره على ذلك ولا يمنعه<sup>(٤)</sup> .

هل وجد هذا المنهج فى القرن الثانى الهجرى ؟

٤٤١ - يرى القاضى عياض أنه وجد فى القرن الثانى الهجرى بدليل أن الزهرى فعله مع عبيد الله العمري ، وهما إمامان ، ويروى أن عبيد الله ( ١٤٧ هـ ) قال : « كتناأتى الزهرى بالكتاب من حديثه : فنقول له :

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩٥ .

(٢) تدريب الراوى ٣٠/٢ وانظر ص ٢١١ من هذا الكتاب .

(٣) المصدر السابق ٥١/٢ ، ٥٢ .

(٤) الإلماع ص ١٠٧ - ١٠٨ .

يا أبا بكر ، هذا من حديثك ؟ فيأخذه ، فينظر فيه ، ثم يرده إلينا ، ويقول :  
نعم ، هو من حديثي . قال عبيد الله : فأنخذه وما قرأه علينا ولا استجزناه  
أكثر من إقراره بأنه من حديثه .

ثم يعقب القاضي عياض على هذه الرواية بقوله : « فهذا مذهب الزهري  
إمام هذا الشأن ، وعبيد الله العمري أحد أئمة وقته بالمدينة ، وآخرين من  
أقرانهم أبهيم من أصحاب الزهري ، ومن هم إلا مالك وابن عمه أبو أويس  
ومحمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وطبقهم »<sup>(١)</sup> .

٤٤٢ - كما يذكر رواية عن ابن جريح تقول : إنه جاء إلى هشام  
ابن عروة فقال له : الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك ؟ قال : نعم ،  
ويعقب الواقدي على هذه الرواية ، فيقول : سمعت ابن جريح بعد ذلك  
يقول : « أخبرنا هشام بن عروة »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٣ - ونشك في أن هذا الضرب قد وجد في القرن الثاني الهجري  
كمنهج صحيح من مناهج الرواية يقره إمام مثل ابن شهاب الزهري .

٤٤٤ - أما هاتان الروايتان اللتان تقولان إن عبيد الله العمري وابن جريح  
وآخرين كانوا يميزونه - فنظن أنهما لم تنقلا على الوجه الصحيح ، بدليل  
أنهما وردتا على غير هذا الوجه عند غير القاضي عياض ، وفي بعضها أن  
ابن شهاب كان يميز رواية الكتاب ولا يكتفي بالإعلام ، ولنعرض لروايات  
الرامهرمزي ، والخطيب البغدادي ، وابن عبد البر .

٤٤٥ - يروي الرامهرمزي : عن عبيد الله بن عمر قال : أشهد على  
ابن شهاب لقد كان يؤتى بالكتب من كتبه ، فيقال له : يا أبا بكر : هذه  
كتبك ؟ فيقول نعم ، فيجتزئ بذلك ويحمل عنه ما قرئ عليه . . . ويلتقي  
الرامهرمزي مع القاضي في بعض سند هذه الرواية . وليس فيها - كما ترى  
عند القاضي عياض - أن عبيد الله هو الذي كان يأتي بالكتب - وهذا ما بنى  
عليه القاضي عياض استدلاله ، كما أن الرامهرمزي قد أوردها دليلاً على

(١) الإجماع ص ١١٤

(٢) المصدر السابق ص ١١٥ .



الإجازة وصحتها ، مما جعل بعض الباحثين يعقب عليها بأنه كان ينظر في هذه أكتب ويجزها (١) .

ومما يبعد أن يكون عبيد الله هو الذي يفعل ذلك مع الزهري ويؤكد أن رواية القاضي عياض على غير وجهها الصحيح ، أنه هو الذي كان يرتضيه الزهري قارئاً دون غيره من أقرانه مثل مالك ومحمد بن إسحاق (٢) ، فهو كان يأخذ أحاديثه عرضاً ، ولم يكن في حاجة إلى غير هذا .

٤٤٦ - ورواية الخطيب البغدادي أوضح من هذه ، فهي تقول : إن عبيدالله بن عمر قال : كان الزهري يؤتى بالكتاب ، فيقال : نرويه عنك ؟ فيقول نعم ، .. وفي رواية أخرى : كان يؤتى بالكتاب من كتبه ، فيتصفحها ، وينظر فيه ، ثم يقول : هذا حديثي أعرفه ، خذه عنى ، وفي رواية ثالثة : كنت أرى الزهري يؤتى بالكتاب ، فيقال : نرويه عنك ؟ فيقول : نعم (٣) .

ففي هذه الروايات نلاحظ ما لاحظناه عن الرامهرمزي من أن الذي يأتي بالكتاب ليس هو عبيد الله ، وإنما حكى مارآه .

كما نلاحظ أن هناك إذناً بالرواية ، والإعلام لا يكون فيه هذا ، وفي الرواية الوسطى مناولة تزيد على الإجازة كما عرفنا .

٤٤٧ - ويورد ابن عبد البر رواية الخطيب ، وبين أنها من قبيل المناولة فيقول : « هذا معناه أنه كان يعرف الكتاب بعينه ، ويعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ، وهذه هي المناولة » (٤) .

٤٤٨ - أما رواية ابن حريج فقد أوردها الخطيب في باب الإجازة ، وهي تدل على ذلك : لأنها تقول : « جاء ابن حريج بكتاب ، فقال : هذا حديثك ، أرويه عنك ؟ . . قال : نعم » . . وفي رواية : « جاء ابن حريج

(١) المحدث الفاصل وتعليق الدكتور عجاج الخطيب . المطبوع ص ٤٣٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٧ .

(٣) الكفاية ( ٥ ) ص ٣١٨ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٨ .

بصحيفة مكتوبة ، فقال لي - لهشام - بأبالمندر : هذه أحاديث أروها  
عنك ؟ - قلت : نعم <sup>(١)</sup> . فهذا من باب الإجازة ، كما استدل الخطيب .

٤٤٩ - وجدير بالذكر أن الرامهرمزي التقى مع القاضي عياض في  
هذه الرواية فلم يذكر فيها إجازة بالرواية - وإن كان قد ساقها دليلاً من  
أدلة الإجازة <sup>(٢)</sup> . كما التقى مع القاضي عياض أيضاً ابن سعد في كتابه  
الطبقات <sup>(٣)</sup> .

إن هذا يدلنا على الاضطراب والشك في هذه الروايات مما لانستطيع  
معه أن نصل إلى الوجه الصحيح منها .

٤٥٠ - ومهما يكن من شيء ، فعلى افتراض صحة روايتي القاضي  
عياض ؛ لأن المواقف ربما تعددت ، فإن العمل « بإعلام الشيخ » قد أجزى  
وتم في أضيق الحدود وفي الحالة التي يتأكد فيها الشيخ أن التلميذ من العلماء  
المجيدين الذين يأخذون الأحاديث ويؤدونها أداء صحيحاً ، وهذا هو الحال  
بالنسبة لعبيد الله بن عمر وابن جريح . وقد أسلفنا منزلة عبيد الله عند الزهري  
وثقته فيه . أما ابن جريح فقد كان من أئمة هذا الشأن ومضى أوائل المصنفين في  
الحديث ، فهما من الذين يمكنهم تلقي الأحاديث بهذه الطريق وروايتها  
دون تحريف فيها .

٤٥١ - وحجة القائلين بصحة « إعلام الشيخ » أن اعترافه للتلميذ  
بالكتاب ، وإقراره بأنه سماعه ، كتحديثه له بلفظ ، وقراءته عليه  
وإن لم يجره له <sup>(٤)</sup> ، ويقول الرامهرمزي : إنه بعد أن يعترف الشيخ بأن  
الكتاب كتابه أو سماعه فإن التلميذ ليس في حاجة إلى الإذن له بروايته  
قياساً على أن التلميذ إذا سمع من الشيخ أحاديث ، فإنه تجوز له رواية هذه  
الأحاديث ، أذن له الشيخ أو لم يأذن <sup>(٥)</sup> .

(١) الكفاية (٨) ص ٣٢٠ .

(٢) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٣٠ .

(٣) الطبقات الكبرى ٥/٣٦٢ .

(٤) الإلماع ص ١٠٨ .

(٥) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

٤٥٢ - وعند الأداء يقول من تلقى الأحاديث بهذا الضرب : « حدثني فلان أن فلاناً حدثه » ، ولا يقول : « حدثني فلان أن فلاناً قال : حدثنا فلان » ، لأن هذا التعبير الأخير يوحي بأنه سمع ألفاظ الشيخ ، والحقيقة أنه لم يسمعها<sup>(١)</sup> .

٤٥٣ - وفي القرن الثاني وجدنا من ينكر هذا المنهج ، فقد نعوا على عبد الملك بن حبيب أنه أخذ كتب أسد بن موسى منه ( ١٣٢ - ٢١٢ هـ ) ونسخها ، وحدث بها عنه ، ولم يجزه إياها<sup>(٢)</sup> .

#### ٧ - الوصية بالكتب :

٤٥٤ - وهو أن يوصى الشيخ بأن تدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل .

٤٥٥ - ويقول القاضي عياض : « وهذا باب أيضاً قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك ؛ لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشيئاً من العرض والمناولة »<sup>(٣)</sup> .

٤٥٦ - ولكننا لا نعلم من فعله من السلف غير أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ( ١٠٤ هـ ) الذي أوصى عند موته بأن تدفع كتبه إلى أيوب السخيتاني ( ١٣١ هـ ) .

وقد استفتى أيوب محمد بن سيرين : أيجدث بهذه الكتب أولاً ؟ وقد أفناه ابن سيرين أولاً بالإيجاب ، ثم توقف ، وترك المسألة له ثانية ، فقال : لا أمرك ولا أنكهاك<sup>(٤)</sup> .

٤٥٧ - ونظن أن هذه الرواية عن السلف لا تكن دليلاً على مشروعيتها هذا الضرب ، لأن التلميذ في هذه الحالة ربما يخطئ عند رواية هذه الكتب ، ولا يجد الشيخ الذي يصلح له هذا الخطأ ، وليس في وصية أبي قلابة ما يدل

(١) المصدر السابق ص ٤٥١ .

(٢) الإلحاق ص ١٠٩ - فتح المنبث ١٣٠/٢ .

(٣) الإلحاق ص : ١١٥ .

(٤) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٥٩ .

على أنه يجيز له الرواية . اللهم إلا إذا كان يعتمد على أن أيوب قد سمع منه هذه المرويات وتعرف عليها ، ولهذا لا يحق لنا أن ننسب إلى السلف جواز الرواية بها - كما فعل القاضي عياض - ولقد وصف ابن الصلاح قوله بأنه بعيد جداً ، والقول به زلة من عالم أو متأول . على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة<sup>(١)</sup> ، ووصفه النووي بأنه غلط<sup>(٢)</sup> .

٤٥٨ - يقول الخطيب البغدادي تعليقاً على وصية أبي قلابة لأيوب :  
« يقال إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب ، غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها ، ولا فرق بين أن يوصى العالم لرجل بكتبه ، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته ، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجدادة ، وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم ، اللهم إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروى عنه ما يصح عنده من سماعته ، فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب « أخبرنا » أو « حدثنا » على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة ، مع أنه قد كره الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة غير واحد من السلف<sup>(٣)</sup> . »

٤٥٩ - وعلى هذا فالوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولا تتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية ، ولهذا لم يوافق ابن الصلاح القاضي عياضاً في تشبيهها بقسمي الإعلام والمناولة ، لأن الحججة التي جوزت كونهما طريقتين من طرق التلقي الصحيح ليست موجودة هنا<sup>(٤)</sup> .

٤٦٠ - والأمر لا يعلو - كما رأى الخطيب - أن يكون إجازة سبقت هذه الوصية . والوصية كأن لم تكن ، أو وجدادة أى صارت الكتب إليه كما تصير بالشراء والإجازة قد سبق أن تعرفنا عليها وعلى حكمها ، ونتعرف على الوجدادة الآن .

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١١٩ .

(٢) التقریب للنووی ، فن أصول الحديث : محي الدين يحيى بن شرف النووي ١٣٨٨ هـ -

١٩٦٨ م - مكتبة محمد علي صبيح ص ٢٧ - تدریب الراوی ٦٠/٢ .

(٣) الكفاية (٥) ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩٩ .

٨ - الوجدادة :

٤٦١ - وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور ، ويعرف الواقف الخط وتصحيحه ولكنه لم يسمع هذا الكتاب .

٤٦٢ - وهذا الضرب موجود منذ عصر الصحابة وعصر التابعين ومن بعدهم . حيث كثرت الكتب وكثر الرواة الذين لم يكن من السهل عليهم اللقاء بالمحدثين وأخذ الأحاديث عنهم سماعاً أو قراءة أو مناوله أو كتابة أو إجازة .

ففي عصر الصحابة وجدنا رواية عن ابن عمر أنه وجد في قائم سيف أبيه عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما ، صحيفة فيها : « ليس فيما دون خمس من الابل صدقة . . » إلى آخره<sup>(١)</sup> .

وفي عصر التابعين وجدنا أكثر من رواية عن بعض الصحف التي انتقلت من الصحابة إلى التابعين عن طريق الوجدادة :

فعن ابن عائذ قال : وجدنا في نسخة عن معاذ بن جبل ، رضى الله عنه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يدخل على المغيبات<sup>(٢)</sup> » .

وقال التميمي : ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها أو قال : فأخذها ، وأتوني بها ، فلم أروها<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن سعيد قال : لما مات محمد بن مسلمة الأنصاري ، وجدنا في ذؤابة سيفه كتاباً : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم يقول : « إن لربكم في بقية دهركم نفحات ، فتعرضوا له ، لعل دعوة أن توافق رحمة يسعد بها صاحبها سعادة لا ينحسر بعدها أبداً<sup>(٤)</sup> » .

(١) الكفاية (٥) ص ٣٥٤ .  
(٢) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٩٨ . المغيبات : جمع مغيبة ، وهي التي غاب عنها زوجها .  
(٣) الكفاية (٥) ص ٣٥٤ .  
(٤) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٩٧ .

وانتقلت كتب بعض التابعين إلى بعض ، وإلى تابعيهم ، ومنها ما قاله  
همام بن يحيى : قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان ، فقريء على ثابت  
وقتادة وأبي بشر والحسن ومطرف ، فردوها كلها ، وأما ثابت فروى منها  
حديثاً واحداً<sup>(١)</sup> .

٤٦٣ - ظلت هذه الظاهرة موجودة في عصر تابعي التابعين ومن بعدهم .  
وعلى الرغم من ظهورها بكثرة فإن الأحاديث التي كانت تنقل عبرها لم يعتبرها  
نقاد الحديث صحيحة ، وإنما رفضوها ، وحكموا عليها بالضعف . اللهم إلا إذا  
اقرنت الوجادة بسماع أو قراءة على صاحب هذه الأحاديث .

٤٦٤ - ويروى الخطيب البغدادي ما يفهم منه أن كراهة التحدث بما في  
الكتاب وجادة نشأت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؛ يروى بسند  
عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه أنه قال : إذا وجد أحدكم كتاباً فيه  
علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينتقع فيه حتى يختلط سواده مع  
بياضه<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥ - وفي القرن الثاني وجدنا وكيع بن الجراح ينهى أن ينظر المحدث في  
كتاب لم يسمعه من صاحبه ، حتى لا يعلق قلبه منه شيء ، فيحدث بما لم  
يسمعه<sup>(٣)</sup> . وربما كان هذا السبب نفسه هو ما جعل محمد بن سيرين يرفض  
أن يمنع أحد الرواة عنده كتاباً ويقول : لا يبيت عندي كتاب<sup>(٤)</sup> وجعل  
عمر بن عبد العزيز ، الذي أمر بجمع السنة مدونة ، يأمر بإحراق كتاب لزيد  
ابن ثابت ، رضى الله عنه في الديات<sup>(٥)</sup> .

٤٦٦ - وقد حكم الامام أحمد على حفص بن سليمان الأسدي بأنه متروك  
الحديث بعد ما علم أنه أخذ من شعبة كتاباً ، فلم يرده ، وأنه كان يأخذ  
كتب الناس فينسخها ويحدث بها من غير سماع<sup>(٦)</sup> . ويقول عن عبد العزيز

(١) الكفاية (٥) ص ٣٥٤ .

(٢) فتح المنيث ١٣٧/٢ - الكفاية (٥) ص ٣٥٣ .

(٣) المصدرين السابقين ١٣٧/٢ - ص ٣٥٣ .

(٤) الكفاية (٥) ص ٣٥٣ .

(٥) اللل ومعرفة الرجال ٢٥٦/١ .

(٦) الجرح والتعديل مج ١ ق ٧٤٤/٢ .

ابن محمد اللراوردي ، مبيناً آثار التحدث بالوجادة : إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ<sup>(١)</sup> .

٤٦٧ - كما بين الإمام أحمد أن التحدث بالوجادة هو ما جعل بعض الرواة يحدث بزيادات في الأحاديث ليست منها ، يقول عن الحجاج بن أرطاة : « كان الحجاج من الحفاظ » فسأله ابنه عبد الله عندما قال ذلك : « فلم ليس هو عند الناس بذلك » ؟ قال : « لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة ، يقولون : لم يلق الزهري وكان يروى عن رجال لم يلقهم ، وكأنه ضعفه<sup>(٢)</sup> » .

٤٦٨ - وقد أدرك الإمام أحمد بنخبرته هذه غيب ما وقع فيه هؤلاء الرواة الذين يحدثون عن الوجادة ، فحذر منهم ، وكان يقول : « إياكم وأصحاب الكتب ؛ فإنه لا يزال أحدهم قد جعل عمرا عمر وأشباهه « أي يحرفون في الأحاديث لعدم سماعها ، والاعتماد على الكتب<sup>(٣)</sup> » .

٤٦٩ - ووهن الأئمة أحاديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ؛ لأنه أخذ كتاب محمد بن الحنفية ، فروى منه من غير سماع ، يقول عبد الرحمن بن مهدي : كل شيء روى عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب ، أخذه لم يسمعه ، ما أدري كيف أحدث عن عبد الأعلى ! . . . ويقول يحيى ابن سعيد القطان : سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية ، فوهنها . وقال مرة أخرى مبيناً سبب هذا التوهين : « كنا نرى أنها من كتاب ولم يسمع منه شيئاً<sup>(٤)</sup> » .

٤٧٠ - كما وهن البعض أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، الصحابي الجليل ، لأنها في رأيهم أخذها من

---

(١) المصدر السابق مج ٢ ق ١٨٢٣/٢ . ويحتمل هذا المثال أنه يأخذ هذه الكتب التي سمعها مع أصحابها فيحدث بها .

(٢) المصدر السابق مج ١ ق ٦٧٢/٢ .

(٣) الملل ومعرفة الرجال ١/١٤٠ .

(٤) الجرح والتعديل مج ٣ ق ١٣٤/١ .

كتاب وجده شعيب يسمعه منه . قال علي بن المديني : ماروى عمرو عن أبيه عن جتاب وجده ؛ فهو ضعيف . . وقال أيوب السخيتاني لليث بن « شد يدك بما سمعت من طوس ومجاهد ، وإياك وجواليق وهوعمر بن شعيب ، فإنهما صاحبيا كتاب » .  
ويبين ابن حبان أثر بن شعيب عن أبيه عن جده بالوجادة فيقول عنه : « إذا روى عنه ففيه مناكير كثيرة » . . وقال ابن معين : « إذا حدث عن أبيه كتاب ، فمن هنا جاء ضعفه » ، وهذا هو السبب في أن بعضن قيمة الصحيفة التي يرويها عمرو ، فقال : « ما يسرنى أن صحيفه عمرو عندى بتمرين أو بفسين » (١) .

٤٧١ - ومن ، يتبين لنا لم عاب الأئمة الأحاديث التي تروى عن طريق الوجادتها ، لأنها تكون عرضة للتحريف والزيادة بما ليس منها ، وهم تنقل سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نقلاً موثقاً لا تبديل .

٤٧٢ - ومن نماً يسألون الراوى ، عندما يتخى عليهم الأمر ، أو يشكون في السج الأحاديث التي يرويها أم هي وجادة ؟ . . يقول أبو بكر بن ، الجميل بن زيد : هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر ؟ قال : أنا بن عمر شيئاً ، إنما قالوا لى : اكتب أحاديث ابن عمر ، فقدمنا كتبنا . . (٢) ويقول يزيد بن هارون : كان أبو جناب يحدثنا الضحاك وابن بريدة ، فإذا وقفناه ، تقول : سمعت من فلان ، فيقول : لم أسمع منه ، إنما أخذت من أصحابنا (٣) .

(١) المصدر الم ١٣٢٣ - ميزان الاعتدال مج ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .  
وجدير بالذكر أن بصحة سماع شعيب من جده عبد الله ، وتكون هذه الصحيفة بناء على ذلك قد نقلن فيها على رأيهم . ( ميزان الاعتدال مج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٨ ) .

(٢) الملل ومعه ١٦٨ . وانظر أيضاً ٢٣٧/١ .

(٣) الجرح و٢١١/٥٨٧ .



٤٧٢ - وكانوا يستعملون ذكاءهم وحيلهم ، حتى يكشفوا من يروى عن طريق الوجادة ولا يفصح . يقول أبو بكر بن أبي أويس : أتيت ابن سمعان ، فأخرج إلى كتاباً ، فجعل يقرؤه ، فيقول : « حدثني فلان ، فر على حديث فقال : حدثني شهر بن حوشب : فقلت : من هذا ؟ قال : هذا رجل من أهل خراسان مر علينا . فقلت : لعلك تريد شهر بن حوشب . قال : نعم . فقلت : إنه يأخذ كتباً من غير سماع فيحدث بها ، ولم أعد إليه <sup>(١)</sup> .

### الأداء عن الوجادة :

٤٧٣ - أما وقيمة الوجادة هذه فلا يجوز أن يقول الراوى عند الأداء : « حدثني » أو « أخبرني » ، ؛ لأن هذا يعد كذباً ، ولأن الأمر حينئذ يلتبس بالسماع أو القراءة ، وهما أعلى درجات التلقي ، يقول القاضي عياض « فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه : « حدثنا » و « أخبرنا » ولا من بعده معد المسند <sup>(٢)</sup> .

٤٧٤ - أما إذا بين بالألفاظ ما يدل على الوجادة فإنه يكون قد أخلى عهده ، وأبرأ ذمته . ولا يعد من الضعفاء بروايته أو نقله هذه الأحاديث .. ولهذا لم يعيوا على عبد الرزاق الصنعاني أن أتوا إليه بصحيفة لا يعرفها ، فقرأها عليهم ، لكنه لم يقل : « حدثنا » .. <sup>(٣)</sup> ورأى أحمد بن حنبل أن مخزومة ابن بكير « ثقة » على الرغم من أنه لم يسمع من أبيه كتبه ، وإنما يحدث عنها وجادة ؛ لأنه يعلن أنه لم يسمع من أبيه وإنما آلت إليه كتبه وجادة ، يقول مخزومة : ما سمعت من أبي شيئاً ، وإنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ، ما أدركت أبي

(١) الجرح والتعديل مج ٢ ق ٢٧٩/٢ .

(٢) الإلماع ص ١١٧ .

(٣) الجرح والتعديل مج ٣ ق ٢٠٤/١ .

إلا وأنا غلام<sup>(١)</sup> . . . ويقول يحيى بن معين عن إبراهيم ابن عقيل : « لم يكن به بأس ، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليه<sup>(٢)</sup> » .

٤٧٥ - والأجلد بالراوى أن يقول عند الأداء ، وقد وثق بأن الكتاب الذى وجده بخط مؤلفه « وجدت بخط فلان » و « قرأت فى كتاب فلان بخطه<sup>(٣)</sup> » أو « باغنى عن فلان » و « وجدت فى الكتاب الفلانى » إذا لم يثق أنه خط المؤلف أو خط تلاميذه الموثوق بهم .

٤٧٦ - وإذا أطلق عبارة تحتمل السماع وغيره فقد دلس ، والتدليس عابه أكثر من إمام ، واعتبروه من الكذب ، وهذا إذا قال مثلا : « قال فلان » أو « عن فلان » . . . .

### التوثيق بالكتاب فى نقل الحديث :

٤٧٧ - وبعد أن استعرضنا مناهج تلقى الحديث وأدائه ، وعرفنا ماهو مشروع منها وما هو غير مشروع فى توثيق الحديث يجدر بنا أن نقف وقفة مؤكدة عند الكتاب والكتابة ودورهما فى صيانة السنة وتوثيقها أثناء نقلها بعد أن وقفنا قبل ذلك عند دوره فى ضبط الأحاديث عند الراوى وإعائه على ذلك .

٤٧٨ - والحق أن دور الكتاب هنا أكبر من دوره هناك ، ويتضح هذا الدور فى كل مناهج التلقى كما سبق أن عرفنا .

فقد رأينا من صور السماع إملاء الشيخ على التلاميذ من كتابه وأن هذا أعلى صور السماع .

٤٧٩ - وقد يملى الشيخ من كتابه لا من حافظته ، كما هو مصرح به فى بعض الروايات ، يقول هارون بن معروف ( ٢٣١ هـ ) قدم علينا بعض

(١) الملل ومعرفة الرجال ٢٨٢/١ . ميزان الاعتدال ٨٠/٤ - ٨١ .

(٢) الجرح والتعديل مج ١ ق ٣٦٩/١ .

الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه ، فسألته أن يملى علي شيئاً ، فأخا الكتاب يملى (١) . . وإذا كان الشيخ يملى فالتلميذ يلدون ما يمليه من الأحاديث

٤٨٠ - وقد كانوا ينصون على الإملاء ليطمئذ الراوى عن أقرانه بالصحة والجودة في سماعه ، سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن شعيب بن أبى حمزة : كيف سماعه من الزهرى ؟ أليس هو عرض ؟ قال : لا ، حديثه يش حديث الإملاء . هو أصح حديثاً عن الزهرى من يونس . . نظرت في كتب شعيب : أخرجه إلى ابنه ، فإذا بها من الحسن والصحة والشكل ، ونحو هذا ويقول يحيى بن معين عنه : « ثقة في الزهرى . . كتب عن الزهرة إملاء ، وكان كاتباً (٢) » .

٤٨١ - وكان بعض التلاميذ يأبى إلا أن يملى عليه الشيخ ليحوز بهذا الدرجة العليا من الإتقان ؛ لما قدم ابن جريج البصرة قام معاذ بن معاذ فشغب وقال : لا نكتب إلا إملاء ، وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه فكتب إملاء ؟ فقال له أبوه : كتبوا إملاء (٣) . . ويقول عفان (٢١٩ هـ) ما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريكاً ، وكان عفان هذا يحض أصحاب الحديث على الضبط والتقيد إذا أخذوا عنه . . وكان يقول لحماذ بن سلمة لا نكتب إلا إملاء (٤) .

٤٨٢ - وإذا كانت الكتابة من أهم وسائل التوثيق . . وإذا كان السامع مع الإملاء هما الجديرين بنقل الحديث نقلاً موثقاً عند نقاد الحديث ، فما يزيدهنا اطمئناناً أن كثرة من الأحاديث نقلت على هذا الوجه ؛ لأنهم كانوا لا يعتبرون المحدث جديراً بهذا اللقب إلا إذا كتب أحاديث كثيرة ، يقو

(١) تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاقي ( ٨٥٢ هـ ) - دائرة المعارف العثمانية بميدان أباد بالهند ٨١٣٢٧ - ٢٨٤/١١ .

(٢) الجرح والتعديل مج ٢ ق ١/١٥٠٨ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/٣٧٠ .

(٤) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٦٠٢ ، الإلماع ص ١٥٠ - أدب الإملاء ص ١١

أبو بكر بن أبي شيبة : « من لم يكتب عشرين ألف حديث إملأه لم يعد صاحب حديث » (١) .

٢٨٣ - وبالنسبة إلى حالات السماع عموماً فقد استقرت عادة المحدثين على أن يكتب التلميذ حديث الشيخ من أصول أو من كتب تلاميذه أو أقرانه الذين سمعوا منه أو قرؤوا عليه ، ثم يأتي فيسمعه منه ، يقول قراد أبو نوح : كنت أتى عبد الله بن عثمان - يعني صاحب شعبة - فأكتب حديث شعبة ، ثم أتى شعبة ، فأسأله فيحدثني (٢) .

٤٨٤ - وقد تلازم السماع والكتابة تلازماً قوياً حتى كان يعبر بأحدهما عن الآخر فكثيراً ما كانوا يطلقون أحدهما على الآخر ، سئل الأوزاعي عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذي تجرى عليه فيه الأحكام ؟ ويفهم الأوزاعي أن المقصود بكتابة الحديث هنا السماع ، ولهذا يجيب : إذا ضبط الإملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر (٣) .

٤٨٥ - وقد فهم ابن خلاد الرامهرمزي مثل هذا عندما قال إن ابن عيينة أخبر - في رواية الجوهري - أنه كتب عن الزهري وهو ابن خمس عشرة سنة . والحقيقة أن عبارة الجوهري التي أشار إليها تقول : إن سفيان قال : سمعت منه - أي الزهري - وأنا ابن خمس عشرة سنة (٤) . ولم يذكر الكتابة .

٤٨٦ - وقد عبر الإمام أحمد عن الكتابة بالسماع فقال عن عبد الرحمن ابن عبد الله العمري : « ليس بشيء » ، وقد سمعت أنا منه ، ثم مزقته (٥) . ومعلوم أنه يريد أن يقول كتبت عنه وسمعت ، ولكنه اكتفى بأن يقول سمعت منه ، لتلازم الاثنين .

٤٨٧ - وقد كان بعض الأئمة يحرص على أن يقرأ الشيخ من كتبه حتى

(١) أدب الإملاء ص ١١ .

(٢) الملل ومعرفة الرجال ١/٦٤ .

(٣) المحدث الفاضل ، المطبوع ص ١٨٥ .

(٤) الجرح والتعديل مج ٢ ق ٢/١٢٠٢ .

تكون أحاديثه موثقة ، مر عبد الله بن المبارك سنة ثمان وستين على محمد بن جابر وهو يحدث بمكة ، فقال له : حدث يا شيخ من كتبك<sup>(١)</sup> .

٤٨٨ - ويحرص بعض الشيوخ على أن يعين بعض تلاميذه على الكتابة عند الإملاء ، يقول الحسن بن عرفة : كنت آتى وكيعاً ، وكان يملئ من حفظه ، وكنت بطئ الكتابة ، فيأخذ يدي في يده ، ويقول : هات ، فيكتب لي<sup>(٢)</sup> .

٤٨٩ - فالسمع في حقيقة الأمر إنما هو وسيلة للحصول على كتاب صحيح يدون فيه الحديث تدويناً موثقاً . . ويبقى هذا الكتاب بسند الذاكرة في أداء الحديث (أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى<sup>(٣)</sup>) ، فيتعاونان معاً على حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٠ - فإذا ما تركنا السماع إلى العرض وجدنا الأمر واضحاً ، لأن التلميذ يقرأ من كتاب قد أعده قبل أن يجلس مع الشيخ يقرأ عليه ، وما عملية القراءة إلا لتصحيح الأخطاء التي قد تكون واقعة أثناء النقل ، وللاطمئنان إلى أن الأحاديث التي نقلت إنما هي أحاديث الشيخ لم يزور فيها بزيادة ولا بنقص . فالعرض أيضاً وسيلة لتصحيح الكتاب ونطقه نطقاً سليماً كما هو الحال معظم السماع .

٤٩١ - أما المناولة والمكاتبة وغيرها فإنها تعتمد على الكتاب اعتماداً كبيراً و كلياً في بعضها كالمناولة والمكاتبة والوصية . وقد وضعت الشروط التي تجعل الكتاب فيها صحيحاً موثقاً ، لما سبق أن ذكرنا .

٤٩٢ - وصحة الكتاب كانت تغفر للراوى سوء تلقيه للحديث لأنه كفيلاً بتوثيقه قال الإمام أحمد وقد وثق راوياً فقيلاً له : إنه كان يسيء الأخذ قال : قد كان يسيء الأخذ ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الملل ومعرفة الرجال ٣٧٠/١ .

(٢) أدب الإملاء ص ١٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٤) الجرح والتعديل مج ٢ ق ٢ ٨٧٩/٢ .

ولعل هذا يجعلنا نطمئن إلى مقدار العناية بتوثيق الأحاديث في القرن الثاني الهجري .

٤٩٣ - ومع توثيق الرواة وتوثيق الحديث من حيث نقله من راو لآخر كان على النقاد أن ينتظروا في الأسانيد وخاصة ما أرسل منها على الرغم من ثقة روايتها وصحة أخذهم للحديث ، وهذا ما سنلخصه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

## الفصل الرابع

### المتصل والمنقطع من الأسانيد

---

- عناية النقاد بالأسانيد واتصالها .
- المرسل والاتجاهات في الأخذ به وتوثيقه وعدم الأخذ به .





٤٩٤ - عرفنا في الفصلين السابقين أن جمهور العلماء قد اشترطوا في راوى الحديث ، كى يصبح خبره حجة أن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً ضابطاً ، وأن يأخذ الحديث بمناهج محددة ، من سماع أو عرض أو مناولة أو مكتابة ، وبشروط تجعل الحديث ينتقل انتقالاً موثقاً .

وقد وضعوا هذه لشروط وتلك المناهج حتى ينقل الحديث نقلاً صحيحاً فلا تمتد إليه أيد آثمة بالتبديل والتغيير أو الوضع ، فتفسد على المسلمين أمر دينهم .

٤٩٥ - وقد كان الكثيرون من الرواة ، وخاصة بعد أن وقعت الفتن بين المسلمين ، يخفون كيدهم لدين الله عز وجل ، ولستة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أو يخفون ضعفهم ، بحذف الرواة الضعاف من السند ، الأمر الذى لا يمكن معه أن يعرف نقاد الحديث ما إذا كان رواة الحديث تتوافر فيهم شروط الروى مقبول الرواية أولاً ، كما لا يمكنهم أن يعرفوا ما إذا كان الحديث قد انتقل بطرق صحيحة أولاً .

٤٩٦ - ولذلك انتقوا على أهمية السند المتصل في الحديث ، لأنه يتيح لهم فرصة التفتيش عن رواته ، ومعرفة العلول منهم من المجرحين ، وكيف انتقل بين الرواة .

٤٩٧ - ويقدم لنا الإمام يحيى بن سعيد القطان ما يبين بداية الاهتمام بالإسناد والبحث عن حلقات سلسلة الرواة ، فيروى أن الربيع بن خثيم روى للشعبي حديثاً دون إسماعيل ، فقال له الشعبي : من حدثك ؟ قال : عمرو بن ميمون ، فذهب إلى عمرو بن ميمون وقال له : من حدثك ؟ قال أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال يحيى بن سعيد : وهذا أول ما قتش عن الإسناد .

٤٩٨ - وقد سبق أن ذكرنا قول ابن سيرين الذى يبين فيه أنهم سألوا عن الإسناد : ليعرف من كان من أهل السنة فيؤخذ حديثه ، ومن كان

من أهل البدعة فيترك ، وأن ذلك بعد أن وقعت الفتنة قبيل مقتل عثمان  
رضى الله عنه وبعده .

٤٩٩ - وبين الإمام ابن المبارك فائدة أخرى للإسناد حين يقول :  
« لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » . فالإسناد يجعل كثيراً من الرواة  
يدركون أن محاولتهم لتزييف سنة رسول الله : صلى الله عليه وسلم ستبوء  
بالفشل فيمنعهم ذلك من الإقدام عليه ، خاصة وأن النقاد كانوا يفضحون  
أمرهم ويكشفون سترهم بكل ما أمكنهم من الوسائل كالإعلان عنهم على  
رءوس الأَشهاد « أو استعداد السلطان عليهم كما كان يفعل الإمام شعبة  
ابن الحجاج . . ويصور هشام بن عروة جبن أحدهم وخوفه من أن يكشف  
من حديثه : فيقول : « إذا حدثت بحديث أنت منه في ثبت ، فخالفك إنسان  
فقل : من حدثك بذا ، فإني حدثت بحديث فخالفني فيه رجل ، فقلت :  
هذا حدثني به أبي ، فأنت من حدثك ؟ . . فجف (١) » .

٥٠٠ - ولهذا يصور الإمام ابن شهاب الزهري أهمية الإسناد للحديث ،  
وأن رواية الحديث بلا إسناد ضرب من المحال ، فيقول لابن عيينة ، قد سأله  
عن حديث وقال له هاته بلا إسناد - : « أترقى السطح بلا سلم (٢) ؟ ! » .

٥٠١ - وقد ذكر الإمام الشافعي ، رضى الله عنه ، أن من شروط  
صححة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون متصل السند ، فقال  
بعد أن ذكر شروط الراوى : « ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى  
ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به  
إليه دونه (٣) » .

٥٠٢ - ولكن هناك مراسيل رأى بعض العلماء العمل بها والأخذ بها  
حجة ؛ لأن روايتها عدول ومن رواها عنهم وأسقطوهم عدول أيضاً ، فليس

(١) المحدث الفاصل (المخطوط) ص ٤٩ . وقوله « جف » يعنى لم يستطع أن يجيب .

(٢) مناقب الشافعي ٣٤/٢ .

(٣) الرسالة ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

هناك المعنى الذى يحتاج إليه مع ذكر الإسناد متصلًا - على حين رأى البعض الآخر التمسك بالإسناد المتصل شرطاً فى الحديث الصحيح . ومن هنا كان اختلافهم فى حجية المرسل .

### معنى المرسل :

٥٠٣- وقبل أن نبين اتجاهات العلماء فى الأخذ بالمرسل أو عدمه ينبغي أن نعرف المرسل ؛ لأن هذا المصطلح قد تغير مفهومه من حين لآخر ، واتسعت دأثرته فى بعض الأوقات وضاعت فى أوقات أخرى .

٥٠٤- والمرسل فى عرف المتقدمين - وخاصة فى القرنين الثانى والثالث الهجريين - هو ما انقطع إسناده ، بأن يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، ومثله المنقطع .

٥٠٥- ويبدو هذا واضحاً فى كلام الإمام الشافعى ومعاصريه ومن بعدهم من أهل القرن الثالث : يقول الإمام الشافعى : « وليس المنقطع بشيء ماعداً منقطع سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> » ، وهو يريد بهذا المنقطع المرسل ؛ لأنه يتكلم عن المراسيل . وفى أثناء كلامه فى الرسالة عن المراسيل ، ومتى يحتاج بها سياتين لنا بوضوح أنه يستعمل المرسل بالمعنى الواسع الذى يشتمل على كل منقطع . . وفى كلام على بن المدينى ما يبين أنه يطلق المراسيل على المنقطعات ، فقد سئل عن حديث فقال : إسناده مرسل ، رواه الحسن ومحمد بن سيرين عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> . فالانقطاع هنا قبل الصحابى .

٥٠٦- وإذا قرأنا كتاب المراسيل لابن أبى حاتم الرازى تبين لنا أنهم يطلقون المرسل بهذا المعنى ، وقد بنى عليه كتابه ، فقال : « باب شرح المراسيل المروية عن النبى وعن أصحابه والتابعين ومن بعدهم <sup>(٣)</sup> » سئل أبو زرعة الرازى عن المغيرة بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصبح مرضياً لوالدته ..... » الحديث ،

(١) المراسيل : ص ١٣ .

(٢) اللؤلؤ لعل بن المدينى ص ٦٤ .

(٣) المراسيل : ص ١٣ .

فقال أبو زرعة : المغيرة لم يسمع من عطاء ، مرسل (١) ... ويقول أبو حاتم الرازي : مجاهد بن جبر عن عائشة مرسل (٢) . ويقول الإمام أحمد : عبد الملك ابن أبي بكر عن عمر « في زكاة الدين » مرسل (٣) . وسئل يحيى بن معين : سليمان بن أبي هند عن خباب مرسل ؟ « شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم شدة الحر (٤) » قال : نعم مرسل (٥) ، وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم نجد أن أبا زرعة أطلق المرسل على ما حذف من مسنده أكثر من راو ، وهو ما سمي « بالمعضل » أو « البلاغات » ، بعد ذلك يقول ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب في « كتاب النكاح » بطريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً » . وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسي ، قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن فسمعت أبا زرعة يقول له : مرسل أصح (٦) » . ويقول يحيى بن سعيد القطان : مرسلات ابن عيينة شبه الريح ، ثم قال : أي والله ، وسفيان ابن سعيد - يعني الثوري - قيل له : مرسلات مالك بن أنس ؟ قال : هي أحب إلي (٧) ، ومعلوم أن مالكاً وابن عيينة والثوري جميعاً كانوا يرسلون بحذف جزء من السند أو السند كله ، كما نشاهد ذلك واضحاً في الموطأ .

وهذا المعنى هو ما استمر عليه عرف الفقهاء والأصوليين بعد ذلك .

٥٠٧ - وقد رأى معظم المتأخرين بعد القرن الثالث أن المرسل هو ما رواه

(١) المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٣) المراسيل ص ٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم متصلاً من طريق آخر عن خباب بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء ، فلم يشكنا . ( بشرح النووي ٢/٢٦٦ ) . وانظر الترمذي بتحفة الأحوفى ٤٨٣/١ .

(٥) المراسيل : ص ٥٨ .

(٦) علل الحديث : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - المكتبة السلفية بالقاهرة

١٣٤٣ / ١ - ٤٠٠ / ١ - ١١٩٩ / ٤٠١ .

(٧) المراسيل : ص ١٢ .

التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المنقطع هو ما أسقط من سنده راو واحد من دون التابعي ، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين <sup>(١)</sup> ، وما أشبه ذلك .

٥٠٨ - ويبدو أن هذا المعنى للمرسل لم يستقر عليه من بعد القرن الثالث ، وإن ادعى الحاكم أن مشايخ الحديث لم يختلفوا فيه ، لأن الخطيب - وهو في القرن الخامس - قدم التعريفين على أنهما مستعملان ، وإن كان أشار إلى أن أكثر الاستعمال للثاني <sup>(٢)</sup> .

٥٠٩ - وقد خالف الحاكم ادعاءه بالإجماع هذا حينما قال : إن مشايخ أهل الكوفة يطلقون المرسل على من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء <sup>(٣)</sup> أي بالمعنى الأول . وحينما عرف المرسل مرة أخرى فقال : « هو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينه وبين رسول الله قرن أو قرنان » ولا يذكر سماعه من الذي سمعه منه <sup>(٤)</sup> .

٥١٠ - ومنشأ هذا الاضطراب عند الحاكم أن المعنى الأول الذي استقر قبل القرن الرابع ظل سائراً مع المعنى الثاني - كما نص على ذلك الخطيب .

٥١١ - وإذا كنا نبحث عند علماء القرن الثاني فإننا سنأخذ المعنى الذي استقروا عليه وبنوا عليه آراءهم والذي يشمل المرسل والمنقطع والمعضل عند المتأخرين .

### مراسل الصحابة :

٥١٢ - والعلماء جميعاً وعلى الأقل في القرن الأول والثاني الهجريين يذهبون إلى أن الأحاديث المرسلة التي يرويها الصحابة الكبار والصغار

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) الكفاية (٥) ص ٢١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) المدخل : ص ١٢ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوها منه إنما هي من قبيل الأحاديث الصحيحة المحتج بها ، فهي والمتصلة سواء ، وذلك لأنهم عدول بتعديل الله لهم ومنتبتون في رواياتهم ، فلا يخشى أن يحدثوا عن ضعيف أو كذاب . اللهم من أحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز ، كعبيد الله بن عدى ابن الحيار ، ومحمد بن أبي بكر ، فإنه ولد عام حجة الوداع ، فإن مرسله يأخذ حكم مراسيل غير الصحابة .

٥١٣ - وقد رأى العلماء أن مرسل الصحابي حجة ؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، . واحتمال الصحابي الذي أدرك وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يروى عن التابعين بعيد جداً ، بحذف مراسيل الصحابة الذين لم يميزوا إذا اعتبرناهم من الصحابة ؛ لأنهم أخذوا عن التابعين بكثرة فاحتمال أن الساقط عندهم غير صحابي قوى ، ويحتمل أن يكون غير الصحابي هذا غير ثقة (١) .

وهناك أكثر من اتجاه في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي وقبوله وعدم الاحتجاج به ورفضه في القرن الثاني الهجري ، الذي نغني بدراسته .

### الاتجاه الأول :

٥١٤ - وهو قبول المرسل ، وعلى رأس هذا الاتجاه الإمام مالك رضي الله عنه ، فقد ساق في الموطأ الكثير من المراسيل التي احتج بها وقبلها ومنها :

١ - مارواه « عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال « فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » فأتى بسوط قد ركب به ( ذهب ) عقدة طرفه (ولان ) ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ، ثم قال : أيها الناس . قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من

(١) الموطأ (طبعة الشعب) ص ٥١٥ - ٥١٦ . و« يبدى صفحته » أي يظهر جانبه ووجهه والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

هذه القاذورات شيئاً ، فليستر بستر الله ، فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله .

ومنها :

٢ - حديث الشاهد واليمين رواه مالك هكذا : « عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع <sup>(١)</sup> الشاهد » .

٥١٥ - يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمة الله عليه - معقباً على هذا الحديث : « ونرى السند فيه فقط جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين ، والصحابي بيقين ليس فيه ، فهو مرسل لم يذكر فيه الصحابي على أقوى الفروض ، ومع ذلك أخذ به مالك رضي الله عنه ، واعتبره <sup>(٢)</sup> » والحديث فعلاً مرسل كما يقول أستاذنا إلا أن في السند غير جعفر أباه كما هو واضح من نص الحديث في الموطأ وما ذكره الشيخ وذكرته هنا .

٣ - ومن هذا الحديث الذي يحكى ما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ، يقول مالك :

« عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر ، يوم افتتح خيبر : « أقرمكم فيها ما أقرمكم الله عز وجل ، على أن الثمر بيننا وبينكم <sup>(٣)</sup> » .

٥١٦ - وقد أكثر الإمام مالك من المراسيل التي سميت فيما بعد بالبلاغات يقول في متعة الطلاق .

« أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ، فتمتع بوليدة <sup>(٤)</sup> » .

وهو في هذا اعتمد في إخباره عن عبد الرحمن بن عوف الصحابي

(١) الموطأ ص ٤٤٩ .

(٢) مالك ، حياته وعصره - آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة . الطبعة الثانية -

الأنجلو المصرية ص ٢٩٥ .

(٣) الموطأ ص ٤٣٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٥٤ .

رضى الله عنه بلاغ بلغه « ولم يذكر من الذى بلغ ، ولم يذكر السند إلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه (١) » .

٥١٧ - وليس معنى قبول مالك للمراسيل عدم اهتمامه بالسند وأنه لا قيمة له عنده ، أو عدم اهتمامه بتوثيق الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . كلا فهو المتشدد في قبول الأخبار ، وقد مضى شيء من تشدده هذا ، ولكنه يعتمد على توثيق من يأخذ عنه هذا المرسل ، وثقته فيه ، ومتى حدث ذلك وكان وفق مقاييسه النقدية ، فإنه يطمئن إلى حديثه ويثق فيه ، « فالتشدد في الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الإرسال (٢) » .

ومن أجل هذا رأى من بعده أن هذه المراسيل التي دونها في الموطأ إنما هي في حقيقتها أحاديث مسندة إلا القليل النادر منها ، والذي لا يتجاوز أربعة أحاديث (٣) .

٥١٨ - ويقول القرافي مبيناً حجة من يقبلون المراسيل : إن سكوت المرسل مع عدالته ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام « ليقضى ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته ، فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ؛ لأن المرسل قد تدم الرأوى وأخذ في ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضى وثوقه بعدالته ، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ، ولم يتدمه ، فهذه الحالة أضعف من الإرسال (٤) » .

(١) مالك ، حياته وعصره : ص ٢٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٦ .

(٣) تدريب الراوى ٢١٢/١ - ٢١٣ . وقال السيوطى : وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد - وقد وصل ابن الصلاح الأحاديث الأربعة هذه . (مقدمة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ (طبعة الشعب ص ٤ - ٥) .

(٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٥٦٨٤) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر . القاهرة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م . ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .



٥١٩ - ونقل السيوطى عن ابن جرير أن التابعين قد أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم على رأس المائتين<sup>(١)</sup> - وإذا كان ابن جرير قد انتقد في هذا ، لأن هناك من لم يقبل المرسل في القرنين الأول والثاني ، كسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري<sup>(٢)</sup> - فإنه يبنى مسلماً به أن الأكثرية قد قبلت المرسل وعملت به في أواخر القرن الأول والنصف الأول من الثاني ، ولم يكن مالك شاذاً في هذا.

٥٢٠ - ولكن مالكا قد رفض بعض المراسيل مما جعل البعض يعد ، من الذين يرفضون المرسل ، ومن هذا البعض الإمام الحاكم النيسابورى<sup>(٣)</sup> ، ومما جعل البعض - من ناحية أخرى - يهاجمه ويصفه بالتناقض ؛ لأنه يأخذ بالمرسل ثم يترك بعض المراسيل - كابن حزم الذى يقول إن مالكا ترك حديث الوضوء من الضحك في الصلاة مع أنه يأخذ بالمراسيل<sup>(٤)</sup>.

٥٢١ - والحق أن الإمام مالكا قبل المرسل بشروط خاصة ، قد أشرنا إليها وبها يطمئن إلى أن هذا المرسل مثل المسند ، ولكن بدون هذه الشروط يرفض المرسل كما يرفض المسند في بعض الأحيان على الرغم من اتصاله ، وهو لا يرفض هذا وذاك لأنه مرسل أو مسند ؛ بل لأنه لا تتوافر فيه الثقة في رواية أو مرسله .

وابن حزم متجن في هذا الهجوم ؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يقول : إنه ما دام العلماء يأخذون بالمسانيد فينبغي أن يأخذوا بها جميعاً ، وكذلك الأمر هنا ؛ لأن هناك من المقاييس الأخرى التي يجب أن تراعى في الخبر مرسل أو غير مرسل .

(١) تدريب الراوى ١/١٩٨ .

(٢) فتح المغيث ١/١٣٦ .

(٣) المدخل : ص ١٢ .

(٤) الإحكام ٢/١٣٠ - ١٣٧ .

(٥) انظر اختلاف الأحاديث والآثار في هذا الموضوع في نصب الراية ١/٤٧ - ٥٤ .

٥٢٢- وربما رفض مالك « حديث القهقهة » لأنه كان موضع شك من الفقهاء والمحدثين ؛ لأن مداره كان على أبي العالية ؛ قام خراساني إلى عبد الرحمن بن مهدي - وكان أعلم الناس بحديث القهقهة - فقال : يا أبا سعيد ، حديث رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » فقال عبد الرحمن : هذا لم يروه إلا حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له : من أين قلت ؟ قال : إذا أتيت الصراف بدينار ، فقال لك : هو برج تقدر أن تقول له : من أين قلت ؟ . . قلت تفسره لنا « قال : إن هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فسمعه هشام بن حسام من حفصة وكان في الدار معها ، فحدث به هشام الحسن ، فحدث به الحسن ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فمن أين سمعها الزهري ؟ قال : كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن ، وإلى الزهري فسمعه من الحسن ، فذاكر به الزهري ، فقال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله (١) .

٥٢٣- رأيت كيف شاع الاضطراب في رواية هذا الحديث وخفيت ظروف روايته وملابساتها ؟ ! .. هذا بالإضافة إلى أن الزهري كان يقول « لا وضوء في القهقهة » . فقال الدارقطني : فلو كان هذا صحيحاً لما أفتى بخلافه (٢) .

وقد تكلم الناس في أبي العالية وفي مراسيله ، قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية ، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة : عن أبي العالية والحسن ، فإنهما كانا لا يباليان عن أخذنا حديثهما . . وقال مرة أخرى : أربعة يصدقون من حديثهم فلا يبالون ممن يسمعون : الحسن وأبو العالية وحמיד بن هلال ، وأنس بن سيرين (٣) .

(١) المحدث الفاصل ص ٣١٢ من المطبوع .

(٢) نصب الراية ٤٨/١ .

(٣) المصدر السابق ٥١/١ .

فلكل هذا وغيره يرفض الإمام مالك بعض المراسيل ، كما يترك بعض المسانيد ، شأنه في ذلك شأن المستوثقين مما يحملون ، المحتاطين فيما يأخذون .

٥٢٤ — وقد أخذ ابن حزم على مالك أيضاً أنه ترك حديثاً مرسلًا رواه عن عروة بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه حالسًا والناس قيام<sup>(١)</sup> » .

٥٢٥ — والحديث كما رواه الإمام مالك في الموطأ : « عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج في مرضه ، فأتى ، فوجد أبا بكر ، وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأجر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو جالس ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر<sup>(٢)</sup> » .

٥٢٦ — والحديث مرسل — كما يقول ابن حزم — .. وعلى احتمال أن مالكاً لم يأخذ به ، فعنده من الأسباب لذلك غير كونه مرسلًا .

أولاً : أن عنده من الأحاديث المتصلة ما يتعارض مع هذا الحديث ، وقد ذكرها في الموطأ قبل رواية هذا الحديث المرسل .

الأول : رواه مالك عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع ، فجحش ثقه الأيمن (نخش أو فوق الخدش) فصلى صلاة من الصلوات ، وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين<sup>(٣)</sup> » .

(١) الإحكام ١٣٧/٢ .

(٢) الموطأ ص ١٠٤ (طبعة الشعب) .

(٣) الموطأ : ص ١٠٥ - ١٠٤ (طبعة الشعب) .

والثاني : رواه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً<sup>(١)</sup> .

وهذا السند هو نفسه سند الحديث المرسل إلا أنه وصل بعائشة وربما كان هذا هو مصدر شك مالك في الحديث المرسل الذي تركه .

ثانياً : أن هناك من الصحابة من أفتى بجلوس المأمومين خلف الإمام الجالس ، كجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس ابن فهد ، ويقول ابن حبان : إنه لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به من التابعين : جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافة بإسناد صحيح ولا واه ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه<sup>(٢)</sup> .

٥٢٧ - وإذا كنا - مع الأستاذ أحمد شاكر ، عليه رحمة الله - لا نرضى من ابن حبان ادعاءه الإجماع ؛ لأنه لا دليل عليه ، إذ السكوت عن الشيء ليس معناه الأخذ به ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل - كما قال الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> - فإننا نرى أنه ليس من شك في أن الإمام مالكا قد بلغه عمل بعض الصحابة وفتواهم في هذا الأمر ، فأيد به الأحاديث المتصلة وترك من أجلها الحديث المرسل .

٥٢٨ - والحق أن قبول مالك للمراسيل على هذا النحو كان استجابة لعصره الذي كانت تكثر فيه المراسيل ؛ لأن التابعين قد سمع كل واحد منهم

(١) الموطأ : ص ١٠٣ - ١٠٤ (طبعة الشعب) .

(٢) نصب الراية : ٤٩/٢ .

(٣) تحقيق الرسالة ص ٢٥٧ .

العديد من الصحابة ، ويجد مشقة في إحصاء من سمع منهم هذا الحديث أو ذلك :  
روى عن الحسن البصرى أنه كان يقول « إذا اجتمع أربعة من الصحابة على  
حديث أرسلته إرسالا » وروى عنه أيضاً قوله : متى قلت لكم : حدثني  
فلان فهو حديثه لاغير ، ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقد سمعته من سبعين أو أكثر ، كما روى عن الأعمش أنه قال : قلت  
لإبراهيم : إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله فأسنده لي ، فقال : إذا قلت :  
حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي ذلك ، وإذا قلت : قال عبد الله .  
فقد رواه لي غير واحد . وقال رجل للحسن يا أبا سعيد : إنك تحدثنا فتقول :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ ...  
فقال الحسن : أيها الرجل ، ما كذبنا ، ولا كذبنا ، ولقد غزونا غزوة إلى  
خراسان ، ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

٥٢٩ - ومهما يكن من شيء فقد اجتهد الإمام مالك في هذا العصر  
على أن يحمل الكثير من الأحاديث المسندة على الرغم من هذه الظروف  
ولم يحمل من المرسل إلا القليل بالنسبة لغيره ، يقول أحمد بن صالح :  
« ثلث بحديث مالك مسند ، وليست هذه المنزلة لأحد من نظرائه <sup>(٢)</sup> » .

### الاتجاه الثاني :

٥٣٠ - وهو قريب من الاتجاه الأول ، ويكاد يتطابق معه ، مع امتداد  
له آخر بقدر امتداد مدرسة الأحناف - صاحبة هذا الاتجاه - التي قام رجال  
فيها غير أبي حنيفة بينائها بعد زمن مالك وأبي حنيفة ، ومن هنا نشأ هذا الامتداد  
الذي تغيرت صورته عما رآه مالك في حجية المراسيل .

٥٣١ - يقبل الأحناف مراسيل الصحابة - كغيرهم - والتابعين  
وتابعيهم ، أو مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى - كما يعبر مؤلفو أصولهم <sup>(٣)</sup> .

(١) كشف الأسرار ٣/٧٢٤ - تدریب الراوی ١/٢٠٤ - قواعد التحديث ص ١٤٣ -

مالك : ص ٢٩٦ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٣٥ .

(٣) أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار ٣/٧٢٣ .

وهم في هذا يتطابق اتجاههم مع اتجاه مالك وأكثر التابعين وتابعي التابعين ، لأنهم كانوا يواجهون هذه المراسيل ويقولون بحجبتها . . وامتدت هذه المدرسة إلى مشارف القرن الثالث فكان لهم رأى فيما بعد أهل القرون الثلاثة هذه ، وهذا ما يميز اتجاه هذه المدرسة عن الاتجاه الأول ، ومن يدري لو كان الله قد قيض لمدرسة مالك نفس هذه القوة إلى ذلك الحين ؟ ، ربما كانوا قد ذهبوا إلى ما ذهبت إليه هذه المدرسة .

٥٣٢ - ويبدو أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قد قالوا بما قال به مالك ، بدليل أن محمداً مثلاً يعتمد على ما أرسله ، وهو من أهل القرن الرابع<sup>(١)</sup> ( ١٨٩ هـ ) وفي الموطأ الذي رواه عن مالك يقول : « بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضى صلاته<sup>(٢)</sup> » وأخذ بهذا ، ويقول : « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعاً : عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفه ، وحين أفاض من المزدلفة<sup>(٣)</sup> » . والمراد بالسيرين : سير العنق الذي هو بين الإبطاء ، والإسراع ، والنص وهو أرفع من العنق .

ويقول في هذا الباب : « بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل وإيجاف الخيل » فهذا نأخذ<sup>(٤)</sup> .

٥٣٣ - ووضع أساس تحديد القرون الثلاثة - على ما أعلم - عيسى ابن أبان الذي عاش جزءاً من القرن الثالث الهجرى ( ٢٢٠ هـ ) ورأى أن

(١) أصول السرخسى ١/٣٦٣ . والقرن هنا معناه الجيل .

(٢) موطأ الإمام مالك ( ٨٩٣ - ١٧٩ هـ ) رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م الطبعة الثانية ص ١٠٠ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٦٤ . ويقال وضع البعير يضع وضماً ، وأوضه راكبه أيضاً إذا حمله على سرعة السير ( النهاية ) وإيجاف الخيل أى إسراعها من الوجيف وهو سرعة السير ومنه الآية الكريمة ( فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) ( الحشر ٢٦ ) أى فما أجرتم في تحصيله .

المجتمع قد تغير ولم يكن كما كان عليه أهل القرون الثلاثة الأولى ، إلا أهل العلم الذين حافظوا على دينهم واهتمامهم بالحديث ، ولهذا قال تقبل مراسيل أهل القرون الثلاثة وأهل العلم من غيرهم .

ويقول السرخسي : « وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول : من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته ، مرسلًا ومسنداً ، وإنما يعني به محمد الحسن رحمه الله وأمثاله من المشهورين بالعلم ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه ، فإن مسنده يكون حجة ومرسلة يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه ، وضع عيسى ابن أبان بهذا الأساس في أن هناك من المراسيل من لا تقبل .

ثم جاء أبو بكر الرازي ( ٣٧٠ هـ ) فحدد القرون الثلاثة بقبول مرسلها ، وما بعدها لا يقبل إلا عن هو عدل ثقة ، يقول السرخسي : وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي رضي الله عنه أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم تعرف منه الرواية مطلقاً عن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة ، إلا إذا اشتهر مرسله بأنه لا يروي إلا عن هو عدل ثقة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية ، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافها .

٥٣٤ - وهذا لا يمنع أن بعض الأحناف المتقدمين إلى حد ما مثل أبي الحسن الكرخي ( ٥٣٤٠ هـ ) يظنون على قبول المرسل مثل المسند دون قيد زمني « فن تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلًا » فهو « لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار (١) » .

٥٣٥ - وحجة الأحناف :

١ - أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على قبول المرسل ، فقبلوا روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي صلى

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٦٣ .

الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه ، ويقال بضعة عشر حديثاً ، فقد أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه في كثير من الأحاديث ، ومما رواه من ذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » ، وإنما سمع ذلك من أخيه الفضل . . . والنعمان ابن بشير ما سمع إلا حديثاً واحداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر جسده ، وإذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهي القلب » ، ثم كثرت روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأبو هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أصبح جنباً فلا صوم له » ولما أنكرت ذلك عائشة ، رضي الله عنها ، قال : هي أعلم ، حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد أرسل الرواية عن النبي ، صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه (١) . وروى ابن عمر رضي الله عنهما « من صلى على جنازة فله قيراط » الحديث . ثم أسنده إلى أبي هريرة .

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه : ما كل ما نحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما حدثنا عنه ، لكننا لا نكذب .

« ولما أرسل هؤلاء ، وقبل الصحابة مراسيلهم ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك ، صار ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله (٢) » .

٢ - وإذا انتقلنا إلى التابعين وجدنا الحسن وسعيد بن المسيب : رضي الله عنهما وغيرهما من أئمة التابعين كانوا كثيراً ما يروون مرسلًا . وقد كان إعلانهم عن أنهم يرسلون الحديث الواحد عن أكثر من صحابي سبباً في قول عيسى بن أبان : المرسل أقوى من المسند ، « فإن من اشتر عند حديث بأن سمعه بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده : وقطع الشهادة بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

(١) أصول البرخسي ٦٠/١ - ٦١ .

(٢) كشف الأسرار ٧٢٤/٣ .

(٣) أصول البرخسي ٣٦١/١ .



وقد يقال : إن قبول مراسيل الصحابة إنما هو لثبوت عدالتهم : وهذا غير موجود في غيرهم ، لوجود الكذب في عصر التابعين وتابعيهم .

ويجيب الأحناف بأنه لا فرق بين صحابي يرسل وتابعي يرسل ؛ لأن عدلتهم ثبتت بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم للقرون الثلاثة ، وخاصة إذا كان الإرسال من وجوه التابعين ، مثل عطاء بن رباح من أهل مكة ، وسعيد بن المسيب من أهل المدينة : ومثل الشعبي واتخعي من أهل الكوفة ، وأبي العالية والحسن من أهل البصرة ، ومكحول من أهل الشام : فإنهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق<sup>(١)</sup> .

ولا يقال إن هؤلاء الكبار ربما سمعوا من غير العدل ، ولم يبينوا حالهم — لأنه لا يظن بهم فعل هذا ، فإن من يستجيز الرواية ممن يعرفه غير عدل من غير بيان لا تقبل روايته مرسلًا ولا مسنداً<sup>(٢)</sup> .

كما لا يقال — أيضاً — إنهم رأوا أن الإسناد لا تقوم به الحجة فحذفوه — لأن القول بهذا معناه أنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه .

« فتعين أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند ، وكفى باتفاقهم حجة<sup>(٣)</sup> » .

٣ — أن التابعين أرسلوا وملكوا كتبهم بالمراسيل ، ولم يروا أن أحداً من الأمة أنكر عليهم ذلك ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله<sup>(٤)</sup> .

٤ — على أننا إذا عدلنا الراوى ، ونفيينا عنه الكذب في كلام الناس ، فمن غير المعقول أن يكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويحدث عنه

(١) كشف الأسرار ٣/٧٢٤ .

(٢) أصول السرخسى ١/٣٦١ .

(٣) المصدر السابق ١/٣٦١ - ٣٦٢ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٢٣ .

بإسناد هو منقطع « والمعتمد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه ، فقال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه ؛ لتحمله ما تحمل عنه <sup>(١)</sup> . »

٥ — أن كثيراً من السنن روى مرسلًا ؛ فترك هذه المراسيل تعطيل لكثير من السنن التي يحتاج إليها الفقهاء لبيان الأحكام الشرعية بأدلة من السنة <sup>(٢)</sup> .

٥٣٦ — وكان من الطبيعي أن يذهب الأحناف — كغيرهم — إلى أن المسند أرجح من المرسل ؛ لتحقيق المعرفة برواة المسند وعدالتهم ، دون رواة المرسل « ولاشك أن رواة من عرفت عدالته أولى ممن لا تعرف عدالته ولا نفسه <sup>(٣)</sup> . »

٥٣٧ — ولم يشذ منهم إلا عيسى بن أبان ومن تبعه من بعض المتأخرين ؛ قالوا بأن المرسل أقوى من المسند ؛ لأن المرسل قد سمعه بطرق كثيرة — كما سبق أن ذكرنا — ولأن المرسل ينطوي على حكم مرسله بصحة الحديث بخلاف ما إذا أسند فإنه لم يعزم الأمر ، وإنما تركه لك ، وأحالك عليه ؛ لتبين ما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح <sup>(٤)</sup> .

٥٣٨ — لكنه ليس مثل « المشهور » من الأحاديث الذي تجوز به الزيادة على الكتاب — كما سبق أن ذكرنا <sup>(٥)</sup> — بل هو في مرتبة أدنى منه ؛ لأن هذه الميزة التي ثبتت للمراسيل ، وهي كونها أعلى من المسند — إنما ثبتت لها اجتهاداً ورأياً ، فتكون مثل قوة ثبتت بالقياس ، وقوة المشهور ثبتت بالتنصيص ، وما ثبت بالتنصيص فوق ما ثبت بالرأى ، فلا يكون المرسل مثل المشهور <sup>(٦)</sup> .

(١) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٧٢٤/٣ .

(٢) المصدر السابق ٧٢٤/٣ .

(٣) كشف الأسرار ٧٢٥/٣ .

(٤) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٧٢٤/٣ .

(٥) ص ١١٦ من هذا البحث .

(٦) البزدوى وكشف الأسرار معاً ٧٢٥/٣ .

### الاتجاه الثالث :

٥٣٩ - هذا الاتجاه وقف موقفاً وسطاً ، فلم يقبل كل المراسيل الصحيحة كما رأى الاتجاه الأول والثاني تقريباً ، ولم يرفض كل المراسيل كما رأى الاتجاه الرابع والأخير الذى سنتعرف عليه بعد قليل - إن شاء الله عز وجل .

٥٤٠ - وهو يرى أن هناك مراسيل جديدة بالقبول ؛ لأن هناك من الدلائل والشواهد على صحتها ، وأن هناك مراسيل ينبغى رفضها أو التوقف فى قبولها ؛ لعدم وجود هذه الدلائل التى تدعو إلى الاطمئنان إليها ، ويكون قبولها نوعاً من المجازفة ؛ لأن روايتها تؤكد فعلاً أنهم يروون عن الضعاف . وعلى هذا فقد قبل المراسيل التى تتوافر فيها شروط معينة ، ورفض غيرها .

٥٤١ - وعلى رأس هذا الاتجاه ، بل وصانعه - الإمام الشافعى ، رضى الله عنه . وهو يرى أن المرسل ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : مرسل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكثرت مشاهدتهم لهم .

ثانيهما : مرسل غيرهم أو مرسل من بعد كبار التابعين ، كما يعبر الإمام الشافعى .

٥٤٢ - أما القسم الأول « مرسل كبار التابعين » فإنه يقبل فى حالات منها :

١ - أن يشركه الحفاظ المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكنى أن يوافقوه فى معنى ما روى فقط ، فإن وجد ذلك كان دلالة على أن من أخذ عنه المرسل قد حفظه وضبطه وبالتالي فهو صحيح .

٥٤٣ - ويقول ابن الصلاح إن هذا هو سبب احتجاج الشافعى رضى الله عنه ، بكثير من مراسلات سعيد بن المسيب ، رضى الله عنه ، فإنها وجدت

مسانيد من وجوه آخر ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ؛ لما بينهما من الصلة والتصاهر . وهذا لا يمنع أن هناك مراسلات لابن المسيب لم يقبلها لعدم انضمام إليها ما يقويها . ولا يختص ذلك بإرسال ابن المسيب ، فهناك مراسيل لغيره قبلها<sup>(١)</sup> .

٥٤٤ - وإذا كان البعض قد أنكر أن يكون الشافعي قد أخذ بمراسيل ابن المسيب وإنما هو أخذ بالمسانيد التي أتت من طرق أخرى - فإن ابن الصلاح قد رد عليه بقوله : إن بالمسند تبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى يحكم له مع إرساله بأنه صحيح تقوم به الحجة وبالتالي يحكم على المتن بأنه صحيح ، وهذا على اعتبار أن الإسنادين إذا اختلفا اختلف الحديثان ، ويصير حينئذ المرسل والمسند دليلين لمعنى واحد يرجع على معنى آخر معارض إذا كان له طريق واحد مسند<sup>(٢)</sup> . على أنه إذا كان المسند حسناً فإنه يرتقى بالمرسل عن هذه المرتبة . وهذا كله - بطبيعة الحال - إذا كان المسند بمفرده صحيحاً صالحاً للحجة ، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد ؛ لأن فيه ضعفاً ، فإنه يقوى المرسل والمرسل يقويه ، ويصير كل منهما بالآخر حجة<sup>(٣)</sup> .

٥٤٤ - وإذا لم توجد هذه الحالة وانفرد الراوى بإرسال حديث لم يسنده غيره فإن مما يقوى مرسله هذا ويجعله مقبولاً هو :

٢ - أن يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه وبرجال غير رجاله .

وهذه الحالة - في رأى الإمام الشافعي - أضعف من الحالة الأولى ؛ ويفيد كل المرسلين الآخر ، ويقوى الظن بوجود أصل لكل منهما ، وينقل كل منهما من مرتبة الضعف إلى مرتبة الحسن لغيره ؛ لأن ضعف كل منهما

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد ص ٧٣ ، تدريب الراوى ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٢) المصدر السابق . ص ٧٣ .

(٣) فتح المغيث ١/١٤٣ .

إنما هو من جهة خفة ضبط راويه وحفظه وكثرة غلظه ، لا من جهة اتهامهما بالكذب<sup>(١)</sup> .

٥٤٥ - وإن لم يوجد ذلك فإنه يقبل إذا :

٣ - وافقه ما يروى عن بعض صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ومن الموقوفات عليهم ، لأنه إذا وجد ذلك كان دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح - إن شاء الله تعالى .

٤ - أو يوافقه عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

٥٤٦ - هذه هي الحالات التي ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة<sup>(١)</sup> . ولا شك أن هناك حالات أخرى عنده لم يذكرها هنا : يتقوى بها المرسل ، وتبعث على درجة الاطمئنان به ، ومنها ما ذكره السخاوي في فتح المغيث وهي :

٥ - أن يكون المرسل قد خبر علم من أرسل عنه وعرفه ؛ لأنه في هذه الحالة يمكنه أن يلزم حديثه دون تحريف من غيره ، قال الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ : « طاوس لم يلق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً .

٥٤٧ - ومثل هذا تماماً ما ذهب إليه الطحاوي في الاحتجاج بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا . قال الطحاوي : فإن قيل : هذا منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتجنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله ،

(١) الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٣ . وانظر حالات أخرى في كتاب الحديث المرسل حجيته وأرد في الفقه الإسلامي : محمد حسن هيتو . دار الفكر بيروت لبنان ص ٤٣ ، ٥٢ .

وخلطته بخاصته من بعده ، ولا ينجى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا (١) .

٥٤٨ - وقد رأى بعضهم أن مما يسند به المرسل فعل صحابي أو انتشار أو عمل أهل العصر أو قياس معتبر ، لكننا لم نعثر على نص للشافعي يقول بذلك ، وإن كان بعضه يمكن أن يفهم من كلامه ، فرأى الصحابي مثل عمله ورأيه مما يعضد به المرسل كما نص على ذلك في الرسالة ، وعمل أهل العصر مثل فتوى عوام من أهل العلم إلا أن إرجاع بعضه إلى كلام الشافعي فيه تكلف ، كما يقول السخاوي (٢) .

٥٤٩ - وقد انتقد القاضي أبو يعلى في كتابه العدة اتجاه الشافعي هذا في قبول المرسل في هذه الحالات ، وقال : إنه بهذا لا يقبل المرسل لذاته ، وإنما يقبله لأمر انضمت إليه ، فكأنه في رأيه عندما يعمل بالمرسل إنما يعمل بالأمور التي انضمت إليه معه (٣) .

ونقول : إنه ليس الأمر كذلك ؛ لأن هذه الأمور تزيل الشك في المرسل فيعمل به هو (٤) .

٥٥٠ - وفي الحالات التي يقبل فيها المرسل جميعها لا بد أن يتوافر في المرسل شرطان ، وإلا أضر إرساله بحديثه ، ولا يسمع أحداً قبول مرساه :

### الشرط الأول :

أن يكون ممن يعرف من يرسل عنه ، فليس مجهولاً عنده ولا عند أهل العلم ، وألا يكون ممن يروى عن الضعاف المرغوب عن الرواية عنهم ، يقول

(١) فتح المغيث ١/١٣٤ .

(٢) المصدر السابق ١/١٤٢ .

(٣) العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٣٨٠ - ٥٤٠٨) .

نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية . ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) وانظر في مناقشة أبي يعلى وغيره في اعتراضات أخرى كتاب الحديث المرسل حجبيته

وأثره ص ٤٣ - ٥١ .

الإمام الشافعي معبراً عن هذا : « أن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

### الشرط الثاني :

ألا يخالف الحفاظ إذا شاركهم في معنى حديث يرويه وألا يكون ممن يزيد عليهم في ذلك ، أما إذا خالفهم بالنقص فإن هذا يكون دلالة على حفظه وضبطه وتحريه ؛ يقول الإمام الشافعي ، معبراً عن هذا الشرط : « ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه<sup>(١)</sup> .

٥٥١ - ولم يكن الشافعي يقول في قبوله المرسل على هذا النحو كلاماً نظرياً فقط وإنما طبق ما قاله وإذا كنا لا نستطيع أن نقرأ فقهه كله فنستخرج منه الأمثلة العديدة فإننا نكتفي بإيراد شيء منها يدل على أن الشافعي استفاد من المراسيل على النحو الذي رسمه .

٥٥٢ - قال الشافعي في مختصر المزني في باب « بيع اللحم بالحيوان : « أخبرنا مالك ، عن يد بن أسلم ، عن ابن المسيب أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » . . . وعن ابن عباس : « أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضى الله عنه ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » . . . وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يجرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً ؛ يعظمون ذلك ، ولا يرخصون فيه . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ، ولانعلم أحداً من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ خالف في ذلك أبا بكر . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن<sup>(٢)</sup> .

(١) الرسالة ص ٤٦٣ .

(٢) مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٨٢٦٤) مطبوع على هامش

كتاب الأم ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٥٧/٢ - ١٥٨ .

٥٥٣ - وواضح أن الشافعي رضى الله عنه أخذ بهذا المرسل لأنه عضده قول أبي بكر وفتوى بعض التابعين .

٥٥٤ - ويقول السيوطي : إن هذا الحديث الذى أورده الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب يصلح مثالا لأقسام المرسل المقبول ، فإنه عضدة قول صحابي ، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فقد روى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريح عن القاسم ابن أبي بزة قال : « قدمت المدينة ، فوجدت جزوراً قد جزرت ، فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأوردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي الرجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت ، فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً » . قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ، ورواه القاسم ابن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلًا . والظاهر أنه غير سعيد ؛ فإنه أشهر من أليعرفه القاسم ابن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه . . قال : وقد روينا من حديث الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة (١) ، فمنهم من أثبته ، فيكون مثالا لما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبتته فيكون أيضاً مرسلًا انضم إلى مرسل (٢) سعيد .

٥٥٥ - وفي « باب زكاة مال اليتيم » من « الأم » رأى الشافعي أن الزكاة تكون في مال اليتيم كما في مال البالغ ، وكان دليله في ذلك حديث مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهب الصدقة » . . وما عضد ذلك المرسل من فعل لعائشة وعلى وقول لعمر رضى الله عنهم (٣) .

(١) انظر الاختلاف في هذا السماع في كتاب الملل لعل بن المديني ص ٥٥ - ٥٧ .

(٢) تدريب الراوي ١/٢٠١ .

(٣) الأم ٢/٢٥ .



٥٥٦ - ثم بين الشافعي أنه إذا كانت توجد بعض الدلائل التي تجعلنا نقبل المرسل فليس معناه أنه مع المتصل المسند في درجة واحدة ، ولكن الأخير أقوى منه وذلك لأن احتمال كون المرسل قد أرسل عن يرب في الرواية عنه لضعفه قائم ، وكذلك إن وافقه مرسل ، لاحتمال أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سمي لم يقبل ، وأيضاً إذا كان قول بعض الصحابة يقوى المرسل ، فإنه من المحتمل أن يكون المرسل قد غلط بإرساله هذا الحديث حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافق ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء (١) .

٥٥٧ - وعلى هذا فاحتمال الخطأ والغلط قائم في جميع الحالات الأمر الذي لا يجعل المرسل بحال يرقى إلى مستوى الحديث المتصل الصحيح الذي انكشف فيه جميع رواته وقويت صلته برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن أجل هذا لم نجد سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؛ ولكننا وجدنا ذلك في بعض المرسل كما في حديث محمد بن المنكدر الذي سنذكره قريباً - إن شاء الله ، فلم يقل به أحد من أهل الفقه كلهم (٢) .

٥٥٨ - أما القسم الثاني ، وهو مرسل « من بعد كبار التابعين » ، من صغارهم وتابعيهم ، وتابعي تابعيهم - فيقول الشافعي ، رضى الله عنه : إنه لا يعلم واحداً منهم يقبل مرسله ، لعدة أمور :

١ - أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه ، فلا يتحرون أن يرووا عن الثقات فقط ، وإنما يأخذون منهم ومن غيرهم .

٢ - وهذا مترتب على الأول : وهو أنه قد وجدت الدلائل فعلا على ضعف ما أرسلوه .

٣ - استطالة السند وكثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة فيها كانت أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه ، فتتسع دائرة الاحتمال السابق ، وهو الأخذ عن الضعفاء .

(١) الرسالة ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٧ ، ٤٧١ .

٥٥٩ - ورأى الشافعي هذا فيمن بعد كبار التابعين إنما هو ناشئ  
عن الخبرة بهم وبما يرسلونه ، فهو قد رأى بعضهم ينزع إلى جهة واحدة  
ومنبع واحد من منابع العلم ثم يترك منابع أخرى ربما كانت تعطى مثلها أو  
أثرى منها ، وهذا البعض من أهل التقصير في العلم ، ومن الواجب علينا  
أن نبحث عما قصر فيه ونستفيد منه ، يقول الإمام الشافعي معبراً عن هذا :  
« رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة (١)  
قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير في العلم » .

ورأى أن بعضهم كان على العكس من ذلك ؛ فقد رغب في أن يتوسع  
في العلم فيقبل عن كل ضرب ، ومنه ما كان ينبغي له أن يربأ بنفسه عنه  
توثيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحريماً في أخبار دينه ، يقول  
الإمام الشافعي : « ورأيت من عاب هذه السبيل - يعني سبيل المقصرين -  
ورغب في التوسع في العلم ، من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن  
القبول عنه كان خيراً له » .

ورأى الشافعي أيضاً منهم أن الغفلة قد تدخل على أكثرهم فلا يتحرون  
أهل الصدق والضبط فيما يأخذون ، وقد تؤديهم غفلتهم إلى أن يحملوا  
الغث ويتركوا السمين ، يقول : « ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ،  
فيقبل عمن يرد مثله وخيراً منه » . وهذا الصنف المغفل من أهل العلم قد  
يقبل الأحاديث من الضعفاء ، لأنها توافق رأياً ارتآه ، أو قولاً يقول به .  
وقد يرد الأحاديث التي يرويها الثقات ؛ لأنها تخالف رأيه وقولاً أخذ به ،  
أي أنه يحكم رأيه في الأحاديث ، فيقبل منها ما يوافق ، ولا شك في أن هذا  
فيه من الخطورة ما فيه على عملية توثيق الأحاديث وتحريرها ؛ لأن أي  
إنسان قد يخطئ في رأيه وقد يصيب فيخطئ في الحكم على الأحاديث تبعاً  
لذلك أو يصيب ، يقول الشافعي : « ويدخل عليه ، فيقبل عمن يعرف

---

(١) كذا في النص المحدث وقد علق الشيخ شاهر على هذه العبارة بقوله « أو يريد ألا يكون »  
وهو يخالف للأصل وألف « أو » مزادة في الأصل بخط واضح - والحق أن التعبير يستقيم  
هذه العبارة التي في سائر النسخ .

ضعفه ، إذا وافق قولاً يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله (١) .

٥٦٠ - ثم ضرب لنا الإمام الشافعي مثلاً من المراسيل التي رفضها محاولاً أن يطبق بعض ما قاله في مرسل : « من بعد كبار التابعين » : وهو ما أخبر به سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي ، فيطعمه عياله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك (٢) » .

فهذا الحديث لم يقبله الشافعي ؛ لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أولاً : لأن الله سبحانه وتعالى لما فرض للأب ميراثاً محدداً من الإبن ، كغيره من الورثة ، وهذا الفرض قد يكون أقل فروض كثير من الورثة - دل ذلك على أن ملكية المال إنما هي لابنه دونه .

ثانياً : ولأن محمد بن المنكدر الذي أرسل هذا الحديث ، وإن كان في غاية الثقة والفضل في الدين والورع - فإننا لا ندرى عن من قبل هذا الحديث . ومثله في هذا مثل الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلأهما أو يعدلأهما غيرهما .

وإذا كان محمد بن المنكدر لم يسم لنا من أرسل عنه ، فاحتمل أن يكون أرسل عن غير ثقة - فإن غيره ممن أوثق منه سمى لنا من أرسل عنه ، فكان ضعيفاً ، وبان عوار حديثه ، فهذا ابن شهاب الزهري يقول : « إن

(١) الرسالة ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) رواه ابن ماجة عن جابر . ورواه عنه الطبراني في الأوسط ، والطحاوي ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسل ، وصححه ابن القطان ، وله طريق أخرى عند البيهقي في الدلائل وأخرجه ابن حبان عن عائشة . قال في المقاصد الحسنة : « والحديث قوى » (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن العجلوني الجراحي (٥١١٦٢) - مكتبة التراث الإسلامي - حلب . ٢٣٩/١ - ٢٤١ رقم الحديث ٦٢٨) .

رسول الله عليه وسلم أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء  
والذ

م الشافعي : إنه لم يقبل هذا ؛ لأنه مرسل ، حقاً إن ابن  
شهاب حديث والتخبير وثقة الرجال ، وهو كثيراً ما يسمى بعض  
أصح الله عليه وسلم ، ثم خيار التابعين ، « ولانعلم محدثاً يسمى  
أفضل من يحدث عنه ابن شهاب ؛ لكنه هنا قبل عن سليمان بن أرقم ،  
وهو أنه رآه رجلاً من أهل مروءة والغنلة ، فقبل عنه ، وأحسن  
الظن عن اسمه ؛ إما لأنه أصغر منه ؛ أو لغير ذلك ، ولم يسمه  
إلا مرة عن حديثه عنه ، فأسنده له (٢) .

ن أجل هذا يقول الإمام الشافعي : « يقولون : نحابي . .  
ولما الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجد  
يروى عن ابن أرقم (٣) . . . وإذا احتمل في ابن شهاب أن يروى عن  
مثل الضعيف مع مكانته التي رأيناها - فالاحتمال أقوى وأكثر  
وقمن هو أقل منه في إمامته وفضله .

١. وقد زعم الماوردي أن الإمام الشافعي ، في المذهب  
الجالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه ، وكذا نقله غيره ، ولكن  
ابن هذا بإجماع الثقلة من العراقيين والحراسانيين عنه بأن هذا  
لا حجة عند الشافعي (٤) .

قد نسب التاج السبكي إلى الشافعي أن المرسل إذا دل على  
محمد سواه ، فالأظهر وجوب الانكشاف عن هذا المحذور -  
بمتورعاً (٥) .

تلام عن هذا الحديث . انظر ص ٢٦٤ - ٢٦٥ من هذا البحث .

ص ٤٦٧ - ٤٧٠ .

لسن والآثار ٨١/١ .

نيث ١٤٢/١ .

السابق ٢٤٢/١ .

## الاتجاه الرابع :

٥٦٤- ويقف فيه المحدثون الذين لا يقبلون إلا الحديث المتصل ولا يعتبرون الحديث المرسل أو المنقطع حجة بأية حال ومن أى قرن . .

٥٦٥- ويمثل هذا الاتجاه الأئمة الكبار فى القرن الثانى الهجرى ومنهم يحيى بن سعيد القطان ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن مهدي يقول الإمام مسلم : « المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » ، وحكى ذلك ابن عبد البر عن جماعة من المحدثين<sup>(١)</sup> . ويقول النووى : « ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين<sup>(٢)</sup> » .

ويرى يحيى بن سعيد القطان أن مراسلات أئمة الحديث لا فائدة فيها وليست ثابتة وإنما هى شبه الريح ، يقول : « سفیان عن إبراهيم شبه لا شىء لو كان فيه إسناد صالح به » ، ويقول : « مراسلات أبى إسحاق الهمداني عندي شبه لا شىء ، والأعمش والتميمى ويحيى بن أبى كثير » - يعنى مثله . ويقول : « مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفیان عن إبراهيم ، وكل ضعيف » ويقول : « مراسلات ابن عيينة شبه الريح . . ثم قال : أى والله وسفیان بن سعيد<sup>(٣)</sup> » ، ويقول أحمد بن سنان : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ثم يقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشىء علقوه<sup>(٤)</sup> . وقال فى مراسيل الزهرى : شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه<sup>(٥)</sup> .

وإذا كانت مراسلات كبار المحدثين والعلماء هكذا فما بالك بمراسلات من هم دونهم ؟ ! . .

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد ص ٧٥ .

(٢) التقريب ص ٩ .

(٣) المراسيل ص ١٢ .

(٤) المصدر السابق ص ١١ .

(٥) تدريب الراوى ١/٢٠٥ .

٥٦٦ - وقد عرض العلماء المتأخرون حجة هؤلاء في رفضهم المراسيل وتمسكهم بالأسانيد المتصلة فقط ، يقول ابن حزم : إن الذي يرسل إنما هو بمثابة من يحدث عن مجهول ، و « من جهلنا حاله فرض علينا التوقف في خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله » ، وسواء أقال الراوى العدل : « حدثنا الثقة » أم لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك ، إذ قد يكون عنده ثقة ؛ لأنه لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره . . والجرح أولى من التعديل ، فقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ، ولكنه خفي أمره على سفيان ، فقال بما ظهر منه عنده <sup>(١)</sup> .

٥٦٧ - ويقول النووي قريباً من هذا : « ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل ؛ لجهالة حاله - فرواية المرسل أولى ، لأن المروى عنه محذوف ، مجهول العين والحال <sup>(٢)</sup> » . ويفصل الإمام ابن حجر في شرح النخبة فيقول : « وإنما ذكر - يعنى المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وإذا كان تابعياً - فإنه يحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإذا فرض أنه ثقة فإنه من المحتمل أن يكون قد حمل عن تابعي آخر ضعيف وبالاستقراء وجد أن هناك سبعة من التابعين روى بعضهم عن بعض ، فليس كل مرسل روى فيه التابعي عن الصحابي ، حتى نقول وتؤكد أنه أرسل عن ثقة ولم يرسل عن ضعيف <sup>(٣)</sup> .

٥٦٨ - ومن حيث الواقع العملي فهناك في زمن الصحابة والتابعين من يحدث وهو غير ثقة ، فربما يروى عنه ولا يسميه ، فتكون النتيجة هي روايتنا عن الضعاف دون أن ندرى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال أبي : إني لأسمع الحديث استحسنته ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن

(١) الإحكام ١٣٥/٢ .

(٢) قواعد التحديث ص ١٢٢ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٧ .

يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث عن  
أثق به ، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث عن لا أثق به ، فهذا يدل -  
كما يقول ابن عبد البر - أن ذلك الزمان ، أى زمان الصحابة والتابعين كان  
يحدث فيه الثقة وغيره .

وقال عمران بن حدير : إن رجلاً حدثه عن سليمان التيمي ، عن محمد  
ابن سيرين « أن من زار قبراً أو صلى عليه فقد برىء الله منه » . قال  
عمران : فقلت لمحمد عند أبي مجلز : إن رجلاً ذكر عنك كذا ، فقال  
أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشد اتقاء ، فإذا لقيت صاحبك فأقرته  
السلام ، وأخبره أنه كذب . قال : ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز ، فذكرت  
ذلك له ، فقال : سبحان الله ! . . إنما حدثني مؤذن لنا ، ولم أظنه يكذب .

٥٦٩ - وقد تقدم ما قاله ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول  
بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عن تأخذون دينكم ، فإننا  
كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً . . قال ابن حجر : إن هذه والله قاصمة  
الظهر للمحتجين بالمرسل ، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام ،  
والصحابه متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا  
استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ،  
ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجيء الذى يحتاج  
بالمقاطع ، فيحتاج به (١) .

٥٧٠ - والأخبار التى تروى أن كثيراً من المراسيل إنما ظهر ضعفها  
بعد كشف ما قطع منها - كثيرة ، وتحمل في طياتها تحذير الأئمة من الأخذ  
بالأسانيد غير المتصلة (٢) .

### الإمام أحمد والمراسيل :

٥٧١ - والحق أن الإمام أحمد رضى الله عنه ينتظم في سلك هذا الاتجاه ،  
إذ أنه بعد الأحاديث المرسله من الأحاديث الضعيفة التى لا يحتاج بها ، فقد

(١) فتح المنبئ ١/١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) المحدث انفاصل ص ٣١٣ (المطبوع) - معرفة السنن والآثار ١/٨٢ .

مثل عن حديث ثوبان : « أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم » قال : ليس بصحيح : سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان ، فقد حكم ببطلان هذا الحديث لأنه مرسل<sup>(١)</sup> . ويضعف أحاديث راو بأنها تهوى وتنحط لأنها مرسلة ، يقول في أبي الحارث بن سليمان الغزاري : « حديثه يهوى ، ويفسر عبد الله هذا بقوله : - يعني مراسيل<sup>(٢)</sup> . . وقد سئل عن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو اتابعين - متصل برجال ثبت ، فقال : « عن الصحابة أعجب إلى »<sup>(٣)</sup> ، فهذا يدل على أن المرسل ليس بحجة عنده ؛ إذ لو كان حجة عنده ما قدم عليه قول الصحابي لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي<sup>(٤)</sup> . ويقول أبو زهرة عليه رحمة الله تعالى : مقررأ هذا الاتجاه عند الإمام أحمد : « إن أحمد رضى الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها ، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابي ، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط ، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف لا من قبيل الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup> » .

٥٧٢ - وعلى الرغم من هذا فقد نقل عنه ما فهمه بعض الباحثين على أنه يقبل المراسيل ويحتج بها ، فيكون في هذا شأنه شأن أصحاب الاتجاه الأول الذي على رأسه الإمام مالك - كما قررنا - ومن أقواله التي يستدل بها على ذلك قوله : « ربما كان المنتقطع أقوى إسناداً من المتصل » وقوله : « ربما

(١) أصول مذهب الإمام أحمد : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة ص ٢٩٤ .

(٢) تامل ومعرفة الرجال ٣٧٨/١ .

(٣) انسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، مجد الدين أبي البركات عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وتقى الدين أحمد جمعها أبو العباس أحمد بن محمد الحاراني الحنبلي الدمشقي (ت ٥٧٤٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني بالقاهرة ص ٣١٠ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد : ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٥) ابن حنبل ص ٢٣٠ .



كان المرسل أقوى إسناداً ، وقد يكون الإسناد متصلًا وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه (١) .

٥٧٣ - ولكن الذي يدرك عادة أئمة الحديث وعباراتهم عندما يوازنون بين الأحاديث يعرف أن هذه العبارة وأمثالها لا تعنى أن الإمام أحمد يحتاج بالمراسيل ، بل قد تعنى العكس تماماً ، إذا فهمناها على وجهها الصحيح ، فهو يريد أن يقول : إن الحديث إذا جاء بطريق منقطع وآخر متصل فقد يكون هناك غلط في اتصاله : وأن الصحيح إنما هو انقطاعه أى أنه منقطع في الحقيقة : وواقع الأمر ، وهذا بصرف النظر عن كونه يحتاج به أو لا يحتاج به . وهذا كثير وشائع في استعمال المحدثين (٢) . ولهذا كان الإمام أحمد يعجب من هؤلاء الذين يولعون بكتابة الأحاديث المتصلة ويأخذونها على أنها صحيحة مع أنها في الحقيقة مرسلة ، فوصلها أحد الرواة غلطاً ، يقول الميموني تلميذه : « كان يعجب أبو عبد الله رضى الله عنه ، ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل » . . . ويضعف هؤلاء الذين يرفعون المراسيل ، ولو رووها على حقيقتها مرسلة ما كان هذا منكرًا منهم ، وما كان سبباً في تضعيفهم ، يقول عن صدقة السمين : « ما كان من حديثه مرفوع منكرًا ، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جداً (٣) » . ويقول في المغيرة بن زياد : « ضعيف الحديث ، روى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تحضر الجنائز قال : لا بأس أن يصلى عليها ويتيمم . قال عبد الله ، قال أبو : رواه ابن جريح وعبد الملك عن عطاء مرسل . . . وروى عن عطاء عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم » . والناس يروونه عن عطاء مرسل (٤) .

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٠ .

(٢) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ففيه الأمثلة الكثيرة جداً على ذلك .

(٣) اللؤلؤ ومعرفة الرجال ١/٨٤ .

(٤) المصدر السابق ١/١٣١ - ١٣٢ .

ومثل هذا ما قاله عبد الله بن الإمام أحمد سألته - يعني أباه - عن حديث رواه محمد بن مصنف الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما استكروها عليه وعن الخطأ والنسيان » . وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، فأنكره جداً وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن (١) . فقد أنكر الإمام أحمد هنا المسند ، وذلك لوجود الخطأ فيه وأثبت المرسل ، وذلك حتى لا يؤخذ المرسل ليحتج به على أنه مسند مع أنه في الحقيقة ليس مسنداً والأصح أنه مرسل .

وقد كان الإمام أحمد يوثق هؤلاء الرواة المتيقظين الذين يروون المرسل على إرساله والمتصل على اتصاله لا يخلطون بينهما ، ويقول أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري - ليث بن سعد : يفصل ما روى عن أبي هريرة يعني مرسلًا - وما عن أبيه عن أبي هريرة - هو ثبت في حديثه جداً (٢) .

٥٧٤ - وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه أخذ ببعض المراسيل ، الأمر الذي جعل بعض الحنابلة يفهمون منه أنه يأخذ بحجية المرسل مطلقاً ومنهم القاضي أبو يعلى الذي اختار أن يكون الإمام أحمد يحتج بالمرسل . وحجته كما قلنا أن الإمام أحمد أخذ ببعض المراسيل ، فقد قال فيما نقله ابنه عبد الله أخذ بحديث ابن جريح ، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جرى به دينار . وحكم على بعض المراسيل بالصحة ، فقال : مرسلات إبراهيم لا بأس بها ، ومرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات (٣) . وقال : وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه (٤) .

٥٧٥ - ومن أجل هذا الفهم من أبي يعلى تكلم على وجه أخذ الإمام أحمد بالمرسل ، فقال : إن الله سبحانه وتعالى يقول : « ولينذروا قومهم

(١) الملل ومعرفة الرجال ٢٠٣/١ .

(٢) المصدر السابق ١٠٧/١ .

(٣) العدة في أصول الفقه ص ٢٣٩ .

(٤) المسودة ص ٢٧٦ عن أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٨ .

إذا رجعوا إليهم» ولم يفرق بين من أنذر بمرسل أو مسند ، ولأن عادة التابعين إرسال الأخبار إلى آخر الحجج التي تعرفنا عليها عند الآخذين بحجية المرسل . كما رد على الاعتراضات التي تثار ضد قبول المرسل .

٥٧٦ - والحق أن القاضي أبا يعلى لم يقل : إن الإمام أحمد قد قال بتلك الاستدلالات الكثيرة التي أوردها ، حتى نلزمه بها ونقول : إنه يحتاج بالمرسل مطلقاً .

٥٧٧ - والواقع أنه لا تناقض بين ما قلناه من أن الإمام أحمد يعتبر المراسيل من الضعيف وما نقل عنه من أنه قبل بعض المراسيل ؛ لأنه يقبل بعض المراسيل مع الإقرار بأنها ضعيفة ، وهذا في حالة واحدة يمكن أن نسميها حالة الاحتياط ، وذلك إذا لم يجد غيرها بعد أن يفتش فلا يجد الأحاديث الصحيحة المسندة ولا الأقوال المأثورة عن الصحابة رضوان الله عليهم . والأحاديث المرسلة شأنها - في ذلك عنده - شأن كل الأحاديث الضعيفة الأخرى التي يأخذ بها في هذه الحالة . إنه لا يوثقها ، وإنما يقول : إنها - على ضعفها - أقوى من رأى الرجال <sup>(١)</sup> . ولو كانت موثقة عنده ما أخرها عن أقوال الصحابة وفتاواهم ، وفي أقوال الإمام أحمد ما يدل على مرتبة هذه الأحاديث المرسلة ، فهو يقول : « إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم تخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين ، وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه <sup>(٢)</sup> » . وإذا كان هذا النص لا يبين بالتحديد مكانة المرسل من أقوال الصحابة والتابعين فإن أدنى ما يقال ويفهم منه أنه يأخذ

(١) قواعد التحديث ص ١١٢ .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٢٧٦ .

بالمرسل في بعض الأحيان ، وأنه أخره في الذكر عن أقوال الصحابة والتابعين ، مما قد يشعر بأنه أقل منزلة منها ، كما قربه بالحديث الضعيف الذي في إسناده شيء .

٥٧٨ — وقد أدرك ابن القيم أن الإمام أحمد يؤخر المرسل إلى المرتبة الرابعة كما قد يحتمل من هذا النص ، فذكر أن الإمام أحمد يأخذ بالنصوص فإذا لم يجد شيئاً منها لجأ إلى فتاوى الصحابة فإذا لم يجدهم أجمعوا ، اختار من أقوالهم إذا اختلفوا ، فإذا لم يجد عندهم إجماعاً ولا اختلافاً أخذ بالمرسل والحديث الضعيف<sup>(١)</sup> .

٥٧٩ — ولكن الذي يستوقفنا عند ابن القيم هو أنه قال — عقب ذلك — مبيناً منزلة الضعيف عامة والمرسل منه : إنه قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن عند الإمام أحمد ، وأنه لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف<sup>(٢)</sup> .

وقد تبع ابن القيم في هذا أستاذه ابن تيمية الذي رأى هذا الرأي ؛ لأن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط ، وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذى .

وقد سار على هذا الدرب بعض الباحثين المحدثين ، وفسر أقوال الأئمة في الحديث الضعيف والأخذ به في ضوء هذا الرأي .

٥٨٠ — وقد ناقشناه في رسالة الماجستير . وأثبتنا أن الأئمة لا يعنون بالضعف الحسن ، وإنما يعنون به ما هو أقل منه ، مما لا يحتج به في الحلال والحرام والحسن يحتج به عندهم فيهما<sup>(٣)</sup> . كما أشرنا إلى أن أبا حاتم الرازى سبق الترمذى في استعمال الحسن<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٨٧٥١) -  
إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ٢٥/١ .  
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٥/١ .  
(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .  
(٤) المصدر السابق ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٥٨١- ولكن الذى نضيفه هنا هو أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوى وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذى من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه ، بل ورد هذا الإطلاق على لسان أحمد نفسه ، وأنه كان يستعمله بالمعنى الاصطلاحي الذى هو دون الصحيح وفوق الضعيف .

٥٨٢- ثم ما الداعى إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن ؟ مع أن ظاهر كلام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف الضعيف الذى لم تتحقق فيه شروط القبول ، فإنه يريد أن رأى لا يعتد به عنده مادام قد نقل فى المسألة نص ولو ضعيفاً ؛ فإن الضعيف خير من رأى ... « ضعيف الحديث أقوى من رأى » .

٥٨٣- « وإذا فسرنا » الضعيف « بالحسن ، فأى فائدة فى هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على رأى ؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرر فالحسن حجة فى كافة وجوه الاحتجاج ، ولم يقل عن أحد من المتقدمين نفى الاحتجاج بالحسن إلا ما نقل عن أبى حاتم <sup>(١)</sup> .

٥٨٤- وتخلص من هذا إلى أن الإمام أحمد يعتبر المرسل غير صحيح وضعيفاً وينضم فى سلك هذا الاتجاه ، الذى يرفض المراسيل كأحاديث صحيحة محتج بها :

#### أثر هذا الاتجاه فى توثيق السنة :

٥٨٥- وقد أفاد هذا الاتجاه أيما إفادة فى توثيق الحديث ، إذ قام أصحابه بما يشبه الاستقراء فى تمييز الروايات التى جاءت مرسله ، والتى حدث بها مرسلوها عن لم يسمعوها منهم ، وأسقطوا من حديثهم . وعرفوا من أرسل عن ثقات وسموه ومن كان غير ذلك ، وسدوا بذلك النقص الذى أحدثه المتقدمون بإرسالهم الكثير من الأحاديث ، ولو ذهبوا إلى ما ذهب إليه

(١) قواعد فى علوم الحديث : التحقيق فى الهامش ص ١٠٠ - ١٠٧ من بحث الشيخ

محمد عوامه فى نقد كلام ابن تيمية وابن القيم فى الضعيف عند الإمام أحمد .

أصحاب الاتجاه الأول مثلاً ما فعلوا ذلك، يقول الحاكم : « قد تأمل المتقدمون مراسيل سعيد بن المسيب فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره<sup>(١)</sup> » . . . وقال ابن المديني : « مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه اثقت صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » وقال يحيى بن سعيد القطان : « ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين<sup>(٢)</sup> » . وقال شعبة بن الحجاج : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً ، فقال أحمد بن حنبل : أدخل بينه وبين أبي رافع خلاصاً والحسن ، وقد سمع قتادة من خلاص<sup>(٣)</sup> .

٥٨٦ - وبعد أن انتهينا من الاتجاهات في الأخذ بالمرسل وعدم الأخذ به فإننا نسجل ملاحظتين على هذه الاتجاهات :

**الأولى :** أنه يتمثل في هذه الاتجاهات جميعها الحرص على أخذ السنة صحيحة متصلة الإسناد ، ولم يكن في أخذ بعض العلماء بالمراسيل تخل عن هذا المبدأ وإنما لأنهم رأوا أن المراسيل كلها عند البعض أو بعضها عند البعض الآخر إنما هي صحيحة وإن بدت شكلياً أنها منقطعة . . وكما يقول عبيد الله بن مسعود من الحنفية الذين يأخذون بالمرسل : « والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الظاهر لعدم الإسناد الذي يحصل به الاتصال لا من حيث الباطن للدلائل المذكورة في المتن الدالة على قبول المرسل<sup>(٤)</sup> . وعلى هذا يمكننا أن نقول : إن كل العلماء على اختلاف اتجاهاتهم في هذا السبيل كانوا يأخذون بالمسانيد في حقيقة الأمر ، والاختلاف هنا شكلي أو راجع إلى أسس أخرى غير كون الحديث مرسلًا أو غير مرسل . وقد يقال : لم إذن هذه الدراسة وهذا العناء ؟ نقول : إنها أفادتنا في أمور منها : أننا أصبحنا على يقين من أن الذين رأوا الأخذ بالمراسيل لم يكونوا مفرطين ، كما يبدو

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

(٢) تدريب الراوى ١/٢٠٤ .

(٣) الملل ومعرفة الرجال ١-٨٨ .

(٤) شرح التوضيح على التنقيح : عبيد الله بن مسعود . الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية

من أول وهلة - ومنها تصحيح بعض الأخطاء - من وجهة نظرنا - التي وقع فيها بعض الباحثين كاتهام مالك مثلاً بأنه تناقض مع نفسه حين أخذ بالمراسيل وترك بعضها ....

الثانية : أن هناك تدرجاً زمنياً في قبول المراسيل - كما يقول الأستاذ أبو زهرة<sup>(١)</sup> - فكلما كان الإمام أسبق أو العلماء أسبق كانوا أكثر قبولاً للمراسيل وكلما بعد الزمن وجدنا التشدد في قبولها ، والسبب في ذلك أن الناس كلما اقتربوا من عهد الصحابة كانوا أكثر تورعاً وتقوى ، فلا يروون إلا ما صح عندهم والقليل من كان غير ذلك . . أيضاً فالسند يكون غير طويل ، فإذا أرسل تابعي فإنه من العادة أنه سمعه من صحابي أو من زميل له تابعي يثق فيه والمرسلون عن بعضهم أحياء ، ويستطيع المتحمل للحديث أن يتصل ببعضهم ويعرف حقيقة ما يحدثون ، وليس الأمر كذلك في زمن الشافعي مثلاً ، وفي زمن أحمد بن حنبل وأئمة الحديث في عصره ، فالتدين قل . . واستفحلت المذاهب ، ودعاتها كثروا . . واستطال السند ومن أرسل عنهم ماتوا ويحتمل أن يكونوا من الضعاف .

٥٨٧ - وبعد ؛ فقد تعرفنا على جهود العلماء ، من فقهاء ومحدثين في وضع أسس توثيق سند الحديث ورجاله الذين نقلوه ، وكانت لهم جهود أخرى في وضع أسس تعنى بمتن الحديث بعيداً عن نقلته وهو ما سنتعرف عليه - إن شاء الله عز وجل - في القسم الثاني الذي أصبحنا على مشارفه واقتربنا من عتباته بعون من الله الكريم وفضله .





القسم الثاني -

توثيق متون السنة



## تقدمة :

٥٨٨ - في القسم الأول تعرفنا على جهود علماء القرن الثاني الهجري من محدثين وفقهاء في توثيق السنة من خلال توثيقهم لراوى الحديث وسنده ، وهى طريقة استولت على معظم جهودهم وجهود من بعدهم ؛ لأنه - حقاً - إذا نقل السنة رواه ثقات ، وأسلمها بعضهم إلى بعض بطريقة سليمة ، فإنه - مما لا شك فيه - سنتقل كما صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تبديل أو تغيير أو دخيل .

٥٨٩ - وعلى الرغم من أن هذه الجهود كانت كافية في توثيق السنة ، مما جعل كثيراً من المحدثين يكتبون بها - فقد كانت هناك كثير من المشكلات والصعوبات التى رأى بعض الفقهاء أمامها البحث في متن الحديث وتوثيقه بعيداً عن الرواية والأسانيد ، أو بعبارة أخرى أدق : دون الاهتمام الكثير بنقلة الحديث ، على حين يركزون انصواء ، ويعملون الذهن والفكر فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه : هل يتلاءم مع اعتبارات معينة - من وجهة نظرهم - فيكون وثيق الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم يتناقض مع هذه الاعتبارات ، فيكون دخيلاً ومزوراً .

٥٩٠ - ومما أباح لهم تلك النظرة أن الحكم بصحة الأسانيد وتوثيق الرواية إنما هو حكم من حيث الظاهر ، والله سبحانه وتعالى هو - وحده - العليم ببواطن الأمور وحقائقها ، ومن ثم فقد يأتى الحديث بإسناد يبدو صحيحاً ، ولكته في واقع الأمر وحيثته على خلاف ذلك وتدل على هذا اعتبارات أخرى كما أشرنا ، فقد يبدو خبر الواحد متناقضاً مع النصوص الثابتة ، وقد يكون متناقضاً مع عمل أهل بلد معين ، وخاصة إذا كان هذا العمل هو عمل أهل المدينة ، وهم أبناء المهاجرين والأنصار الذين توارثوا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل ... وغير ذلك من الاعتبارات التى سنبحثها ، ونسير مع من وضعوها مقاميس العمل بنجر الآحاد أو تركه ، وبعبارة أخرى توثيقه أو عدم توثيقه .

٥٩١- وجدير بالذكر - كما أشرت - أن معظم الحديثين اكتفوا بتوثيق الأسانيد وسيلة إلى توثيق المتن ، وهم في هذه الحالة لا يرون تعاوضاً بسبب هذه الاعتبارات بشكل خطراً على الحديث ، ويهدم ما بنوه من توثيق بعض الأسانيد وتوثيق متونها : تبعاً لذلك . . . ووجهة نظرهم أننا ما دمنا قد وثقنا من الحديث عن طريق الثقة بنقلته - فإن أية محاولة أخرى إنما هي هروب من نعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكيم الآراء التي قد تخطيء وقد تصيب ، وأن أى تعارض إنما هو من وجهة نظرنا ، ولا يزيله إلا أن نؤمن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالإسلام ومبادئه منا ، وقد عبر الإمام الشافعى عن هذا الاتجاه وأكدته في أكثر من موضع ، وفي كل مناسبة أوضح تعبير ، يقول : « فلم يكن له - يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ولا لأحد إدخال « لم ، ؟ ، و « كيف » ولا شيئاً من الرأى على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه ، وإن كان واحداً<sup>(١)</sup> . . . فلا اعتبار فوق اعتبار أن الحديث قد نقل نقلاً صحيحاً ، برواة عدول ضابطين ، وقد ضرب المثل على أن الحديث قد يبلو معارضاً لكتاب الله عز وجل ، ومع هذا نقبله ، وليس لنا حجة في ذلك إلا أن الذى نقله ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، يقول : « قد روينا ورويت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلا أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا لا بصوم أحد عن أحد ، أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه ، فقال : الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم ، فلا يجوز أن يعمله المرء عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)<sup>(٢)</sup> وتأول : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)<sup>(٣)</sup> وقال : السعى العمل ، والمحجوج عنه غير عامل ، فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ، وأن ليس لأحد خلافه ،

(١) اختلاف الحديث ص ٢١ وانظر شيئاً بهذا في ص ٣٣٩ منه .

(٢) سورة النجم : ٣٩ .

(٣) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

ولا التأول معه ؛ لأنه المتزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه <sup>(١)</sup> ؟ ...

٥٩٢ - فالإمام الشافعي هنا يقول : إنه قد يبدو لنا تعارض بين الحديث وبعض الآيات القرآنية ، مما يجعل البعض يترك حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ويستعمل القياس فيما يثبت خلاف السنة ، ولكن لا تعارض في الحقيقة ؛ لأنه مادام الحديث قد نقله الصادقون فإننا نتأكد أنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحكمة يعلمها الله ورسوله إن خفيت علينا وعلينا العمل به ، تنفيذاً لأمر الله عز وجل بطاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكون الحديث حينئذ مخصصاً لهذه الآيات ، حتى لو فهمناها كما فهمها من قال بالتعارض بينهما وبين الحديث .

ويوضح الإمام الشافعي هذا مرة أخرى ، فيقول : ( فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله عز وجل في أن الله أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفما فرض على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأبان على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص - كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف . وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن ، وتركنا الحديث - جهل : لما وصفت .. فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها <sup>(٢)</sup> .

٥٩٣ - فهو هنا يؤكد أنه من الجهل عرض السنة على القرآن لتثبيتها أو ردها ، وأنه يجب ألا نأخذ بهذا المقياس من أجل ذلك ، كما ينبغي ألا تعرض على القياس أو شيء آخر .

٥٩٤ - وفي الفصول التالية سنمضي - إن شاء الله عز وجل - مع الفقهاء الذين أخذوا بهذه المقاييس والذين ردوها مقارنين بين هؤلاء

( ١ ) اختلاف الحديث ص ٣١ : ٣٢ .

( ٢ ) اختلاف الحديث ص ٤٤ : ٤٥ .

وأولئك . . . وإنه — بصرف النظر عن اختلافهم — سيتضح لنا بيقين افتراء الحاقدين على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى علمائنا حينما قالوا : إنهم لم يقدموا الأحاديث موثقة ، وإنهم انشغلوا بأسانيدها ، ولم يعتنوا بمتونها وأنه إذا كان هذا ينطبق على فئة من العلماء — فإنه لا ينطبق عليهم جميعاً ، الأمر الذى أدى إلى وضع المقاييس التى لا تقل أهمية فى توثيق السنة عن المقاييس التى وضعت لتوثيقها من حيث السند .

٥٩٥ — وهذا وذاك أدى — بفضل من الله عز وجل — إلى تثبيت سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وحفظها نقية خالصة للمسلمين ؛ كى ينهلوا من معينها ؛ تبين لهم كتاب ربهم وتهديهم — مع كتاب الله الكريم — إلى التى هى أقوم . . .

## الفصل الأول

عرض أخبار الآحاد على كتاب الله وعز وجل





٥٩٦ - يقول أبو حنيفة ، رضى الله عنه ، مبيّناً أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعارض مع كتاب الله عز وجل : « إذا قال الرجل أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غير أن النبي ، صلى الله عليه وسلم لا يتكلم بالجور ، ولم يخالف القرآن ، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن وتنزيهه له من الخلاف على القرآن . ولو خالف النبي القرآن وتقول على الله غير الحق لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين ، ويقطع منه الوتين ، كما قال الله عز وجل : ( ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين <sup>(١)</sup> ) ، ونبي الله لا يخالف كتاب الله تعالى ، ومخالف كتاب الله لا يكون نبي الله ... فرد كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ليس رداً على النبي عليه السلام ولا تكديباً له ولكن رد على من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل والتهمة دخلت عليه ، ليس على نبي الله عليه السلام . وكذلك كل شيء نكلم به النبي ، صلى الله عليه وسلم سمعنا به أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين قد آمننا به ونشهد أنه كما قال نبي الله عليه السلام ، ونشهد أيضاً على النبي عليه السلام أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه ولم يقطع شيئاً وصله الله ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر الذى بغيره ما وصف به النبي ، ونشهد أنه كان موافقاً لله فى جميع الأمور ، لم يبتدع ، ولم يتقول على الله غير ما قال الله عز وجل ولا كان من المتكلفين . ولذلك قال الله تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) <sup>(٢)</sup> .

كان هذا هو أساس مقياس عرض الأخبار على القرآن الكريم وعدم الثقة فيما يخالفه .

٥٩٧ - ويرى الأحناف أن خبر الواحد لا يكون صحيحاً إذا خالف ظاهر كتاب الله عز وجل ، فإذا ورد مخالفاً له كان هذا دليلاً على عدم

(١) الحاقة : ٤٤ - ٤٧ .

(٢) العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة تحقيق محمد رواس قلعه جي ، وعبد الوهاب الهندى الندوى ، مكتبة الهدى ، حلب - الطبعة الأولى ١٩٩٢ - ١٩٧٢ م ص ١٠٠ - ١٠٣ .  
(١٩ - توثيق السنة)

صحته وعلى الزيادة فيه - كما يعبر السرخسي<sup>(١)</sup> - ويمضى ماجاء في الكتاب على ظاهره ، ولا يجوز تخصيص عامه أو صرفه عن الظاهر إلى المجاز بهذا الخبر المخالف ولا نسخه .

٥٩٨ - وعد الأحناف هذه المخالفة من الانقطاع الباطن ، أى أن هذا الحديث المخالف ليس وثيق الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لو كان كذلك ما خالف كتاب الله عز وجل ؛ لأن كتاب الله تعالى نقل نقلاً متواتراً ووروداً قطعياً ، وخبر الآحاد ظني ، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه ؛ بل الظني يسقط بمقابلة القطعي<sup>(٢)</sup> .

٥٩٩ - ويبين فخر الإسلام البزدوى وجهة نظر الأحناف في حكم الحديث المخالف للكتاب ، فيقول بعد أن ذكر أنه منقطع انقطاعات باطنية : « إن الكتاب ثابت بيقين ، فلا يترك بما فيه شبهة - يعنى بخبر الآحاد - ويستوى في ذلك الخاص والعام ، والنص والظاهر ، حتى إن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي ، رحمه الله ، ولا يزداد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ، ولا يترك الظاهر له من الكتاب ، ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصاً ؛ لأن المتن أصل والمعنى فرع له ، والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة ، لثبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه ، فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى »<sup>(٣)</sup> .

٦٠٠ - وقدرد الأحناف كثيراً من الأخبار تطبيقاً لهذا المقياس ، ومنها :

حديث « الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم » لا يخص العام في قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً)<sup>(٤)</sup> .. وحديث « الطواف بالبيت صلاة وشرطه شرط الصلاة » لا يترك به ظاهر قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)<sup>(٥)</sup> ..

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٥ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٢٩ .

(٣) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٣/٧٢٨ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٥) سورة الحج : ٢٩ .

وحديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لا يترك به ظاهر قوله تعالى :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ <sup>(١)</sup> ) الآية الكريمة . .

٦٠١ - وقال الأحناف : إذا ترك التسمية على الذبيحة عامداً لا تحل ،  
لقوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ) الآية الكريمة . .  
فمطلق النهي يقتضى التحريم ، وأكد ذلك بحرف « من » ، لأنه فى موضع  
النهي للمبالغة ، فيقتضى حرمة كل جزء منه ، والماء فى قوله تعالى ( وَإِنَّهُ  
لَفُسْقٌ ) إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام ، وإن كانت  
كناية عن المذبوح ، فالمذبوح الذى يسمى فسقاً فى الشرع يكون حراماً ،  
كما قال تعالى ( أَوْ فَسْقًا لِّأَهْلِ الْغَيْبِ الَّذِي يَأْتِي السَّمَاءَ بِحُجَابٍ مُّطَهَّرٍ <sup>(٣)</sup> ) .

٦٠٢ - وتركوا من أجل هذا - حديث البراء بن عازب وأبى هريرة  
رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يذبح على  
اسم الله ، سمي أو لم يسم » ، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « قالوا :  
يا رسول الله ، إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحان لا يدري ،  
يذكرون اسم الله عليهما أم لا ، قال : اذكروا أتم اسم الله ، وكلوا <sup>(٤)</sup> » .

٦٠٣ - ومن الأحاديث التى ردوها هنا خبر « الوضوء من متس الذكر »  
لأنه من وجهة نظرهم - مخالف للكتاب ؛ فإن الله عز وجل يقول : ( فيه رجال  
يجبون أن يتطهروا ) <sup>(٥)</sup> - يعنى الاستنجاء بالماء ، فقد مدحهم بذلك وسمى  
فعلهم تطهراً ، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بسم الذكر ، فالحديث  
الذى يجعل مسه حدثاً بمنزلة البول يكون مخالفاً لما فى الكتاب <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الأنعام : ١٢١ .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٤) كشف الأسرار ١/٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٦) أصول السرخسى ١/٣٦٥ - كشف الأسرار ٣/٧٣٠ - ٧٣١ .

٦٠٤ - وكذلك لم يقبلوا حديث الشاهد واليمين الذي يقول : « إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ؛ لأنه مخالف لكتاب الله عز وجل من وجوه وسنفيض في شرح هذه الوجوه ؛ لأننا سنتخذ هذا الحديث كمثال لرد الشافعي هذا المقياس :

أحدهما :

٦٠٥ - أنه سبحانه وتعالى قال : ( استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء )<sup>(١)</sup> . . . أمر سبحانه وتعالى بالاستشهاد لإحياء الحق ، وهو مجمل في حق كل ما هو شهادة . ثم فسر ذلك بنوعين : رجلين ، بقوله تعالى ( من رجالكم ) ، ورجل وامرأتين لقوله عز وجل ( فرجل وامرأتان ) ، إما على المساواة أو الترتيب . ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ، وعلى هذا فالشاهد واليمين زائد على النص ، والزيادة على النص كالنسخ عند الحنفية ، ولا ينسخ الكتاب بخبر الآحاد<sup>(٢)</sup> .

٦٠٦ - ويقتضى ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين ؛ لأن المجمل إذا كان ذلك بياناً لجميع ما يتناوله اللفظ ، كقول الرجل : كل طعام كذا أو طعام كذا . أو أذنت لك أن تعامل فلاناً ، فإن لم يكن فلاناً ، يكون ذلك بياناً لجميع ما هو المراد بالإذن والأمر ، وكذا لو قال : « تفقه من فلان أو فلان » كان التفسير الملحق به قصراً بالتفقه عليهما ، حتى لا يكون التفقه على غيرهما من موجبات الأمر ، وكذا لو قال : استشهد زيداً على صفقتك أو خالداً لم يكن استشهاد غيرهما من المأمور ، بل يكون زيادة عليه ، فكذلك ههنا يصير المذكور في الآية الكريمة بياناً للكل<sup>(٣)</sup> .

٦٠٧ - وقد أثار صاحب كشف الأسرار ، وهو من الحنفية ، اعتراضاً على هذا الوجه ولم يجب عليه فقال : إن للخصم أن يقول : إنكم ادعيتم القصر

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) أصول السرخسي ١/٣٦٦ .

(٣) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٣/٧٣١ ، ٧٣٢ .

في الآية الكريمة ، مع أن القصر له طرق أربعة معروفة ولم يوجد شيء منها في الآية الكريمة ، فكيف تستقيم دعوى القصر من غير دليله ؟ ولئن سلمنا القصر كما زعمتم ، فهو ثابت بطريق المفهوم ، وهو ليس بحجة عندكم عندي . على أن من يعتبره حجة يقيده بعدم وجود دليل آخر يعارضه ، فإذا عارضه سقط الاحتجاج به . وهنا دليل معارض ، هو هذا الحديث ، فلا يكون العمل به مخالفة للكتاب (١) .

ثانيتها :

٦٠٨ - نص الله تعالى على أن أدنى ما تنتفى به الريبة شهادة شاهدين ، قال تعالى : ( وأدنى ألا ترتابوا ) ، وليس دون الأدنى شيء آخر تنتفى به الريبة ، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة للزم منه انتفاء كون المذكور في الكتاب أدنى في انتفاء الريبة وذلك لا يجوز ، فكان في جعله حجة إبطال موجب الكتاب (٢) .

٦٠٩ - وقد أثار البخاري هنا اعتراضاً كما فعل في الوجه السابق ، فقال : إن الآية التي ذكرتموها لادلالة فيها من هذا الوجه على ما ذكرتم ، فهي تقول : ( ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ) واسم الإشارة راجع إلى ( أن تكتبوه ) في قوله عز اسمه ( ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ) والأدنى بمعنى الأقرب لا بمعنى الأقل ، أي ذلكم الكتب أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، أي أعدل على أدائها . وأدنى ألا ترتابوا ، أي أقرب من انتفاء الريب . كذا في الكشاف وغيره ولا يجوز أن تصرف الإشارة إلى قوله تعالى : ( فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ) وأن يجعل الأدنى بمعنى الأقل ؛ لأن قوله تعالى : ( أقسط عند الله وأقوم للشهادة ) لا تنقاد له ، وإذا كان الأمر كذلك لا يكون الحديث مخالفاً للكتاب من هذا الوجه أيضاً .

(١) كشف الأسرار ٧٣٢/٣ .

(٢) أصول السرخسي ٣٦٦/١ .

(٣) كشف الأسرار ٧٣٢/٣ .

### ثالثها :

٦١٠ - أنه سبحانه وتعالى نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد شهادة الرجل الواحد إلى استشهاد امرأتين مبالغة في البيان ، مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة ؛ بل هو حرام من غير ضرورة ، وقد أمرن بالقرار شرعاً في البيوت ، بقوله عز ذكره ( وقرن في بيوتكن <sup>(١)</sup> ) ، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة . وأمكن للمدعي الوصول إلى حقه بها لما استقام السكوت عنها في الحكمة . ولما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين ، مع كل هذا الاستقصاء في البيان : بل كان الابتداء باليمين والشاهد أولى ؛ لأنه أعم وأيسر وجوداً من الشهيدين . وبعبارة أخرى كان ذكر الشاهد واليمين بعد ذكر الرجلين أولى ، ولم تتحقق الضرورة المبيحة لحضور النساء في محفل الرجال ، كما لو وجد الرجلان « فكان النص دليلاً من هذا الوجه بطريق الإشارة على أن الشاهد واليمين ليس بحجة <sup>(٢)</sup> » .

### رابعها :

٦١١ - أنه تعالى نقل الحكم من استشهاد مسلمين على وصية المسلم إلى استشهاد كافرين حين كانت شهادة الكفار جائزة وحجة لقلّة المسلمين ، قال تعالى : ( يأيتها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم <sup>(٣)</sup> ) أي عدد الشهود فيما بينكم إذا حضر أحدكم الموت وقت الوصية اثنان عدلان من أهل دينكم أو آخران من غير أهل دينكم إن لم يجدوا مسلمين « أو » للترتيب كما فسرهما ابن عباس وابن جبير وغيرهما ، فلو كان اليمين مع الشاهد حجة لنقل الحكم إليه ، لا إلى شهادة الكفار ؛ لأن تجوز شهادة الكفار على المسلمين كان باعتبار الضرورة ، وقد كان يمكن دفعها بالشاهد واليمين الذي هو أقرب إلى الحق

(١) سورة الأحزاب : ٣٤ .

(٢) أصول السرخصى ١/٣٦٦ - كشف الأسرار ٣/٧٢٢ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٦ .

من شهادة الكفار وأيسر وجوداً منها . . . فللهذا علم أن خبر الشاهد مع اليمين ليس بحجة (١) .

خامسها :

٦١٢ - أن الله سبحانه وتعالى نقل الحكم عند وقوع الارتباب والشك في صدق الشاهد إلى تحليفه بقوله عز وجل (فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى) (٢) الآية الكريمة ، وتحليف الشاهد حينئذ كان مشروعاً ثم نسخ ، فلو كان المتنازع فيه وهو الشاهد مع اليمين حجة لكان النقل إليه أولى ؛ لأنه أقرب إلى اليمين المشروعة إذ اليمين المشروعة على المدعى عليه وأنه أحد الخصمين ، والمدعى يشبهه من حيث إنه خصم . وتحليفه في الجملة مشروع أيضاً ، كما في القسامة (٣) على مذهب البعض . أما يمين الشاهد فلا أصل له في الشرع ؛ لأنه أمين ، ولا يمين على الأمين في موضع ؛ فكان النقل إلى يمين الشاهد في غاية البيان أن يمين المدعى ليست بمشروعة ؛ وبالتالي فحديث اليمين مع الشاهد غير صحيح (٤) .

٦١٣ - وقد أيد الأحناف وجهة نظرهم في اتخاذ هذا المقياس بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكتاب الله أحق (٥) » . ويقول السرخسي « المراد كل

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٦ .

(٢) المائة : ١٠٦ .

(٣) القسامة بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين ، وقال الأزهري : القسامة اسم للأولياء الذين يخلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى . وكانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه .

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٣٣ .

(٥) قال البخاري (٣/١٩٨ طبعة بولاق ١٣١١هـ) وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط . ثم أورد هذا الحديث بمناسبة التي قيل فيها وهو : « عن عائشة رضی الله عنها قالت : أتتها بريرة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ابتاعها ، فأعتقها ، وإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، وزاد في رواية (في ص ١٩٢) : قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق .

شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لأن يكون المراد ما لا يوجد فيه في كتاب الله تعالى ؛ فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى . . . . .  
فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ؛ وذلك تنصيص على أن كل حديث مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود<sup>(١)</sup> .

٦١٤ - واستدلوا أيضاً بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكثروا الأحاديث لكم بعدى ، فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى ، فما وافقه فاقبلوه ، واعلموا أنه منى ، وما خالفه فرفضوه ، واعلموا أنى منه برىء<sup>(٢)</sup> » .

٦١٥ - وقد استدلل أبو يوسف بهذا الحديث أو قريباً منه في معرض رده على سير الأوزاعي ومما قاله : « فعليك من الحديث بما تعرف للامة وإيباك والشاذ منه ؛ فإنه حدثنا ابن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رمول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فخطب الناس ، فقال : « إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن ، فليس منى<sup>(٣)</sup> » .

٦١٦ - ويؤيد الأحناف وجهة نظرهم بما روى عن أبى بكر وعمر وعائشة وأسامة رضوان الله عليهم أنهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس فى ألا نفقة للمبتوتة ولم يخلصوا به قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » ولا خلاف فى أن المراد : وأنفقوا عليهن من وجدكم ، ولحقا قال عمر رضى الله عنه : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا تدرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت » .

وجمع أبو بكر الصحابة وأمرهم أن يردوا كل حديث مخالف للكتاب :

(١) أصول السرخسى ١/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) الأم ٧/٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) الأم ٧/٣٠٧ - ٣٠٨ .



وردت عائشة رضی الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وتلت قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى <sup>(١)</sup> » .

### الإمام مالك وعرض الحديث على الكتاب :

٦١٧ - وإذا تركنا الأحناف إلى الإمام مالك رحمة الله عليهم جميعاً - فإننا نجده يلتقي في كثير من الأحيان معهم في هذا المقياس ، فيرد بعض الأحاديث ؛ لأنها تتعارض مع ظاهر القرآن الكريم أو كما يقول أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود : ذهب مذهبهم مع اختلاف يسير ، وقاربهم في عرض أخبار الآحاد على الكتاب <sup>(٢)</sup> . فقد رد حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير » إذ مشهور مذهبه إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب ، وأخذ في ذلك بظاهر القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير <sup>(٣)</sup> ) ، وترك الحديث لأنه يتعارض مع هذه الآية الكريمة <sup>(٤)</sup> . وترك بعض الأحاديث التي تحلل أكل لحوم الخيل ؛ لأنها تتعارض مع قوله عز وجل ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة <sup>(٥)</sup> ) ولم يذكر طعامها : فكان ظاهر القرآن تحريمها .

٦١٨ - وذكر بعض العلماء أن مالكاً رد حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » ؛ لأنه يتعارض مع ظاهر القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فإباحة ما بصطاده يدل على طهارته ، فيرد ما يدل على نجاسته <sup>(٦)</sup> .

٦١٩ - ونرجح أن مالكاً لم يرد هذا الحديث ، كما سنبين - إن شاء الله تعالى - عندما نتكلم على عرض خبر الواحد على القياس .

( ١ ) سبق أن تعرضنا لهذا في التمهيد لهذا البحث ص ٢٤ ، ٢٢ .

( ٢ ) الاتجاهات الفقهية ص ١٥٦ .

( ٣ ) الأنعام : ١٤٥ .

( ٤ ) مالك : حياته وعصره : ص ٢٨٨ .

( ٥ ) النحل : ص ٨ .

( ٦ ) مالك : حياته وعصره : ص ٢٨٩ .

وإنه منك لا يفعل ذلك في جميع الحالات - كما نجد هذا عند الأحناف ،  
عن محمد بن يحيى عن نسة بنجب القرآن الكريم : تخصص عمومه أو تقيد  
بمكان . ومنك عندما يكون هناك عاصد آخر كعمل أهل المدينة أو  
بجميع . عند الحديث تهي عن كل كل ذى ناب من السباع ، واعتبره  
حسب شرط القرآن : لأنه - مع ثبوته - من عمل أهل المدينة ، ولهذا قال  
عبد بن بديع في شرط من ضربين : عن أبي ثعلبة الخشني وعن أبي هريرة  
قال : وهو الأمر عندنا (١) .

٢٢٠ - وأخذ بحديث حرمة اجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ،  
واعتبره محسباً لعموم الآية الكريمة (وأهل لكم ما وراء ذلكم) لأنه مع  
تعمده يبيد الإجماع (٢) .

وعد أن تعرفنا على اتجاه من اتجاهات نقد متن الحديث من أجل توثيقه  
وإحساسه بعبء الإسناد - وضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن علماءنا لم  
يغضوا هذه الناحية ، وأن هذه الأحاديث التقليلة التي ردها للدليل على  
أخرى لاخرى التي وثقوها وأخذوا بها ، ولم يتكلموا عن مخالفتها لكتاب الله  
عز وجل . لأنهم لم تكن كذلك بعد أن عرضوها بمقياسهم هذا ، وهو  
عرض الأحاديث عن كتاب الله عز وجل .

٢٢١ - ونحن بنا أن نتعرف على وجهة النظر المقابلة ، تلك التي  
لا ترضى أن تترك حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا صحت نسبه  
بغير عيب إسلام عن طريق اتصاله والثقة برواته من حيث عدالتهم وضبطهم  
وتوفر الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الراوي الذي يقبل خبره ويوثق به .

لإيمانه الشافعي وهذا المقياس :

٢٢٢ - وقد رفض الإمام الشافعي هذا المقياس كعامل أساسي في توثيق  
نسخة ، وفي رفض بعض الأحاديث بناء عليه : ووصف العمل به بالجهل ؛

(١) مؤيد ص ٣٠٦ - ٣٠٧ (طبعة الشعب) .

(٢) مؤيد ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

لأن الله تعالى قد أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفما فرضي على لسان نبيه من تخصيص العام وغير ذلك ؛ يقول : « إن قول من قال تعرض السنة على القرآن ؛ فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل<sup>(١)</sup> » .

٦٢٣ - وكان رد الإمام الشافعي على الأحناف ومن نهج نهجهم  
ذاشقين :

الشق الأول : تضعيف ما استدلوا به من أحاديث عرض السنة على القرآن .

والشق الثاني : إثبات وتوثيق ما ردوه من أحاديث تطبيقاً لمقياسهم .

٦٢٤ - أما بالنسبة للشق الأول فقد ضعف أحاديث عرض السنة على القرآن من وجهين :

أحدهما : أن إسناد هذه الأحاديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحديث « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله » ما رواه أحد يثبت حديثه في شيء ؛ صغير ولا كبير ، فيقال لنا قد ثبت من روى هذا في شيء<sup>(٢)</sup> .

وإسناده منقطع ؛ لأنه عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية . وبين البيهقي سند هذا الحديث ، فيقول : كأنه أراد - يعنى الشافعي - ما حدث به أبو يوسف عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه دعا اليهود فسأهم ، . . إلى آخر ما ذكرناه عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> . . ثم يقول : كأنه أراد بالمجهول خالد بن

(١) اختلاف الحديث ص ٤٤ - ٤٥ . وقد مر هذا النص في مطلع هذا القسم .

(٢) الرسالة ص ٢٢٤ : ٢٢٥ .

(٣) ص ٣١٤ من هذا البحث .



والرحبي هو يزيد بن ربيعة ، وهو الذي يروى عن أبي الأشعث عن ثوبان  
كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١) . وقال الخطابي مبيناً العلة في هذا  
الإسناد : إن يزيد مجهول ، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان (٢) .

٦٢٨ - ولو عرف صاحب كشف الأسرار هذا لأمكنه أن يدافع عن  
أئمة مذهبه في استدلائهم بهذا الحديث ، فيزيد بن ربيعة ليس مجهولاً كما يقول  
الخطابي ، فقد قال فيه ابن عدى : لا بأس به ، وقال أبو مسهر الغساني :  
كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم ، ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث .  
وأبو الأشعث روى عن ثوبان وقال : سمعت ثوبان (٣) .

٦٢٩ - ولكنه أتى بالعجيب من الجواب رداً على طعن المحدثين كما  
ذكره ، فقال : « إن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أورد  
هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المنيع في هذا الفن ، وإمام أهل  
الصنعة ، فكيف بإيراده دليلاً على صحته ، ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد (٤) » . .  
ولكن أين ذكر البخاري هذا الحديث ؟ . . ليس في الجامع الصحيح قطعاً . .  
وقد يكون ذكره في التاريخ الكبير ؛ ولكنه - إن ذكره هناك - فإنما ليبين  
ضعفه ، فقد قال السيوطي : إن البخاري ذكر الحديث في تاريخه ونقده  
بقوله : « ذكر أبي هريرة فيه وهم (٥) » .

٦٣٠ - ثم أيد صاحب كشف الأسرار هذا الحديث أيضاً بقوله : إنه  
قد روى له متابع يتأيد به عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢ .

(٢) اللآلئ المصنوعة ١/٢١٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٣٠ .

(٥) مفتاح الجنة ص: ١٤ ، وقد ذكر الإمام سعد الدين انتفازاني في التلويح أن مراد  
صاحب كشف الأسرار من ذكر البخاري له في كتابه أي في صحيحه ورد عليه الغري بأن  
أحاديث الصحيح قسماً : قسم تصدق لإثباته وهو الصحيح . وقسم أورده البخاري للاستشهاد  
والتأييد . وقد يكون غير صحيح أي أن إيراد البخاري لهذا الحديث إنما هو في القسم الثاني  
هذا . فلا يلزم من إيراده له أنه صحيح (حاشية الغري على التلويح ٢/٢٦١) .

وسلم قال : « ما حدثتم عنى مما تعرفون فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما تنكرون فلا تصدقوا ، فإنى لا أقول المنكر وإنما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب (١) » .

ولكن هذا الحديث للمحدثين فيه مقال أيضاً . فقد قال البيهقي فيه :  
« هذا منقطع (٢) » .

### الوجه الثانى فى نقد هذه الأحاديث :

٦٣١ - وهو أن هذا الحديث يخالف النصوص الثابتة من الكتاب والسنة عندما يعرض عليها ، أى أن الشافعى نقد متن هذه الأحاديث بمقاييسهم هم وهو عرض الآحاد على القرآن والسنة المشهورة .

٦٣٢ - قال الشافعى : ليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معنى ما أراد خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن الله قبل ؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين باتباع الرسول وفرض عليهم ذلك ، قال عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣) » إلى غير ذلك من الآيات الكريمة فإذا جاءت أحاديث تجعل الناس يعرضون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه فإنها تكون مخالفة للكتاب فترفض .

٦٣٣ - وهذه الأحاديث تخالف ما هو معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة الصحيحة مثل حديث : ( لأألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، ما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول ما ندرى : ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (٤) ) .

(١) كشف الأسرار ٣/٧٣٠ .

(٢) مفتاح الجنة ص ١٥ - كشف الخفاء ١/١٩٩ .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) انظر ص ١٥ من هذا البحث .

٦٣٤ - وعلى فرض صحة هذه الأحاديث فليس معناها الاكتفاء بكتاب الله و عرض السنة عليه ، وإنما معناها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس ، وحرّم عليه ما لم يحرم على الناس ، فقال : لا يمكن الناس على بشيء من الذي لى أو على دونهم . أما قوله صلى الله عليه وسلم : « فإني لأحلّ فم إلا ما أحلّ الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » فعناه أنه لا يخرج عن حدود الله تعالى فيما يحرم أو يحلل . سواء كان هذا التحليل أو التحريم تبليغاً عن الله بالقرآن أم بالسنة <sup>(١)</sup> .

٦٣٥ - ولم يسلم صاحب كشف الأسرار أن هذه الأحاديث فيها مخالفة للآية الكريمة : « وما آتاكم الرسول الآية : وإذا قال : إن وجوب القبول بالكتاب إنما يثبت فيما تحقق أنه من عند الرسول عليه السلام بالسماع منه أو بالتواتر ، ووجوب العرض إنما يثبت فيما تردد ثبوته عن الرسول عليه السلام ، إذ هو المراد من قوله : « إذا روى لكم عنى حديث » فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بوجه . . على أن المراد من الآية الكريمة - والله أعلم - ما أعطاكم الرسول من الغنمة فاقبلوه . وما نهاكم عنه : أى عن أخذه ، فانتهوا ، وعن ابن عباس والحسن : وما نهاكم عنه من الغاويل <sup>(٢)</sup> .

٦٣٦ - والحق أن الأحناف قد شقوا على أنفسهم حينما استدلوا على ما يذهبون إليه من عرض السنة الأحادية على الكتاب الكريم بمثل هذه الأحاديث ، مما جعل خصومهم يضمونهم إلى منكرى السنة ويردون عليهم بمثل ما ردوا به على هؤلاء . وكان يكفيهم القول بأن أخبار الآحاد ظنية وكتاب الله قطعى فلا يخصص القطعى بالظنى ولا ينسخ به .

٦٣٧ - ويلاحظ أن الإمام الشافعى لم يناقشهم فى الحديث الآخر الذى ذكره السرخسى : « كل شرط ليس فى كتاب الله <sup>(٣)</sup> » الحديث ، ويبدو أن متأخريهم هم الذين استدلوا به . . على أنه يمكن أن يقال : إن الحديث

(١) معرفة السنن والآثار ٢٥/١ - ٢٦ .

(٢) كشف الأسرار ٧٣٠/٣ .

(٣) ص ٣١٢ من هذا البحث .

يعنى تلك الشروط ما نص من الكتاب ومن السنة أيضاً : لأن السنة من الكتاب بيّنة له ، ومفروضة على المسلمين به ، فهذا هو ما يفهم من الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قوله «الولاء لمن اعتق» ليس فيم ، وهو ما كانت مستخالفه عائشة : فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن مثله : مما جاءت به السنة أيضاً .

### توثيق مآرده الأحكامهم :

٦٣٨ - وهذا ، من رد الإمام الشافعى على تمائلين بعرض الأحاد على كتاب ، ونكتفى هنا بحديث « يمين المدعى مع شاهد واحد ، فلقم الشافعى في توثيقه ، ودفع وجهة النظر التي ترده ، وإزالة من تعارض لكتاب الله عز وجل ؛ لأنه - كما عرفنا من رأيه لحديث سنداً فإنه لا يتعارض مع الكتاب حتماً .

٦٣٩ - ومن الحديث - كما صح عنده - بطرقه المختلفة وبالآثار التي ورد من علماء المسلمين وقضاتهم : ويحسن بنا أن نسجل هذا كله ، انتهى في كتاب الأم ( ج ٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٥ ) قال :

١ - أخبرنا عمارث المخزومي ، عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد ، عدينا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمر : وفي الأموال<sup>(١)</sup> .

٢ - أخبرنا إبد ، عن ربيعة عن عثمان : عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابرجل آخر سماه ، ولا يحضرني ذكر اسمه ،

---

(١) قال الجصاص حديث سيف بن سليمان غير ثابت لضعف هذا ؛ ولأن عمرو بن دينار لأن ابن عباس فلا يصح لخالفنا الاحتجاج به . ( أحكام القرآن ١/٦١٤ ) ولكن يرجع مسلم في باب الأفضية وأبو داود في باب القضاء باليمين ، والشاهد ، وإبنت - باب القضاء بالشاهد واليمين . =



من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« قضى باليمين مع الشاهد » .

٣- أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ،  
عن أبيه ، عن جده . قال : وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن  
عبادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » . . .

٤- وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، قال :  
وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup> .

٥- أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، « أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « قضى باليمين مع الشاهد » قال عبد العزيز :

= والدارقطني في الأفضية ، والبيهقي في السنن الكبرى . وقال النسائي : وقيس بن سعد ثقة ،  
وسيف بن سليم ثقة « ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان ، وأسد عن الشافعي  
أنه قال : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله ،  
لو لم يكن فيها غيره ، مع أن غيره يشهد له .

وقد قال ابن المديني أن قيساً سمع من عمرو بن دينار (نصب الراية ٩٨/٤) وقال أبو حاتم  
الرازي : إن عمرو بن دينار سمع من ابن عباس (الجرح والتعديل مع ٣ ق ١/١٢٨٠) .

(١) قال الأحناف : سئل ربيعة عن شهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فقال : وجدت  
في كتاب سعد ، فلو كان حديث سهيل صحيحاً عند ربيعة لذكره ولم يعتمد على ما وجد في كتاب  
سعد ، ومن ناحية أخرى فكون سهيل ينسئ حديثه ولا يعرفه يجعل مثل هذا الحديث « لا تثبت  
به شريعة مع إنكار من روى عنه إياه وتقد معرفته به » (أحكام القرآن للجصاص ١/٦١٤ -  
٦١٥) ولابن أبي حاتم كلام طيب مع أبيه عن هذا الحديث ، يقول ابن أبي حاتم : « قيل لأبي  
يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة ، فقال :  
ترى الدراوردي ما يقول ؟ - يعني قوله : قلت لسهيل ، فلم يعرفه . قلت : فليس قسيان سهيل  
دافعاً لما حكى عن ربيعة ، وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل ، هكذا هو ،  
ولكن لم نر أن يتبعه متابع عن روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ، ليس عند أحد منهم  
هذا الحديث . قلت : إنه يقول بخبر الواحد . قال : أجل ، غير أني لا أدرى لهذا الحديث  
أصلاً عن أبي هريرة ، اعتبر به وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة (مثل الحديث  
١/رقم ١٣٩٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٤) .

فذكرت ذلك لسيل . فقال : أخبرني ربيعة عنى ، وهو ثقة : أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز ، وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عن أبيه .

٦ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى باليمين مع الشاهد » .

٧ - أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى باليمين مع الشاهد <sup>(١)</sup> » .

٨ - أخبرنا مسلم بن خالد قال : حدثنى جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى . وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : « ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ . . . قال : نعم ، وقضى بها بين أظهركم » . قال مسلم ، قال جعفر : فى الدين .

٩ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريح : عن عمرو بن شعيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فى الشهادة : « فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده » .

٦٣٨ - وعلى الرغم من أن الأحاديث من ٦ - ٩ مراسيل إلا أنها من المراسيل المقبولة لاحتجج بها عند الشافعى ؛ لوجود أحاديث مسندة فى معناها ، وهذه من الحالات التى يقبل فيها الشافعى المرسل ، كما سبق أن عرفنا .

٦٣٩ - ثم روى الشافعى بعد هذا اخباراً عن التابعين وتابعيهم الذين قضوا أو أفتوا بجواز التمساء بشاهد ويمين صاحب الحق ، وهم عمر بن

---

(١) قال صاحب نصب الرأية (١٠٠/٤) : أخرجه الدارقطنى فى سنه (٥١٥) عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على بن رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . . . وهذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال دارقطنى لكلام على هذا الحديث فى (كتاب العلل) قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، وتقول قولهم ؛ لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . . .

عبد العزيز ، وشريح وأهل المدينة ، والشعبي ، وسليمان بن يسار وأبو سلمة  
ابن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وزريق بن حكيم ، ووزارة  
ابن أوفى (١) .

٦٤٠ - وعلى الرغم من هذا فقد روى الأحناف عن بعض التابعين  
وتابعيهم خلاف ذلك ، فعن الزهري قال في (اليمين مع الشاهد) وقد سئل  
عن جوازه : « هذا شيء أحدثه الناس : لا . إلا شاهدين » ، وفي رواية  
عنه كان يقول : إنه بدعة ، وأول من أجازها معاوية . ويقول الجصاص  
معتباً على كلام الزهري : « وانه زهري من أعم أهل المدينة في وقته ، فلو  
كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يخفى مثله عليه ؟ وهو أصل كبير من أصول  
الأحكام ، وعلى أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به ، وأنه بدعة »  
ثم استورد الجصاص في نقد الروايات التي تجوز ذلك (٢) .

٦٤١ - وعلى الرغم من أن الإمام الشافعي حجة في الحديث وخير  
بصحيحه وسقيمه ، ورأيه في هذا الموضوع وفي أحاديثه حجة . إلا أنه  
إنصافاً للأحناف .

٦٤٢ - نقول : إن هذه الأحاديث وغيرها التي رفضها الأحناف لم  
تسلم من الطعن ، من حيث سندها ونقلها (٣) ، الأمر الذي يجعلنا نرجح  
أن مقياس عرض الآحاد على القرآن وغيره مما قال به الأحناف أو غيرهم  
كان يعمل به فيما فيه شك من حيث نقله ، وإن قال بصحته بعض العلماء ،  
فهو عامل حاسم فيما تأرجح بين ثبوته وعدم ثبوته من الأحاديث ، مما يمكن  
أن يرفضه المجتهد حينما يرى اختلاف الآراء حال صحته ولا يطمئن قلبه إليه .  
وسنرى أن الإمام الشافعي نفسه يستخدم هذا المقياس وغيره أيضاً مما قال به

(١) انظر الأحاديث المسندة وغيرها في الأم ٢٧٣/٧ - ٢٧٥ .

(٢) أحكام القرآن لمجصاص ج ١ ص ٦١٢ - ٦١٨ .

(٣) انظر ما يقال في هذه الأحاديث في « نصب ثرية » ٩٦/٤ - ١٠١ ، والجدير  
بالذكر أن الأحناف لم يكونوا وحدهم في عدم أخذ بحديث الشاهد واليمين ، بل كان الكوفيون  
جيماً كذلك ، ومهم الثوري والأوزاعي ، وينوأن مقياسهم كان عدم ثبوته من حيث نقله .

مخالفة عندما يريد أن يثبت الأحاديث التي نقلها الصادقون في تقديره وعلمه ، فهو موقف شبيه بهذا الموقف وإن اختلفت النتائج في الموقفين .

٦٤٣ - وبعد أن أثبت الشافعي أحاديث « الشاهد واليمين » بروايتها متصلة ومرسلة اتجه إلى توثيقها من حيث متنها نفسه ؛ فيرد على من يقولون بردها ؛ لأنها تخالف كتاب الله عز وجل .

قال الإمام الشافعي : إنه ليس هناك تعارض بين الآية الكريمة ، « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » والحديث : وليس يعلم أن في هذه الآية تحريم القضاء بأقل من شاهدين ؛ لأن الشاهدين اللذين أمر الله جل ثناؤه بهما يجب أن يكونا عدلين حرين مسلمين ، ومع ذلك نجز شهادة أهل الذمة ، ولم نعتبر هذه مخالفة لكتاب الله ، وأجزنا شهادة القابلة وحدها ولم نعتبرها مخالفة لكتاب الله .

٦٤٤ - ويقول لمخالفه : وهناك نظائر لهذا حكتم فيها بما ليس في القرآن ، ولم تعتبره مخالفاً ، فقد قال الله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم )<sup>(١)</sup> ، وقال عز ذكره : ( ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها )<sup>(٢)</sup> ومع هذا قلتم إن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق باباً أو أرخى ستراً ، أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان ولم يمساها كان لها المهر وعليها العدة والقضاء باليمين مع الشاهد أبعد ما يكون خلافاً لظاهر القرآن من هذا مع هاتين الآيتين .

٦٤٥ - وإن الله عز وجل قال : ( شهيدان ) و ( رجل وامرأتان ) ففيه دليل على ما تتم به الشهادة ، حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين ، لأنه حرم أن يحكم بأقل منهما . . ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء ، حتى يخلف معه ، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين - ومثله أن يدعى الرجل على الرجل حتى فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فيلزمه عندك ما نكل عنه ،

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

وعندنا إذا حلف المدعى مع شاهد فهو حكم بغير شهادة شاهد وامرأتين وشهادة شاهدين<sup>(١)</sup>.

٦٤٦ - وقد حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة ، وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل : « شهيدان من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقد صار أهل العلم إلى ذلك ؛ أي إلى إجازة أربعة في الزنا بالسنة واثنين في غير الزنا بالآية الكريمة ، ولم يقولوا : إن واحداً منهما نسخ الآخر ولا خالفه ، وامضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه . وقد أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمور النساء<sup>(٢)</sup> ، بلا كتاب مضى ولا سنة ، ولم يقل أحد إن الله تعالى أحد الشهادات ، فجعل أقلها شاهداً وامرأتين ، ولا تجوز بناء عليه شهادة النساء لرجل معهن . ولم يقل أحد كذلك : إن هذا مخالف للقرآن والسنة ، لا يجوز - إذن - أن نرد السنة في اليمين مع الشاهد ، ونتأول القرآن ، مع أننا لم نرد أثراً بأقل من شاهد ويمين ولم نتأول القرآن ، وهو ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه أجاز شهادة القابلة<sup>(٣)</sup> .

٦٤٧ - ثم قال لمخالفه : إنكم تقضون : أنه من وجد مقتولا في محلة ، ولم تقم بيعة على أحد منهم بعينه أنه قتله - يحلف من أهلها خمسون رجلاً خمسين يمينا ويدفعون الدية هم وعواقلهم ، في ثلاث سنين<sup>(٤)</sup> . فكيف تقضون بهذا مع أنكم تزعمون أن كتاب الله عز وجل يحرم أن يعطى مدع بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين . . وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع إلا بالبيعة ، وهي شاهدان أو شاهد وامرأتان ، وتدل على أن اليمين براءة لمن حلف ؟ ! . وكيف تعطون بلا شاهد هنا - في القسامة - وأحلفتم ولم تبرعوا ، فخالفتم الكتاب والسنة ؟ ! . .

(١) اختلاف الحديث ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) ومنها إذا جاءت امرأة بولد ، فأنكر الزوج ، وقال : استمرت ، ولم تلبه ، فشهادة القابلة بأن المرأة ولدتته تكنى (آداب الشامي ص ١٦٦) .

(٣) الأم ١٠/٧ وانظر ص ١٤ .

(٤) مسألة القسامة . وقد مر تعريفها .

٦٤٨ - فإن قلتم لم نخالفهما ، وقد روى هذا عن عمر الخطاب - وهو أعلم بالكتاب والسنة - قلنا : إن هذا دليل على أن دعواكم أن الكتاب يحرم أن يعطى فيه أحد بأقل من شاهدين ، و« أن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين - ( كما في الشاهد واليمين ) - أو يحلف فيه أحد ، ثم لا يبرأ » - ( كما في القسامة ) - ليس بعام - كما زعمتم - وإذا كنتم قد خرجتم عن هذا العموم بالخبر عن عمر - فإننا لم نقل بالشاهد واليمين إلا بالخبر الثابت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وليس برأى رأيناه ، والخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أولى من الخبر عن غير رسول الله (١) .

٦٤٩ - ثم انتقل الإمام الشافعي إلى ضرب أمثلة أخرى من غير الشهادة والدعوى قال فيها المخالفون بالسنة ، ولو طبقوا هذا المقياس لتركوها ومنها « المسح على الخفين » مع أن بعض الصحابة تركه وعنف من يمسح على الخفين . أخذ به الأحناف ، مع أن الله سبحانه وتعالى لم يزد على أن قال : ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) (٢) فما هو بين في كتاب الله إنما هو غسل القدمين أو مسحهما فقط ، وليس فيه مسح الخفين ، وإنما ورد ذلك في السنة الثابتة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٦٥٠ - ومن ذلك قول المخالفين : إنه لا يقطع إلا من سرق من حرز ، ومن بلغت قيمته شيئاً مؤقتاً ، دون غيره . هذا مع أن ظاهر كتاب الله عز وجل أن يقطع كل من لزمه اسم السرقة ، قلت سرقة أو كثرت ، قال تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا . . . ) (٣) الآية الكريمة ، وما قالوا بذلك إلا لما جاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) الأم ١١/٧ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

مما يدل على ألا يقطع إلا من سرق من حرز ، ومن بلغت سرقة شيئاً مؤقتاً دون غيره <sup>(١)</sup> .

٦٥١ - ومن ذلك قولهم برجم المحصن فقط إذا زنى : مع أن المذكور في القرآن الكريم هو الجلد لكل من لزمه اسم الزنا ؛ مملوكاً كان أو حراً ، محصناً أو غير محصن : قال تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة <sup>(٢)</sup> ) وما قالوا بذلك إلا بالسنة ، وهي أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ، ولم يعرضوا ذلك على القرآن ، ويقولوا فيه ما قالوا في حديث الشاهد واليمين <sup>(٣)</sup> . إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ساقها الإمام الشافعي ، رضى الله عنه ليبرهن على أن الذين قالوا بهذا المقياس ، كانوا يستعملونه في بعض الأوقات دون بعضها الآخر .

٦٥٢ - لكن قد يقال : إن السنة في هذه المواضع ليست من الآحاد ، التي يعرضها الأحناف مثلاً على كتاب الله عز وجل ، وإنما هي سنة مشهورة ، وهذه يزداد بها على الكتاب - كما قلنا - <sup>(٤)</sup> ؛ لأن ثبوتها أقوى من ثبوت أخبار الآحاد وتفيد طمأنينة القلب ، وليس ذلك موجوداً في أخبار الآحاد ، فهناك فرق بينها وبين الأخبار التي ردها ، ومنها خبر الشاهد واليمين .

٦٥٣ - وقد نبه على ذلك صاحب كتاب كشف الأسرار عندما قال :  
« فإن قيل إن الصحابة خصوا قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم <sup>(٥)</sup> )

(١) أخرج البخارى ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن ، حنفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن ، وأخرجا عن ابن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

كما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع .

(نصب الراية ٣/٣٥٥ ، ٢٦٤) .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) الأم ٧/١٥ .

(٤) ص ١١٦ من هذا البحث .

(٥) سورة النساء : ١١ ، ١٢ .

بقوله عليه الصلاة والسلام « لا ميراث لقاتل » وقوله تعالى : ( ولکم نصف ما ترث أزواجکم <sup>(١)</sup> ) و ( ولهن الربع مما ترکتم <sup>(١)</sup> ) بقوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » وقوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم <sup>(٢)</sup> ) بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها » في شواهد لها كثيرة فثبت أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز .

« قلنا هذه أحاديث مشهورة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب ، ولا كلام فيها ، إنما الكلام في خبر شاذ يخالف عموم الكتاب ، هل يجوز التخصيص به ؟ ، وليس فيها ذكرتم دليل على جوازه ، والدليل على عدم جوازه أن عمر وعائشة وأسامة رضی الله عنهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس ، ولم يخصوا به قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سکنتم من وجدکم <sup>(٣)</sup> ) حتى قال عمر ، رضی الله عنه : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندری صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت <sup>(٤)</sup> » .

٦٥٤ - والجدير بالذكر أن الإمام الشافعي ، رضی الله عنه ، لم يكن وحده في الميدان يدفع هذا المقياس ، وإنما انتضى لذلك غيره ، فقد حكى حواراً شاهده بين صاحب لمحمد بن الحسن وبين صاحب له يسمى يحيى ابن البناء ، وفي هذا الحوار الاتجاه الذي سار فيه الإمام الشافعي في رده على من يقولون بعرض الآحاد على الكتاب الكريم ، يقول :

« حضرت مجلساً فيه جماعة ، فيهم رجل يقال له سفيان بن سفيان ، فقلت ليحيى بن البناء - وكان حاضراً - : كيف فقه هذا ؟ ، فقال لي : هو حسن الإشارة بالأصابع ، ثم قال لي : تحب أن تسمعه ؟ قلت : نعم . فقال : يا أبا فلان : رأيت شيئاً أعجب من إخواننا من أهل المدينة ، في قضاياهم باليمين مع الشاهد ؟ .. إن الله عز وجل أمر بشاهدين ، فنص على

(١) سورة الفاء : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٢٩ - ٧٣٠ . وانظر في ( نفقة المتبوة ) وما قيل في هذا الحديث كتاب « مقارنة المذاهب في النفقة » للأستاذين محمود شلتوت ومحمد علي السائس - مكتبة محمد علي صبيح ١٢٧٣هـ - ١٩٥٣م ، ص ١١٢ - ١١٧ .



القضية ، ثم قال : ( فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) ، ثم أكد ذلك ، فقال : ( أن تفضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى ) ، فبين عز وجل أنه لا تتم الشهادة إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، فقالوا : يقضى برجل واحد ، ويمين صاحب الحق .

« فقال : نعم ؛ إنهم يقولون من هذا ما هو خلاف القرآن . فقال له يحيى : احتجوا ، فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى كتاب الله ، وقد رووا عنه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ( كذا ) .

« فقال ابن سنيان : لا يقبل هذا من الرواة ، وهو خلاف القرآن فقال له يحيى : فما تقول فيمن تزوج امرأة ودخل بها ، وأغلق عليها باباً وأرخصى ستراً ، ثم فارقتها ، وأقرا جميعاً أنهما لم يتماسا ؟ ، فقال : عليه الصداق .

« فقال يحيى : فإنهم يقولون : إن الله تعالى قد قال في كتابه : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ) وأنت تجعل عليه الكل .

« فقال : قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، ذلك ، وهو أعلم بمعنى الكتاب .

« فقال له يحيى : فلم تر للقوم حجة ، وقد رووا ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ورأيت لنفسك حجة بما رويت عن عمر رضى الله عنه ، فلم يكن عنده في ذلك شيء <sup>(١)</sup> .

٦٥٥ - ومهما يكن من شيء فقد أفاض الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، في رد هذا المقياس أكثر من غيره - على ما نعلم - ؛ لأنه يرى أنه باب يمكن أن ينفذ منه الحاقلدون على السنة ، فيعصفوا بها ، ويحاولوا أن يعللوا المسلمين عنها بحجة أن ما فيها ليس موجوداً في القرآن الكريم ، وهذا هو

ماحدث فعلا الآن ، في عصرنا الحديث ، فقد نبئت نابتة تقول : إن السنة لم تنقل نقلا صحيحاً ، فينبغي تركها ، ويرهون مخالفتها لكتاب الله عز وجل <sup>(١)</sup> .

٦٥٦ - والحق أنه لاضير على المسلمين في ألا يستعملوا هذا المقياس عندما يتأكدون من صحة نقل الحديث بمنهاج المحدثين ومصنفاتهم التي صفت الأحاديث الصحيحة ، وأبعدت عنها كل موضوع أو ضعيف ، لأنه قد تخفى على عقولنا الحكمة في بعض الأحاديث فتوهم أنها تعارض كتاب الله عز وجل ، وليست كذلك في واقع الأمر وحقيقته ، وقد تؤول كتاب الله الكريم تأويلاً يجعل بعض آياته يتعارض مع بعض الأحاديث التي رواها الثقات ، كما فعل الأحناف في حديث اليمين مع الشاهد ، فقد قالوا : إن في الآية قصراً ، وأن هناك حداً أدنى للشهادة ، مع أن تأويلاً آخر للآية - كما فعل الإمام الشافعي - أدى إلى وجهة نظر أخرى ترى أن الآية لا تتعارض مع الحديث ، وتثبت ما هو أدنى إلى العقل ، وهو : أن الحديث إذا صدق نقلته كان وثيق الصلة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٦٥٧ - على أننا يمكننا أن نستفيد من هذا المقياس في بعض الحالات وذلك عندما يكون الحديث ضعيفاً ، فإنه مما يؤكد لنا ضعفه ، وبطمئنتنا على ذلك أن يكون متعارضاً بوضوح مع كتاب الله . . . وعند ترجيح بعض الأحاديث على بعضها الآخر ، ويكون في هذه الحالة عاملاً أيضاً من عوامل الاطمئنان والتأكيد فقط .

**الإمام الشافعي واستخدام هذا المقياس :**

٦٥٨ - وهذا هو ما فعله الإمام الشافعي كما نرى ذلك في كتابيه اختلاف الحديث والرسالة .

ومن الأمثلة على ذلك اختياره لحديث من أحاديث صلاة الخوف دون آخر ؛ « لأن فيه من الشبه بمعنى كتاب الله عز وجل » ، فقد روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ،

(١) انظر مثلاً هذه المحاولة في كتاب « الأضواء القرآنية » وقد أشرنا إليه قبل ذلك .

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (١) : « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . »

٦٥٩ - وروى عبد الله بن عمر بن حفص ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (٢) .

٦٦٠ - قال الشافعي : وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال : صلى ركعة بطائفة ، وطائفة بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التي لم تصل معه ، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ، وسلم ، ثم انصرفوا ، فقصوا معاً .

وروى أبو عياش الزرقى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، فصاف بالناس معه معاً ، ثم ركع وركعوا معاً ، ثم سجد ، فسجدت معه طائفة ، وحرسه طائفة ، فلما قام من السجود ، سجد الذين حرسوه ، ثم قاموا في صلاته . قال جابر قريباً من هذا .

٦٦١ - وهذه الأحاديث كلها صحيحة الإسناد ، لكنها تحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض ليعمل بالراجح منها .

٦٦٢ - وقد اختار الإمام الشافعي ، رضى الله عنه ، الأخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها ، وهي ما عبر عنها الحديث الأول ، حديث خوات بن جبير لما فيه من الشبه بمعنى كتاب الله عز وجل ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم

(١) الرقاع جمع رقعة ، وسميت بذلك ؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقتب أقدامهم ، أي رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكانوا يلقون على أرجلهم الحرق .

(٢) الرسالة ص ١٨٢ - ١٨٣ .

طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم<sup>(١)</sup> . . وقال عز من قائل : ( فإذا اطمأننتم ، فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً<sup>(٢)</sup> ) .

٦٦٣ - فقد فرق الله عز وجل بين الصلاة في الخوف وفي الأمن ، حذراً للمؤمنين أن ينال منهم عدوهم غرة أو يفتح فيهم ثغرة ، وحديث خوات ابن جبير هو الذي يدل على هذا الحذر أكثر من غيره ، وذلك أن الطائفة التي تصلى مع الإمام تحرسها الطائفة الأخرى التي هي خارج الصلاة « والحارس إذا كان في غير صلاة كان متفرغاً من فرض الصلاة ، قائماً وقاعداً ، ومنحرفاً يميناً وشمالاً ، وحاملاً إن حمل عليه ، ومتكلماً إن خاف عجلة من عدوه ، ومقاتلاً إن أمكته فرصة ، غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ، وينخفض الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو بكلام الحارس<sup>(٣)</sup> » .

٦٦٤ - أما الأحاديث التي تخالف حديث خوات بن جبيرة ، فهي على خلاف الحذر الذي تدل عليه الآية ، ووافقها فيه حديث خوات ، فالطائفة التي تبدأ الصلاة مع الإمام تنصرف دون أن تكمل الصلاة ، فتحرس الطائفة الأخرى ، وهي لاتزال في صلاة ، ويعد أن يسلم الإمام يقضيان جميعاً ، ولا حارس لهما ؛ لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده لا يغني شيئاً أمام العدو ، « فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة<sup>(٤)</sup> » .

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) الرسالة : ص ٢٦٥ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

٦٦٥- وهناك وجه شبه آخر بين معنى الآيات وحديث خوات ، مما جعل الشافعي يرجحه على غيره من تلك الأحاديث ، وهو أن الله عزوجل ذكر صلاة الإمام والطائفتين معاً ، ولم يذكر قضاء على الإمام ، ولا على الطائفتين ، مما يدل على أن الإمام والمؤمنين يخرجون من الصلاة ولاقضاء عليهم ، وهذا ما يدل عليه حديث خوات ويخالفه غيره .

٦٦٦- ومع هذا فالإمام الشافعي رضى الله عنه لا ينسى أن الأحاديث الأخرى صحيحة؛ لأن من نقلها رواة ثقات عنده، وهذا هو الأساس، فأثبتها وبين وجه صحتها من خلال متنها أيضاً وهو هنا يقدم عناية بمتونها لاتقل عن عناية الآخرين ، فهو يرى أن حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف يمكن الأخذ به إذا وجد السبب الذي من أجله صليت تلك الصلاة على النحو الذي صلوها عليه ، فقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ، وكان خالد في مائتين ، وكان منه بعيداً في صحراء واسعة ، لا يطمع فيه ؛ لقلته من معه ، وكثرة من مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان الغالب ألا يحمل عليه العدو ، ولو حمل عليه من بين يديه رآه ، لأنه قد احتاط منه في السجود ، فكانوا يرونه دائماً ، في السجود وفي غير السجود بطبيعة الحال . فإذا كان الأمر كذلك ؛ أى العدو قليل وبعيد ، وليس هناك من حائل يستر العدو عن الجيش، أمكن أن تصلى صلاة الخوف على النحو الذي وصفها به حديث أبي عياش وجابر (١) ، ويكون الاختلاف بينه وبين حديث خوات ابن جبير إنما هو اختلاف الحالين .

٦٦٧- وكذلك الحديث الآخر ، حديث ابن عمر ؛ إذ « يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف ، جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم ، وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا أكملوا العدد ، فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم إن شاء الله تعالى (٢) » .

٦٦٨- ومن الأحاديث ، كذلك ، التي رجح فيها الشافعي ، رضى الله عنه ، بينها اثناساً بظاهر القرآن أحاديث غسل القدمين ، وأحاديث مسح

(١) المصدر السابق ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٢) الرسالة ص ٢٦٧ . وانظر هذا كله في اختلاف الحديث ص ٢٢٠ - ٢٢٦ .

ظهريهما ورشهما ، فقد رجح أحاديث غسل القدمين على الأخرى ، لأن مع الأولى ظاهر القرآن الكريم . هذا على الرغم من أن في أحاديث المسح أو الرش من هو حسن الإسناد ، ويثبت لو كان منفرداً كما يقول الإمام الشافعي ، يقول ، معقباً على هذه الأحاديث : « فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث - يعني أحاديث الغسل - أولى من حديثي مسح القدمين ورشهما ؟ قيل : أما أحد الحديثين - يعني في المسح أو الرش ، فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذي يخالفه - يعني حديث الغسل - أكثر وأثبت منه ، إذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة (١) » وهو يعني بظاهر القرآن في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (٢) » ، بنصب أرجلكم على معنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم .

٦٦٩ - وقد أيد الإمام الشافعي الأحاديث التي نسخت نكاح المتعة بدلائل القرآن الكريم ، فقد روى بسنده أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . كما روى بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ » قال الإمام الشافعي : فإن لم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى في إحلال المتعة فإنه يسهط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس .

٦٧٠ - ثم رد على الذين يقولون بأن نكاح المتعة حلال ولم يحرم مبيناً ما أشار إليه من أن دلائل القرآن تدل على تحريمه ، وتؤكد حديث علي رضي الله عنه . قال الله جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ،

(١) اختلاف الحديث ج ٧ من الأم ص ٢٠٣ - ٢٠٧ .

(٢) المائدة : ٦ .

ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن « الآية الكريمة . فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ، ولم يحرمهن إلا بالطلاق . وقال عز ذكره في الطلاق : ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان<sup>(١)</sup> ) . وقال سبحانه وتعالى : ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً<sup>(٢)</sup> ) الآية الكريمة . فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح ، فكان بيننا - والله أعلم - أن يكون نكاح متعة المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت ؛ لأن نكاح المتعة : أن ينكح امرأة مدة ، ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه ، وفيه إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق . وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان - إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق<sup>(٣)</sup> .

٦٧١ - من كل هذا ندرك - يقيناً - أن الأحناف قد عنوا من خلال عرض السنة على القرآن بمتن الحديث وتوثيقه من حيث التأمل فيما يشتمل عليه من معنى .

هذا فوق عنايتهم به عن طريق توثيق الرواة الذين نقلوه - كما عرفت في القسم السابق . . كما أدركنا يقيناً كذلك أن خصومهم لم يقفوا مكتوفي الأيدي في هذا السبيل ، فهم قد دفعوا هذا المقياس من خلال تفحصهم في متون مافضه الأحناف ؛ ليثبتوا أن هذه المتون - وقد صح سندها في رأيهم جدير معناها بالقبول ، وأنها لاتعارض مع كتاب الله عز وجل .. وكما قلت : فقد قدموا عناية بفحص المتون لاتقل عن عناية خصومهم ...

وننتقل - بعون من الله عز وجل وفضل منه - إلى مقياس آخر من مقاييسهم ومناقشة مخالفهم لهم فيه ، لنقدم صورة أخرى من نقد المتون والعناية بتوثيقها من داخلها .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٢٠ .

(٣) اختلاف الحديث ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ومن أمثلة هذا أيضاً انظر باب طلاق الخائض

ص ٣١٦ - ٣١٨ وباب التورق بين يدي المصلى ص ١٦٢ - ١٦٥ وباب التيمم ص ٩٧ .





## الفصل الثاني

عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة



٦٧٢ - وكما عرض الأحناف أخبار الآحاد على الكتاب ، فقبلوا منها ما وافقه وردوا ما خالفه - عرضوها أيضاً على السنة المشهورة ، واعدوا أخبار الآحاد هذه من الأخبار المنقطعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطاعاً باطنياً ، ذلك لأن الأخبار المشهورة أودت اليقين القلبى ، أما أخبار الآحاد فتفيد العلم الظنى : فالأولى أوثق صلة برسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية ، فإذا تعارضنا دلت المشهورة على أن غيرها لم يصلر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد .

٦٧٣ - وطبقوا هذا المقياس على بعض الأحاديث منها :

١ - حديث الشاهد واليمين الذى وقفنا معه وقفة طويلة آنفاً ، ردوه هنا ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة ؛ وهى ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفى رواية : « على من أنكر »<sup>(١)</sup> .

٦٧٤ - وبيان هذه المخالفة من وجهين :

١ - أحدهما : أن الشرع جعل الأيمان كليها فى جانب المنكر دون المدعى ؛ لأن اللام تقتضى استغراق الجنس ، فمن جعل يمين المدعى حجة فقد خالف النص ، ولم يعمل بمقتضاه وهو الاستغراق .

٢ - وثانيهما : أن الشرع جعل الخصوم قسمين : قسماً مدعياً . . . وقسماً منكراً . . . كما جعل الحجة قسمين أيضاً : قسماً بينة وقسماً يميناً وحصر جنس اليمين فى جانب ، والبيينة فى جانب آخر ، والعمل بنجر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور ، فيكون مردوداً<sup>(٢)</sup> .

٦٧٥ - ومما يقوى انك في حديث اليمين مع الشاهد - فى نظر الأحناف

(١) صحيح البخارى ٤٣/٦ ( طبعة الشعب ) بلفظ « اليمين على المدعى عليه » وكذلك مسلم فى الأفضية وقد أخرج هذا الحديث البيهقى والدارقطنى .

(٢) كشف الأسرار ٧٣٣/٣ .

— ويجعله لا يقوى أمام الخبر المشهور — طعن بعض الأئمة فيه: يحيى بن معين وإبراهيم النخعي والزهرى ، فقد قال الزهرى والنخعي « أول من أقرد الإقامة وقضى بشاهد ويمين معاوية . . أضيف إلى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي الذي امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض : « ليس لك منه إلا ذلك » ، فهذا يقتضى الحصر ولو كانت يمين الملعي مشروعة لكان له طريق آخر غير الاستحلاف<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه<sup>(٢)</sup> . »

٦٧٦ — ومن الأجديث التي ردها أبو حنيفة رضى الله عنه عملاً بهذا المقياس وتطبيقاً له : « حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن<sup>(٣)</sup> » فالنبي صلى الله عليه وسلم أفسد البيع وأشار بقوله : « أينقص إذا جف » إلى وجوب بناء معرفة المساواة على أصل الأحوال ، أى عندما يجف ، وبصير مثل التمر الذى يبيع به ، وليست هناك مساواة حينئذ ، ولهذا أفسد النبي صلى الله عليه وسلم البيع .

٦٧٧ — رد أبو حنيفة هذا الخبر ؛ لأنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام « التمر بالتمر مثلاً بمثل<sup>(٤)</sup> » فإنه يستدعى جواز بيع الرطب بالتمر ؛ وذلك لأن التمر يطلق على الرطب ؛ لأنه اسم جنس للثمرة الخارجة من النخل من حين ينعقد إلى أن يدرك ، ولا يغير من اسم ذاتها تعدد الأحوال وتغير الصفات عليها ، كما لا يتبدل اسم الآدمي بتغير صفاته وتبدل أحواله . والدليل على ذلك ما روى أنه عليه السلام « نهى عن بيع التمر حين يزهي ، فقيل : وما يزهي ؟ قال : أن يحمر أو يصفر<sup>(٥)</sup> » ، فسماه تمرأ وهو بسر . وقال شاعرهم :

(١) المصدر السابق ٧٣٣/٣ - ٧٣٤ .

(٢) صحيح البخارى ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ .

(٣) سياتى تخرىج هذا الحديث والكلام فى توثيقه - إن شاء الله تعالى .

(٤) أخرج السنة إلا البخارى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » (نصب الراية ٣٥/٤) .

(٥) صحيح البخارى ١٠١/٣ .

وما العيش إلا نومة وتشرق وتمر على رأس النخيل وماء  
فعبير بالتمر عن الرطب مما يدل على أن اسم التمر لا يختص بالجاف  
من ثمرة النخيل . . وإذا ثبت أنه تمر ، وقد شرط العقد ، وهو المماثلة في  
المقدار حالة العقد جاز البيع عملاً بالحديث المشهور وتركاً لحديث الآحاد  
الذي يخالفه ، ولا ينظر إلى المماثلة في أعدل الأحوال أى عندما يصير  
الرطب جافاً فينقص مقداره ، لسببين :

### السبب الأول :

٦٧٨ - أن شرط العقد يعتبر عند نفاذه ، فيجب أن تعتبر المساواة في  
البدلين اللذين ورد عليهما العقد، وهما الرطب والتمر، فأما اعتبار حالة مفقودة  
يتوقع حدوثها فلا ، فاعتبار الأعدل هنا كاعتبار الأجود ، والأخير أسقطه  
الشرع ، فلا ينظر إلى التفاوت في الجودة لقوله عليه الصلاة والسلام : « جيدها  
ورديتها سواء <sup>(١)</sup> » .

### السبب الثاني :

٦٧٩ - أن التفاوت الذي لا يكون حادثاً بصنع العباد مثل هذا التفاوت  
الذي يحدث بين الرطب والتمر بعد ما يصير الأول جافاً - لا يكون معتبراً  
ولا يفسد العقد ؛ أما التفاوت الذي ينشأ على صنع العباد كالحنطة والدقيق ،  
والمقلى وغير المقلى ، فإنه مفسد للعقد ، وهذا لا يجوز التفاوت بين النقد  
والنسيئة ؛ لأنه حادث بصنع العباد وهو اشتراط الأجل .

٦٨٠ - والحديث المشهور هنا يوجب أحكام ثلاثة :

أحدها : وجوب المماثلة شرطاً للجواز ، فيجوز البيع حال وجود  
المماثلة بهذا النص .

---

(١) قال الزيلعي : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد (الحدري) المتقدم  
(نصب الراية ج٤) وهو يشير إلى حديث «الذهب بالذهب ، والنضة بالفضة ، والبر بالبر ،  
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بشر بدأ بيد» وقد أخرجه مسلم في البيوع  
في باب الربا .

ثانيها : أنه يدل على تحريم فضل قائم فعلا ؛ لأن المراد منه التفضل على الذات .

ثالثها : أن الفضل المحرم هو الفضل الذي تنعدم به المماثلة في المقدار .

٦٨١ - وخبر الواحد يخالفه في هذه الأحكام الثلاثة ؛ لأنه أوجب حرمة البيع حال وجود المماثلة في المقدار ، وأوجب حرمة فضل ليس قائماً فعلا ، وإنما يوجد بعد جفاف الرطب ، وليس موجوداً حال العقد ، بل هو موهوم غير قائم - فإذا خالف خبر الآحاد الخبر المشهور في هذه الأحكام لم يقبل<sup>(١)</sup> .

٦٨٢ - وقد حاول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن يؤيد ما ذهب إليه بتضعيف حديث الآحاد من جهة روايته ، فيروى أنه لما دخل بغداد سأله عن هذه المسألة ، وكانوا أشدء عليه ؛ لمخالفته خبر سعد المتقدم ؛ فقال : الرطب لا يخلو ؛ إما أن يكون تمرّاً أو غير تمر ، فإن كان تمرّاً جاز العقد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وإن كان غير تمر جاز أيضاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، فروى له حديث سعد ، كدليل عليه ، فقال : هذا الحديث دار على زيد أبي عياش ، وهو ممن لا يقبل حديثه<sup>(٢)</sup> .

٦٨٣ - ويقول صاحب كشف الأسرار : واستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن ، حتى قال ابن المبارك : « كيف يقال : أبو حنيفة لا يعرف الحديث ، وهو يقول : زيد أبو عياش ممن لا يقبل حديثه<sup>(٣)</sup> ؟ . لكنه يلزم على قول أبي حنيفة هذا أن الحنطة المقلية التي هي مثل الرطب إن كانت حنطة يجوز بيعها بغير المقلية كيلاً بكيل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحنطة

(١) كشف الأسرار ٣/٧٣٥ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصل (٥٦٨٣) تحقيق محيي الدين عبد الحميد - مكتبة الجامعة الأزهرية - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ٢/٧٣٥ - ٧٣٦ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٣٥ - ٧٣٦ .

بالحنطة مثلاً بمثل « وإن لم تكن حنطة ينبغي أن تجوز أيضاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ولكن الحكم بخلاف ذلك ؛ لتفاوت قائم في الحال عند الاعتبار بأجزاء غير المقلية ، وذلك من التفاوت الذى يبتنى على صنع العباد ، وما كان كذلك يفسد العقد - كما تقدم - ، ولهذا قال السرخسى : « ما ذكر أبو حنيفة رحمه الله حسن في المناظرات ، لدفع الخصم ، ولكن الحجة لا تتم به لجواز قسم ثالث كما في الحنطة المقلية <sup>(١)</sup> » ومعنى ذلك أنه يجوز أن نعتبر الرطب قسماً ثالثاً لا يكون تمرّاً مطلقاً لفوات وصف اليبوسة عنه ، ولا يكون غيره مطلقاً ؛ لبقاء أجزائه عند صيرورته تمرّاً كالحنطة المقلية ؛ فهى ليست عين الحنطة على الإطلاق ، لفوات وصف الإنبات عنها بالقلية ، وليست غيرها لوجود أجزاء الحنطة فيها ، وكذلك الدقيق بالنسبة للحنطة . إذن فالاعتماد على المقياس الذى اعتمده أولى <sup>(٢)</sup> .

٦٨٤ - ومما هو جدير بالذكر أن أبا يوسف ومحمداً صاحبي أبي حنيفة عملاً بحديث سعد رضى الله عنه ، وليس معنى ذلك أنهما لا يأخذان بنفس هذا المقياس ؛ أى عرض أحاديث الآحاد على الأحاديث المشهورة كلا ، وإنما يريان أنه لا تعارض بين هذين الحديثين ، فالمشهور تناول التمر ، والرطب ليس بتمر عادة ؛ أى عرفاً ، بدليل أن من حلف لا يأكل تمرّاً فأكل رطباً أو حلف لا يأكل الرطب ، فأكله بعدما صار تمرّاً لم يحنث ... وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون المشهور متناولاً لما تضمنه حديث سعد رضى الله عنه ، فلا تتحقق المخالفة ، فيجب العمل به على رأيهما .

٦٨٥ - وقد رجح أصوليو الأحناف رأى إمامهم الأعظم مجيبين عنه بأنه قد ثبت استعمالاً أن الرطب من جنس التمر ، لكن اليمين قد تختلف باختلاف الداعى مع قيام الجنسية ، والرطوبة في الرطب وصف داع إلى المنع مرة ، وإلى الإقدام أخرى ، فيتقيد اليمين بالوصف من أجل هذا ... <sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط ، شمس الدين السرخسى - مطبعة العادة . مصر - ١٨٥/١٢ - ١٨٦ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٧٣٥ - ٧٣٦ .

(٣) المصدر السابق ٣/٧٣٦ .

مناقشة ١ :

٨٦ إلى ناصر السنة الإمام الشافعي : رضى الله عنه ،  
لنرى ما هب إليه الأحناف من عرض الآحاد على السنة المشهورة ،  
وفى هذارضنا فيه رأى أبى حنيفة مطبقاً فيه هذا المقياس .

٨٧ امام الشافعي أن عرض الآحاد على السنة المشهورة بهدف  
تضعيفه وثبوتها سنداً يتعارض مع طاعة رسول  
الله ، وسلم التي أمر الله عز وجل بها في كتابه ، يقول : « وإذا  
ثبت عزى على الله عليه وسلم الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه ،  
لا يقويهىء غيره ، بل الغرض الذى على الناس اتباعه : ولم  
يجعل الله أن يخالف أمره (١) » .

٨٨ هذا رأى أنه من الواجب الأخذ بحديث سعد بن  
أبى وقام بيع الرطب بالتمر ، وأن هذا الحديث خصص به  
حديث مثلاً بمثل (٢) .

٨٩ الإمام الشافعي الكلام فى هذه المسألة بإثبات هذا  
الحديث مبيع التمر بالتمر لعدم وجود المساواة بينهما :

روعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« نهى عازابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً (٣) » .

وهيج ، لاتصاله والثقة فى رواته . وقد أخرجه الشيخان  
فى صحيح

( ١ )

( ٢ ) شعب ) ص ٣٨٥ .

( ٣ ) الشعب ) ص ٣٨٦ - وانظر تعريف المزينة فى اختلاف الحديث  
ص ٣٢٠ رى لها فى صحيح البخارى ( طبعة الشعب فى ص ٩٦ - ٩٩ ج ٣ ) .

( ٤ ) ٩٨ / ٣ - ٩٩ ، صحيح بشرح النووى ٣٥ / ٤ .



وروى عن مالك عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان أن زيداً  
أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن شراء التمر بالرطب ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أينقص  
الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك <sup>(١)</sup> » .

٦٨٩ - وإذا كان قد سبق القول من أبي حنيفة في زيد أبي عياش الذي  
مدار هذا الحديث عليه وأنه ممن لا يقبل حديثه مما يلزم منه أن هذا الحديث  
ضعيف - فقد أثبت آخرون أنه صحيح لسبيين :

أولهما :

أن هذا الحديث رواه الإمام مالك ، وهو كما نعرف : لا يروى إلا ما تأكد  
من صحته ، وعن العدول الضابطين ، ومن أجل ذلك ترك الكثرة من أهل  
الصلاح في المدينة ؛ لأنهم غير ضابطين . يقول الحاكم بعد رواية هذا الحديث :  
« هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم  
لكل ما يرويه في الحديث إذا لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في  
حديث أهل المدينة » <sup>(٢)</sup> .

ثانيهما :

٦٩٠ - قال الخطابي : إن بعض الناس تكلم في إسناد هذا الحديث ،  
وقال : زيد أبو عياش مجهول ، وليس الأمر على ما توهمه ، فإن أبا عياش  
هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى  
عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته . . وقال  
المنذرى : كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن  
يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج به  
مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ... والترمذي صحح حديثه ...

(١) الموطأ ص ٣٨٦ ، اختلاف الحديث ص ٣١٩ .

(٢) المستدرک ٢/٣٨ ، ٣٩ .

(٣) نصب الراية ٤/٤١ .

وذكروا أنه سيع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه . وقال ابن الجوزي : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول . فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل .

٦٩١ - لكنني لا أعتقد أن أبا حنيفة ضعفه لجهالته : فهو يقبل حديث المجهول في الفروق الثلاثة الأولى كما سبقت أن ذكرنا .

الحديث صحيح إذن ، ولا يجوز في نظر الشافعي أن يترك ، وتاركه لأي سبب كان - بعد هذا - مخالف لأمر الله تعالى بضعة رسول في كتابه الكريم .

٦٩٢ - وترك الإمام الشافعي السند قليلاً لبيان علة نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الرطب بالتمر ، وهي أن الرطب ينقص إذا يبس . فيصير الأمر أن يباع تمر بتمر أقل منه ، كما يباع تمر بآخر لا يدري كم مكيله ؛ لأن مقداره الذي علمناه وهو رطب سينتقص بعد ما يجف ، وهذا لا يجوز لأنه يكون ربا . يقول الإمام الشافعي مبيناً هذا : « وأصل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزبنة إذا كان ينقص إذا يبس ، فهو تمر بتمر أقل منه . ، وهو لا يصلح بأقل منه ، وتمر بتمر لا يدري كم مكيله ، أحدهما من الآخر . . الرطب إذا يبس فصار تمرأ لم يعلم كم قدره من قدر التمر . . وهكذا قلنا : لا يصلح كل رطب ييبس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد (١) » .

٦٩٣ - وهكذا وجدنا عناية من الشافعي بتوثيق متن الحديث ببيان أنه يتمشى مع الأصول الشرعية الأخرى . .

٦٩٤ - وإذا كان الشافعي لا يميز بين الرطب بالتمر عملاً بخبر الواحد ، فإنه يميز ذلك في حالة واحدة وهي حالة « العربة » ، وهي كما عرفها الإمام الشافعي أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر ، يخرص الرطب رطباً ، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخرصه تمرأ ، ويقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري (٢) .

(١) اختلاف الحديث ص ٢٢٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢١ ، وانظر تعريفاً آخر لها في الموطأ ص ٢٨٧ (طبعة شعيب) .

(٣) المصدر السابق ص ٣١٩ وانظر الرسالة ص ٢٢٣ .

٦٩٥ - والشافعي رضى الله عنه ، يجيز العرايا اتباعاً للسنة أيضاً ، فقد روى عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن حثمة : « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمرأ ، يأكلها أهلها رطباً » . . وروى حديثاً آخر في ذلك فقال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر » . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا (١) .

٦٩٦ - وأحاديث العرايا هذه صحيحة ، ومن هنا أخذ الشافعي بها في جواز بيع العرايا ، ويكون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة من الجمل التي مخرجها عام ، ويراد بها الخاص ؛ أى النهى عام ما عدا العرايا التي خصصته ، فهي لا تدخل في نهيه ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم في ذلك نسخاً (٢) .

٦٩٧ - وكانت إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع من البيع تلبية لحاجة الناس حينئذ ؛ فقد شكى بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر ، ويحل مواعده ، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون به ، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً (٣) .

٦٩٨ - وإذا كان الشافعي في بيان تحريم بيع الرطب بالتمر بالسنة يرد على الأحناف ويتهمم بأنهم يظهرون القول في بعض الأحاديث من الشبه ، وخاصة في الجمل والمفسر منها ، ويشبهون على قوم من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه - فإنه في بيان تحليل بيع العرايا يتهم قوماً بعدم جواز

(١) اختلاف الحديث ص ٣١٩ - وانظر الرسالة ص ٢٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٢١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٧ .

بيعه تاركين السنة الصحيحة التي سبق أن ذكرناها - مدعين أن العرايا داخلة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، قال الشافعي : « وخالفونا معاً في العرايا ، فقالوا : لانجيز بيعها ، وقالوا نرد إجازة بيعها بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين <sup>(١)</sup> » .

٦٩٩ - وهنا يدخل الشافعي معهم في نقاش شبيه بالذي فعله سابقاً مع الأحناف في ردهم بعض الأحاديث ، وعدم جوازهم العمل بها كمنخصص لعام الكتاب ، أو تقيد لمطلقه ، فيقول : إن الحججة على هؤلاء (في أن يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحل ما أحل ، ونحرم ما حرم) وهم يتناقضون في آرائهم ؛ لأنهم يقولون « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » كما يقول الحديث ؛ لكنهم يخرجون عليه في التسامة ، فيغرمون من حلف ، ويعطون من لم تقم له البينة ، وهم خرجوا عليه ؛ لأن عمر رضى الله عنه فعل ذلك ، وحجتهم « أن عمر لا يجهل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه » ، أما كان الأولى أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أدل على قوله من قول غيره ؟ فيأخذون بحديث جواز بيع العرية ، ويكون هذا الحديث دالاً على أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : الآخر في تحريم المزابنة وبيع الرطب بالتمر عام خصص به رخصة ؟ ! . . . وقياساً على قولهم في عمر : إنه صلى الله عليه وسلم لا يجهل قول نفسه ولا يخالفه <sup>(٢)</sup> .

٧٠٠ - وإذا كان الشافعي رضى الله عنه قد أثبت حديث سعد وحديث العرية ، وبين أنهما من الأخبار التي خصصت أخباراً أخرى عامة فإنه يثبت بعض الأحاديث الأخرى التي رأى الحنفية وغيرهم أنها تتعارض مع أحاديث أخرى ، مما لا سبيل لهم أمامها إلا القول بنسخها ، وتعطيل العمل بها ، ومن هذا حديث المصراة <sup>(٣)</sup> .

(١) اختلاف الحديث ص ٣٢٤ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٣) صر الناقة يصرها صراً وصر بها شد ضرعها . والمصراة : هي الناقة أو بئرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أى يجمع ويحبس ؛ ويقال منه : صريت الماء وصرت . . . =

٧٠١- وحديث المصراة رواه مالك فقال : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر<sup>(١)</sup> .

٧٠٢- وهذا الحديث صحيح ، وقد رواه الشيخان وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

وروى الشافعي حديثاً آخر بإسناد صحيح فقال : أخبرنا سفيان عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله ، إلا أنه قال : ردها وصاعاً من تمر لا سمراء (الحنطة) .

٧٠٣- ومع صحة هذين الحديثين لم يأخذ بهما أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقال : إن هذا من المنسوخ :

أولاً : لمخالفتها عموم كتاب الله في ضمان العدوان بالمثل ، قال تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم<sup>(٣)</sup> ) . وقال جل شأنه : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به<sup>(٤)</sup> ) . والصاع ليس بمثل ولا قيمة لما أخذه المشتري من اللبن . وقد تقدم القول في عرض الحديث على القرآن الكريم .

---

= وصريت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة . . (اللسان) وقال الشافعي : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشتري ( مختصر المزني على الأم ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ ) وانظر ( تحقيق الرسالة ص ٥٥٦ للأستاذ أحمد شاكر عليه رحمة الله تعالى ) .

(١) الموطأ ( طبعة الشعب ) ص ٤٢٤ . وانظر اختلاف الحديث ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ( طبعة الشعب ) ٩٣/٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٤ وانظر نيل الأوطار ٣٢٧/٥ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) النحل : ١٢٦ .

ثانياً : هذا الحديث مخالف لحديث آخر مشهور ، وأخذ به جمهور الفقهاء وهو حديث<sup>(١)</sup> : « الحراج بالضمآن » ، وهذا الحديث رواه الشافعي فقال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن

(١) يريد بالحراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة ؛ عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين النسيئة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء ، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره : الحراج مستحق بالضمآن : أى بسببه . (النهاية لابن الأثير) وقال الأستاذ أحمد شاکر في تحقيقه الرسالة : « رواه البيهقي في السنن ٣٢١/٥ - ٣٢٢ من طريق الشافعي ورواه انطيا لسي رقم ١٤٦٤ عن ابن أبي ذئب بالنقص مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب فبعضهم اختصر القصة وبعضهم اتصر على الحديث المرفوع (الحراج بالضمآن) وأسانيده في أبي داود ٣٠٤/٣ - ٣٠٥ - وابن ماجه ٢ ص ١٧ وابن الجارود ص ٢٩٤ - ٢٩٥ وأبي عبيد في الأموال ص ٧٣ ، ومسنده أحد ٨٠/٦ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، والمستدرک للحاکم ١٥/٢ . . . وقد رواه أيضاً : مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك ، وقال الترمذي في حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، ثم رواه مختصراً من طريق عمرو بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، واستغرب محمد بن إسماعيل البخاري هذا الحديث من حديث عمرو بن علي .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعنى مخلد بن خفاف . فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجة . . . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي . . . وقد ذكرنا أن مخلداً ثقة وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب ، خلافاً لما زعمه أبو حاتم ، فقد نقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً الهيثم بن جميل عن يزيد ابن عياض عن مخلد . فظهرت صحة الحديث بينة (تحقيق الرسالة ص ٤٤٩ - ٤٥٠) والحديث ذكره الإمام الشافعي في الرسالة هكذا : « أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد ابن خفاف قال : « ابنت غلاماً ، فاستغلته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى على برد غلته ، فأنتيت عروة فأخبرته ، فقال : أروح إليه العثية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى في مثل هذا أن « الحراج بالضمآن » ، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي . فقال عمر : فاأيسر على من قضاء قضيت ، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ، فراح إليه عروة ، فقضى لي أن آخذ الحراج من الذي قضى به له . (الرسالة ص ٤٤٨ - ٤٤٩) .

الزبير عن عائشة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « الخراج بالضمآن » ويضيف الشافعي إلى هذا قوله مبيناً سبب هذا الحديث : « وأحسب ، بل لا أشك - إن شاء الله - أن مسلماً<sup>(١)</sup> نص الحديث ، فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ، ثم ظهر منه على عيب : ففضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمآن » .

٧٠٤- وبمقتضى هذا الحديث لا يكون اللب مضموناً حيث كانت المصراة تحت ضمان المشتري مدة بقائها عنده بنفق عليها<sup>(٢)</sup> .

٧٠٥- إذن فقد خالف حديث المصراة كتاب الله وهذا الحديث المشهور فيرد : وهذا ما فعله أبو حنيفة رضى الله عنه ومحمد ، وفي بعض الروايات أبو يوسف أيضاً ، وفي رواية أخرى يقول ما يقول به زفر والشافعي من العمل بالحديثين وعدم ردهما<sup>(٣)</sup> .

٧٠٦- إن الشافعي رضى الله عنه يرى هنا أن الحديث ثابت ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الأخذ به ولا يقال « لم وكيف » يقول : « وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس منه إلا التسليم فقولك قول غيرك فيه « ولم وكيف » خطأ ، لكنه لا يكتفى بإثبات صحة الحديث عن طريق صحة روايته وإسناده ، بل يترك هذا - وإن كان هو المقياس الوحيد عنده لإثبات الحديث - ليبين من خلال متن الحديث أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف ولا يتعارض ولا يتناقض ، ومن هنا فليزل ما يحاول البعض به أن يزعم أن حديث المصراة يتعارض مع حديث الخراج بالضمآن ؛ ليترك الأول بحجة أنه منسوخ بالحديث الثاني .

٧٠٧- يقول إن في حديث المصراة شيئاً ليس في حديث « الخراج

(١) مسلم بن خالد الزنجي . من رواة هذا الحديث .

(٢) أبو حنيفة : د. محمد يوسف موسى « دراسات إسلامية » ٣ مكتبة نهضة مصر

بالفجالة ص ٨٢ .

(٣) البيوع والمعاملات المسالية المعاصرة : د. محمد يوسف موسى . الطبعة الثانية

٥١٣٧٣ - ١٩٥٤م - دار الكتاب العربي بمصر . ص ٧٥ .

بالضمان» ، وموضوع كل منهما مختلف عن الآخر ؛ ذلك أن البائع عندما أراد أن يبيع الشاة أو الناقة المصراة كان يبيع شيتين الشاة أو الناقة ومعهما اللبن الذى فى الضرع ، وهذا كمن يبيع النخلة وعليها ثمرها ؛ وقد كان يملك أن يحلبه قبل البيع كما يملك أن يقطع الثمر قبل أن يبيع النخلة « فاللبن مبيع مع الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع » فإذا حلبه المشتري ، ثم أراد أن يردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر ؛ كثر اللبن أو قل ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شىء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم التى هى مختلفة الأثمان وألبانها كذلك .

٧٠٨- أما الحراج الذى يستحق بالضمان فشىء آخر مختلف تماماً ، وهو ما لا يكون فى ملك البائع وقت البيع ، وفى حالة الشاة المصراة لو أمسكها المشتري بعد حلب اللبن المصرى ، حتى اكتشف فيها عيباً آخر فإن ردها ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية ؛ لأن هذا حدث فى ملك المشتري ، ولم يكن فى ملك البائع ، وفى عدم رد اللبن إنما ينفذ قوله صلى الله عليه وسلم « الحراج بالضمان » ومثل هذا أن يبتاع عبداً فإنما اشتراه بعينه ، وما حدث له بعد ذلك من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري ؛ لأنه حادث فى ملكه لم تقع عليه صفقة البيع ، فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها . وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب ، فيردها دون النتاج ، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً أو شعوراً أو ألباناً وكذلك لو أخذ للحائط ثمرأ إذا كان يوم يردها بحالها كيوم أخذها أو أفضل (١) .

٧٠٩- ليس هناك - إذن - من تناقض ولا مجال لأن تقول كيف نرد المصراة مع صاع من تمر ؛ لأن الله تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء ، لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم و« كيف » إنما تكون فى قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لا متبوعاً (٢) .

(١) اختلاف الحديث ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٣٩ .



٧١٠- والحق أننا مع الإمام الشافعي في أن الحديث متى صح من حيث الثقة في رواته لا ينبغي أن نرفضه أو نرده ونتركه وخاصة إذا لم تكن هناك من الأدلة على نسخة ، ولا نعرضه على حديث آخر حتى ولو كان مشهوراً ؛ لأن الشهرة وإن كانت تبعث على الاطمئنان القلبي إلا أنها لا تصح مقياساً لرفض أحاديث أخرى لم تشتهر ؛ إذ قد يكون مبعث شهرتها الحاجة إليها في كثير من المسائل والمشاكل الفقهية ؛ لا لأن الذين رووها أوثق من الذين رووا الأحاديث التي لم تشتهر ، وهذا ما ينطبق تمام الانطباق على حديث « المصرة » وعلى حديث « الخراج بالضمآن » فالثاني لأنه يطبق في حالات كثيرة ؛ في الحيوان وغير الحيوان اشتهر على الرغم مما قيل في إسناده ، وحديث « المصرة » لم يبلغ من الشهرة مثل ما بلغ لأنه لا يطبق إلا في حالات قليلة ، في الشياه أو الإبل المصرة ومع هذا فلم يتكلم في إسناده مثل ما تكلم في إسناد « الخراج بالضمآن » .

٧١١- وكما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ ! ! هذا من أبطل الباطل (١) » .

٧١٢- وإذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه قد رفض عرض السنة على السنة من أجل رد بعضها والعمل ببعضها الآخر - فإنه استخدم ذلك لترجيح بعض الأحاديث الصحيحة على بعضها الآخر وعوناً على الفهم الصحيح لها والمعنى الذي أراده صلى الله عليه وسلم منها :

٧١٣- فقد رويت أحاديث في الإسفار والتغليس بالفجر ، ولا شك أن وقت التغليس أسبق من وقت الإسفار ، فالوقت إذن مختلف والأحاديث تبعاً لذلك مختلفة أيضاً .

٧١٤- روى الشافعي عن سفيان عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال : للأجر .

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٥١ .

وهذا كما نرى في الإسفار .

٧١٥- وروى في التعليل عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس .  
قال : وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا ، وروى مثله عن أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه الصلاة والسلام .

٧١٦- واختار الشافعي التعليل فقال : إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً ، فالتعليل بالصبح أحب إلينا ، ورأى بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إليهم . وبين سبب اختياره للتعليل فقال : إنه أولى الحديثين بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث<sup>(١)</sup> وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم . فالسنة هنا أو جمل السنن - كما عبر - إنما هي عامل فقط من عوامل الترجيح مع معنى كتاب الله تعالى ، وكون الحديثين أثبت من الآخر .

٧١٧- ثم بين السنة الأخرى التي رجحت حديث التعليل فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أول الوقت رضوان الله ، وسئل رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها » .

٧١٨- وعقب الشافعي على هذا بقوله : « ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً<sup>(٢)</sup> » .

٧١٩- ويحرص الشافعي جهده ألا يترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت إسناداً ؛ فيزيل ما بين الحديثين من اختلاف ، فيقول الله تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك أفضل الأعمال ، وإنه رضوان الله ، فلعل من الناس من سمعه فقدم

(١) اختلاف الحديث ص ٢٠٩ - فقد بين الإمام الشافعي ذلك .

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٠٩ وانظر الرسالة ص ٢٨٢ وما بعدها .

الصلاة قبل أن يتبين الفجر، فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر .  
فلا يكون معنى حديث رافع أن يؤخر الفجر عن وقته الأول ، ولا يكون  
مخالفاً للحديث الأول ، ويكون كلاهما على هذا النحو - ثابتاً<sup>(١)</sup> .

٧٢٠- ومما يدل على ذلك ويؤكد أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« مما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيئاً ولا يحرمه ،  
فأما الفجر المعترض فيحل انصلاة ويحرم الطعام » يعني من أراد الصيام<sup>(٢)</sup> .

٧٢١- وقد أيدت السنة سنة أخرى عند الشافعي حتى لا يقال : إنه  
ذهب إلى رأى مخالف للسنة ، فقد ذهب الشافعي إلى أنه لا يجب الغسل إلا من  
الجنابة ، وأخذ هذا الحكم من قول الله تعالى : ( ولا جنبا إلا عابري سبيل  
حتى تغتسلوا<sup>(٣)</sup> ) وقال : إن الوجوب لا يتعدى الغسل من الجنابة إلى شيء  
آخر إلا أن تدل السنة على غسل واجب ، فنوجهه بالسنة بطاعة الله في  
الأخذ بها .

٧٢٢- والشافعي لم يعلم دليلاً من السنة على وجوب الغسل من غير الجنابة.

٧٢٣- ولكن ماذا يفعل فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما  
ظاهره الوجوب كغسل يوم الجمعة ، وفيه الأحاديث الصحيحة ؟ ومنها  
مارواه عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وهذا أمر ظاهره الوجوب ،  
ومارواه أيضاً عن مالك عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب  
على كل محتلم » وهذا أكثر صراحة من الأول في الوجوب .

٧٢٤- هل ترك الشافعي هذه السنة الصحيحة حينما قال : إن غسل  
يوم الجمعة غير واجب ؟ ! وكيف يتركها وهو المدافع عن كل ما ثبت عن

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٠ .

(٢) رسالة ص ٢٩١ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إن السنة الأخرى الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي تعينه على الفهم الصحيح لهذه الأحاديث .

٧٢٥- وبعرض هذه على تلك يتبين أنه يأخذ بها جميعها ولا يترك منها شيئاً - فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث أخرى في غسل يوم الجمعة يؤكد أن الوجوب هنا وجوب في الاختيار وفي النظافة ونفي الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل وجب حقلك عليّ ، إذ رأيتني موضعاً لحاجتك ، ولسان العرب واسع يحتمل هذا ويحتمل أن الغسل واجب لا يجزى غيره فكان الاحتمال الأول أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً .

٧٢٦- ما هي هذه الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الأحاديث التي تؤكد أن الوجوب في غسل يوم الجمعة وجوب في الاختيار وفي النظافة ؟

يروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين : انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فازدت على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . وكان الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (١) ، ولم يزد الأمر على ذلك مما يدل على أنهما فهما الأمر على الاستحباب لا على الوجوب بدليل أن عثمان لم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ولم ينكر عليهما من حضر الخطبة من الصحابة التي حدث في أثنائها الحوار بين عمر وعثمان رضي الله عنهما .

٧٢٧- وذكر الشافعي بعد هذا حديثاً آخر ليؤكد المعنى الذي أراده النبي أن الوجوب ليس معناه الفرض فترك الأحاديث التي لا تدل على

الوجوب فقال : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهيئاتهم ، فقليل لهم : لو اغتسلتم<sup>(١)</sup> ؟ » كما روى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فجبا ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل<sup>(٢)</sup> » .

٧٢٨- وهكذا خرج الشافعي بعرض السنة على السنة بذلك الفهم الصحيح لبعض الأحاديث ولم يفعل كالذين أخذوا بظاهر الأحاديث الأولى من وجوب الغسل يوم الجمعة للصلاة<sup>(٣)</sup> . وهم بهذا خالفوا السنة الصحيحة وتركوا ما تدل عليه ، وهو بهذا وتمها جميعها ، وأخذ بها كلها ولم يترك منها شيئاً ؛ لأنها ثابتة ، ولا يجوز أن يترك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٩- ونذكر من كل هذا أن الأحناف استعملوا مقياس عرض السنة على السنة المشهورة من أجل توثيقها أو عدم توثيقها ، وهم في هذا يقدمون عناية أخرى في نقد متن الحديث غير عنايتهم هم وغيرهم في نقد إسناده ورواته ، وأن الإمام الشافعي وإن كان قد عارض في هذا المقياس لأنهم تركوا به بعض الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ؛

(١) مسلم ٤٩٧/٢ .

(٢) قال النووي : حديث حسن في السنن مشهور (مسلم بشرح النووي ٤٩٨/٢) - اختلاف الحديث ص ١٧٧ - ١٨١ . وانظر شيئاً بهذا في باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٣) قال النووي : اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة ، فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب . قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، واحتج من أوجه بظواهر هذه الأحاديث - يعني الأحاديث التي رواها مسلم - واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها : حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم ، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان مبيناً في الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة ، وهم أهل الحق وانعقد . ولو كان واجباً لما تركه ولازمه . صحيح مسلم ٤٩٨/٢ .

إلا أنه استخدمه لتأكيد ثبوت وتوثيق بعض السنن : وهي عناية تدل على أن الذين التزموا بأن صحة السند دليل على صحة المتن لم يغفلوا العناية بالمتن ولم يغفلوا أنفسهم على الاهتمام فقط بالسند دون النظر في معاني الحديث وملاءمتها للأصول الإسلامية . والذي فعله الشافعي هنا هو ما فعله في عرض السنة على القرآن ؛ لتأكيد ثبوتها وما سيفعله في عرضها على القياس والمعقول وغير ذلك كما سنرى - إن شاء الله .

وننتقل إلى مقاييس أخرى من مقاييس الحنفية في توثيق متون الأحاديث.

## الفصل الثالث

عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم





٧٣٠ - هناك مقياسان غير ما تقدم لتوثيق الحديث أخذ بهما الحنفية وهما:

(١) الحديث الذي تعم به البلوى ، ونذى إليه تكون الحاجة ماسة في عموم الأحوال - لا بد أن يأتي بروايات مشهورة ليكون مقبولاً وموثقاً ، فإذا لم يكن كذلك يرفض ؛ لأنه لو صح لانتشر وشاع بين الصحابة ومن بعدهم . فالعادة تقتضى استفاضة نقل ما تعم به البلوى .

(٢) الحديث الصحيح يأخذ به الأئمة من أصحاب النبي : صلى الله عليه وسلم - فإذا أعرضوا عن حديث - وهم الأصوف في نقل الشريعة - دل ذلك على انقطاعه أو نسخه ، « وذلك بأن يختلفوا في حادثة بآرائهم ، ولم يحتاج بعضهم في ذلك بحديث كان ذلك زيافة ؛ لأن استعمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغ<sup>(١)</sup> » .

٧٣١ - وهذان المقياسان - كما يبدو واضحاً - يرجعان إلى أصل واحد وهو الرجوع بالحديث وعرضه على عمل الصحابة وفتاواهم ومدى نقلهم له ، فإذا كانت العادة تقتضى أن يعلمه أكثرهم ويعملوا به ، وحدث ذلك فعلاً ونقلوه قبل وكان صحيحاً . أما إذا أعرضوا عنه ، ووجب عليهم ألا يعرضوا عما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان ذلك دليلاً على أنه لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٢ - وطبق الأحناف المقياس الأول ، وشاركهم فيه المالكية - كما يقول ابن حزم<sup>(٢)</sup> - فقلوا : إن حديث مس الذكر مثلاً ليس صحيحاً لأنه مما تعم به البلوى .

وهذا الحديث رواه أصحاب نسنب الأربعة :

رواه أبو داود وبنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن أثير قال : دخلت على مروان : فذكر

(١) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٣/٧٣٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٤٥ .

ما يكون منه الوضوء . فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ورواه ابن ماجة من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . ورواه الترمذى عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة (١) .

٧٣٣ - قال الأحناف : إن هذا الحديث شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته ، فدل ذلك على زيافته ؛ إذ القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص بسرة بالتعليم في هذا الحكم ، مع أنها لا تحتاج إليه ، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه شبه المحال (٢) .

٧٣٤ - وفي الحق أنه قد روى هذا الحديث عن صحابة آخرين غير بسرة كأبي هريرة وجابر وسالم وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وغيرهم ، إلا أن الروايات عنهم مضطربة الأسانيد ، غير صحيحة لضعف رجالها ، ولمعارضتها أيضاً بروايات أخرى صحيحة تخالفها ، فلا ينتفى الشذوذ منها (٣) . . . ولو كان مما ينتقض بمس الذكر الوضوء لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد : بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغاً في إشاعته لئلا يفضى إلى بطلان صلاة كثيرة من الأمة من غير شعور به ، ولهذا تواتر نقل القرآن ، واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها ، فلما لم يشتهر هذا الحديث « علمنا أنه سهو أو منسوخ (٤) » .

٧٣٥ - لقد اشتهر هذا الحديث بين المتأخرين عندما قبلوه وفي هذا دليل أيضاً على عدم ثبوته ؛ إذ لو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ : سنن النسائي ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ، جامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٠ بشرح تحفة الأحوذى ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦١ .

(٢) أصول السرخسى ج ١ ص ٣٦٨ .

(٣) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٣٨ .

(٤) المصدر السابق ج ٣ ص ٧٣٧ .

ومن أجل هذا السبب لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية الهلان إذا لم تكن بالسماء علة ، ولم يقبل قول الوصى فيما يدعى من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة ، وإن كان ذلك محتملاً ؛ لأن الظاهر يكذبه في ذلك ، ولم يقبل قول الرافضة وادعاؤهم النص على إمامة علي رضي الله عنه ؛ لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى ؛ لحاجة الجميع إليه ، فاو كان النص ثابتاً ، لنقل نقلاً مستفيضاً ، وحيث لم يكن كذلك دل على أنه غير ثابت .

٧٣٦- وإن الأخبار التي ينقلها الواحد مع أن العادة والمعقول اشتهاها بين الناس لا تقبل كمثل انفراد واحد بنقل قتل ملك في السوق ، إن مثل هذا الخبر لا يقبل بطبيعة الحال ، لأنه يبعد عادة ألا يستفيض مثله .

٧٣٧- ومن الأحاديث التي شذت كذلك مع اشتها الحادثة ( حديث الجهر بالتسمية : وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي : صلى الله عليه وسلم كان يجهر ؛ (بسم الله الرحمن الرحيم) وروى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يجهرون ؛ (بسم الله الرحمن الرحيم) . ولما شذ مع اشتها الحادثة ومع أنه معارض بأحاديث أقوى منه في الصحة دالة على خلافة لم يعمل به (١) .

٧٣٨- وردوا أيضاً - تطبيقاً لهذا المقياس - خبر الوضوء مما مسته النار . وخبر الوضوء من حمل الجنازة ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفتها (٢) .

٧٣٩- ويقول الأحناف : إنه قد يعترض بعض الناس على قبولنا وجوب الوتر ، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، مع أن هذا وذلك من خبر الواحد مما تعم به البلوى . . . ويردون على ذلك بأن فعل

(١) كشف الأسرار - ٣ ص ٧٣٧ .

(٢) أصول السرخي - ١ ص ٣٦٩ .

الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور ليس من الآحاد ، وإنما هو من الأخبار المشهورة ، أما الوجوب فقد قبلناه ، وإن كان من أخبار الآحاد ؛ لأنه مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم ، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض<sup>(١)</sup> .

٧٤٠ - وأسس الأحناف المقياس الثاني وهو أن أخذ الصحابة بالحديث دليل على صحته ، وإعراضهم عنه مع الاختلاف بينهم في الحكم ، دليل على انقطاعه وعدم صحته - على أن الصحابة وهم الأصول في نقل الدين . لم يهتموا بترك الاحتجاج بما هو حجة ولم يهتموا بالكتمان والاشتغال بما ليس بحجة ، وعنايتهم بالحجج كانت أقوى من عناية غيرهم بها - فترك الحاجة بخبر الواحد وعدم العمل به عند ظهور الاختلاف فيهم ، وجريان الحاجة بينهم بالرأى والرأى ليس بحجة مع ثبوت الخبر دليل ظاهر - كما قلنا - على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ<sup>(٢)</sup> وكلاهما لا يعمل به وليس بحجة .

٧٤١ - وطبق الأحناف هذا المقياس ، فردوا حديث : «الطلاق بالرجال» الذي تمسك به الإمام الشافعي ، رحمه الله ، في اعتبار عدد الطلاق بحال الرجل ، وهو ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . . والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال . فالكبار من الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بالحديث أصلاً ، فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم ، إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل في الرق والحرية ، وذهب علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إلى أنه معتبر بحال المرأة ، وهذا خلاف الحديث ، ولم تحتاج الطائفة الأولى التفتية بالحديث الذي سند رأيها ويقف بجانبه . وهناك قول ثالث أثر عنهم أيضاً ، وهو ما روى عن ابن عمر أنه يعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٩ .

(٢) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٣٨ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٧٣٨ - ٧٣٩ .

٧٤٢- وتركوا أيضاً ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدقة انصبي : (ابتغوا في أموال اليتامى خيراً : كي لا تأكلها الصدقة) . ويقولون : لقد اختلف الصحابة ، رضوان الله عليهم في وجوب الزكاة على نصبي اختلافاً ظاهراً ، ومع هذا لم يحتاج بعضهم بعضاً بهذا الحديث : فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه لازكاة في ماله . وذهب عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم إلى الوجوب بما يدل عليه هذا الحديث . وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الوصي يعد الستين عليه . ثم يجبره بعد البلوغ ؛ إن شاء أدى ، وإن شاء لم يؤد<sup>(١)</sup> .

٧٤٣- ونو كان هذا الحديث ثابتاً لا شهر فيهم ، وجرت الحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف ؛ لأنهم كانوا أولع بالنص ولو احتجوا به لا شهر أكثر من شهرة فتوى كل منهم في هذه المسألة ، ولرجع المخالف إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يخالفه ؛ لأنهم كانوا أشد انقياداً للحق من غيرهم « ولما لم يثبت شيء من ذلك علم أنه مزيف<sup>(٢)</sup> » .

٧٤٤- ويتصل بهذين المقياسين أو شبيه بهما عرض الحديث على عمل الراوي وفتواه وخاصة عمل الصحابي من حيث موافقته لما رواه أو مخالفته له ، فإن بعض الرواة قد رويت عنه أحاديث وقال أو عمل بخلافها .

٧٤٥- ويقول الأحناف إذا كان العمل أو القول المخالف للرواية قبلها فإن ذلك لا يقدح في الخبر ، ويحمل على أن ذلك كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه ، وكذلك إن لم يعلم التاريخ ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ، وهو أن يكون منه قبل أن يبلغه الحديث . ثم رجع إليه .

٧٤٦- والاحتمالات الكثيرة التي تجعل الحديث غير موثوق به إنما

(١) المصدر السابق - ص ٣٧٩ .

(٢) المصدر السابق - ص ٣٣٩ .

تكون عند ما يعلم أنه خالف الحديث قولاً أو فعلاً بعد تاريخ روايته : ومن هنا يكون هذا الحديث غير حجة ؛ لأن فتواه بخلافه أو عمله من أئمة الدلائل على الانقطاع وأنه الأصل للحديث (١) . . . إن الحال عندئذ لا تخلو من أن تكون الرواية تقولاً منه لا عن سماع ، فيكون واجب الرد ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث من باب قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، فيصير بذلك الراوى فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً ؛ لاستهانتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون منه عن غفلة ونسيان ، ورواية المغفل لا تكون حجة .

٧٤٧- وهذا إن صح بالنسبة لغير الصحابة وكبار الأئمة من التابعين فحاشا أن يكون هؤلاء كذلك ، وهم العدول البررة الأطهار ، الذين ضربوا السهم الوافر والتدح المعلى في توثيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريرها والالتزام بها قولاً وعملاً .

ومن أجل هذا فإن عمل أحدهم أو قوله بخلاف الحديث ، يحمل على غير ما تقدم ، وهو أنه علم نسخ حكم الحديث .

٧٤٨- ولكن . . . لم يرويه عندئذ ؟ وقد علم أنه منسوخ الحكم ؟ إنه يرويه - كما يقول السرخسى - إبقاء للإسناد ، وإبقاء لما صدر فعلاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ولا ضير حينئذ من هذه الرواية ؛ لأن قوله أو عمله بخلافها يكون دليلاً على النسخ وعدم العمل به . . . ولكن هذا لا يزيل توهم النسيان أو الغلط ، فهذا يمكن أن يقع لكل إنسان . . . وباعتبار هذا التعارض بين الرواية وبين القول أو العمل ينقطع اتصال الحديث ولا يكون حجة تبعاً لهذا (٢) .

٧٤٩- ومثال ذلك ما روى سليمان بن موسى لعبد الملك بن جريح عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن النبي

(١) أصول سرخسى ٢ ص ٦ .

(٢) المصدر ٧ السابق ٢ ص ٦٠٥ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل <sup>(١)</sup> » .

٧٥٠- إن عائشة رضی الله عنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن ائربير ، وكان عبد الرحمن أبو حفصة بالشام : ولم يعلم بهذا إلا بعد مجيئه ، بدليل أنه غضب ، وقال : أمثلي يصنع به هذا ويفتد عليه ؟ ولما علمت عائشة رضی الله عنها غضبه قالت للمنذر : لتملكن عبد الرحمن أمرها ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن : فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيته ، ففرت حفصة عنده .

٧٥١- وهكذا رأت عائشة رضی الله عنها أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ، وأن العقد صحيح ، بدليل أنها أجازت التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح ، وهذا يثبت استحالة أن ترى ذلك « مع صحة ما روت ، فثبت فساد ما روى عن الزهري » وأيضاً فإنها لما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة ؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتروجة من النساء فلا ينعقد بعبارتها أولى ، فيكون فيه عمل بخلاف ما روت <sup>(٢)</sup> .

٧٥٢- ومثل هذا ما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما في رفع اليدين قبل الركوع وبعد القيام منه ، فقد روى جابر عن سالم بن عبد الله أنه رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة حين افتتاحها ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه . فسأله جابر عن ذلك فقال : رأيت ابن عمر رضی الله عنهما يفعل ذلك . هذا وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك ، قال مجاهد : صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى . فعمله هذا بخلاف ما روى يدل على نسخ رفع اليدين قبل الركوع وبعده . فلا تقوم به الحجة <sup>(٣)</sup> .

٧٥٣- ومن الأمثلة كذلك : ما روى عن أبي هريرة : رضی الله عنه

(١) كشف الأسرار - ٣ ص ٧٨٢ .

(٢) المصدر السابق - ٣ ص ٧٨٤ .

(٣) أصول السنن - ٢ ص ١٦ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

٧٥٤ - وشبهه بهذا أن يعمل بعض الأئمة من الصحابة بخلاف الحديث وهو ممن يُعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث ، فيخرج الحديث به من أن يكون حجة ، لأنه لما انقطع توهم أنه لم يبلغه ، كما لا يظن به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء رواه هو أو غيره . فأحسن الوجوه فيه أنه علم نسخه .

٧٥٥ - ومثال هذا ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » .

٧٥٦ - وقد صح عن بعض الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم مع أنه كان لا يخفى عليهم الحديث ؛ لشهرته لو صح ، وصح عن عمر رضى الله عنه قوله : « والله لا أنفى أحداً أبداً » . وقول على رضى الله عنه : « كفى بالنفى فتنه » ... ! .. فدل هذا على أن هذا الحكم الذى يتضمنه الحديث وهو الجمع بين الجلد والتغريب منسوخ<sup>(٢)</sup> .

٧٥٧ - ومما هو جدير بالذكر أن النسخ - وإن كان لا يؤثر فى صحة ثبوت الحديث ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه فى مثل هذا الموقف وهو عرض الحديث على عمل الصحابى والقول به - من وجهة نظر المعارضين - انتقاص لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : وترك له دون حجة وعدم الثقة به . وهذا يجعل القائلين به - من وجهة نظر المعارضين أيضاً - مثل الذين يتركون سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بلا دليل ، بل هم يفتحون الباب لأعداء السنة الذى ينفذون منه لردّها ؛ يقول الإمام الشافعى : « أفيجوز فى كل خبر روئته عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المصدر السابق - ٢ ص ٦ .

(٢) المصدر السابق - ٢ ص ٧ وانظر رأى الإمام الشافعى فى هذه المسألة فى الأم - ٦ ص ١٢٠



أن يقال : قد كان هذا ، ولعله منسوخ ، فيرد علينا أهل الجهالة بالسنة بـ « كَعَلَّةٌ » ؟ ! (١)

ونتعرف على وجهة النظر المقابلة ، وإن كان بعضها بعد القرن الثاني الهجري لنذكر ماقيمة هذه المقاييس عند الآخرين ، وماذا فعلوا بالأحاديث التي ردها الأحناف ؟ :

### مناقشة الإمام الشافعي :

٧٥٨ - لقد رد الإمام الشافعي هذه المقاييس بما رده به المقياسين الأولين : عرض الآحاد على الكتاب وعلى السنة المشهورة .

يقول : إنه لا يهمننا في قليل ولا كثير أن يوافق عمل بعض الصحابة أو رأيهم الحديث أو يخالفه ؛ لأن الحديث يثبت نفسه ، بأن يرويه الثقات عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « فذلك ثبوته ، وألا نقول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ، ولا يرد ؛ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملاً يخالفه ؛ لأن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله ، وعليهم اتباعه ، لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ، ولا شيء خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة » (٢) .

٧٥٩ - وإذا كان بعض الصحابة قد خالف الحديث فليس ذلك لأنه لم يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن لأن كثيراً منهم كان لا يبلغه الحديث فيفتي برأيه ، أو يختلفون لأنهم لم يبلغهم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضوع اختلافهم ، فالخبر حجة على كافة الأمة والصحابة محجوج به كغيره فإن قوله تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) (٣) وقوله عز وجل : ( وما آتاكم

(١) اختلاف الحديث ٧٠ من الأم ص ٢١٨ .

(٢) اختلاف الحديث ١٣٨ .

(٣) الأحزاب : ٣٦ .

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (١) ) وردا عامين من غير تخصيص لبعض الأمة دون بعض .

يقول الشافعي بعد ما بين أن بعض الصحابة عمل بما يخالف الحديث : « وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافة عن رسول الله ، فيقول بما علم : ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله (٢) » .

٧٦٠ - ويذكر الشافعي أن غياب هذه الحقيقة عن بعض العلماء جعلهم يغلطون ويتخذونه مقياساً لرد الحديث وتضعيفه .

يقول بعد أن بين أن كبار الصحابة اختلفوا حيث لم تبلغهم الأحاديث : « وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره . فمن لعنه لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه ، لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجل الفرائض التي كلفتها العامة (٣) » .

٧٦١ - إذن ثبوت الحديث أو رده ليس بمقياس عرضه على موقف الصحابة في موضوعه ليعلم هل اشتهر بينهم أو لا وهل الذين اختلفوا في موضوعه تحاجوا به أو لا ؛ وإنما ثبوته بأن يرويه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما يقول بعض متأخري الحنفية الذين رفضوا هذه المقاييس : إن بعض مما تعم به البلوى صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه كثير من الصحابة ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نخابز (٤) أربعين سنة

(١) الحشر : ٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٠١ . وانظر باب صلاة الإمام جالساً ومن خففه قياماً ص ٩٨

وما بعدها .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٣٧ - ١٣٨ وانظر ص ١٩ ، ص ٢٢ .

(٤) المخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع وهو جزء

معين من الخراج .

حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك «  
فانتبهنا، فلا يلزم من عموم البلوى اشتهاً حكمها ؛ فإن حكم القصد والحجامة  
والفقهية في الصلاة ، وإفراد الإقامة وتثنيها ، وقراءة الفاتحة خلف الإمام  
وتركها ، والجهر بالتسمية وإخفائها وعامة تفاصيل الصلاة لم تشتهر مع أن  
هذه الحوادث عامة .

٧٦٢- والله سبحانه وتعالى لم يكلف الرسول صلى الله عليه وسلم  
بإشاعة جميع الأحكام ؛ بل كلفه بإشاعة البعض ، وجوز له رد الخلق  
إلى خبر الواحد في البعض ، كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا ،  
مع أنه سهل عليه أن يقول : لا تتبعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل  
حتى يستغنى بالاستنباط عن ذكر الأشياء الستة فيجوز أن يكون ما يعم به  
البلوى من جملة ما تقتضى مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ، وعندئذ  
يكون صدق الراوى ممكناً فيجب تصديقه .

٧٦٣- وإذا كان من المسلم به أن الأصل فيما تعم به البلوى الاشتهاً -  
فإنه في بعض الأحيان يحدث عكس ذلك فقد يترك كل واحد من انقطة  
الرواية اعتماداً على غيره ، أو لعارض آخر من موت عامتهم في حرب أو وباء  
أو نحو ذلك وعلى سبيل المثال فقد نقل أن محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله  
لما جمع الصحيح سمعه منه قريب من مائة ألف ولم تتصل الرواية إلا عن محمد بن  
يوسف بن مطر الفربرى (١) .

٧٦٤- وكما رفض الإمام الشافعى هذه المقاييس لتوثيق السنة أثبت  
مارده الأحناف تطبيقاً لها؛ إذ كان مارووه يثبت عنده من حيث الثقة في رواته  
عدلة وضبطاً ، ومن هذا أحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند  
القيام منه . وقد تقدم أن الأحناف لم يأخذوا بها ، لأنها لم تشتهر مع أنها مما  
تعم به البلوى .

٧٦٥- وابتدأ الإمام الشافعى في إثبات هذه الأحاديث بروايتها  
وبيان ثبوتها من حيث السند ، فذكر أن سفیان بن عيينة أخبره عن الزهرى

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين .

وروى عن سفيان أيضاً عن عاصم بن كايا قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع وبعدهما يرفع رأسه . قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس . ثم قال الشافعي : وبهذا نقول ... فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع ثم بين سبب اختياره لهذه الأحاديث وترك غيرها مما يخالفها فقال : « لأنها أثبت إسناده ، وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحدة (١) » .

٧٦٦ - ثم قال : إن بعض الناس يخالفه في هذا فيقول : إن الرفع لا يكون إلا في ابتداء الصلاة ، ويحتج بحديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ، ولكن هل هذا الحديث صحيح ؟ - إن سفيان الثوري يبين علة هذا الحديث فيقول : إنه سمعه من يزيد دون عبارة « ثم لا يعود » ثم قدم الكوفة فسأل يزيد عن هذا الحديث فزاد هذه العبارة فقال : « فظننت أنهم لقنوه ... فهذا هو سفيان يبين أنه يغلط في هذا الحديث وكان يرى أنه ليس بالحافظ . فهو - إذن - حديث ضعيف .

٧٦٧ - وإذا كان حديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث من حديث يزيد فإن معه أيضاً أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي ، وكذلك حديث وائل بن حجر ؛ « وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد » .

أضف إلى ذلك أن حديث الزهري أولى لأن فيه زيادة حفظ ليست في الحديث الآخر .

٧٦٨- ويقول الشافعي : إن من يروون حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده يقولون : إن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال : إن علياً وابن مسعود أعلم منه وهما لم يروياه ولم يفعلاه . ويرد عليهم بأنهما ربما روياه ولم يسمعه أو فعلاه وخفي عنه ، وإذا أخذنا بهذا المبدأ - مبدأ نقي الحديث لأن فلاناً أو فلاناً لم يروه فعناه أننا نترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى فعل غيره وترك غيره<sup>(١)</sup> .

٧٦٩- وقال بعض من يردون هذا الحديث إن وائل بن حجر أعرابي ومعنى هذا أنه روى حديثاً كان غيره من غير الأعراب أولى بروايته ، فرد الشافعي بأنكم قبلتم من هو دونه وتروون عنه مثل قرئع الضبي وقزعة وسهم ابن منجاب . وقد روى إبراهيم النخعي عنهم ، فكيف تردون حديث رجل من الصحابة وتروون عن دونه<sup>(٢)</sup> ؟ .

٧٧٠- وهكذا نرى أن أساس رفض هذا الحديث هو عدم روايته عن علي وابن مسعود ، وكان الأولى أن يروياه لأنه من الأمور المشهورة التي تعم بها البلوى وكان تثبيت الشافعي للحديث يقوم على أساس أن غيرهما رواه وكفى بهم أخذاً للحديث واطمئناناً إليه<sup>(٣)</sup> .

وحديث مس الذكر أوضح من هذا في توضيح موقف من يأخذ بمقياس صحة ما تعم به البلوى إذا كان مشهوراً وعدم صحة الأحاد منه .

٧٧١- لقد روت هذا الحديث الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان ، وهو كما رواه الإمام الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : وما علمت ذلك ؟ فقال مروان : أخبرتني

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٣) انظر طرق هذا الحديث في نصب الراية > ١ ص ٣٩٢ .

بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث من حيث سنده صحيح : فقد قال الترمذى فيه - بعد أن رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة - « حديث حسن صحيح » .

٧٧٢- ويشير إلى أن بسرة لم تنفرد به فقد روى عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي، وأبي هريرة وأروى ابنة أويس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو .

٧٧٣- وفي بعض هذه الأحاديث مانص بعض الأئمة على صحته : فقد قال ابن السكن في حديث أبي هريرة : هو أجود ما روى في هذا الباب وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> . وقد رواه الإمام الشافعى مستدلاً به على الوضوء من مس الذكر<sup>(٣)</sup> .

وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

وحديث جابر أخرجه ابن ماجة والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح وقال الضياء المقدسى : ما أعلم بإسناده بأساً . وإذا كان الشافعى قد ذكر أنه سمع غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً<sup>(٤)</sup> فإن المرسل هنا حجة عنده وعند مالك وأبي حنيفة .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أحمد والبيهقى . وقال الترمذى في العلل عن البخارى : هو عندى صحيح . وإذا تركنا الترمذى إلى غيره من الأئمة وجدنا أبا داود يسأل الإمام أحمد بن حنبل : حديث بسرة ليس بصحيح ؟

(١) الأم ١ ص ١٥ .

(٢) تحفة الأحوذى ص ٢٧٠ ج ١ .

(٣) الأم ١ ص ١٥ .

(٤) الأم ص ١٦ ج ١ .

فيجيبه : بل هو صحيح . ويقول الدارقطني عنه : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرفي والبيهقي والحازمي . ويقول المباركفوري « كل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح »<sup>(١)</sup> .

٧٧٤ - ومع صحته على هذا النحو من حيث السند لم يأخذ به الأحناف لأنه مما تعم به البلوى ، ومع هذا ترويه امرأة ، ولا يشتهر كما ذكرنا سابقاً .

٧٧٥ - وأخذوا بحديث آخر وهو حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ؟ » .

وقال الترمذي بعد روايته وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويعني التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك<sup>(٢)</sup> .

٧٧٦ - وعلى الرغم مما قالوه في حديث طلق هذا أيضاً إلا أن الراجح أنه كحديث بسرة صحيح ، وإن كان حديثها أصح وأثبت من حديثه<sup>(٣)</sup> .

٧٧٧ - وقد كان من الممكن أن يقول الحنفية كما قال غيرهم : إن هذين الحديثين صحيحان وأن المتقدم منهما منسوخ بالآخر المتأخر ، لوجود بعض العوامل التي تدعو إلى ذلك ، منها أن طلقاً روى حديثاً في المنع فدل ذلك على أنه شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup> . ومنها أن مع حديث بسرة الاحتياط ، والاحتياط بالوضوء أبلغ ومنها ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح : أنه نهي أي يمس الرجل ذكره بيمينه وهذا يدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد .

(١) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧٢ .

(٢) صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ على شرح تحفة الأحوذى .

(٣) صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ على شرح تحفة الأحوذى .

(٤) تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٢٧٨ .

ومنها أن حديث طلق يأتي على الأصل وحديث بسرة يأتي على غير الأصل فكان من المعقول أن الأصل كان أولاً ثم نسخ .

ومنها أن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا هريرة الذي روى مثل حديث بسرة كان إسلامه سنة سبع من الهجرة أي خبره بعد خبر طلق بهذه المدة ، ولم يثبت أن طلقاً له رجوع إلى المدينة بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

ولم يكن عليهم من بأس حينئذ مع وجود القائلين بالرخصة من أجلّة الصحابة مثل ابن مسعود وابن عباس ؛ لأن ما ذهبوا إليه لا يكون فادحاً بعد ثبوت الآثار المرفوعة ، والعذر من قبلهم أنهم قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ، ولو وصل لقالوا به ، وليس هذا بمستبعد ، فقد ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع ، ولم يبلغ ابن مسعود ، حتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

كان من الممكن أن يقولوا ذلك ، ولكن عدم شهرة هذا الحديث وهو مما تعم به البلوى هو الذي جعلهم يتركون حديث بسرة ويذهبون إلى ما هو مرجوح .

٧٧٨ - وإذا كان موضوع مس الذكر مما تعم به البلوى حقاً كما يقول الأحناف ، إلا أنه يعتبر من النماذج التي تكون كذلك ولا تشتهر لاتصاله بالعضو الجنسي الذي يميل الكثير إلى عدم ذكره ، ولا يقال ، فلم روته بسرة - إذن - وهي امرأة ؟ نقول : ربما كانت عندها جرأة ليست عند الرجال فيما يتصل بأمر الدين وخاصة عندما رأت الرجال معرضين عن ذكره ، وهو من أمور الدين التي لا ينبغي كتابتها ، وربما اضطرت إلى ذلك لتعليم بعض النساء الذي لا يعلم هذا الحكم الشرعي ، وتربية النساء تتعرض لها المرأة أكثر مما يتعرض لها الرجل .

(١) المصدر السابق - ١ ص ٢٧٩ .

(٢) تحفة الأحوذى - ١ ص ٢٨٠ .



٧٧٩- ولتناول مثالا آخر من الأمثلة التي رفضها الأحناف تطبيقاً للمقياس الثاني وهو ترك الصحابة العمل بالحديث مما يدل على أنه غير صحيح وهو حديث « وجوب الزكاة في أموال اليتامى » .

٧٨٠- يقول الإمام الشافعي راوياً هذا الحديث : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن يوسف بن مارك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تسهلكها الصدقة<sup>(١)</sup> » وقال الشافعي : إن هذا إسناد منقطع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « من ولي يتيماً له مال فليتنجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي بعد روايته هذا الحديث : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال : لأن المثني يضعف في الحديث :

٧٨١- وقد ترك الأحناف هذا الحديث لأنه روى أن بعض الصحابة اختلفوا في الموضوع ، ولم يجازوا بالحديث ، تركوه مع أن الحديث الذي رواه الشافعي يصلح حجة عندهم ، لأنه من مراسيل أهل القرون الثلاثة الذين يحتجون بمراسيلهم .

٧٨٢- أما الإمام الشافعي فقد أيد هذا الحديث المنقطع بما رواه من الآثار الموقوفة وتدل على أن بعض الصحابة أخذ بذلك ونحن نعلم أن من أسباب كون المرسل حجة عند الشافعي أن يوافقه ما يروى عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ومن الموقوفات عليهم :

روى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلبني وأخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

(١) الأم - ٢ - ص ٢٣ - ٢٤ وفي ص ٢٥ يتبين أن الشك من الشافعي .

(٢) المصدر السابق - ٢ - ص ٢٥ .

وروى عن سفیان عن أبوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن  
أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد : كانت عائشة رضى الله عنها  
تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

وروى عن سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عثية أن علياً رضى الله  
عنه كانت عنده أموال تبي رافع فكان يزكياها كل عام .  
وروى عن سفیان عينية عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة<sup>(١)</sup> . إذن الحديث المنقطع  
هنا في حكم المتصل موضع حجة ولهذا أخذ به الإمام الشافعى .

٧٨٢ - وقأيدده لهذا الحديث بالمعقول ويعرضه على الأصول يعطينا  
نموذجاً على أن الإمام الشافعى لم يكن يغفل ثوثيق المتن من حيث معناه وإن  
كان لا يعتبر أن هذا الفیصل في رد الحديث أو عدم توثيقه فقال : « الناس  
عبید الله جل وعز ، فلكم ما شاء أن يملكهم ، وفرض عليهم فيما ملكهم  
ما شاء ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل  
عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما  
ملكهم زكاة ، أبان أن في أموالهم حقاً لغيرهم في وقت على لسان نبيه  
صلى الله عليه وسلم ، فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكاة ،  
لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بيناً فيما وصفت  
وفي قوله تعالى

(تخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها<sup>(٢)</sup>) أن كل مالك تام  
الملك ، من حرثة مال فيه زكاة سواء في أن عليه قرض الزكاة بالغاً كان  
أو صبيحاً أو معتوهاً أو صبيحاً ؛ لأن كلاً مالك ما يملك صاحبه ، وكذلك يجب  
في ملكه ما يجب في ملك صاحبه ، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي

(١) الأم - ٢ - من ٢٤ - ٢٥ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

والمعتوه الزكاة عن الأحاديث : كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون في أموالهما جنائتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم (١) .

٧٨٤- وهذا يقودنا إلى أن الإمام الشافعي رضى الله عنه فعل مثل ما يفعل الأحناف من عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم ، ولكن بهدف آخر غير ما هدفوا إليه وهو تأييد الأحاديث الثابتة وتقويتها والرد على مخالفيها وتاركيها مع ثبوتها من وجهة نظره ونظر من يسير في اتجاهه .

٧٨٥- وهو ينص على أن من أسباب الترجيح عنده وتقوية الحديث أن يعمل به عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم فيقول : « أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس ، والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله (٢) » .

٧٨٦- وقد تقدم تطبيقه في تقوية الأحاديث بالغرض على كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وطبق عرضها هنا على عمل أكثر الصحابة في حديثي الإسفار والتغليس ، وقد سبق عرضنا لهذين الحديثين ، وترجيح الشافعي لأحدهما بعد عرضهما على كتاب الله وعلى السنة الأخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٧- قال الشافعي مرجحاً حديث التغليس والدخول في الصلاة في أول وقت الصبح : « وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس ابن مالك وغيرهم مثبت (٣) . كما فعل ذلك في باب الحجامة للصائم .

(١) الأم ٢ ص ٢٣ .

(٢) الرسالة ص ٢٨٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

٧٨٨ - فقد روى حديثين مختلفين وهما :

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال : كنت مع النبي زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً .

٧٨٩ - وهذان الحديثان وإن كانا مشتبهين في الإسناد إلا أن الثاني وهو حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ولهذا اختاره ورجحه على حديث شداد ابن أوس ، لأنه فوق ذلك يحفظه عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين<sup>(١)</sup> .

٧٩٠ - وإذا كان الإمام الشافعي قد رد على الأحناف رداً هادئاً متأنياً - فإننا نجد الإمام ابن حزم الظاهري ( ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ) يرد عليهم رداً عنيفاً في اتخاذهم هذين المقياسين وما يشبههما ، ويجدر بنا أن نعرض لهذا الرد تأكيداً لرأي الإمام الشافعي وزيادة بيان لقيمة هذين المقياسين عند الآخرين .

٧٩١ - قال ابن حزم : إننا وجدنا صاحب من الصحابة رضوان الله عليهم يبلغه الحديث ويأتي عمله لنا على خلافه ولا يدل هذا على أنه رده أو على أنه غير صحيح ، فقد يكون متأولاً له ، كما وجدناهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن ، فقد قال أبو هريرة إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وقال البراء : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل .

٧٩٢- ثم ذكر ابن حزم الأمثلة التي تدل على أن الأحاديث كانت تخفى على بعضهم ، فهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل أبو بكر رضى الله عنه في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وهذا عمر رضى الله عنه يقول في حديث الاستئذان : أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، ألهانى الصفق فى الأسواق وقد جهل أيضاً أمر إملاص المرأة<sup>(١)</sup> ، وعرفه غيره وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى ( وأعرض عن الجاهلين ) .  
وخفى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته ، وخفى هذا أيضاً على أبى بكر طوال مدة خلافته فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم ، فلم يترك بها منهم أحداً . وخفى على عمر أيضاً أمره عليه الصلاة والسلام بترك الإقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف .

وسأل عمر أبا واقد الليثى عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فى صلاتى الفطر والأضحى ، هذا وقد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أعواماً كثيرة .

ولم يدر ما يصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين وهو أمر مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظاً كما أخذ غيره منه .

ونسى أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب فقال : لا يتيمم أبداً ولا يصلى ما لم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار .

---

(١) فى الحديث أن عمر سأل عن إملاص المرأة الجنين : فقال المغيرة بن شعبة نفسى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بفترة « أراد بالمرأة الحامل تضرب فتخلص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة (السان) .

وأراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبي بن كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فأمسك .

وكان يرد النساء اللواتي حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت حتى أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك ، فأمسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمساواة بينهما فترك قوله وأخذ بالمساواة .

وكان يرى أن الدية للعصبة فقط حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الدية فانصرف عمر إلى ذلك .

ونهى عن المغالاة في مهور النساء استدلالاً بمهور النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً<sup>(١)</sup> » فرجع عن نهيه .

وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » ، فأمر ألا ترجم ، وأمر برجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان بأن الجاهل لا حدّ عليه فأمسك عن رجمها .

وأنكر على حسان الإنشاد في المسجد ، فأخبره هو وأبو هريرة أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

٧٩٣ - ويواصل ابن حزم رده على الأحناف ومن ينهج نهجهم فيقول : إنه قد خفي على الأنصار وعليه المهاجرين كعثمان وعلي وطلحة والزبير وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل ، وهذا مما تكثّر البلوى ، وخفي على عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم نسخ الوضوء مما مست النار ، وكل هذا تعظم البلوى به وتعم .

٧٩٤ - « وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين والمالكيين : إن الأمر إذا كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد . »

٧٩٥- « والعجب أن كلتا الطائفتين قد قبلت أخباراً خالفها غيرهم  
تعم بها البلوى ، كقبول الحنفيين الوضوء من الضحك وجهله غيرهم ،  
وكقبول المالكيين إيمانهم مع الشاهد وجهله غيرهم : ومثل هذا كثير جداً » (١).

واستطرد ابن حزم في ذكر الأمثلة التي تدل على أن بعض الصحابة  
والكبار منهم يتركون الحديث مع شهرته للجهل به ونكتفى بما أوردهناه (٢).

٧٩٦- على أنه إنصافاً للأحناف نقول : إن هذا الحشد من الأمثلة  
التي ذكرناها لا ينطبق عليها من وجهة نظرنا ما يهدف إليه وهو كونها مما تعم  
به البلوى ولا يشتهر ، وذلك مثل الاقتراب على الوباء : وكفن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ونفور النساء قبل ورود أبيات ، وتوريث المرأة من  
الدية وغير ذلك .

٧٩٧- فإذا كان من الممكن التسليم بجهل بعض الصحابة بعض الأخبار  
التي تعم بها البلوى - فإنه ليس من الكثرة كما ذكر ابن حزم ، فبعضها  
لا يعم به البلوى ولا يحدث كثيراً ويتجدد بحيث يشتهر ويعلمه جميع الصحابة .

٧٩٨- على أن الذي يعيننا هنا أننا أصبحنا على يقين من أن علماءنا الأجلاء  
وعلى رأسهم أبو حنيفة وصاحبه والإمام الشافعي - قد وثقوا متن الحديث  
أو نقدوه بعرضه على عمل الصحابة وآرائهم ومدى شهرته بينهم ، وإن  
تفاوتوا في درجات الأخذ بذلك ، ولم يقفوا جامدين أمام موضوعات  
الأحاديث وما تحمل من أدلة للاستنباط مكتفين بالثقة في أسانيدنا ورجالها  
كما رامهم بذلك الجاهلون .

وننتقل إلى مقياس آخر عمل به بعض العلماء : وهو شبيه بمقاييس هذا  
الفصل لأنه يتعلق بالعمل أو الفتوى وإن كانا هنا في الفصل المقبل يختصان  
ببلد معين وهو المدينة .

(١) الإحكام ٢- ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) انظر الإحكام ٢ / ١٤٤ - ١٤٨ .





## الفصل الرابع

### عرض الحديث على أهل المدينة



٧٩٩- مما لاشك فيه أن للمدينة مكانتها العلمية الكبيرة التي لا يسمو إليها غيرها من بلدان العالم الإسلامي في القرنين الأول والثاني الهجريين ؛ لأنها - كما يقول الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد ( ١٧٥ هـ ) - موطن هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبها أسس الدولة الإسلامية ، « وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر أهلها يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، وبعد وفاته ، صلى الله عليه وسلم قام من بعده الصحابة ، رضوان الله عليهم وهم أتبع الناس له من أمته ، فما نزل بهم أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك ، ثم كان التابعون فيها من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن » (١) .

٨٠٠- ومن أجل هذه المكانة كان ينظر إليها كثير من الفقهاء نظرة إكبار ، ويعتبرون أن أقوال أهلها وعملهم خير من عمل غيرهم .

ولكن ، إلى أى مدى كان هذا الإكبار وذلك الاعتبار ؟

٨٠١- إن الإمام مالكا وبعض العلماء يرون أن الأمر إذا كان ظاهراً معمولاً به فيها فليس لأحد خلافه ؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، فهم الذين على ثقة مما يأخذون وما يعملون « ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا - لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم » (٢) ومن ناحية أخرى فهم كانوا أطلب الناس لما ذهب علمه عنهم ، « منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس ، ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم - فإذا حكم أحدهم الحكم فهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير مخالف له ، فيقدم حديث غيرهم إذا خالفهم » (٣) .

(١) ترتيب المدارك ١ / ٦٤ .

(٢) ترتيب اندارك ١ / ٦٥ .

(٣) الأم ٧ / ٢٤٢ .

- وفريق آخر يخفف من هذه القيمة التي أعطاهما الفريق الأول المدينة ، فحقيقة كانت المدينة موطن السابقين من المهاجرين ، ولكنهم خرجوا للجهاد في سبيل الله ، وتفرقوا في الأمصار ، وبفضل الناس تعاليم الله ، وأصبحت هذه الأمصار بفضل دعوتهم ، وبفضل المتابعة العلمية من الخلفاء - تحمل علماً كثيراً ربما القرن الثاني الهجري علم أهل المدينة ... بالإضافة إلى ذلك فقد هون فيما بينهم في المدينة ، بل ربما اختلف الواحد منهم في فتواه ، في الموضوع الواحد أكثر من مرة الأمر الذي جعل علماء الأمصار نسمون الفتوى الصحيحة فيما صحح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرهم ؛ لأنها عازبة عنهم ورواها الصحابة في الأمصار التي

- وقد بين ذلك الإمام الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام س ، وكان قد أرسل إليه الأخير أنه يفتي بغير ما يفتي به أهل له : « بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس ، أنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل ناجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه »<sup>(١)</sup> ثم أفاض الإمام مالك في بيان ، وما فيها من علم وعمل كما سبق أن ذكرنا .

- فرد عليه الإمام الليث برسالة : « وما أجد أحداً ينسب إليه العلم ذقتيسا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، تياهم فيما اتفقوا عليه - مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ونزول عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا

١ المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان العيسوي ( ت ٢٧٧ ) -  
٢ ضياء العمري - مطبعة الإرشاد ببناداد - ٨١٣٩٤ - ١٩٧٤ م مج ١ ص ٦٩٥ -  
لرسالة كاملا) - ترتيب المدارك - ١ ص ٦٤ .

به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى ( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم<sup>(١)</sup> ) - فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله : فجنّدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتبوهم شيئاً علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون الله كتاب الله وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ؛ بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ... فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ... إن أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ... ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ... وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا<sup>(٢)</sup> .

٨٠٥ - وكانت هذه النظرة وتلك هما الأساس في اختلاف بعض المواقف التي اتخذها كل فريق من بعض المسائل ، وبهنا الآن بيان موقف كل منهما من سنة الآحاد إذا تعارضت مع عمل أهل المدينة .

٨٠٦ - ويوضح القاضي عياض موقف الإمام مالك من خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة بأنه على ثلاثة وجود :

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) كتاب المعرفة والتاريخ مج ١ ص ٦٨٧ - ٦٩٥ (نص الرسالة كاملاً) - أعلام الموقعين

### الوجه الأول :

وهو ما يكون العمل مطابقاً لأخبار الآحاد ، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل ، ويرجحها إن كان من طريق الاجتهاد .

### الوجه الثاني :

يكون عمل أهل المدينة مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر ، وفي هذا الوجه يكون عملهم مرجحاً للخبر الذي يوافقهم ، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت .

٨٠٧ - ويقول ابن تيمية في هذا الوجه مبيناً رأى مالك وغيره « إذا تعارض في المسألة دليلان كحد يثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة وفيه نزاع ، فذهب مالك والشافعي أنه يرجع بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحد وجهان :

أحدهما : وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجع :

والثاني : وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به . وقيل هذا هو المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به ، فهو للغاية ، وكان يفتى على ذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق ، ويقول : إنهم أتبع للآثار<sup>(١)</sup> .

### الوجه الثالث :

أن يكون عمل أهل المدينة مخالفاً للأخبار جملة ، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، إذ يشبه العمل هنا التواتر ويفيد القطع واليقين ، ولا يتركان لغلبات الظنون ، وهذا مثل مسألة « الصاع » و « المد » والوقوف ،

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة : ابن تيمية - مكتبة المتنبي ص ٢٧ .

وزكاة الخضروات، فقد نقلوا مقدار الصاع والمد ونقلوا صدقة الخضروات والأحباس<sup>(١)</sup>.

٨٠٨- ويقول ابن تيمية : إن هذا الوجه حجة باتفاق العلماء الشافعي وأحمد وأصحابهما ، كما هو حجة عند مالك ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وقد اجتمع أبو يوسف بمالك ، وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، فرجع أبو يوسف إلى قوله وقال : « لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت »<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩- وهذا يدل على أن أبا حنيفة حين خالفهم في مقدار الصاع والمد مثلاً فإنما خالفهم لأنه لم يبلغه هذا النقل ، كما لم يبلغه وغيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه . وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد ، وتركوا قول شيخهما لعلمهما بأن شيخهما كان سيرجع إليها لو بلغت وصحت عنده .

٨١٠- إذن ليس الاختلاف في اعتماد نقل أهل المدينة على هذا النحو ، وإنما لعلم بعضهم بأن ما يعلمه أهل المدينة معتمداً على النقل على حين لا يعلم بعضهم الآخر ذلك .

٨١١- ومثل هذا في كونه حجة عند مالك العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، لأن أهل المدينة في عهد الخلفاء الثلاثة عملوا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وما خالفوها ... أما العمل المتأخر فليس بحجة على قول المحققين من أصحاب مالك ، وكذلك عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

٨١٢- والدليل على أن العمل المتأخر لا ينظر إليه مالك على أنه حجة يجب على جميع الأمة اتباعه إن خالف النصوص أنه لم يوافق الرشيد أو غيره

(١) ترتيب المدارك - ١ ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٣ .

أن يحمل الناس على موطنه ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت أهل بلدى<sup>(١)</sup> ، فهو إذن مع الإمام الليث في أن الصحابة تفرقوا في الأمصار ، وأخذ عنهم أهل البلدان التي ذهبوا إليها .

٨١٣- أما إذا كان العمل في هذا الوجه من غير طريق النقل ، فإن الإمام مالكا يأخذ بالخبر إذا صح عنده .

٨١٤- ويذكر ابن تيمية أنه إذا كان مالك في الموطأ يذكر الأصل المجمع عليه عند أهل المدينة على كل الوجوه السابقة فإنه يحكى مذهبيهم سواء أخذ به أم لم يأخذ .

٨١٥- ويبدو أن بعض أصحاب مالك لم يفهموا منه هذا فأخذوا بما يخالف ما رواه من الأحاديث - من عمل أهل المدينة ، وإن كان مالك لا يأخذ به وإنما حكاها عنهم فقط . وسرى ذلك من خلال مناقشة الإمام الشافعي لهؤلاء .

### الليث بن سعد وعمل أهل المدينة :

٨١٦- وقبل أن نعرض لمناقشة الإمام الشافعي تشير إلى إنكار عالمين كبيرين معاصرين للإمام مالك بعض ما يفتى به أهل المدينة ويعملون به مخالفين السنة . وهما الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

٨١٧- وقد ذكر الإمام الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك أنه ينكر ما ذهب إليه بعض العلماء بالمدينة ، وربما منهم الإمام مالك من القول بجواز جمع أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، وقال له : إن مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، ومع هذا لم يجمع إمام قط في ليلة

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٨ . وهناك رواية تقول : إن هذا القول كان للمهدي ، وأخرى تقول إنه للرشيدي . انظر كلمة عن الموطأ للأستاذ د. محمد كامل حسين في مقدمة الموطأ ( طبعة الشعب ) ص ٢٧ .



مطر ، وفيهم من الصحابة الذين ينفذون سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو ابن العاص ومعاذ بن جبل الذى قال فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل . وشرحبيل بن حسنة ، وأبو اللرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وكان بمحصر سبعون من أهل بدر ... وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط (١) .

٨١٨ - إذن كان فى المدينة عمل يخالف ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أماكن أخرى من أمصار الدولة الإسلامية . وهذا يجعل عمل الناس فيها وفتوى علماءها محل نظر وتمحيص وأخذ ورد .

٨١٩ - وانتقل الإمام الليث إلى مثال آخر مما ينكره على أهل المدينة ؛ لأنهم خالفوا فى السنة ، وما عليه أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الذين التزموا بالسنة خير التزام ، قال له : إنه يقضى فى المدينة بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، ولم يقض به أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بالشام ومحصر وبمصر والعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، ثم لماولى عمر بن عبد العزيز - وهو قد أحميا السنن - كتب إليه زريق بن الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ... وعمر بن عبد العزيز أيضاً لم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان بمخاض ساكناً (٢) .

(١) أعلام الموقعين - ٣ ص ٧٤ .

(٢) أعلام الموقعين - ٣ ص ٧٤ .

٨٢٠ - إلى غير ذلك من الأمثلة التي ساقها الإمام الليث بن سعد ليدلل على أن المدينة لا تختص دون غيرها بعمل الصحابة والالتزام بالسنة والنظر إليها على أنها موضع حجة على غيرها من البلدان الإسلامية ، وإعطاء علماءها الحق الذي ليس لعلماء الأمصار الأخرى ومحاجتهم بعملها وإجماعها فهي كغيرها قد تأخذ بغير السنة عندما يغيب عن علماء العلم بها ، ومن هنا فلا يصح أن يكون عمل أهلها مقياساً في أيديهم يأخذون به ويدعون من الروايات .

### مناقشة محمد بن الحسن :

٨٢١ - وقد ناقش أهل المدينة في مقياسهم هذا أيضاً الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي كان من مدرسة أخرى لا ترى هذا الحق الذي يرفض به بعض أهل المدينة بعض السنن .

٨٢٢ - وكان الإمام محمد بن الحسن قد تتلمذ على الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ ، ودرس فقه أهل المدينة وما هم عليه من عمل وما به يحتجون على الآخرين ، ولهذا كان أقدر على مناقشتهم ، وبيان ما بينهم وبين مدرسة أهل العراق - التي ينتمى إليها - من خلاف ، وإظهار ما يراه حقاً . ويخالفهم فيه .

٨٢٣ - وتجلى هذا في الموطأ الذي رواه عن الإمام مالك شيخه ، كما تجلى في كتاب الحجّة الذي ألفه للرد عليهم خاصة في مسائل الخلاف التي بينه وبينهم .

٨٢٤ - وهذا الكتاب يعد أكثر كتب الإمام محمد بن الحسن الفقهية التي تشتمل على الأحاديث والأخبار ؛ لأنه كان يريد الإكثار من الأحاديث والأخبار محاولاً أن يثبت لأهل المدينة أن أهل العراق لا يقلون عنهم معرفة بالسنن والآثار إن لم يكونوا أكثر منهم « ولذا كان في مناقشته يشير إلى الاحتجاج بالأحاديث ، وأنه يعرف الكثير منها وأن أهل المدينة لا يعرفون

الآثار أو يعرفونها ويتركونها ، وإن ظنوا غير ذلك » ؛ لأن العمل بالمدينة على خلافها<sup>(١)</sup> .

٨٢٥- يقول لهم مثلاً في باب المرور بين يدي المصلي : « ولو أردنا أن نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا ونحوه لاحتجنا عليهم لكن احتجنا بأحاديثهم أوجب في الحججة عليهم<sup>(٢)</sup> » .

وفي باب المسح على الخفين يقول : « الآثار في المسح للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها كثيرة معروفة ، وما كنت أظن أحداً ممن نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا<sup>(٣)</sup> » . . . ويقول : إن هؤلاء يروون عن ابن شهاب الزهري المسح على ظاهر الخفين وباطنهما ، ولكن مالك بن أنس يروي خلاف ذلك : فهو يروي عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسخ على الخفين . وكان يمسخ على ظاهرهما ويمسخ على باطنهما وعقب على ذلك بقوله : فهذا قول عروة ، وهو كان أفقه وأعلم بالرواية عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup> .

٨٢٦- وهو يؤكد في هذا الكتاب أن اتباع الأوثق من السنة هو الواجب دون غيره : فيقول في « باب الوتر » : « قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة ، فأخذنا بأوثقها ، فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره ؛ لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات ، سوى الصلوات الخمس ، فقال بعضهم : سنة لا ينبغي تركها ، وقال بعضهم واجبة ، ورووا في ذلك حديثاً ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر » وقد اختلف في الوتر بعينها : فروى أن ابن عمر رضی الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ، ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذنا بأوثقها وأشبهها بالحق ، وبما جاءت

(١) الإمام محمد بن الحسن ص ٣٤٩ .

(٢) الحججة : ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤ .

(٤) الحججة : ص ٣٩ .

به الآثار من التشديد في الوتر<sup>(١)</sup> . وكأنه يريد أن يقول لأهل المدينة هذا هو الطريق الأمثل لا ترجيح العمل على السنة .

### مناقشة الامام الشافعي :

٨٢٧- وقد ناقشهم الإمام الشافعي لأن القول بعمل أهل المدينة في بعض المسائل مقياس غير قائم على أساس صحيح إذا كان يخالف السنة الصحيحة وخاصة ما يرويه الإمام مالك منها وهو منهم .

٨٢٨- لقد كانت مناقشة الإمام الشافعي لهؤلاء تقوم أساساً على دعامين ، كما يفهم ذلك واضحاً وصریحاً في « كتاب اختلاف مالك والشافعي » من كتاب الأم<sup>(٢)</sup> .

### الدعامة الأولى :

مناقشتهم فيما يرويه الإمام مالك من الأحاديث التي يخالفونه فيها ، فأدلته للرد عليهم تعتمد على هذه الأحاديث . وهذا يجعلنا نرى أن هذه الترجمة خاطئة ؛ لأن الشافعي لا يختلف مع مالك هنا ، وإنما يختلف مع بعض أصحابه الذين جروا وراء عمل بعض الأئمة فيها وتركوا ما يرويه مالك لفهم خاطيء مؤداه : أن مالكا عندما ينص على العمل في المدينة يعمل به كما أشرنا .

### الدعامة الثانية :

وهي ما يردده الإمام الشافعي مراراً وتكراراً من أن حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يثبت إذا حدث الثقة عن الثقة به حتى ينتهي إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأن حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا ثبت على هذا النحو فهو مستغن بنفسه ، ولا يلتفت إلى ما يخالفه مما يروى عن من هو دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن حديث رسول الله

(١) الحجية : ص ٤٤ .

(٢) الأم - ٧ ص ١٧٧ - ٢٤٩ .

صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ، ولو علمه من روى عنه خلاف  
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالفه<sup>(١)</sup> .

### مناقشة دعوى الإجماع :

٨٢٩- وإذا كان هؤلاء يدعون أنهم يثبتون ما اجتمع عليه أهل  
المدينة ، وأن الإجماع في رأيهم أن يحكم أحد الأئمة : أبو بكر أو عمر أو عثمان  
رضى الله عنهم - فإن الشافعي رضى الله عنه قد رد عليهم :

أولاً : بأنهم لا يعرفون حكم واحد منهم إلا عن طريق الانفراد  
أو الآحاد الذي ردوا مثله ، مما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم فرضاً  
من الله عز وجل . والحق أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يجل محل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : وقد كان بعض الأئمة من الصحابة يحكمون في بعض المسائل  
بما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها لم تبلغهم ، فإذا بلغتهم  
ذهبوا إليها ورجعوا عن حكمهم ، فعمر مثلاً مع فضل علمه وطول صحبته  
وكثرة مسألته وتقواه قد حكم أحكاماً بلغه في بعضها حكم لرسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ، ورجع الناس  
عن بعض أحكامه بعده ، دلالة على أنه لم يبلغه عن رسول الله ، صلى الله  
عليه وسلم حتى توفي رضى الله عنه ، « فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة  
الشيء من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه ، فلا يمنع ذلك من قبوله » .

ثالثاً : وأنتم الذين تتركون السنة لعمل أهل المدينة بحجة أن أحد  
الأئمة قال بهذا الحكم أو ذلك تتركون وتخالفون مثل عمر بن الخطاب لأن  
ابن عمر يخالفه أو تتركونه لرأى أنفسكم ، ولم يخالف عمر فيه أحد غيركم  
فهل نعتبركم بهذه المخالفة تخرجون عن الصواب ؟ ! ..

إنكم تخالفون عمر في أكثر من مائة قول ، وتخالفون أبا بكر في القراءة  
في الصلاة وفي نهيه عن عمر الشجر وتخريب العامر ، وعقر ذوات الأرواح

إلا لما كنه . . . وتركتكم على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم وغير ذلك كما تركتم الكثير من رواية الثقات من أهل المدينة غيرهم من الصحابة وكذلك من التابعين وتابعيهم . . . فأنتم فارقتم مذهبكم الذي تدعون<sup>(١)</sup> .

رابعاً : لقد كان بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا . ولعلكم لا تروون عنهم قولاً واحداً عن سنة ، وإنما تروون القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين أو مجتمعين والأكثر التفرق ، فأين الإجماع ؟ !

٨٣٠- وإذا كنتم تقولون : إن المراد بالإجماع أن يكون الأكثر مجتمعين ؛ كأن يكون خمسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولاً متفقين عليه وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم ، فالأكثر أولى بالاتباع - فإننا نقول : إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرين ، وربما كان مع الثلاثة الكثيرون الذين لم يتكلموا ، ومع الخمسة القلة ، والصدق فيه أبداً ألا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله . . . ولو قلت : وافقوا بعضهم ، قال غيرك : بل خالفوه . . . وليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت<sup>(٢)</sup> .

٨٣١- ثم قال الشافعي : إن الإجماع الحقيقي ليس في المدينة وحدها ، وإنما في كل بلد ، وفي الفرض وخاصة من اعلم ؛ ذلك الذي لا يسمع أحداً جهله من الصلوات والزكاة ، وتحريم الحرام . . . وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام ، وعلمه عند الخواص عن مثلهم فنقول فيه واحداً من قولين : نقول : لا نعلمهم اختلفوا فيما لانعلم اختلفوا فيه . . . ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا واجتهدوا « فتأخذ من هذا ما أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة ، يصح أن نحدد أكثر من هذا ، فنقول فيما اختلفوا فيه : ذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ، ولا نقول هذا إجماع ؛ فإن الإجماع قضاء على من لم يقل بمن لاندري ما يقول<sup>(٣)</sup> .

(١) الأم - ٧ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) المصدر السابق - ٧ ص ٢٤٤ .

(٣) الأم - ٧ ص ٢٤٤ .

٨٢٢ - وإذا كان الصحابة عليهم قد اختلفوا فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، فإنهم قد اختلفوا فيه كتاب وسنة ، وذلك لأن الآية من كتاب الله تعالى قد ، فيقول بعض أهل اللسان بأحدهما ، ويقول بعضهم بالمعنى يخالفه . والآية محتملة لقولها معاً ؛ لاتساع لسان العرب . وأما على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها - إن شاء الله ؛ لأن كثيراً منها واضح ليس فيه تأويل ، ومثل الشافعي لذلك في مدة القراء واختلافهم في الموضوع من مس الذكر (١) .

### مناقشة دعوى العمل وصلته بالخبر

٨٢٣ - ويترك الشافعي ، به دعوى الإجماع إلى دعوى العمل ، فيبين أنه ليس من اللازم الخبر إلا إذا تقدمه العمل كما يقول هؤلاء ، فليس من عوامل أن يتقدم به عمل من الأئمة : أبي بكر وعمر وعثمان ، وقد جئني صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعده بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه (٢) .

ومثال هذا قول النبي صلى : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ويقول الشافعي : « لا أورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الحفظ عن واحد منهم فيها شيء وله أمثال كثيرة (٣) .

٨٢٤ - ثم بين الشافعي ردة الطريقة المثلى والصيحة لأخذ الأحكام ، فيقول : « وإنما العتاب والسنة ، وعلى كل مسلم

(١) المصدر السابق ص ٧ ص ٢٤٥

(٢) المصدر السابق ص ٧ ص ٢٤٣

(٣) الأم ص ٧ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

اتباعها . . . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب للاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة . . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . . . والعلم طبقات شتى ، ثم ذكر هذه الطبقات : الكتاب ، فالسنة الثابتة : فالإجماع ، فقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما لا يعلم ثم مخالفاً فيه منهم ، فاختلافهم ، فالقياس على هذه الطبقات ، « ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان » . . . ثم التفت إلى من يقولون بعمل أهل المدينة فقال لهم : « وإنما يؤخذ العلم من أعلى ، وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا . . . ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل (١) . »

٨٣٥- وإذا وجد الكتاب أو السنة فلا نعبأ بقول الأكثرية من أهل المدينة أو الأقلية منهم ، فثلاً ذهب بعضهم إلى تحريم لبن الفحل وقتلنا بترك التحريم . . . ولا أذهب إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن الفحل (٢) . . .

٨٣٦- وفي النهاية بين الشافعي ممكن الخطأ الكبير الذي وقعوا فيه - في رأيه - وهو ما وجدوه في الموطأ ، وذكر قول بعضهم الدال على ذلك : « إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه - يعني الموطأ - وفيه ذكر أن « الناس اجتمعوا » و« الأمر مجتمع عليه عندنا » و« الأمر عندنا » . كما بين تناقضهم عندما يقولون ذلك ، ثم يخالفون أهل المدينة ، فهي كلمات يطلقونها لا معنى لها ، « فلم تكلفتموها ، فما علمت قبلك أحداً تكلم بها : وما كلمت منكم أحداً قط فرأيت يعرف معناها ، وما ينبغي لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون » .

(١) الأم - ٧ ص ٢٤٦ .

(٢) الأم - ٧ ص ٢٤٧ .



٨٣٧- وكان على الشافعي مع هذه المناقشة التي فند فيها ما يقول به أصحاب الإمام مالك - الذين قالوا بعمل أهل المدينة وبيجامعهم فتركوا بعض السنن من أجل ذلك ومنها ما يرويه مالك نفسه - كان عليه مع هذا أن يبين المسائل التي خالفوا فيها السنة تطبيقاً لقياسهم ، وهذا ما عقده كتاباً من الأم .

٨٣٨- وسنجزئ بذكر بعض الأمثلة التي تدل على تطبيق الإمام الشافعي لما قاله أثناء تنفيذ أصلهم هذا .

في « باب فوت الحج » روى عن مالك ، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم « وذلك في حجة الوداع <sup>(١)</sup> .

وروى حديثاً آخر عن مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب ، فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ، ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

وروى حديثاً ثالثاً فقال : إن مالكا ذكر ، أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

(١) الموطأ ص ٢٣٦ (طبعة الشعب) .

(٢) انظر هذه الأحاديث الثلاثة في الأم - ص ٧ ص ١٩٦ .

٨٣٩ - فقد ثبت - إذن - بهذه الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أن يحج إنسان عن آخر برواية مالك نفسه ، لكن بعض أصحابه قالوا : ليس على هذا العمل مع أن مالكا لم ينص على ذلك في الموطأ واكتفى بروايته للحديث الأول فيه .

٨٤٠ - وهنا رد عليهم الشافعي بأنهم خالفوا ما رووا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وما رواه غيرهم . وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وابن المسيب والحسن وابن عباس . وابن شهاب وربيعة وهم بالمدينة يفتنون بأن يحج الرجل عن الرجل ، « وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتنون بأن يحج الرجل عن الرجل (١) » .

٨٤١ - ومن الأمثلة التي ناقشهم فيها أيضاً مسألة « العمري » وهي أن يقول الرجل لآخر أعمرتك داري أو أرضي أو إبلي ويقول هي لك عمري . وتنتقل للموهوب له ولورثته من بعده .

ذهب الشافعي فيها إلى أنه لو شرط فيها شرطاً يبطل الشرط وقال مخالفوه من أهل المدينة لا يبطل الشرط فيها ، فلو شرط أن ترد له بعد وفاة الذي يعطاها جاز الشرط ولا يأخذها ورثته .

وقد روى الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه - فإنما هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

ثم قال الشافعي : وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار

غير المدينة . وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٤٢- وقد رأى هؤلاء الناس من أهل المدينة أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل هي لك ولعقبك . وتركوا هذا الحديث لأن القاسم بن محمد من فقهاء المدينة قال : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيها أعطوا<sup>(١)</sup> .

٨٤٣- قال لهم الشافعي : أتخالفون الحديث وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إن هذه الأحاديث رواها الصادقون . وإذا قبلنا خبر الصادقين - فمن روى هذا عن رسول الله أرجح ممن روى عن القاسم قولاً يخالفه . . ؛ « لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن ألا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه شيء ، وإنهم لناس لانعرفهم<sup>(٢)</sup> » .

٨٤٤- وقد ردوا على الشافعي بأن القاسم بن محمد حينما يقول : « قال الناس » هنا وإنما يعنى الجماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم الذين لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ، ولا يجمعون أبداً من جهة الرأي ، ولا يجمعون إلا من جهة السنة .

٨٤٥- قال الشافعي يرد عليهم : لقد أفتى القاسم بن محمد فيمن قال لأهل زوجته : « شأنكم بها » : إنها - كما قال الناس - تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلاث تطليقات فإن لم يكن قول القاسم والناس هنا حجة عليكم في رأى أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة - في العمري مثلاً- أبعد . وإن كان حجة فقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الموطأ ص ٤٧١ . وقد روى مالك الحديث وقول القاسم وما عليه أهل المدينة من عمل .

(٢) الأم - ٧ ص ٢٠١ .

(٣) ص ٢١٤ - ٢٣٧ - ٢ .

٨٤٦- ونكتني بمناقشة هؤلاء الأئمة الثلاثة الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري موضوع بحثنا ، ولكننا نشير إلى أن بعض العلماء وخاصة من الظاهرية ومن أصحاب المذاهب الأربعة قد عارضوهم في أصلهم هذا وأفاضوا في مناقشتهم . ومن هؤلاء ابن حزم في كتابه الإحكام<sup>(١)</sup> ، وابن القيم في كتابه أعلام الموقعين<sup>(٢)</sup>.

٨٤٧- والحق أن عمل كل بلد كان له تأثير في رأى أصحابه واجتهادهم ولكنه ينبغي ألا يرجح على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الأولى بمن قالوا بعمل أهل المدينة وإجماعهم ورجعوهما على بعض السنن أن يفعلوا كما فعل الإمام مالك رضى الله عنه ، فقد أقر بالسنة وأخذ بها ، وقدم عمل أهل المدينة كنوع من الخلاف ربما كان له وجه من الصواب ، شأنه في ذلك شأن ما عليه أهل الأمصار الأخرى . وهذا ما جعله لا يرضى أن يحملوا على الموطأ وما فيه من رواية وعمل عندما أشار عليه أحد الخلفاء بذلك .

٨٤٨- والنتيجة الأهم من ذلك هي أننا أصبحنا على يقين من أن علماءنا - من خلال هذا المقياس أو الأصل - نظروا إلى الحديث من حيث معناه وفنه ليوثقوه بعيداً عن إسناده ، فعل ذلك الآخذون بعمل أهل المدينة إذا تعارض مع الآحاد والمنكرون على السواء ، كما رأينا ، وكما تجلّى عند الأئمة الليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي رضوان الله عليهم أجمعين .

والآن فإلى مقياس آخر من مقاييس توثيق متن الحديث ، وهو عرض أخبار الآحاد على القياس ، وحقيقة الأمر في تطبيقه عند بعض العلماء .

(١) ص ٢١٤ - ٢٢٧ - ٢ .

(٢) ص ٢٩٤ وما بعدها .

## الفصل الخامس

عرض أخبار الأحاد على القياس



٨٤٩ - خبر الواحد إذا رواه من عرف بالفقه والاجتهاد كاخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضوان الله عليهم - كان حجة ، سواء أكان موافقاً للقياس أم مخالفاً له ، فإن كان القياس مخالفاً له ترك هذا القياس ؛ لأن مثل هؤلاء لا يتوهم في روايتهم قصور وقد رواوا هذا الحديث عن بصيرة ، فلم يغيروا فيه فكأنما سمعناه منه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

٨٥٠ - أما إذا روى خبر الواحد من عرف بالضبط والعدالة والحفظ دون الفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع الأحاديث مدة طويلة في السفر والحضر - فما وافق القياس من روايتهم هذه يقبل وما خالفه فيما أن تكون الأمة قد تلتقته بالقبول أولاً ، فإن كان الأول قبل : وإلا فالقياس مقدم عليه إذا كان في أمر ينسد فيه باب الرأي .

٨٥١ - ويشترط أن يكون التعارض بين الخبر والقياس تعارضاً من كل وجه بأن يكونا عامين أو خاصين ويبطل كل واحد منهما ما يثبتته الآخر بالكلية أما إذا تعارضا من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما أعم والآخر أخص فالجمع بينهما مهما أمكن واجب بأن ينحصر الأعم بالأخص<sup>(٢)</sup> .

٨٥٢ - وليس في رد الخبر على هذا النحو طعن في الصحابي الذي رواه ، فالصحابة عدول كلهم ، وعلى العين والرأس ؛ ولكنهم لما كانوا ينقلون الخبر بالمعنى ، ومن الصعوبة التعبير عن كل معنى أرادته صلى الله عليه وسلم لما أوتي من جوامع الكلم ، ولم يوث غير هذا - فإن غير اتقهاء من الصحابة ، رضوان الله عليهم ينقلون بقدر فهمهم للعبارة ، وربما يتصر

(١) أصول السرخسي - ١ ص ٢٤٢ .

(٢) حاشية الأزميري على شرح مرآة الأصول - ٣ ص ٢١١ .

تعبيرهم عن المراد ، فيؤدون بعضه ، ولتوهم هذا القصور قال الأحناف - كما يروى عيسى بن أبان - : إنه إذا انسد باب الرأى فيما روى وكان الخبر مخالفاً للقياس الصحيح وليس موافقاً لقياس آخر فلا بد من تركه ؛ لأنه حينئذ كأنه مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع ؛ إذ كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع (١) .

٨٥٣ - ومثال ما رده الأحناف - تبعاً لرواية عيسى بن أبان - تطبيقاً لهذا المقياس حديث المصراة الذى تقدم ذكره كمثال على مخالفته لكتاب الله عز وجل والخبر المشهور - فهو مخالف أيضاً للقياس الصحيح ؛ لأنه أوجب رد صاع من تمر مقابل اللبن الذى حلبه ، واللبن الذى يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري ؛ لأنه فرع ملكه الصحيح ، فلا يضمنه قياساً على غيره مما يكون فى ملكه الصحيح ، ولا يضمن بسبب العقد ؛ لأن ضمان العقد ينتهى بالقبض ، وهذا بعده فلا يرد ، قياساً على اللبن الآخر بعد القبض ، وإذا كان اللبن المصرى موجوداً عند العقد فإنه لم يكن مالا ؛ لأنه باطن كالحلب ، ولا يصير مالا إلا بالحلب فلا يدخل تحت العقد ، فيكون حينئذ كالكسب .

٨٥٤ - على أننا إذا اعتبرناه مالا فهو صفة للشاة أو غيرها فيعتبر مالا تبعاً ، ولا يضمن ويرد ، وهو عندئذ كالصوف ، ولا يكون حصّة من الثمن ما لم يزايل الأصل ، ولو زال قبل القبض بأفة من الآفات لم يسقط شيء من الثمن وهو هكذا إذا قبض والوصف متصل بالأصل لا يصير حصّة من الثمن ولا يصير مضموناً .

٨٥٥ - ولئن جاز أن يقابله ضمان فهو ضمان العقد ، فينبغى أن يسقط من البائع حصته من الثمن قياساً على أنه لو اشترى شيئين ثم رد أحدهما فعل ذلك .

٨٥٦ - وإذا اعتبرناه ضمان التعدى فمن الواجب أن يضمن مثل اللبن ، كيلا أو دراهم قياساً على ما يضمن بالتعدى ، أما الصاع من التمر بلا تقويم ،



قل اللبن أو كثر فلا وجه له في الشرع . . أضيف إلى ذلك أن ظاهر هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب ، وهو غير مؤقت بالإجماع ، « فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس <sup>(١)</sup> » .

٨٥٧ - ومن الأمثلة كذلك ما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطئ جارية امرأته « فإن طاوعته فهي له ، وعليه مثلها . وإن استكرهها فهي حرة : وعاليه مثلها » فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث <sup>(٢)</sup> « ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع <sup>(٣)</sup> » .

٨٥٨ - ويدفع الأحناف ما يعترض عليهم ، ويشنع به عليهم من أخذهم بحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس ، ومع أن راويه هو معبد الجهني وهو لم يعرف بالفقه بين الصحابة ، وكان خبير المصراة أولى بالقبول والعمل به لأنه أثبت متناً وأقوى سنداً وراويه هو أبو هريرة ، وهو أعلى رتبة في العلم من معبد - يدفعون هذا بقولهم : إنه قد رواه غير معبد الجهني كثير من الصحابة مثل أبي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين ، وأسامة بن زيد وعمل به كبار الصحابة والتابعين ، مثل علي وابن مسعود وابن عمر والحسن وإبراهيم ومكحول ، فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس .

٨٥٩ - كما يدفعون أيضاً ما رموا به هنا من الطعن في أبي هريرة بهذا المسلك وأمثاله من الصحابة - فيقولون : إنه مما لاشك فيه أنه قد ثبتت عدالته وطول صحبته لرسول الله : صلى الله عليه وسلم وحسن حفظه وضبطه ، فقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك <sup>(٤)</sup> . . ولكن مع هذا قد اشتهر

(١) كشف الأسرار - ٢ ص ٧٠٢ .

(٢) آداب الشافعي ص ١٧٠ - ١٧١ فقيه محاورة جرت بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وأحد أصحاب الشافعي وهو حاضر ، وفيها يبين صاحب الشافعي مخالفة هذا الحديث للقياس .

(٣) أصول السرخسي - ١ ص ٢٤٢ .

(٤) صحيح البخاري (ضجة الشعب) - ٩ ص ١٢٣ .

عن الصحابة رضوان الله عليهم من بعدهم معارضة بعض رواياته بالقياس ، وفيما عدا هذه الضرورة فإنهم يعتمدون على روايته هو وأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ، ونحن نفعل كذلك ، فقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول أنس بن مالك رضى الله عنه في مقدار مدة الحيض وغيره ، وكانت درجة أبي هريرة عند أبي حنيفة فوق درجة أنس (١) .

٨٦٠- والحق أن هذا الرد ليس مقنعاً أو هو من حسن الأدب فقط ، فإنهم بهذا فعلاً ينتقصون من استقامة رواية هذا الصحابي الجليل وأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو آمنوا حقاً بحفظهم وضبطهم لما تركوا بعض رواياتهم ، ولما تعللوا بأن روايتهم بالمعنى هي التي أخلت ببعض الروايات ، وذلك لأنهم عرب ، وخالطوا الرسول صلى الله عليه وسلم مخالطة غير عادية مما جعلهم في مأمن من الخطأ في رواية الحديث . وقد سبق أن ذكرنا في التمهيد مقدار حيظتهم وحذرهم في الرواية ومظاهر هذا ، مما يجعلنا نطمئن إلى أدائهم الصحيح لجميع الأحاديث .

٨٦١- وإذا كان بعض الصحابة قد رد بعض رواية أبي هريرة فقد ثبت بالدراسة الموضوعية أنه لم يكن يخطئ فيها ، وإنما كانت هناك أسباب أخرى وراء معارضته ورد بعض رواياته . كما بين ذلك الإمام الشافعي وابن حزم . كما ثبت أنه كان من الفقهاء ، ولم يعد شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وكان يفتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتى حينئذ إلا المجتهد الفقيه (٢) .

٨٦٢- وهذا ما يجعلنا نميل إلى الرواية الأخرى عن الأحناف رواية أبي الحسن الكرخي التي تقول : إن الأحناف يقدمون الخبر على القياس مطلقاً سواء أكان راويه مشهوراً بالفقه أم لا ؛ لأننا إذا وثقنا في حفظ الراوى وضبطه فالظاهر في هذه الحالة أنه يروى كما سمع ، ولو غير

(١) أصول السرخسي - ١ ص ٣٤٢ .

(٢) كشف الأسرار - ٢ ص ٧٠٣ .

لأصبحت روايته على وجه لا يتغير به المعنى . واتقول بأن الراوى إذا لم يكن فقيهاً قد يغير فى المعنى وهم لا أساس له ؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم ، وعلمهم بهذا اللسان يمنع من غفستهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه وعدالتهم وتقواهم وضبطهم تدفع تهمة التزيد أو النقصان فى الخبر الذى يروونه (١) .

٨٦٣- واستدل القائلون بهذا - رواية عن الأحناف - بأن الخبر يقين بأصله ؛ لأنه من حيث إنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة فى عارض النقل ؛ حيث يحتل الغلط والنسيان والكذب . أما القياس فالاحتمال فى أصله ؛ أى فى علته التى يبنى عليها الحكم ، فإنها لا تتحقق يقيناً إلا بنص أو بإجماع وهو أمر عارض ، ولا شك أن يتيقن الأصل راجح على محتمله .

٨٦٤- وعلى تقدير ثبوت العلة فيه قطعاً يحتل أن تكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم ، أو خصوصية الفرع مانعاً عنه فيكون تطرق الاحتمال إلى القياس أكثر ، فيؤخر عن الخبر الذى لا يتطرق الاحتمال إليه إلا فى طريق نقله ، وهو عارض .

٨٦٥- وقد رأينا عمر ، رضى الله عنه ، ترك القياس بالخبر فى مسألة الجنين عندما علم أنه عليه السلام أوجب فيه الغرة (٢) وقال : لولا هذا هذا لقضينا فيه بالقياس لثبوت الخبر ، وكذا فى دية الأصابع ، حيث رأى أنها تتفاوت باعتبار منافعها فتفاوتت فى ديتها ، ولكنه ترك ذلك بخبر الواحد الذى يقول : « فى كل إصبع عشر من الإبل » . وكذا فى ميراث الزوجة من دية زوجها وكان يرى أن الدية للورثة ، ولأنها ليست من ملك الزوج فلا ترث الزوجة منها فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتوريث الزوجة منها . فرجع إليه وترك القياس بخبر الواحد .

(١) كشف الأسرار ٢٠ ص ٧٠٣ .

(٢) الغرة : العبد أو الأمة ، والغرة عند الفقهاء ما يبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبد والإماء (انتهاية) .

٨٦٦ - أضعف إلى ذلك أنه لو قدم القياس على خبر الواحد للزم تقديم الأضعف على الأقوى ، واللازم باطل إجماعاً ، فالملزوم مثله فالخبر يجتهد فيه في أمرين : عدالة الراوى ودلالة الخبر ، والقياس يجتهد فيه في ستة أمور : حكم الأصل ، وتعليقه في الجملة ، وتعيين الوصف الذى به التعليل ، ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفى المعارض في الأصل ، ونفيه في الفرع . . هذا إذا لم يكن أصل القياس خبراً ، فإن كان كذلك وجب الاجتهاد في السنة المذكورة ، مع الأمرين المذكورين ، وهما العدالة والدلالة ، وظاهر أن ما يجتهد فيه في مواضع كثيرة احتمال الخطأ فيه أكثر والظن الحاصل به أضعف فيكون أضعف من الخبر (١) .

٨٦٧ - وإذا كان القياس الصحيح هو الذى يوجب الوهن في رواية غير الفقيه فإن الوقوف عليه متعذر ، فيجب قبول الخبر حتى لانوقف العمل بالأحاديث تبعاً لهذه الحجة المتعذر الوقوف عليها والاتفاق عليها أيضاً ، ولهذا وجدنا أن بعض العلماء ، ومنهم الإمام الشافعى وابن تيمية ، يقولون : إن القياس مع حديث المصراة وليس عليه وبينوا ذلك بحجج يمكن أن تكون مقبولة (٢) كما يمكن أن تقبل حجج غيرهم وما هذا إلا لتعذر الوصول إلى القياس الصحيح ، ونظر كل واحد منهما إلى جانب من المسألة لا ينظر إليه الآخر .

٨٦٨ - والحق أن هذا الرأى وهو أن الخبر مقدم على القياس مطلقاً هو ما يمكن أن ينسب إلى أبى حنيفة وصاحبيه ، فقد عملوا جميعاً بخبر أبى هريرة رضى الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله : لولا الرواية لقلت بالقياس .

٨٦٩ - ويقول صاحب الطبقات السنية : إن مما شنع به الخصوم على

(١) حاشية الأزيمرى - ٢ ص ٢١١ .

(٢) القياس في الشرع الإسلامى : تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) المكتبة

السلفية - الطبعة الثالثة - القاهرة ١٣٨٥ هـ ص ٣٦ - ٣٧ .

أبو حنيفة أنه قدم القياس<sup>(١)</sup> الذي اختلف الناس في كونه حجة على الأخبار الصحيحة التي اتفق العلماء على كونها حجة .

٨٧٠- ثم أجاب عن ذلك بأن هذا زعم منهم ؛ لأن أبا حنيفة أخذ بكتاب الله تعالى ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بما اتفقت عليه الصحابة ؛ ثم بما جاء عن واحد من الصحابة ، وثبت ذلك واشتهر ، ولم يظهر له فيه مخالف ، وإن كان أمراً اختلف فيه الصحابة والعلماء فإنه يقيس الشيء بالشيء حتى يتضح الأمر . ثم بالقياس إن لم يكن في الحادثة شيء مما ذكرناه<sup>(٢)</sup> .

٨٧١- ثم ذكر من قول أبي حنيفة ما يدل على ذلك في كتابه إلى أبي جعفر المنصور . . ثم ذكر بعض المسائل الشاهدة على أنه يقدم الخبر الصحيح على القياس ومنها « مسألة الرجل الذي يرد عبداً أبقاً من مسيرة ثلاثة أيام » . فقد قال أبو حنيفة : له الجعل أربعون درهماً ، وكان القياس ألا يجب ، فترك القياس ، وأخذ في ذلك بالخبر الذي روى عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه في خبر طويل أن رجلاً قدم بآبق من الفيوم ، فقال القوم : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود : وأصاب جعلاً .

وفي مسألة تزوج الأمة على الحر :

قال أبو حنيفة : لا يجوز ، وكان القياس أنه يجوز . إلا أنه ترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر ، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح الأمة على الحر<sup>(٣)</sup> » .

(١) وذكر صاحب ( جامع مسانيد الإمام الأعظم ) أن من يتهمون أبا حنيفة بذلك الخطيب البغدادي . جامع مسانيد الإمام الأعظم : محمد بن محمود الخوارزمي ( ٥٦٦٥ ) طبعة أولى - دائرة المعارف - حيدر آباد الهند ( ١٣٣٢ هـ ) . ٤٣/١ .

(٢) الطبقات السنية ١/١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : روى الدارقطني في سننه في الطلاق من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلاق العبد اثنان ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيفتان ، ويتزوج الحر على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحر » . ومظاهر بن أسلم ضعيف . وهناك أحاديث مرسلة وموقوفة على ابن مسعود وجابر بن عبد الله وعلى ٣ ص ١٧٥ .

وفي مسألة تزوج الرجل امرأة وهو غير كفاء لها :

قال أبو حنيفة : للأولياء حق الاعتراض ، وكان القياس ألا يكون لهم ذلك ، فترك أبو حنيفة القياس ، وأخذ بالخبر ، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزوج النساء إلا من كفاء » .

وغير ذلك من الأمثلة والمسائل الكثيرة التي أخذ فيها أبو حنيفة بالخبر وترك القياس حتى ولو كان هذا الخبر موقوفاً على الصحابي كما في المسألة الأولى<sup>(١)</sup> .

٨٧٢ - أما أبو يوسف رحمه الله فقد نقل عنه في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت الخيار للمشتري<sup>(٢)</sup> .

ويقول في كتابه الخراج في مسألة الرجل الذي يسرق أو يشرب الخمر أو يزني لا ينبغي أن يقيم القاضي عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة « وهذا استحسان لما بلغت في ذلك من الأثر فأما القياس فإنه يمضي ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> » .

٨٧٣ - وأما محمد رحمه الله فقد قال في الأصل : رأيت رجلاً توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ، أو جنباً فنسى المضمضة والاستنشاق ثم صلى ، قال : أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة ، وأما ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة . قالت : من أين اختلفا . قال : هما في القياس سواء ، إلا أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) الطبقات السنية ١٤٦/١ - ١٥١ .

(٢) كشف الأسرار - ٢ ص ٧٠٣ .

(٣) الخراج ص ١٩٣ .

(٤) ورقة ١٠ عن الإمام محمد ٢٦٦ والمبسوط - ١٠ ص ٧٧ . الطبقات السنية - ١ ص ١٤٨ . وقال الزيلعي في « نصب الراية » - ١ ص ٧٩ قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي : وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس ، ثم أخرج البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال : لا يعيد إلا أن يكون جنباً . قال : وزعم أن هذا أثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة في مس الذكر وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين بلدهما ، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً ؟ !

وقال في رده على أهل المدينة حين رأوا أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنتقض الوضوء : لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة : ولكن لا قياس مع أثر ، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار (١) .

٨٧٤- وكان الإمام محمد يرى أن من سبقه الحديث بغير قصده وهو في الصلاة ينصرف فيتوضأ ويبني على صلاته : وأخذ في ذلك بالأثر الذي روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ ، ولين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » . وقد روى عن أبي بكر وعمر وعلى ابن مسعود وابن عباس أنهم بنوا على الصلاة بعد الوضوء دون الاستقبال .

٨٧٥- وأخذ الإمام محمد على مالك أنه كان يقول بذلك أولاً ثم رجع إلى أن عليه أن يستقبل الصلاة ؛ لأن رجوعه هذا رجوع من الآثار إلى القياس (٢) .

٨٧٦- ووجه القياس هنا أن الطهارة - كما تكون شرطاً لابتداء الصلاة تكون كذلك لبقائها ، « فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط » فكذلك بقاؤها (٣) .

٨٧٧- وهذا يجعلنا نرى - كما يقول بعض الباحثين : أن « هذا يدل على أن الإمام محمداً ما كان ينظر إلى القياس إذا صح الأثر لديه مهما يكن الأصل المقيس عليه ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع (٤) » .

٨٧٨- والحق : كذلك ، أنه يبدو أن مدرسة الأحناف بأئمتها الثلاثة كانت تستخدم القياس في هذا الباب ولكن - مثل استخدام المقاييس الأخرى

(١) الحجة ص ٢٦٦ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) الإمام محمد ص ٢٦٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٦٧ .

فيما رجحناه: أن في تأكيد ما ثبت ضعفه وانقطاعه أو انضماماً إلى علامات أخرى  
توضح ضعف الخبر ، فحديث المصراة عندهم ضعيف قبل أن يصلوا إلى  
النظر إليه من حيث ملاءمته للقياس أولاً ، ثم تأتي مخالفته للقياس فتتضم إلى  
مخالفته للكتاب ولللسنة المشهورة في نظرهم . . ولا محل للقياس ابتداء في  
ثبوت الخبر أو تضعيفه حتى ولو كان راوى الخبر غير فقيه، والقول بغير  
ذلك « قول مستحدث (١) » .

٨٧٩ - وهذا ما خرج به الأستاذ أبو زهرة من دراسته لأبي حنيفة ،  
حيث رأى أنه يقدم القياس في أخبار الآحاد التي لم يكن سندها مقبولاً عنده .  
ولكننا لا نوافق في قوله : إن أبا حنيفة يقدم القياس على أخبار الآحاد إذا  
كان القياس قطعياً (٢) . . ونقول كما قال أبو الحسن الكرخي ، وكما تبين  
من هذه الدراسة : إنه لا يترك الخبر من أجل القياس قطعياً أو غير قطعياً (٣) ،  
وكما يقول ابن تيمية : « ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم  
يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم  
إما بظن وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر  
مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده  
صحتها ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوها (٤) » .

### الخبر والقياس عند مالك :

٨٨٠ - وإذا تركنا الأحناف وجدنا أنه روى عن مالك تقديم الخبر على  
القياس عند تعارضهما ، ويقول الأستاذ أبو زهرة : إن الكثيرين من المالكية  
يقررون ذلك ، وإنهم بالإجماع يذكرون أنه أحياناً قد أخذ بالقياس ورد  
خبر الآحاد في تلك الحالة (٥) .

(١) كشف الأسرار ٢ ص ٧٠٣

(٢) مالك : ص ٢٩٩ .

(٣) كشف الأسرار ٢ ص ٧٠٣ .

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٤ .

(٥) مالك ص ٢٩٨ .



٨٨١- وقال القرافي : « حكى القاضى عياض فى التنيهات وابن رشد فى المقدمات » : فى مذهب مالك فى تقديم القياس أحد قولين (١) .

ثم ذكر الحجة فى تقديم القياس على خبر الواحد ، فقال : إن القياس موافق للقواعد الفقهية من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، أما الخبر المخالف لها فيمنع من تحقيق هذه المصالح أو من درء تلك المفاسد فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها (٢) .

وإذا كانت حجة من منع تقديم القياس على خبر الآحاد أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله ، لأنه لو قدم على أصله لأبطل الأصل ، ولو أبطل أصله لبطل - فبه يبدو من كلام القرافي أنه يرى أن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد بدليل أنه ينقد حجة من يرى تقديم القياس على خبر الآحاد فيقول :

ولا يقال : إن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله وإلا لأبطل أصله ؛ لأن النصوص التى هى أصل القياس غير النص الذى قدم عليه القياس فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله ، بل على غير أصله (٣) .

٨٨٢- وذكر الدبوسى فى تأسيس النظر (٤) والشاطبى فى الموافقات (٥) كثيراً من المسائل التى يقدم فيها مالك رضى الله عنه القياس على خبر الواحد ومن هذه المسائل :

« غسل الإناء من ولوغ الكلب ، فقد جاء الحديث » عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٦) » .

(١) تنقيح الفصول ص ٣٧٧ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٤) تأسيس النظر : عيد الله بن عمر ادبوس الحنفى . نشر زكريا على يوسف - القاهرة

ص ٦٥ - ٦٧ .

(٥) الموافقات ٣ ص ١٠ - ١١ .

(٦) الموطأ : ص ٤٧ .

٨٨٣- قال الشاطبي : إن مالكا قال في هذا الحديث : لا أدرى ما حقيقته ، وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده ، فكيف يكره لعبه ؟ ! فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي ، وهو قوله تعالى : ( وما علمتم من الجوارح مكلين ) - دليلا على طهارة لعبه ، والحديث يدل على نجاسته ، فتعارض الحديث مع استنباط قطعي من القرآن الكريم .

٨٨٤- ومن هذه التي تعارضت مع القياس ، فردها الإمام مالك رضي الله عنه - كما يذكر الشاطبي - حديث خيار المجلس الذي يوجب أن يكون لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما دام المجلس متحداً لم يتفرق .

٨٨٥- وهذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » وقال بعد روايته : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه »<sup>(١)</sup> . ورده ؛ لأن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ مدة معلومة ، وإن شرط الخيار يبطل إجماعاً إذا لم تكن له مدة معلومة ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع ؟ . . . ولو كان يجوز الخيار لمدة مجهولة لجاز اشتراط الخيار من غير مدة ويضاف إلى ذلك أن الحديث بجهالة مدته يعارض قاعدة نفي الغرر والجهالة في العقود<sup>(٢)</sup> .

٨٨٦- ومن الأمثلة التي ردها كذلك لمعارضتها بالقياس حديث صيام الأيام الست من شوال وفضيلتها ، فقد نهى عن صيام ست من شوال ، وأخذ في ذلك بمبدأ سد الذرائع خشية أن تؤدي المداومة عليها إلى زيادة رمضان واعتقاد وجوبها .

٨٨٧- وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج فقال : حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر جميعاً عن إسماعيل قال ابن أيوب

(١) الموطأ : ص ٤١٦

(٢) مالك : ص ٣٠٠ .

حدثنا إسماعيل بن جعفر : أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله : صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر<sup>(١)</sup> .

٨٨٨- ونكتفي بذكر هذه الأمثلة ومناقشتها ؛ لأن غيرها لا يخرج بعضه عن طبيعتها وبعضها الآخر واضح منه تماماً أنه يرفضه لا من أجل قياس ، وإنما لمعارضة نص آخر أقوى منه ، ومن هذا حديث عدد الرضعات الذي رده ؛ لأنه يتعارض مع إطلاق الآية الكريمة : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)<sup>(٢)</sup> وحديث المصراة الذي يتعارض مع الآية والحديث ، كما سبق أن ذكرنا .

٨٨٩- أما الحديث الأول : وهو حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فالواقع أن الإمام مالكاً لم يرده ؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غاية الأمر أنه لم يجعل الأمر للوجوب ، وإنما جعله للندب ، ثم استخدم القياس فقط لتأييد فهمه هذا ، وكلام ابن القاسم الذي ورد فيه قوله : إنه «لم يدر حقيقة هذا الحديث» يدل على ذلك ، وقد أورده ابن عبد البر في كتابه الاستذكار كاملاً وهو : «جملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة ، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسار مؤونته ، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاءه وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ما ولغ فيه كلب ، وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث ، واحتج بأنه يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ؟ وقال مع هذا كله لا خير فيما ولغ فيه كلب : ولا يتوضأ به أحب إلى هذا كله ما روى ابن القاسم عنه<sup>(٣)</sup> .»

(١) صحيح مسلم بشرح اتنوي ٣ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) الاستذكار ، لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

(٤٠٦٣) تحقيق علي النجدي ناصف . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١ .

٨٩٠- وهكذا رأينا أن مالكا لم يستطع أن يترك الحديث وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ، وكان من نتائج هذا القبول أن قال : إن غسل الإناء سبعا على وفق ما جاء به الحديث عبادة ، وأنه لاخير فيما ولغ فيه كلب ، ولم يقل بنجاسته ووجوب غسله لأنه - بهذا الفهم - يتعارض مع ظاهر الآية الكريمة التي تحل أكل ما يصيده الكلب المعلم (وما علمتم من الخوارج مكليين) (١) .

٨٩١- ومثل هذا تماماً حديث النهى عن أكل عن كل ذى ناب من السباع ، فقد أخذ به ، لكنه لم يحمل النهى على التحريم ، وإنما على الكراهة ؛ لأنه يتعارض - بفهم التحريم - مع كتاب الله تعالى - ولما كان ثابتاً ومعه العمل قال بالكراهة كما قلنا .

٨٩٢- أما عبارة « أنه لم يدر حقيقة هذا الحديث » فتدل على حيلة مالك وحذره إزاء ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تدل على الجرأة على تركه ، كما فهم بعض الدارسين لفقهاء ؛ لأنه - على الرغم من أنه يقول : إن الأمر بالغسل للاستحباب - فإنه لا يريد أن يحكم على الحديث بهذا الذى ذهب إليه ، فأعلن أنه لا يدرى ما حقيقة هذا الحديث من حيث فهمه ، لا من حيث ثبوته ، فهو ثابت عنده بدليل ما سبق من كراهته للماء الذى يشرب منه الكلب واستحباب غسل الإناء ، وبدليل روايته فى كتابه الموطأ فهو لا يروى فيه إلا أحاديث الثقات فقد سأله بعضهم عن راو ، فقال : « هل رأيت فى كتبي . . ؟ أى إنه لا يدون فى كتبه إلا الثقات وأحاديثهم (٢) » .

٨٩٣- إذن لم يترك مالك هذا الحديث بالقياس - كما فهم بعض الباحثين - وإنما قبله لأنه صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد استخدم القياس هنا حقاً ، ولكنه استخدمه لتأييد فهمه للحديث لا لردده .

(١) المائة : ٤ .

(٢) احدث الفاصل (المطبوع) ص ٤١٠ .

٨٩٤ - والحديث الثاني شبيه بهذا من حيث إن الإمام مالكاً رواه في موطنه ، فهذه دلالة على أنه صحيح ، ومن حيث فهمه له فهماً خاصاً غير ما يدل عليه ظاهره ، وهو تفسير التفرق بالكلام وإتمام الإيجاب والقبول ؛ يقول الدكتور محمد يوسف موسى عليه رحمة الله مبيناً وجهة نظر مالك وغيره ممن ذهب مذهبه في خيار المجلس ، موضوع هذا الحديث « أما من ناحية الأحاديث التي استدلت بها الذين أثبتوا هذا النوع من الخيار ، فإن الآخرين يعمدون إلى تأويلها - كما قلنا - وفهمها على نحو آخر لا يجعلها يؤخذ منها وجوب خيار المجلس للمتبايعين متى تم البيع بصدور الإيجاب والقبول من طرفيه عن رضا منهما . . . ومعنى هذا أن تلك الأحاديث - أحاديث خيار المجلس - صحيحة عند الجميع (١) » .

٨٩٥ - وقد ذهب مالك إلى هذا الفهم حتى لا يتعارض الحديث مع الآية الكريمة التي تقول : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فالله تعالى قد أباح للمشتري أكل ما يشتري ، وللبائع أخذ الثمن بعد وقوع التجارة ، وهي الإيجاب والقبول في عقد البيع وعن تراض ، فالذين يمنعون ذلك بإيجاب الخيار (مدة المجلس) يخرجون عن ظاهر الآية ويخصصونها من غير دلالة وهذا ما توقاه مالك رحمة الله تعالى عليه (٢) .

٨٩٦ - ويقول ابن العربي المالكي عند الكلام على هذه الآية مبيناً أنها هي وغيرها من الآيات التي وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس ولا لافتراق الأبدان فيها : « قوله تعالى : (عن تراض منكم) هو حرف أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم ، . . . واختار الطبري أن يكون تأويل الآية إلا تجارة تعاقدموها ، وافترقم بأبدانكم عن تراض منكم فيها ، وهذه دعوى . . . إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا وذلك ينقض بالعقد ، وينقطع بالواجب وبقاء

(١) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة : د. محمد يوسف موسى - الطبعة الثانية (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) دار الكتاب العربي بمصر ص ٦٠ .  
(٢) أحكام القرآن لمجاصص ٢ ص ١٧٥ .

التخاير في المجلس لا تشهد له الآية لانطقاً ولا تنبيهاً . ثم بين أن الآيات التي ذكرت في البيع والشراء لا تدل على خيار المجلس<sup>(١)</sup> .

٨٩٧- رأيت كيف أن مالكا لم يترك الحديث للقياس ، وإنما فهمه فهماً معيناً يتلاءم مع الآيات القرآنية الكريمة ؟ ! وحتى لو قلنا : إنه ترك هذا الحديث فإنه لم يتركه مؤثراً للقياس عليه ، وإنما لمعارضته للآيات القرآنية الكريمة وبعبارة أخرى : تركه لمعارضته لظاهر القرآن الكريم .

٨٩٨- وعبارته تعقيباً على هذا الحديث : « ليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه » إنما تشير إلى أن الأمر ليس كما يفهم من ظاهر الحديث ، فهو بهذا الظاهر لا يعمل به ، وإنما يحتاج إلى فهم يتلاءم به مع النصوص القرآنية .

٨٩٩- ويقول القاضي عياض في هذه العبارة قولاً آخر يدل كذلك على غير ما ذهب إليه بعض الناس من أنه رد هذا الحديث من أجل القياس ، يقول : « وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطنه : « وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به » ، وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم ، قالوا : هذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجد عليه عمل أهل المدينة ، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة ، وقال ابن أبي ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً ، فالجواب أنه إنما أتيت بسوء التأويل ، فإن قول مالك هذا ليس مراده رد البيعين بالخيار وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث ، وهو قوله « إلا بيع الخيار » ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم ، لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال البيع<sup>(٢)</sup> .

٩٠٠- ومنتقل إلى الحديث الثالث ، وهو حديث صيام الست من

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي تحقيق على محمد البحارى - الطبعة الثانية عيسى البابى الحلبي (١٩٦٧م) .  
(٢) ترتيب المدارك - ص ٧٢ .

شوال<sup>(١)</sup> وهذا الحديث هو الذى يمكن أن نقول فيه إن مالكا رحمه الله تركه ، فلم يذكره في الموطأ ، وإنما أفتى بخلافه فيه فقد قال يحيى بن يحيى : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : « إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق بـرمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك » .

٩٠١ - ومن كلام مالك هذا نفهم أنه لم يرد الحديث للقياس وإنما لأن السلف لا يفعلون ذلك ، والسلف لا يتركون هذه السنة لو صححت ولأنه لا يجد أحداً من أهل العلم يفعل ذلك ؛ اقتداء بالسلف ، وعدم بلوغهم هذا الحديث ؛ لأن أحداً منهم لا يستطيع أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٢ - ومما يؤيد ذلك تسميته له بالبدعة ، ولم يقل أحد إن أهل العلم يكرهون رخصة من الرخص التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليها ؛ لأن العامة سيلحقونها بفريضة من الفرائض ويعتقدون وجوبها ويحيطونها بالبدعة .

٩٠٣ - إذن فالأمر لا يعدو أن مالكا رضى الله عنه عرض هذا الحديث على عمل الصحابة والتابعين فوجدهم لا يفعلونه بل يرغبون عنه فرأى أن الحديث لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ومناقشة مالك في هذا

---

(١) قال النووي في شرح هذا الحديث في مسلم ( ٢٠ ص ٢٣١ ) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها . قالوا : فيكره لثلاثين وجوبه . ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ، ينتقد بصوم عرفه وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب ، قال أصحابنا : والأفضل أن تصام السنة متوالية عقب يوم الفطر » .

الحديث لا تكون على أساس : هل أخذ بخبر الواحد أو بالقياس وإنما على أساس آخر ، وهو هل ترك خبر الواحد لعمل الصحابة أو بعضهم أو عمل العلماء أولاً ؟ ، وأظننا نصل إلى جواب عندما نقرأ موقف الأحناف من عمل الصحابة أو فتواهم وموقف الشافعي المعارض له وهو ما سبق أن ذكرناه :

٩٠٤ - والذي أرجحه أن مالكا رحمه الله لم يصله هذا الحديث بطريق صحيحة ، فضم إليه قرينة عدم العمل من السلف وغيرهم فتركه .

٩٠٥ - وبعد ، فلعلنا نستطيع أن نقول : إن مالكا رحمه الله لا يترك الحديث الصحيح الثابت من أجل قياس من الأقيسة ، وأن نوافق قول أحد العلماء الذي يقول : « وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول باطل سمج : مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، ولا يدري ثبوته منه » (١) (٥) .

### الإمام الشافعي وعرض الخبر على القياس :

٩٠٦ - وإذا تركنا ما قيل عن الإمام مالك إلى الإمام الشافعي وجدنا أنه يعلن أن لا مكان للقياس مع خبر الواحد ، وغير الواحد من باب أولى ، فوجود الخبر والقياس بمنزلة وجود الماء والتراب ، وكما لا يجوز التيمم مع وجود الماء لا يجوز القياس مع وجود الخبر ، يقول مبيناً هذا : « ويحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة

(١) كشف الأسرار - ٢ ص ٦٩٧ .

(٥) ويقول الخطيب البغدادي : إن أصحاب مالك يقدمون القياس على خبر الواحد (الفتاوى والمتفق عليه مج ١ - ٤ ص ١٣٣) فيبدو أن هذا نسب إلى مالك كما نسب إليه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، وبعض أصحابه هم الذين فعلوا ذلك .



ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون من طهارة إذا وجد الماء ؛ إنما يكون طهارة في الإعواز (١) .

٩٠٧ - لكنه رحمه الله استخدم القياس على نحو آخر ، وهو تعضيد ثبوت الأخبار وترجيحها على غيرها ، يقول عن الأحاديث « ومنها ما يختلف ، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما أن يضار إليه (٢) » .

٩٠٨ - وبعض الأمثلة التي ذكرها في كتابه اختلاف الحديث توضح ذلك :

في باب صلاة المنفرد خلف الصف روى « عن سفيان بن عيينة عن حصين . . . عن هلال بن يساف . . . قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد ، فقال : أخبرني هذا الشيخ « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . . . وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض الحديثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

٩٠٩ - « وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي ، صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف ، فقال له النبي : « زادك الله حرصاً ولا تعد » فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة

(١) الرسالة ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٧ - ٥٨ .

بالركوع حتى يلحق بالصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه (١) .

٩١٠ - وهكذا نحن أمام حديثين مختلفين : أحدهما يحكم على صلاة المنفرد خلف الصف بالبطلان ، والثاني يقول : صلاته صحيحة ، وإن كانت مكروهة .

٩١١ - والحديث الذي رواه الإمام الشافعي ثانياً حديث ثابت كما يقول ، أما الحديث الذي رواه أولاً فهناك شك في ثبوته أو هو متأرجح بين الثبوت وعدمه . . . وعلى كل حال سنفترض ثبوته ، فأيهما يرجح على الآخر ؟ .

٩١٢ - يرى الشافعي أن الحديث الثاني أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة « ثم يوضح هذا ، فيقول : « فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ . . . قيل : أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت : وصلاة الإمام أمام الصف ، وهو في صلاة الجماعة ؟ فإن قال : نعم : قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد وأمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً : فالشافعي هنا قاس صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة من يصلي وحده أو مع الإمام متقدماً عليه وهذا جائز ، فكذلك الحالة التي معنا . ثم قاس هذا على حكم آخر يدل عليه الحديث ، وهو صلاة المرأة منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن مالك أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلاصلي لكم ، قال أنس : فقامت إني حصير لنا قد اسود . . . فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله ، وصبغت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلينا لنا ركعتين ، ثم انصرف : وذكر الشافعي طريقاً آخر لهذا الحديث ثم بين ما يهدف إليه وهو أن هذا شبيه بذلك ، وبالقياس عليه تبين صحة صلاة المنفرد خلف الصف فيقول :

« فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً كما تجزئها هي صلاتها <sup>(١)</sup> .

٩١٣ - وفعل الشافعى مثل ذلك في غير هذا الحديث : فرجح مثلاً حديث ابن الصمة الذى يقول : إن التيمم مسح الوجه والذراعين <sup>(٢)</sup> على حديث عمار الذى يقول : إنه مسح الوجه واليدين إلى المناكب <sup>(٣)</sup> رجح الأول على الثانى ؛ لأنه أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله <sup>(٤)</sup> .

٩١٤ - ورجح حديث أن الحجامة لا تفطر الصائم على حديث آخر يقول إنها تفطره ؛ لأن الأول معه القياس ، وهو « أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً ، وأن الرجل قد يتزل غير متلذذ ، فلا يبطل صومه ، ويعرق ويتوضأ ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل . . . فلا يبطل صومه ، وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه » <sup>(٥)</sup> .

٩١٥ - وقد يعبر الشافعى رحمه الله عن القياس بكلمة « المعقول » أى إذا كان عقلاً هذا الشيء شبيه بذلك فإنه يأخذ حكمه ، ويرجح به بعض الأحاديث على بعض ، ومثال ذلك مسألة : « من أصبح جنباً في شهر

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢) انظر هذا الحديث في سنن أبي داود . طبعة حمص عام (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) بتحقيق

عزت عبيد الدعاس - ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) انظر جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى فيما روى عن عمار من أن المسح للوجه والكفين وقال الترمذى فيه حسن صحيح (ص ١ ص ٤٤٠ - ٤٤٢) ، وما روى عنه أن المسح إلى المناكب والإباط وقال الترمذى إنه ضعفه أهل العلم ، وقال بعضهم : ليس مخالفاً للرواية الأولى ؛ لأنه في الثانية لم ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٤٥١) .

(٤) باب التيمم في اختلاف الحديث ص ٩٤ - ٩٨ على هامش الأم - ص ٧ .

(٥) اختلاف الحديث ص ٢٣٨ .

رمضان» ، فقد روينده عن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ، صلّم ، وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله : إني أدا أنا أريد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أو أنا أريد الصوم » .

وروى بسنده ما ، وهو أن أبا هريرة يقول : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم »

٩١٦ - رجح الحديث عائشة وحديث أم سلمة الذي هو مثل حديث عائشة : ناه وزوجته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً ، ولأنه في الحفظ وأم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية

٩١٧ - وبعد أ. الحديثين على هذا النحو أيد ذلك بأن الحديث الراجح معربين ذلك بقوله : إن الرجل يحتمل في نهار رمضان فيجب عليه صومه ؛ لأنه لم يجامع في نهار رمضان ، فكذلك من يصبح لا يجامع في نهار رمضان ووجوب الغسل لا يفطر<sup>(١)</sup> .

٩١٨ - وماذا يبلغ في الإناء ؟ . . .

إنه إذا كان بعضدعى أن مالكاً نفي الحديث فيه لأنه يتعارض مع القياس فإن الشافله عنه قد أكد ثبوته بالقياس حين بين أن ما ذهب إليه مالك وب الغسل يخالف القياس ، وكذلك جواز شرب اللبن مما شرب

٩١٩ - وحجة لاب لم تزل في البادية ، وهناك من الحرج في منعها عن مثل هذرد عليه الشافعي بأن الفأرة مثلاً ألزم لأهل القرية من الكلاب والكلاب أقل امتناعاً منها وإذا ماتت فأرة

أو دابة من دواب البيوت في الماء أو في اللبن في قرية أو بادية تنجسه فكذلك الكلاب ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت : « وإنما قال في الفأرة قولاً عاماً وفي الكلب قولاً عاماً » .

٩٢٠ - ونهس في أذن أستاذنا وأستاذ الجميع الإمام الشافعي : هل الكلام فيما شرب منه كلب حي وفأر حي أو في وقوع كلب ميت أو فأر ميت في شراب أو طعام ؟ ! وهذا يختلف عن ذلك ومن القياس أن يكون هذا له حكم وذلك له حكم آخر .

٩٢١ - وهكذا استخدم الشافعي ، رضى الله عنه القياس بهدف زيادة تثبيت الأخبار وزيادة توثيقها ، ونعتقد أن هذا هو ما فعله الأحناف والمالكية فظن خصومهم أنهم يستخدمون القياس في نفس السنة ، والحق أن الأمر ليس كذلك كما رأينا .

٩٢٢ - ونخلص من هذا بالتعرف على وجه آخر من وجوه العناية بالمتن واستخدام القياس من أجل توثيقه بعيداً عن السند ؛ بل الأمر في وجه من وجوه توثيق للسند عن طريق المتن حتى يرجع الأمر إلى توثيق المتن نفسه ، وترك ما عداه ، أو ترك العمل بما عداه في حالة النسخ وهو مرتبط الفرس كما يقولون .

٩٢٣ - ولعلنا على ذكر من أن بعضهم قال : إن الرواية بالمعنى من غير الفقيه ربما تؤدي إلى تغيير في الحديث وتخلل بمعناه الأمر الذي احتاج إلى وضع ضوابط للأداء بالمعنى ، فتعميم الرواية من الخطأ في الرواية ، وقد وضع هذه الضوابط الذين يميزون رواية الحديث بالمعنى على حين تشدد الآخرون فلم يميزوا الرواية بالمعنى ولكل حجته ، وهذا ما سنفصله فيما يلي - بإذن الله عز وجل وفضل منه سبحانه وتعالى .



الفصل السادس

الرواية بالمعنى





٩٢٤ - يقول الخطيب البغدادي : إن كثيراً من السلف وأهل التحري في الحديث رأوا أنه لا تجوز رواية الحديث بمعناه ، بل تجب المحافظة على ألفاظه كما صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما تلقاها كل راوٍ من زميله .

ومن ذهب إلى ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم عبد الله بن عمر فقد روى عبيد بن عمير أن ابن عمر كان جالساً مع أبيه وعندهم مغيرة بن حكيم - رجل من أهل صنعاء - إذ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الربيبين <sup>(١)</sup> من الغنم » فقال عبد الله بن عمر : ليس هكذا قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقال رجل : لو علمت علمه ، علمت أنه لم يقل إلا حقاً ولم يتعمد الكذب ، فقال : إنه لثقة ، ولكني شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قال هذا ، فقال : كيف يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق مثل الشاة بين الغنمين » . فقال عبيد بن عمير هي واحدة إذا لم يجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً ، فلا يضرك أن قدمت شيئاً أو أخرته ، فهو واحد <sup>(٢)</sup> .

٩٢٥ - وهذه القصة مع دلالتها على تمسك ابن عمر بلفظ الحديث وأدائه دون تغيير في ألفاظه بما لا يغير المعنى ، فإنها تشير إلى اتجاه آخر عند الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو أنهم يجوزون رواية الحديث بالمعنى ما دام ذلك لا يغير « أو لا يجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً » كما يعبر الصحابي عبيد بن عمير . وسنتقل إلى هذا الاتجاه بعد قليل .

٩٢٩ - وقد روى هذا عن الإمام مالك رضى الله عنه ، فقد سأله أحد تلاميذه عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟ . . قال : أما ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني أكره ذلك وأكره أن يزداد فيه أو ينقص <sup>(٣)</sup> .

(١) الثرييض : الغنم نفسها ، والربيض : موضعها الذي تربض فيه ، أراد أنه مذنبذ كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم ، أو بين مربضيها . (النهاية) .

(٢) الكفاية ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله - ١ ص ٩٧ .

٩٢٧ - وقد حكى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يجب أن يحدث بالألفاظ « أى يتمسك بألفاظ الحديث ولا يغير فيها<sup>(١)</sup> » .

٩٢٨ - وروى هذا أيضاً عن القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة<sup>(٢)</sup> .

٩٢٩ - وحجة أصحاب هذا الاتجاه أن الحديث بالمعنى وعدم التمسك بألفاظ الرسول ، صلى الله عليه وسلم قد يغير مما أراده ، خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره ، ففى التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن من التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً له<sup>(٣)</sup> .

٩٣٠ - ومن حججهم كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيهه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فقد أمر صلى الله عليه وسلم بمراعاة اللفظ في النقل ، وبين المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم ، واعتبار هذا المعنى يوجب الحجر عاماً عن تبديل اللفظ بلفظ آخر<sup>(٤)</sup> .

٩٣١ - ومن حججهم أيضاً ما يرويه الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أويت إلى فراشك ، فتوضأ ونم على شقك الأيمن وقل : ( اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة ) قال البراء : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت . . ( آمنت بكتابك الذى أنزلت ) قلت ( ورسولك ) قال : « لا ، وبنبيك الذى أرسلت<sup>(٥)</sup> » .. قال أصحاب هذا الاتجاه : أفلا ترى أنه لم

(١) الكفاية (م) ص ٢٥٩ .

(٢) معرفة السنن والآثار - ١ ص ٤٤ .

(٣) أصول الرخسى - ١ ص ٣٥٥ .

(٤) أصول الرخسى - ١ ص ٣٥٥ والمحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٣٤٦ .

(٥) المسند - ٤ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ ؟ ، ولم يجز تبديل كلمة « بنبيك » بكلمة « برسولك » ؟ مع أن المعنى لا يتغير بهما (١) ؟

٩٣٢ - ولكن الواقع أن من ذهبوا إلى هذا قليلون وليسوا كثيرين كما يقول الخطيب - وربما هذا هو ما جعل السرخسي يصف هذا الاتجاه بأنه « قول مهجور (٢) » .

٩٣٣ - وبعض الروايات التي رويت عن قيل عنهم ذلك تحتل أحد أمرين :

**الأمر الأول :** أن إنكارهم كان على الزيادة والنقصان في الحديث وهذا بطبيعة الحال - يستدعي التغيير في المعنى في غالب الأمر ومن هذا ما رواه الخطيب بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي قال : « لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص ولا مثل عبد الله بن عمر (٣) » .

**الأمر الثاني :** هو الكراهة فقط أو استحباب الرواية على اللفظ ولا يتعدى ذلك إلى رفض الرواية بالمعنى ، ولهذا فسر أئمة المالكية قول مالك السابق بأنه « على الاستحباب » وأن « الأولى والمستحب المحمى بنفس اللفظ ما أستطيع (٤) » وقد عبر مالك نفسه عن هذا الاستحباب بقوله : « فأحب أن يوثق به على ألفاظه (٥) » ومما يؤكد ذلك أنه أجاز زيادة الواو أو الألف إذا كان ذلك لا يغير المعنى (٦) ومما يؤكد ذلك أيضاً أن القاضي عياضاً قد عدّه من المحيذين لرواية الحديث بالمعنى أي من أصحاب الاتجاه الثاني .

(١) الكفاية (م) ص ٢٧ .

(٢) أصول السرخسي - ١ ص ٣٥٥ .

(٣) الكفاية (م) ص ٢٦٥ .

(٤) الإلماع ص ١٧٩ .

(٥) المصدر السابق ص ١٨٠ .

(٦) ترتيب المدارك - ١ ص ١٤٨ .

٩٣٤ - ويحمل علي هذا الأمر كذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « من سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم » أى الأحوط أن يحدث به على لفظه وهذا مالا يختلف فيه (١) .

٩٣٥ - وأصحاب هذا الاتجاه كما لا يميزون الرواية بالمعنى لا يميزون تقديم كلمة على كلمة ، فابن عمر رضى الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : على أن تعبد الله ، وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصيام رمضان » ، فقال رجل : نعبد الله ونكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، قال : لا : اجعل صيام رمضان آخرهن - كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

٩٣٦ - وابن عمر أيضاً لم يجز زيادة حرف واحد وإن كان لا يغير المعنى فقد روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا على اتقوم المعدين - يعنى حجر وثمود - إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم - أو قال : يصيبكم مثل ما أصابهم (٣) .

٩٣٧ - وقد عبر الشعبي عن هذا بقوله : « كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن ينجر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالاً (٤) .

٩٣٨ - وقد غالى بعض أصحاب هذا الاتجاه فرأى ألا يصحح لحناً وقع في الحديث من أحد الرواة قبل أن يأتى إليه (٥) .

٩٣٩ - وقال أصحاب هذا الاتجاه : إن رواية الحديث على التقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة ؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره ، « فيؤدى ذلك إلى إبطال معناه وإحالاته » ، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً

(١) الكفاية (م) ص ٢٦٧ .

(٢) ، (٣) و(٤) و(٥) الكفاية (م) على التوالى ص ٢٧١ ، ٢٧٤ و ٢٨٠ - ٢٨٤

واحداً ، يقول عبد الملك بن عمير ( ٥١١٠ هـ ) « والله إنى لأحدث بالحديث ، فما أدع منه حرفاً<sup>(١)</sup> » وقال الخليل بن أحمد لا يحل اختصار حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله : « رحم الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه ، كما سمعه<sup>(٢)</sup> » .

٩٤٠ - وروى عن مالك أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث ، وقال أبو عاصم النبيل : يكره ذلك ؛ لأنهم يخطئون المعنى<sup>(٣)</sup> .

٩٤١ - وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه قليلين - كما رأينا - فإن الغالبية العظمى ، وجمهور السلف والخلف - قد أجازوا رواية الحديث بمعناه ومن هنا رأينا كثيراً من الأحاديث الصحيحة أتت بالفاظ وعبارات مختلفة .

٩٤٢ - وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة واثلة بن الأسقع وابن مسعود وأنس وغيرهم . ومن التابعين الحسن البصرى وابن عون والشعبي .

روى عن الحسن أنه كان يحدث اليوم بحديث ، ويعيده من الغد فيزيد فيه أو ينقص منه غير أن المعنى واحد « وقيل لإبراهيم النخعي : إنا نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : رأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام ؟ قال : نعم ، قال : فهكذا كل ما نحدث . وروى ابن عون قال : كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا ، ويقول ابن عون أيضاً : لقيت منهم من كان يجب أن يحدث الحديث كما سمع ، ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى<sup>(٤)</sup> .

٩٤٣ - وممن روى عنه في القرن الثاني ذلك الزهري الذي يقول : إذا أصبت المعنى فلا بأس<sup>(٥)</sup> والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك<sup>(٦)</sup> رضى الله عنهم جميعاً وكذلك جعفر بن محمد وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينه ، وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٧)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) الكفاية (م) على التوالي : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٤) المحدث الفاصل ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٥) كتاب العلم لابن أبي خيثمة ص ١٣٤ .

(٦) الإلماع (التحقيق) ص ١٨٧ عن الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح

ل ٣ أ .

(٧) الكفاية (م) ص ٣١٤ - ٣١٦ .

٩٤٤ - وقد ذكر الخطيب البغدادي من حجة هؤلاء أحاديث بطرق ضعيفة مضطربة ، قال السخاوي في بعضها: «إنها مضطربة لا تصح» ورواها الجوز جاني في الموضوعات<sup>(١)</sup> .

٩٤٥ - واستدل الشافعي رضي الله عنه لذلك بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه» ، فإذا كان الله تعالى رحمة منه بخلقه - أنزل كتابه على سبعة أحرف لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم منه فغير كتاب الله تعالى أولى لأن تجوز فيه الرواية بالمعنى ما لم يتغير المعنى بتغير اللفظ ، يقول مبيناً ذلك: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى - كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه . وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه<sup>(٢)</sup> .

٩٤٦ - وقد روى ما هو شبيه بهذا عن يحيى بن سعيد القطان حيث قال : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ؛ لأن القرآن أعظم حرمة ، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً<sup>(٣)</sup> .

٩٤٧ - بالإضافة إلى هذا فنظم الحديث ليس بمعجزة ، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم وقد علمنا أن الأمر بالتبليغ لما هو مقصود به ، فإذا أكمل ذلك بالنقل بالمعنى كان ممثلاً لما أمر به عن النقل لا مرتكباً للحرام ، وإنما يعتبر النظم في نقل القرآن ، لأنه معجز مع أنه قد ثبت فيه أيضاً نوع رخصة كما رأينا<sup>(٤)</sup> .

٩٤٨ - ومن حجة أصحاب هذا الاتجاه أيضاً اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على روايتهم لبعض الأوامر والنواهي بألفاظهم ، مثل ما روى

(١) تدريب الراوي ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الرسالة ص ١٧٤ .

(٣) الكفاية ص ٣١٦ .

(٤) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٥٦ .

صفوان بن عسال المرادى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا إذا كنا سفراء ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها . . وما روى أبو مخذورة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمره بالترجيع . . وما روى عامر بن سعيد عن أبيه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ ، وسماء فويستأ ، وما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا إلى غير ذلك من الأمثلة .

٩٤٩ - وكانوا رضوان الله عليهم ينقلون الحديث الواحد الذى جرى فى مجلس واحد فى واقعة معينة بألفاظ مختلفة : مثل ما روى فى حديث الأعرابي الذى بال فى المسجد ودعا بعد الفراغ ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم بعدنا أحداً . لقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعاً » وروى : « لقد ضيقت واسعاً » وروى كذلك : « لقد منعت واسعاً » .

٩٥٠ - ومثل الحديث الذى اتخذه أصحاب الاتجاه الأول : « نضر الله امرأً لقد روى : فرب حامل فقهه لافته له مكان « غير فقيه » ولم ينكر عليهم أحد فى كل ذلك . « فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز (١) » .

٩٥١ - وقد روى عن ابن مسعود وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون عند الرواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحواً منه أو قريباً منه ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد « فكان إجماعاً على الجواز أيضاً » .

٩٥٢ - وهؤلاء الصحابة كان بعضهم لا يكتب ما يسمعه ، وما رواه إلا بعد سنين ، وهذا فيه دلالة على أنهم كانوا يعددون رواياتهم ؛ لأنهم كانوا يروونها (٢) بالمعنى .

٩٥٣ - وإذا كانت هذه الروايات تدل على ما نحن بصددده : بمفهومه

(١) كشف الأسرار - ٣ ص ٧٧٦ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٧٦ .

فإن هناك بعض الروايات عن الصحابة تدل نصاً على جواز الرواية بالمعنى ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك ، فقد سئل واثلة بن الأسقع أن يحدث بعض أصحابه أو تلاميذه ، بحديث ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان ؟ فقال : دل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ . . قالوا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً . . إنا لنزيد الواو والألف وننقص ، قال : « فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة ؟ . . حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى <sup>(١)</sup> » .

٩٥٤ - كما روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله قوله : « إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر <sup>(٢)</sup> » . وروى الإمام الشافعي أن بعض التابعين قال : « لقيت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا في المعنى واختلفوا على ما في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يحيل المعنى <sup>(٣)</sup> » .

٩٥٥ - ومن حججهم أيضاً أن الأمة قد اتفقت على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم وللسامع لقوله أن ينقل هذا المعنى بغير اللغة العربية وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه ، مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله ، لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين ، فإنه لا يجوز أن يكلم ما يرويه إلى ترجمان ، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ، لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان ، فيجب أن يرويه بنفسه ، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد براوية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه ، وامتنال موجهه دون إيراد نفس لفظه وصورته ؛ لأنه إذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه بلغة العربية أولى <sup>(٤)</sup> .

(١) تدريب الراوى ١٠٠/٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الرسالة ص ٢٧٥ . وراجع التحقيق في الهامش في بيان عدم حذف الياء في « يحيل »

وأن ذلك لغة .

(٤) الكفاية (م) ٢٠٣ - تدريب الراوى ١٠٠/٢ .



٩٥٦ - ومن حججهم كذلك أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً كرر ذكر بعضها في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي ، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والزيادة وقد روى هذا عن الحسن البصرى<sup>(١)</sup> .

٩٥٧ - وكما أقام أصحاب هذا الاتجاه حججهم فقد استداروا إلى مخالفيهم يردون عليهم ما احتجوا به في عدم جواز رواية الحديث بالمعنى .

ويروى الرامهرمزي ما رد به هؤلاء على مخالفيهم الذين استدلوا بحديثين صحيحين - كما عرفنا - وفي الحديث الأول استدلوا بعبارة : « فأداها كما سمعها » وبين المحيزون أن المراد « فأدى حكمها للفظها ؛ لأن اللفظ غير معتد به ، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وفي الحديث الثاني استدلوا برد الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء بن عازب من « برسولك » إلى « بنبيك » كما علمه أولاً . ويرد المحيزون بأن كلمة « النبي » تحمل معنى زائداً ، ففيها زيادة مدح ولكل نعت من النعتين موضع ؛ لأن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ، وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعاً ، فلما قال « وبنبيك الذي أرسلت » جاء بالنعت الأكثر مدحاً وقيدته بالرسالة ، بقوله الذي أرسلت » فكأن المعنى يتغير ، ولهذا رده الرسول صلى الله عليه وسلم .

٩٥٨ - أضف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المعلم للصحابي الدعاء ، وإنما القول هنا في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم هو الذي يحكى كلام غيره .

٩٥٩ - وأيضاً فالأسلوب بقوله : « ورسولك الذي أرسلت » بصير ركيكاً لأنه من المستقبح في الكلام أن تقول : « هذا رسول الله الذي

أرسله»، « وهذا قتيل زيد الذى قتله » : لأنه كان يكفى أن تقول : « رسول فلان » و « قتيل فلان » ولا حاجة إلى إعادة اسم المرسل والقاتل (١) .

٩٦٠ - ولكن : هل المجوزون لرواية الحديث بالمعنى يرسلونها هكذا إرسالاً دون ضوابط أو قيود ؟ !

كيف ذلك وهم كغيرهم يحرصون على أن ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تحريف أو تبديل ؟

ولهذا فليس عجباً أن نراهم يضعون من القيود والضوابط ما يحقق ذلك على الرغم من ترخيصهم فى الرواية بالمعنى .

٩٦١ - وقد لاحظنا بعضاً من ذلك فى آخر كلام الشافعى السابق الذى يجوز فيه الرواية بالمعنى ويقيم الحجة له إذا قال « ما لم يحل المعنى » .

٩٦٢ - والحق أنه أول من عبر عن هذه القيود والضوابط - على ما نعلم - بصورة مفصلة ، حيث رأى أنه لا بد لمن يؤدى الحديث أن يكون عاقلاً يفهم معنى الحديث « فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه ، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدى الحديث بحروفه ، وكان يلتمس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى (٢) » .

٩٦٣ - ويحكى الخطيب أن هذا ليس خاصاً بالشافعى ، وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء ؛ وأنه « ليس بين أهل العلم خلاف فى أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل (٣) » .

٩٦٤ - ويضيف الشافعى إلى هذا القيد قيداً آخر وهو أن يكون الراوى عالماً بما يغير المعانى من الألفاظ ؛ أى يفهم الفروق بين الألفاظ ومعانيها ، وكذلك الأساليب ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ربما يغير المعنى بتغيير اللفظ أو الأسلوب ، فيحل الحرام ويحرم الحلال ، يقول الإمام الشافعى مبيناً

(١) المحدث الفاضل ( المخطوط ) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) الرسالة ص ٣٨١ .

(٣) الكفاية ( م ) ص ٣٠٠ .

الشرطين معاً : « ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدث به . . . عاقلاً لما يحدث به علماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ؛ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع : لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث (١) » .

٩٦٥ - وليست كل الأحاديث عند الشافعي تجوز فيها الرواية بالمعنى ، وإنما ذلك خاص بغير أحاديث الأحكام ؛ لأن هذا يؤدي اختلاف اللفظ فيها إلى تغيير المعنى واختلافه في غالب الأمر . وقد سبق قوله « وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه (٢) » .

٩٦٦ - ويعتبر هذا شرطاً آخر من شروط الرواية بالمعنى عنده وقد مثل لهذا بأحاديث التشهد التي ورد كل منها بألفاظ مختلفة عما في الأخرى ، فقال :

« ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً وألا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت . ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكامل الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أجزاءه (٣) » .

٩٦٧ - ولا يقل هذا الشرط أهمية عن الشروط السابقة ؛ لأن أحاديث الأحكام تستنبط منها الأمور الفقهية ، وهذا الاستنباط يعتمد في كثير من الأحيان على الألفاظ وما تدل عليه من معان ظاهرة أو خفية (٤) .

٩٦٨ - وقد ضيق الشافعي بهذه الشروط من دائرة الأحاديث التي تجوز فيها الرواية بالمعنى ؛ لأن أحاديث الأحكام بلا شك أكثر من الأحاديث الأخرى ؛ ولأن الرواة الفاهمين لأسرار اللغة العربية أقل من غيرهم ولهذا

(١) الرسالة ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) ، (٣) المصدر السابق ص ١٧٤ - ٢٧٦ .

(٤) انظر نصب الراية - ٤ ص ٢٠٠ .

نجده في بعض الأحيان ينهى مطلقاً عن الرواية بالمعنى حتى يتسنى للناس أن ينهلوا من الحديث كما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه . يقول : « لا يجوز لأحد أن يختصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي ببعض الحديث ويترك بعضه ، يحدث بالحديث كما روى عنه بألفاظه ؛ ليدرك كل مما سمع منها ما فهمه الله تبارك وتعالى (١) » .

٩٦٩- وقد قدم أصوليو الأحناف قيوداً فيها بعض الشبه مما قاله الشافعي ، قال السرخسي : إن الخبر إذا كان محكماً له معنى واحد معلوم بظاهر المتن ، يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالماً بوجوه اللغة ؛ لأن المراد به معلوم حقيقة ، وإذا عبر الراوي بعبارات أخرى في أدائه لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان .

٩٧٠- أما إذا كان ظاهراً يحتمل غير ما ظهر من معناه كالعلم **قضى** يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز ، فإنه لا تجوز روايته على المعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة العلم بفقه الشريعة وطريق الاجتهاد ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن عليه أن ينقله إلى ما لا يحتمل ما احتمله **نقل** الأصلي له من خصوص أو مجاز ، ولعل العبارة التي يروى بها تكون أعم من تلك لجهله الفرق بين العام والخاص « فإذا كان عالماً بفقه الشريعة يقع الأمان عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة ، فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعل الحسن والنخعي والشعبي رحمهم الله (٢) » .

٩٧١- ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: « من بدل دينه فاقتلوه » فوجه العموم ؛ لأن كلمة من « تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير ، لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عرف ، فلو لم يكن للناقل معرفة ربما ينقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص ، بأن قال مثلاً كل من ارتد فاقتلوه ذكراً كان أو أنثى وحينئذ

(١) مناقب الشافعي - ٢ ص ٣٠ .

(٢) أصول السرخسي - ١ ص ٣٥٦ .

يفسد المعنى . وقوله عليه الصلاة والسلام « لا وضوء لمن لم يسم » فإن موجهه وحقيقته نفي الجواز ، ومحتمله نفي الفضيلة ، والمحتمل هو المراد للدلائل دلت عليه ، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيماً ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال بأن يقول مثلاً : « لا يجوز وضوء من لم يسم » فيتغير الحكم وينسد المعنى<sup>(١)</sup> .

٩٧٢- وإذا كان الحديث من باب المشكل أو مشتركاً يعرف المراد منه بالتأويل أو مجملاً لا يعرف المراد منه إلا ببيان أو متشابهاً أو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم - فإنه لا تجوز الرواية عندئذ (حينئذ) بالمعنى .

٩٧٣- فأما المشكل والمشارك فلا يجوز نقلهما بالمعنى لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل ، والتأويل يكون بنوع من الرأى كالقياس ، فلا يكون حجة على غيره .

٩٧٤- وأما المجمل فلا يتصور فيه النقل بالمعنى ؛ لأنه لا يتوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر والمتشابه كذلك : لأنا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه ، فكيف يتصور نقله بالمعنى .

٩٧٥- وأما ما يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كقوله : « الخراج بالضمان » و « العجاء جُبَّار » وما أشبه ذلك : فقد جوز بعض الحنفية نقله بالمعنى ولم يجوز به بعضهم الآخر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا النظم ؛ وإحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوى الألباب . ويقول السرخسى : إن هذا كان هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « ثم أداها كما سمعها<sup>(٢)</sup> » .

٩٧٦- ويعنى أصحاب هذا الاتجاه الذين يجوزون رواية الحديث بالمعنى أجازوا النقصان فيه إذا كان الراوى قد رواه مرة أخرى بتمامه ، أو علم أن غيره قد رواه على هذا التمام ، ولا يجوز له ألا يعلم ذلك ويفعله ، ومن فعل ذلك الإمام سفيان الثورى ، فقد كان يروى الأحاديث على الاختصار ،

(١) كشف الأسرار - ٣ ص ٧٧٨ .

(٢) أصول السرخسى - ١ ص ٣٥٧ - أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار - ٣

لمن قد رواها له على التمام لأنه كان يعلم منهم الحفظ والمعرفة بها ، يقول أحد تلاميذه « علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث (١) » .

٩٧٧ - وقال كثير من العلماء يجوز الاختصار على كل حال ولا يقتصر على أنه رواه قبل ذلك تماماً (٢) .

- وهذا بطبيعة الحال مشروط بالشرط الأساسي في الرواية بالمعنى وهو ألا يؤدي ذلك أو غيره إلى إحالة معنى الحديث وتغيره يقول الخطيب البغدادي : « وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والراوى عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك (٣) » ويقول القاضي عياض مبيناً ذلك أيضاً : « وكذلك جوزوا رواية بعض الحديث إذا لم يكن مرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكيمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما . وعلى هذا كافة الناس ومذهب الأئمة (٤) » .

٩٧٨ - ومن باب أولى - في هذا الاتجاه ينبغي أن يصحح كل لحن أو خطأ لغوى يقع في الحديث . وقد نبه على ذلك من أهل القرن الثاني الأوزاعي وحماد بن سلمة وعفان وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وابن معين وأحمد بن حنبل (٥) .

٩٧٩ - وبعد - فلعلنا على ثقة بعد هذا الفصل من أن علماءنا قد عنوا بمتن الحديث في هذا الباب عناية كبيرة ، ولاحظوا هل يتغير المعنى أو لا ، أما عند المحيذين للرواية بالمعنى فأمرهم ظاهر واضح وأما الآخرون فقد وضعوا من القيود كما رأينا ما يعصم من تغيير معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغالي إذا قلنا إن جوازهم كان في أقصر الحدود .

(١) الكفاية (م) ص ٢٩٣ .

(٢) ، (٣) الكفاية (م) ص ٢٨٩ ، ٢٩٣ على التوالي .

(٤) الإمتاع ص ١٨٧ (التحقيق) عن الإكمال لشرح كتاب مسلم ل ٣ - أ (وهو مخطوط) .

(٥) الكفاية (م) ص ٢٩٦ - ٢٩٨ .

# المخاتمة

وفي نهاية المطاف نلخص أهم ما وصلت إليه من نتائج  
ومقترحات :

## في القسم الأول :

١ - كانت هناك مزاعم وشبهات أثرت حسوا وشككت  
في هذا النقل حتى المتواتر منه في القرن الـ . وطالعا  
الجهود التي بذلتها أئمة هذا القرن ، وخاصة ما سمي لسنة الإمام  
الشافعي رضي الله عنه . . فقد رأى في هذه الشبهات بالحاقدون  
على دين الله عز وجل وعلى سنة رسوله صلى الله عنتضى للرد  
عليهم ، وإثبات أن السنة نقلت نقلا صحيحاً ، سوا بالتواتر أم  
بالآحاد من الرواة . . وعلى هذا فحجيتها ثابتة ، وعلى المسلمين  
أن يأخذوا بها مصدراً من مصادر التشريع ، ككلمة في حياة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته : وكما فن بعدهم .  
(الفصل الأول) .

٢ - إن علماء القرن الثاني قد اشتروا في الراوي حديثه ،  
أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، عدلاً ، ضابطاً ، ووعند العدالة  
والضبط باعتبارهما مؤثرين أساسيين في الرواية . . ورث الكذابين  
في أحاديث الناس ، أو في حديث رسول الله صلى الله مقبولة ،  
وأفاضوا في ذكر صور الكذابين وحيلهم وخدعهم الكثيرون ،  
منهم أن أحاديث الدعاة من أهل الأهواء والبدع ، والسفهاء  
غير مقبولة كذلك ؛ لأن الذي يخالف معتقد الجماعة تعاليم دينه  
أو عن قواعد المروءة لا يستبعد أن يكذب في حديثه صلى الله  
عليه وسلم .

ورأوا أن الذي لا يضبط أحاديثه ليس جديراً بآيته ؛ لأنه  
سيخطئ ويغير فيها . . ولما كان الضبط يتناول الكثرة أو في

الكتاب ، وكان الأخير يلعب دوراً هاماً في حفظ الأحاديث وضبطها ابتداء من القرن الثاني الهجري - فإنهم وقفوا طويلاً عند الكتاب - كما رأينا - يبينون الشروط والأسس التي تجعله جديراً برواية الأحاديث . . ويميزون الكتب التي نقلت الأحاديث الصحيحة الموثقة من غيرها التي حرفت في الأحاديث أو زادت فيها ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوضح أن الأحاديث لم تنقل بالذاكرة فقط - كما يتبادر إلى أذهان كثير من الدارسين - وإنما سار معها وصاحبها الكتاب ، يشد أزرها ، ويعينها في ضبطها وحفظها ، أو يقوم مقامها إذا لم تحفظ الأحاديث .

ولعل هذه الرسالة قد جمعت خطوط صورة واضحة المعالم والسمات عن دور الكتاب في حفظ السنة . . لم يكن دوره كما تصور البعض دور الوسيلة « لا غير ، لمساعدة الذاكرة »<sup>(١)</sup> وإنما كان أكبر من دور الذاكرة والحافظة في نقل الروايات ؛ لأن الكتاب لا ينسى ولا يخطئ بعد ما يقابل ويراجع ويحفظ من أن تمتد إليه يد أئيمة - كما قد تنسى الذاكرة أو تخطئ . (الفصل الثاني) .

٣- أدركنا مدى عناية أهل القرن الثاني الهجري بمناهج التحمل التي تكفل للحديث أن ينقل نقلاً صحيحاً . . والشروط التي ينبغي أن تتوافر في كل منهج من هذه المناهج . . كما رأينا أهمية الكتاب مرة ثانية في نقل الحديث عند تحمله . (الفصل الثالث) .

٤- أكد أئمة القرن الثاني على الأسانيد المتصلة في نقل الحديث إذ بها يعرف الرجال الذين نقلوه ، فيوزنون بموازين توثيق الرواة ، فإذا عرف ضبطهم وعدالتهم قبلت أحاديثهم ، وإلا رفضت أو توقفت فيها .

أما الأسانيد المنقطعة أو المراسيل - كما عبر أهل القرن الثاني عنها - فقد اختلفت الاتجاهات في قبولها وعدمه - في هذا القرن - فمنها ما يقبلها إذا توافرت شروط الرواة فيمن أرسلوها ، وثبت أنهم أخذوها بوجوه



التحمل القويمة والمعتمدة عند أئمة الحديث والفقهاء . . وفي هذا الاتجاه نرى الإمام مالكاً ، كما نرى المتقدمين من مدرسة الأحناف وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن . . ومنها ما يقبها بشرط خاصة ضيقت من دائرة الأحاديث المرسله المقبولة ، وفي هذا الاتجاه -بل وصانعه- الإمام الشافعي رضي الله عنه . . ومنها ما يرفضها مطلقاً ، ولا يرضى إلا بأن تكون الأحاديث متصله السند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ورأينا دوافع هذه الاتجاهات وأسباب اختلافها وحجج كل منها وبعض الأحاديث التي وثقتها تبعاً لمقاييسها . (الفصل الرابع) .

### وفي القسم الثاني :

١- رأينا الأحناف يعرضون أخبار الآحاد على كتاب الله الكريم فوافقته منها قبلوه ، وما خالفه دل على أنه غير صحيح . . ورأينا رأى الشافعي الذي خالف الأحناف فيما ذهبوا إليه : لأن الحديث إذا صح نقله فلا يقال فيه « لم وكيف » وإنما الواجب هو إزالة ما يبدو من تعارض أو خلاف ، وأن نطيع الرسول فيما يأتي به من أحكام زائدة على الكتاب أو مخصصة لعامة أو مقيدة لمطلقة .

كما رأينا الإمام الشافعي في مناقشته للأحناف قد سلك نفس الطريق الذي ساروا فيه ، فتناول معاني الأحاديث التي ردوها ووثقتها من خلال متنها وموضوعها . . كما أنه استخدم هذا المقياس في زيادة توثيق الأحاديث وتأكيد صحتها . وفي هذا أيضاً عناية بمتن الحديث ونقد داخل له . (الفصل الأول) .

٢- ورأينا عرض الأحناف أحاديث الآحاد على السنة المشهورة وحكمهم بعدم صحة ما يتعارض مع الأخيرة . . ورأينا وجهة النظر المقابلة عند الإمام الشافعي الذي رفض هذا المقياس كأساس في رفض بعض الأحاديث واستخدامه في تأكيد ثبوت بعضها فقط . (الفصل الثاني) .

٣- وعرض الأحناف أحاديث الآحاد على ما هو مشهور بين الصحابة وعلى عملهم وعلى فتاواهم ، وقد رأى الأحناف أن الحديث إذا كان مما ( ٢٨ - توثيق السنة )

تعم به البلوى ، ومع هذا لم يشتهر عند الصحابة ومن بعدهم لا يكون صحيحاً ، وكذلك إذا اختلفوا في موضوعه ولم يحتاجوا به . . ولم يوافقهم الإمام الشافعى في هذا لأن الصحابة قد جهل بعضهم السنن فعمل بخلافها ، فليس عمل الصحابي بخلاف الحديث دليلاً على عدم صحته وإنما هو دليل فقط على عدم عمله ، وضرب الأمثلة الكثيرة على ذلك . . وهنا رأينا الإمام الشافعى يتهجج الأحناف في البحث في من الحديث وموضوعه . . ويستخدم هذه المقاييس في تأكيد ما ثبت نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الفصل الثالث) .

٤- وعرض بعض أصحاب مالك أحاديث الآحاد على أهل المدينة ، ورأوا أن المدينة - وقد ورثت عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته جديرة بأن يكون عملها - في القرن الثاني - حاكماً على أحاديث الآحاد صحة ورداً . . وعرفنا موقف الإمام مالك الصحيح من هذه القضية على غير ما فهمه بعض الدارسين ، وهو أنه لا يقدم على الحديث الصحيح عملاً في المدينة أو في غيرها من باب أولى - كما طالعنا مناقشة الأئمة : الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشافعى - من أخذوا بهذا المقياس . . وفي مناقشتهم هذه تتجلى النظرات الدقيقة في معاني الأحاديث وتوثيقها من خلال متونها ومن داخلها - إن صح هذا التعبير . (الفصل الرابع) .

٥- ورأى بعض العلماء في القرن الثاني عرض أخبار الآحاد على المقياس ، ورأينا أن بعض الأئمة الذين نسب إليهم ذلك مثل مالك وأبي حنيفة وصاحبيه لا يفعلون ذلك في الحقيقة ، ولا يتركون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقياس ؛ قطعى أو غير قطعى ، وكذلك فعل الإمام الشافعى . (الفصل الخامس) .

٦- أجاز كثير من العلماء رواية الأحاديث بالمعنى ، ولكنهم ضيقوا من دائرة الأحاديث التي يجوز فيها ذلك ، ووضعوا شروطاً من شأنها أن تحفظ للحديث معناه ، وما يشير إليه من دلالات قريبة أو بعيدة ونطالع في هذا انصدد العناية الكبيرة من المحدثين والفقهاء بمن الحديث كما طالعنا في كل فصول هذا القسم الأخرى . (الفصل السادس) .

٧- إن المحدثين والفقهاء - كما رأينا من فصول هذه الرسالة - لم يألوا جهداً في سبيل حماية السنة والمحافظة على نقائها وصفائها . . ووضعوا المقاييس الدقيقة التي تصونها من الكذابين والمخرفين والمبدلين ، ولسنا مغالين - بعد هذه الدراسة - إذا قلنا : إن العبقرية الإسلامية التي أنتجت هذه المقاييس كانت عبقرية فذة . . ولعل أمة من الأمم لم تبدع ما أبدعته في هذا المجال .

٨- إن فرية كاذبة حاقدة أتيحة أطلقت على السنة وعلى رجالها يوم قالوا : إن العناية بالسنة لم تتعد الناحية الشكلية وهي نقد الأسانيد (١) ، فقد رأينا ، وعلى امتداد نصف هذه الرسالة ، وبدراسة موضوعية - ما أمكن الباحث ذلك - أن علماء المسلمين قد غاصوا في متون السنة ، ووقفوا عندها طويلاً ، حتى يميزوا بين الصحيح وغيره ، ولا تقل جهودهم في هذا المجال عن جهودهم في توثيق السنة من حيث نقلها وأسانيدها .

٩- إنه من الواضح تمام الوضوح - من الأسس التي عرضناها وعرضنا تطبيقاتها - أن الحديث الذي قبله المحدثون والفقهاء هو ما كان وثيق الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقبلوا من الحديث غير ذلك ، ولم

---

(١) قال بعضهم : « ولا شك أنه شتان ما بين النقد الظاهر للأسانيد وعصمة علم الحديث من الخطأ ، بالرغم من الدقة التي أحيط هذا العلم بها ، ويزيدنا ثقة بذلك أن علم الحديث لم يجرؤ قط على أن يقرن النقد الباطن للمتن ذاته بالنقد الظاهر للأسانيد » (فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية ، لويس غرديه - ج قنواقي ، تعريب صبحي الصالح - فريد جبر - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦/٣ - ١٩٧) .

وقال بعضهم : « ومن السهل أن يفهم أن وجهات نظرهم في النقد ليست كوجهات النظر عندنا ، تلك التي تجدها مجالا كبيراً في النظر في تلك الأحاديث التي اعتبرها النقد الإسلامي صحيحة غير مشكوك فيها ، ووقف حيالها لا يحرك ساكناً » (العقيدة والشريعة في الإسلام ، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي - أجناس جولد تسبير نقله إلى العربية وعلق عليه د. محمد يوسف موسى - د. علي حسن عبد القادر - عبد العزيز عبد الحق . الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة بمصر ، ومكتبة المفتي ببغداد) .

يكن - كما ادعى بعض المستشرقين - « تتجلى فيه جهود الأمة الإسلامية في عملها الشخصي الخالص<sup>(١)</sup> » .

١٠ - إن الفقهاء الأربعة مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم جميعاً لم يقدموا على السنة شيئاً غير كتاب الله الكريم . وليس حقاً ما يقال من أن بعضهم قدم القياس أو عمل بلد معين مهما ارتفع شأنه أو قول شخصي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما بلغ قدره .

١١ - إن ما قيل من أن اختلاف ألفاظ الحديث قد أدى إلى اختلاف المعاني فيه<sup>(٢)</sup> - كذب وبهتان - فقد رأينا مدى تضيق العلماء من دائرة ما يروى بالمعنى ، كما رأينا الأسس الدقيقة التي وضعها العلماء لتراعى عند رواية الحديث بغير ألفاظه ، كما رأينا كذلك اشتراطهم ضبط الراوى وحفظه وعدم تغييره أو زيادته في الأحاديث .

١٢ - إن هذه الدراسة قرنت بين جهود المحدثين والفقهاء في توثيق السنة على صعيد واحد - بطريقة منهجية متأنية فاحصة مدققة ما أمكن التأنى والفحص والتدقيق . . وهذا أبرز إلى حد كبير الجهود التي بذلها علماءنا في توثيق السنة ، سنداً و متنأ . . ولعل هذا يقنع الذين حكموا على السنة أحكاماً غير صائبة ؛ لأنهم لم يطلعوا على أسس توثيقها إلا من خلال وجه واحد .

\* \* \*

وتقترح هذه الرسالة :

١ - أن تقوم الدراسات التي تكشف عن جهود علمائنا في نقد متن الحديث بعد أن قدمت هذه الرسالة بداية في هذه الطريق . . إن الإمام ابن

---

(١) العتيدة والشريعة في الإسلام ص ٥١ - ومثله ما قاله أصحاب دائرة المعارف الإسلامية ٣٣٣/٧ في مادة حديث - قالوا : « وعلى هذا لا يمكن أن تعد الكثرة الغالبة من الأحاديث وصفاً تاريخياً صحيحاً لسنة النبي ، بل هو على عكس ذلك تمثل آراء اعتنقها بعض أصحاب النفوذ في القرون الأولى بعد وفاة محمد ونسبت إليه » .

(٢) أضواء على السنة المحمدية ص ١٠٠ .

القيم قد نقد متناً لحديث من عشرة وجوه<sup>(١)</sup> والأمثلة في هذا المجال كثيرة ، ومبثوثة في كتب الفقه ، ولو أزيح الستار عن هذه الجهود لما تبجح المتبجحون في الهجوم على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٢ - اتضح لنا من خلال هذه الرسالة أن أسس توثيق السنة لا تتفق عند جميع العلماء في القرن الثاني الهجري ، فمنها ما يأخذ به بعضهم ولا يأخذ به الآخرون ؛ وهذا يفسر لنا سبب اختلافهم في الراوى الواحد واختلافهم في حديثه الذى يرويه ، بعضهم يقبله وبعضهم يرفضه . . ولذا يجدر بالدارسين أن يقوموا بالدراسات المقارنة لأسس التوثيق عند الفقهاء والمحدثين واستخلاص أسس يتفق عليها معظمهم ، وتوثق بها الأحاديث فلا نختلف في كثير منها كما اختلفوا . . وبالتالي تكون الأحكام الفقهية المستمدة من أدلة السنة واحدة . . وهذا يضيق إلى حد كبير من شقة الخلاف بين المسلمين في الأحكام الفقهية ، إذ كثير من هذا الخلاف يرجع إلى الاختلاف في أسس توثيق الحديث ونقده . وربما تعين هذه الرسالة بجهد في هذا المجال .

٣ - لم نلاحظ في القرن الثاني الهجري أثناء توثيق السنة فيه تلك الأنواع الكثيرة للحديث وخاصة الضعيف والموضوع ، تلك التى اصطلح عليها علماء أصول الحديث فيما بعد ، فالحديث إما متصل أو مرسل صحيح أو غير صحيح وليس هناك المنقطع والمعضل والمقطوع والمقلوب والمدرج والعزير والفرد والغريب والمسلسل ، وغير ذلك من الأنواع الكثيرة التى اصطلح عليها المتأخرون من علماء الحديث وأثقلت كاهل الذهن ، مع أن الأمر - فى الحق - ليس فى حاجة إليها ، وكل ما يحتاج إليه هو ما كان يهتم به أهل القرن الثاني الهجري ، هل الحديث صحيح ويحتج به أو غير صحيح أى ضعيف أو موضوع ؟ . . وما أجددنا أن نعود إلى ما كانوا عليه فلا نهتم إلا بما هو مفيد وموصل إلى الهدف الذى ينشده كل محتاج إلى السنة وهو تمييز الحديث الصحيح من غيره من أقرب طريق . .

والحمد لله الذى تم بنعمته الصالحات . .

(١) فى كتاب المنار المنيف ، فى الصحيح والضعيف ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص ١٠٢ - ١٠٥ .

## ملخص الرسالة

توثيق السنة في القرن الثاني الهجري  
أسسه واتجاهاته

موضوع هذه الرسالة « توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ، أسسه واتجاهاته » .

وهي تتكون من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

في المقدمة نرى دوافع اختيار هذا الموضوع ومنهجه ومصادره .

والتمهيد يعالج بعض الموضوعات التي تكون الأساس لبحث هذا الموضوع وهذه الموضوعات : معنى السنة والحديث والعلاقة بينهما ، ومعنى التوثيق ، والتوثيق في القرن الأول الهجري ، ودوافع التوثيق في القرن الثاني الهجري والموثقون في هذا القرن .

والقسم الأول يتناول توثيق أسانيد السنة ، وهو يتكون من أربعة فصول :

في الفصل الأول نرى توثيق السنة بإثبات حجتها ومشروعية نقلها ونرى فيه بالتحديد حجة من أنكروا السنة ، وإثبات أئمة القرن الثاني حجيتها : المتواتر منها والآحاد .

وفي الفصل الثاني نرى الشروط التي يجب أن تتوافر في الراوى ليكون خبره مقبولاً .

وفي الفصل الثالث نرى مناهج تحمل الحديث وما هو الجدير منها بأن ينقل السنة نقلاً صحيحاً لا تحريف فيه ولا تغيير .

والفصل الرابع والأخير يتناول الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها ، وفي هذا الفصل نرى التأكيد على الأسانيد المتصلة ، والاتجاهات في القرن الثاني الهجري في الأخذ بالمراسيل ( الأسانيد المنقطعة ) وعدم الأخذ بها .

والقسم الثاني يتناول توثيق متون السنة ( النقد الداخلى ) وهو يتكون من ستة فصول :

فى الفصل الأول نرى عرض أحاديث الآحاد على القرآن الكريم لتوثيق ما لا يخالف نصوصه .

وفى الفصل الثانى نرى عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة عند الحنفية لتوثيق ما لا يخالفها .

والفصل الثالث يتناول عرض أحاديث الآحاد على عمل الصحابة وما هو مشهور بينهم وفتاواهم . ورفض كل ما يخالف ذلك .

والفصل الرابع يتناول عرض أخبار الآحاد على عمل أهل المدينة بين الآخذين به والرافضين له .

وفى الفصل الخامس نرى عرض أخبار الآحاد على القياس ، وهل هذا المقياس أخذ به الأحناف ومالك أو لا . واستعمالات الإمام الشافعى له .

وفى الفصل الأخير من هذا القسم نرى من يمنعون رواية الأحاديث بمعناها ويتمسكون بألفاظها ومن يجوزون الرواية بالمعنى ، والشروط التى وضعها الأخيرون حتى لا تحرف الأحاديث عندما تغير ألفاظها .

ثم خاتمة الرسالة التى لخصت أهم النتائج التى وصلت إليها ، وبعض المقترحات التى تفيد فى دراسة السنة .

وفى نهاية الرسالة قوائم بالمراجع والمصادر وفهارس بالأعلام والموضوعات وملخص بالعربية والانجليزية .

## OUTLINES

The topic of the thesis is: "AUTHENTICATION OF THE SUNNA IN THE SECOND CENTURY (A.H.). ITS FOUNDATIONS AND TRENDS".

The thesis, apart from a preface and an introduction, consists of two parts and a conclusion.

In the preface we see the inducements behind choosing this subject, its method and sources. Yet the introduction treats the issues which form the groundwork for the research. These issues are:

- a) Concept of Sunna (tradition) and hadith (saying of the Holy Prophet) and their relations to each other.
- b) The meaning of authentication (tawthiq), authentication in the first century (A.H.).
- c) The motivation of authentication and authenticators of the second century (A.H.).

Part 1: Part one, which is formed of four chapters, includes the authentication of chains of the sunna.

Chapter 1: In this chapter we see the authentication of chains of the sunna with confirmation by its authority and legitimacy of its transmission.

Chapter 2: We study the stipulations which the narrator of traditions should be endowed with, in order that his narration may be acceptable.

Chapter 3: We see the methods of bearing hadith and appropriates of them for transmitting sunna perfectly without any distortion or alteration.



Chapter 4: This chapter deals with the chains of authorities regarding their connectedness and their interruptedness. We also see emphasis upon uninterrupted chains and tendency of accepting or rejecting of interrupted chains (marasil).

Part II: This part deals with the authentication of the text of sunna (interior criticism) and is consisted of six chapters:

Chapter 1: In this chapter we see the test of ahad ahadith (lit. isolated hadith) from the Qur'anic point of view in order that their trustworthiness may be judged.

Chapter 2: We see the comparison of ahad ahadiths upon sunna al-mashura (lit. wellknown), according to the Hanafites, to be sure that they do not conflict the mashhur.

Chapter 3: Chapter three deals with the test of ahad ahadiths upon practice of the wellknown companions of the Prophet and their fatwas (lit. formal legal opinions) and refusal of everything that dippers with that.

Chapter 4: This chapter deals with the test of ahad upon the activity of the inhabitants of Madina between those who approve it and those who disapprove it.

Chapter 5: We see the test of ahad with qiyas (analogy) and whether the hanefites and the Malikites approved this criterion or not. And of Shafi'ts application with it.

Chapter 6: In this last chapter we see those who prohibit the transmission of hadith with pertaining to meaning (riwayat al-ahadith bima'naha) and stick to the wording of ahadith, and those who allow transmission by meaning and conditions, which later scholars, laid down, lest hadiths are altered when the words change.

In the conclusion, we have summarized the significant result which we have reached. And some beneficial suggestions which help in studying of sunna.

At the end the thesis there is a bibliography of sources and references, contents, a list of Qur'anic verses, hadiths and proper names.

In the present studies, Benlate, Vitavax, Plantvax, and Zineb were tested, as a foliage treatment, also for controlling the major pod-rot-inducing fungi (i.e. **A. kiliense**, **F. acuminatum**, **F. fusarioides** and **N. vasinfecta**) or by their mixture. Benlate appeared to be the most effective among the used fungicides; it caused a percentage reduction of infection ranging between 47% and 67.8%.

Comparing the results obtained with different methods of fungicide application, it can be concluded that soil drenching at the flowering stage was the best. This may be attributed to undelayed and direct effect of the fungicides on the pathogens at the first stages of infection, and thus, soil drenching probably is more effective than foliage spraying or pre-planting soil treatment, where the environmental conditions may effect the action of the fungicide.

Concerning the potency of the used fungicides, it seems difficult to discuss the results obtained in the present study in the light of previous work. Difficulties arise mainly from radical variation in the type of pathogens reported as responsible for the disease here and in previous work. However, one or another of these fungicides was found to be highly effective against many pathogenic fungi (6, 7, 8, 12, 20, 24, 33, 40, 55, 56, 65, 72, 81 and 97); including.

## المصادر والمراجع

- \* أهل في الترتيب الألف واللام وأب وابن في أول اسم الكتاب ، وكذلك كلمة (كتاب) .
- ١ - القرآن الكريم .
  - ٢ - آداب الشافعي ومناقبه : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ - ٥٣٢٧) تحقيق عبد الغني عبد الخالق - مكتبة الخانجي (١٩٥٣ - ١٣٧٢ م) .
  - ٣ - إبراهيم النخعي : محمد عبد الهادي سراج - رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة (١٩٧١ م) .
  - ٤ - الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري : أستاذنا د. عبد المجيد محمود : رسالة دكتوراه - مكتبة الخانجي (١٤٠٠ - ١٩٨٠ م) .
  - ٥ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله أنزركشي (٧٤٥ - ٥٧٩٤) ، تحقيق سعيد الأفغاني الطبعة الثانية (١٣٩٠ - ١٩٧٠ م) بيروت - لبنان .
  - ٦ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . نشر عبد الرحمن محمد - القاهرة (١٣٤٧ هـ) .
  - ٧ - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الثانية - مكتبة عيسى البابي الحلبي (١٣٨٧ - ١٩٦٧ م) .
  - ٨ - الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٥٥١ - ٥٦٣١) - (١٣٨٧ - ١٩٦٧ م) مؤسسة الحلبي وشركاه .
  - ٩ - الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (٥٤٥٦) نشر زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
  - ١٠ - اختلاف الحديث : الإمام الشافعي على هامش الجزء السابع من كتاب الأم له . طبعة دار الشعب (١٣٨٨ - ١٩٦٨ م) .
  - ١١ - الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصل (٥٦٨٣) . تحقيق محيي الدين عبد الحميد - مكتبة الجامعة الأزهرية - القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٧٢ - ١٩٥٢ م) .
  - ١٢ - أدب الإملاء والاستملاء : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٥٦٢ - ١١٦٦ م) طبعة ليدن (١٩٥٢ م) .
  - ١٣ - الاستذكار ، لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٥٤٦٣) . تحقيق علي التجدي ناصف - المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية (١٣٩١ - ١٩٧١ م) .
  - ١٤ - أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار ، شرحه : أبو الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي . مكتب صنایع (١٣٠٧ هـ) .
  - ١٥ - أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله . دار المعارف بمصر - الطبعة الرابعة (١٣٩١ - ١٩٧١ م) .
  - ١٦ - أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٥٤٩٠) . تحقيق أبي الوفا الأفغاني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد دكن - الهند (١٣٧٢ هـ) .

- أصول الفقه : محمد رضا المنظر . الطبعة الثالثة - دار النعمان بالنجف ( ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ) .
- أصول مذهب الإمام أحمد : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) . مطبعة عين شمس بالقاهرة .
- أضواء على السنة المحمدية : محمود أبو رية . الطبعة الثانية ( ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ) لبنان .
- الأضواء القرآنية : السيد صالح أبو بكر ( ١٩٧٤ م ) مطابع محرم الصناعية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ( ٧٥١ هـ ) - إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ٩٠١ هـ ) المقدسى . دمشق ( ١٩٤٠ هـ ) .
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق : السيد أحمد صقر - مكتبة التراث . الطبعة الأولى ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٥ م ) .
- الإمام محمد بن حسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي : د. محمد السيد على الدسوقي . رسالة دكتوراه - دار العلوم - جامعة القاهرة ( ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ) .
- أمثال الحديث مع مقدمة في علوم الحديث : د. عبد المجيد محمود - دار التراث - الطبعة الأولى ( ١٩٧٥ م ) القاهرة .
- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي . طبعة الشعب - القاهرة .
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة : عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني - المكتبة السلفية - القاهرة ( ١٣٧٨ هـ ) .
- البداية في أصول الفقه : شرف الدين محمود خطاب - الطبعة الثالثة ( ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م ) مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- البداية والنهاية في التاريخ : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ٧٧٤ هـ ) - مطبعة السعادة بمصر .
- البيوع والمعاملات المالية المعاصرة : د. محمد يوسف موسى - الطبعة الثانية ( ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ) . دار الكتاب العربي بمصر .
- تاج العروس ، من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - المطبعة الخيرية بالقاهرة ( ١٣٠٦ هـ - ١٨٨٨ م ) .
- تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين - ترجمة : د. فهمي أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة ( ١٩٧١ م ) .
- تاريخ التشريع الإسلامي : محمد الحضري . الطبعة الثامنة ( ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ) - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- تاريخ الفقه الإسلامي : محمد علي السائس . مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري - طبع الهند سنة ( ١٣٦١ هـ ) .
- تأسيس النظر : عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي . مكتبة الخانجي - القاهرة .
- تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ٢٧٦ هـ ) مطبعة كردستان العلمية بمصر .

- ٣٨ - تحذير الخواص من أكاذيب الفصاح : جلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد الصباغ -  
المكتب الإسلامي ( ١٩٧٢ - ١٣٩٢ هـ ) .
- ٣٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
( ٨٤٩ - ٨٩١ هـ ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد المنطيف - طبعة الثانية - دار الكتب  
الحديثة - القاهرة .
- ٤٠ - تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ( ٥٧٤٨ - ١٣٤٨ م ) الطبعة الثالثة  
حيدر آباد الدكن - الهند ( ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م ) .
- ٤١ - التراتيب الإدارية : عبد الحى بن عبد الكبير الكنانى - نشر : حسن جعنا - بيروت .
- ٤٢ - مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٢٤٠ - ٣٢٧ هـ )  
الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند ( ١٣٧١ - ١٩٥٢ م ) .
- ٤٣ - ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك ؛ لأبي الفضل عياض بن موسى  
ابن عياض اليحصبي السبئي ( ٥٤٤ - ١١٤٩ م ) . تحقيق : د. أحمد بكير محمود -  
مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
- ٤٤ - التقريب للنووي ، فن أصول الحديث ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ١٣٨٨ هـ -  
١٩٦٨ م ) مكتبة محمد على صبيح .
- ٤٥ - تقييد العلم : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ٤٦٣ هـ ) . تحقيق :  
د. يوسف العث . دمشق ( ١٩٤٩ م ) - الطبعة الأولى .
- ٤٦ - التلويح : سعد الدين التفتازانى ( طبع مع شرح التوضيح على التنقيح ) .
- ٤٧ - التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع : أبو الحسين الملقب ( ٣٧٧ هـ ) . تحقيق : محمد  
زاهد الكوثري . المثنى . ببغداد ( ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ) .
- ٤٨ - تهذيب التهذيب : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) -  
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند ( ١٣٢٧ ) .
- ٤٩ - تهذيب اللغة : الأزهري : تحقيق : عبد السلام هارون - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٥٠ - توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصناعى  
( ١١٨٢ هـ ) تحقيق : محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى ( ١٣٦٦ هـ ) مكتبة الخانجي .
- ٥١ - جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر - المكتبة السلفية ، المدينة -  
الطبعة الثانية ( ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ) .
- ٥٢ - جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى : دار الكتاب العربى - بيروت ، وطبعة :  
المكتبة السلفية بالمدينة .  
واعتمدت أيضاً على جامع الترمذى بشرح أبي بكر بن العزب - مطبعة الصاوى بالقاهرة  
( ١٣٥٣ - ١٩٣٤ م ) .
- ٥٣ - الجامع لأخلاق الراوى : الخطيب البغدادي مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ٥٤ - جامع مسانيد الإمام الأعظم : محمد بن محمود الخوارزمي ( ٥٦٥ هـ ) - الطبعة الأولى -  
دائرة المعارف بحيدرآباد بالهند ( ١٣٣٢ هـ ) .
- ٥٥ - الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد -  
الدكن بالهند .

- ٥٦ - حاشية الأزميرى على شرح مختصر من لا خسر وسمى (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول) - طبعة بؤلاق (١٢٦٢هـ) - الطبعة الثانية .
- ٥٧ - حاشية الفزرى على التلويح : (طبع مع شرح التوضيح على التنقيح) .
- ٥٨ - الحجة : محمد بن الحسن الشيبانى (١١٨٩هـ) - ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
- ٥٩ - حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : رفعت فوزى عبد المطلب . مجمع البحوث الإسلامية (ملحق بمجلة الأزهر - عدد ربيع الثانى ١٣٩٥هـ) .
- ٦٠ - أخذت المرسل ، حجته وأثره فى الفقه الإسلامى محمد حسن هيتو - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٦١ - أخذت والمحدثون : محمد محمد أبو زهو - الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) .
- ٦٢ - ابن حنبل ، حياته ، وعصره - آراؤه وفقهه : الأستاذ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى - مصر .
- ٦٣ - أبو حنيفة د. محمد يوسف موسى - «دراسات إسلامية» ٣ - مكتبة نهضة مصر بالفجالة .
- ٦٤ - حياة الإمام أبى حنيفة : السيد عفيفى - المكتبة السلفية - القاهرة (١٣٥٠هـ) .
- ٦٥ - كتاب الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ - ١١٨٢هـ) - المكتبة السلفية - الطبعة الرابعة - (١٣٩٢هـ) القاهرة .
- ٦٦ - اخلافة والدولة فى العصر العباسى : الدكتور محمد حلمى محمد أحمد - الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) . مكتبة الشباب بالقاهرة .
- ٦٧ - دائرة المعارف الإسلامية : جماعة من المستشرقين ، ترجمة الشتناوى وآخرين .
- ٦٨ - دفاع عن أبى هريرة : عبد المنعم صالح العلمى . الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) . مكتبة النهضة ببغداد ، ودار الشروق ببيروت .
- ٦٩ - الرسالة : محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م) - مكتبة مصطفى البابى الحلبي .
- ٧٠ - الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة : د. عبد الحلیم محمود - مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة .
- ٧١ - سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد الحافظ التيجانى - مجمع البحوث الإسلامية - الكتاب السابع (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .
- ٧٢ - السنة قبل التدوين : د. محمد عجاج الخطيب . الطبعة الأولى - مكتبة وهبة - القاهرة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .
- ٧٣ - السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : د. مصطفى السباعى : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .
- ٧٤ - السنن : سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى (٢٢٧هـ) . تحقيق : عبد الرحمن الأعظمى طبع منه القسم الأول من المجلد الثالث - الهند (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) - الطبعة الأولى .
- ٧٥ - سنن اندارى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥هـ) - دار إحياء السنة النبوية - القاهرة .
- ٧٦ - سنن أبى داود : تحقيق عزت عبيد الدعاس - حمص (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) .

- ٧٧ - سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧ - ٥٢٧٥) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الباني الحلبي .
- ٧٨ - الشافعي : محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية (٥١٣٦٧ - ١٩٤٨ م) - دار الفكر العربي .
- ٧٩ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٥٦٨٤) . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى (٥١٣٩٣ - ١٩٧٣ م) .
- ٨٠ - شرح التوضيح على التنقيح : عبيد الله بن مسعود - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية بمصر .
- ٨١ - شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة القاهرة .
- ٨٢ - شرف أصحاب الحديث : الخطيب البغدادي (٥٣٩٢ - ٥٤٦٣) - كلية الإلهيات - جامعة أنقرة (١٩٧١ م) . تحقيق : د. محمد سعيد خطيب أوغلي .
- ٨٣ - صحة أصول مذهب أهل المدينة : ابن تيمية - مكتبة المتنبى .
- ٨٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر (٥٨٥٢) . طبعة دار الكتاب الجديد .
- ٨٥ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة دار الشعب . القاهرة ، واعتمدت على طبعة أخرى (طبعة السلطان عبد الحميد) .
- ٨٦ - صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة - طبعة دار الشعب بالقاهرة . صحيح مسلم : طبعة دار التحرير (٥١٣٨٤) المصورة عن طبعة استانبول عام (٥١٣٢٩) .
- ٨٧ - صحيفة همام بن منه : نشرها : د. محمد حميد الله - مجلة المجمع العلمي العربي في دمشق - المجلد ٢٨ سنة ١٩٥٣ م .
- ٨٨ - طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : علي محمد عمر - مكتبة وهبة - الطبعة الأولى (٥١٣٩٣ - ١٩٧٣ م) .
- ٨٩ - الطبقات السنوية في تراجم الحنفية : تقى الدين بن عبد القادر التيمي الداروي الغزالي المصري (٥١٠٠٥) . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلوي - القاهرة (٥١٣٩٠ - ١٩٧٠ م) المجلس الأعلى للثنون الإسلامية .
- ٩٠ - طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (٥٣٩٣ - ٥٤٧٦) . تحقيق : إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان (١٩٧٠ م) .
- ٩١ - طبقات الفقهاء : طاش كبرى زاده - نشر الحاج أحمد فيله - الموصل - الطبعة الثانية (٥١٣٨٠ - ١٩٦١ م) .
- ٩٢ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد - دار التحرير بالقاهرة (٥١٣٨٨ - ١٩٦٨ م) . مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة .
- ٩٣ - العالم والمتعلم : الإمام أبو حنيفة - تحقيق : محمد رواس قلعه جي وعبد الوهاب الهندي الندوي - مكتبة الهدى - حلب - الطبعة الأولى (٥١٣٩٢ - ١٩٧٢ م) .
- ٩٤ - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : رفعت فوزي عبد المطلب . رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة (١٩٧٢ م) .
- ٩٥ - العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٣٨٠ - ٥٤٥٨) . نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية .

- ٩٦ - العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي - ترجمة محمد يوسف موسى وآخرين - الطبعة الثانية - دار الكتب الحديثة بمصر - ومكتبة المثني ببغداد .
- ٩٧ - العلل : على بن عبد الله بن جعفر السعدى المدينى (١٦١ - ٥٢٣٤) . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى (٥١٣٩٢ - ١٩٧٢ م) .
- ٩٨ - علل الحديث : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى - المكتبة السلفية بالقاهرة (٥١٣٤٣) .
- ٩٩ - العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤ - ٥٢٤١) . تحقيق : د. طلعت فوج بيكيت ، و د. اسماعيل جراح أوغلى - أنقرة (١٩٦٣ م) .
- ١٠٠ - كتاب العلم : أبو خيثمة زهير بن حرب النسائى (١٦٠ - ٥٢٣٤) . تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى - المطبعة العمومية بدمشق .
- ١٠١ - علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحى الصالح - الطبعة الخامسة - دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٠٢ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٥٨٥٥) . إدارة المطبعة المنيرية . بالقاهرة .
- ١٠٣ - فتح البارى : ابن حجر العسقلانى - المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ١٠٤ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٥٩٠٢) - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية (٥١٣٨٨ - ١٩٦٨ م) .
- ١٠٥ - الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٥٣٩٢ - ٥٤٦٣) - دار إحياء السنة النبوية (٥٣٩٥) .
- ١٠٦ - فلسفة الفكر الدينى بين الإسلام والمسيحية : لويس غردية . ج قنواتى - تعريب صبحى الصالح ، فريد جبر - دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٠٧ - فى رحاب السنة ؛ الكتب الصحاح الستة : د. محمد أبو شهبه . مجمع البحوث الإسلاميه - الكتاب الثامن (٥١٣٨٩ - ١٩٦٩ م) .
- ١٠٨ - قبول الأخبار ومعرفة الرجال : أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخى - مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ١٠٩ - قفو الأثر فى صفو علوم الأثر فى المصطلح على مذهب السادة الحنفية : محمد بن إبراهيم ابن يوسف الربيعى الحلبي الحنفى الناذق . الطبعة الأولى (٥١٣٢٦) مطبعة السعادة بمصر .
- ١١٠ - قواعد التحديث : محمد جمال الدين القاسمى . تحقيق محمد بهجة البيطار . الطبعة الثانية (٥١٣٨٠ - ١٩٦١ م) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي - القاهرة .
- ١١١ - قواعد فى علوم الحديث : ظفر أحمد العثمانى التهانوى - تحقيق : عبد الفتاح أبو غده - مكتب المطبوعات الإسلاميه - حلب - بيروت ، الطبعة الثالثة (٥١٣٩٢ - ١٩٧٢ م) .
- ١١٢ - القياس فى الشرع الإسلامى : تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٥٧٢٨) . الطبعة الثالثة ، المكتبة السلفية بالقاهرة (٥١٣٨٥) .
- ١١٣ - الكامل فى ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٥٣٦٠) ، (ميكروفيلم فى معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية) .



- ١١٤ - كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوى : عبد العزيز البخارى ، مكتب الصنائع (١٣٠٧هـ) .
- ١١٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن العجلونى الجراحى (١١٦٢هـ) - مكتبة التراث الإسلامى - حلب .
- ١١٦ - الكفاية فى علم الرواية : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣هـ) . دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن بالهند (١٣٥٧هـ) وقد اعتمدت على طبعة أخرى ولذلك أشرت إلى هذه بالحرف (هـ) ، والطبعة الأخرى بحرف (م) وقد طبعت بمصر - دار الكتب الحديثة .
- ١١٧ - اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ) . المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ١١٨ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقى - مكتبة عيسى البابى الحلبي .
- ١١٩ - لسان العرب لابن منظور : طبعة دار صادر - بيروت .
- ١٢٠ - مالك ، حياته وعصره - آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية - الأنجلو المصرية .
- ١٢١ - الميسوط : شمس الدين السرخسى - مطبعة السعادة - مصر .
- ١٢٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر - مكتبة القدسى (١٣٥٢هـ) - القاهرة .
- ١٢٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدى ، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ) السعودية .
- ١٢٤ - مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة : جمع الدكتور : محمد حميد الله - دار الإرشاد - بيروت - الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .
- ١٢٥ - المحدث الفاصل بين الراوى والواعى : الحسن بن عبد الرحمن الراهمزمى (نحو ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ) . تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب . دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
- واعتمدت أيضاً على النسخة المخطوطة المحققة بمكتبة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
- ١٢٦ - المحلى : أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى (٤٥٦هـ) - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة (١٣٥٠هـ) .
- ١٢٧ - مختصر المزنى : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى (٢٦٤هـ) - مطبوع على هامش كتاب الأم - طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ١٢٨ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية - طبعة المنار بمصر (٣٣١هـ) .
- ١٢٩ - المدخل فى أصول الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (٤٠٥هـ) . المطبعة العلمية بحلب (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) .
- ( ٢٩ - توثيق السنة )

- ١٣٠ - المراسيل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ( ٣٢٧ هـ ) مكتبة المثنى ببغداد .
- ١٣١ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ( ٤٠٥ هـ )  
مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .
- ١٣٢ - مسلم الثبوت : محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى - المطبعة الحسنية - القاهرة .
- ١٣٣ - أحمد بن حنبل الشيبانى . دار صادر - بيروت ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) .
- ١٣٤ - المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبى البركات عبد السلام وشهاب الدين  
عبد الخليم ، وتقى الدين أحمد : جمعها أبو العباس أحمد بن محمد الحرانى الحنبلى ادمشق  
( ٧٤٥ هـ ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى بالقاهرة .
- ١٣٥ - معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ( ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ ) . تحقيق :  
السيد أحمد صقر . المجلس الأعلى للثنون الإسلامية - القاهرة .
- ١٣٦ - معرفة علوم الحديث : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى  
( ٣٢١ - ٤٠٥ هـ ) . تحقيق : السيد معظم حسين - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد -  
الدىكن - الهند ( ١٩٧٠ م ) .
- ١٣٧ - مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة : جلال الدين السيوطى ( ٨١٩ هـ ) . المكتبة  
السلفية بالقاهرة .
- ١٣٨ - مقارنة المذاهب فى الفقه : محمود شلتوت ، ومحمد على السائس - مكتبة محمد على صبيح  
( ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م ) .
- ١٣٩ - مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون - دار الشعب بالقاهرة .
- ١٤٠ - مقدمة ابن الصلاح : تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف  
بابن الصلاح - مطبوعة مع شرح التقييد والإيضاح للمحافظ زين الدين عبد الرحيم بن  
الحسين العراقى ( ٧٢٥ هـ - ٨٠٦ هـ ) - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى  
( ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) .
- ١٤١ - المنار المنيف فى الصحيح والضعيف : ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبى بكر  
الحنبلى ادمشق ( ٦٩١ - ٧٥١ هـ ) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات  
الإسلامية حلب - الطبعة الأولى ( ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ) .
- ١٤٢ - مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن  
أحمد بن عثمان الذهبى ( ٧٤٨ هـ ) . تحقيق : محمد زاهد الكوثرى ، أبى الوفا الأفغانى -  
لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر أباد - الهند .
- ١٤٣ - مناقب الشافعى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ( ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ ) . تحقيق : السيد  
أحمد صقر - الطبعة الأولى ( ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ) دار التراث - القاهرة .
- ١٤٤ - منهج عمر بن الخطاب فى التشريع : د. محمد بلتاجى . الطبعة الأولى دار افكر  
العربى - القاهرة .
- ١٤٥ - الموافقات فى أصول الأحكام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخنى الغرناطى الشاطبى  
( ٧٩٠ هـ ) المكتبة السلفية - القاهرة ( ١٣٤١ هـ ) .

- ١٤٦ - موطأ الإمام مالك ( ٥٩٣ - ١٧٩ هـ ) رواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق :  
عبد الوهاب عبد اللطيف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ( ١٣٨٧ هـ -  
١٩٦٧ م ) . الطبعة الثانية .
- ١٤٧ - الموطأ : مالك بن أنس . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ١٤٨ - موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية : محيي الدين عبد السلام البلتاجي -  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ١٤٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق :  
علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ( ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ) .
- ١٥٠ - النسخ في القرآن الكريم . دراسة تشريعية ، تاريخية ، نقدية : أستاذنا الدكتور  
مصطفى زيد - الطبعة الأولى ( ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ) دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٥١ - نشأة علوم الحديث ومصطلحه : د. محمد عجاج الخطيب . كلية دار العلوم - جامعة القاهرة  
( ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ) .
- ١٥٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي  
( ٧٦٢ هـ ) . تحقيق المجلس العلمي بداهيل - سورت الهند - الطبعة الأولى ( ١٣٥٧ هـ -  
١٩٣٨ م ) . نشر المجلس العلمي المذكور .
- ١٥٣ - النهاية في غريب الحديث : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير  
( ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ) . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء  
الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ( ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ) .
- ١٥٤ - نيل الأوطار : أحمد بن علي الشوكاني . طبعة بولاق .

## فهرس الموضوعات

صفحة	
٨ - ٣	المقدمة
٧١ - ٩	التهيد
١٩ - ٩	معنى السنة والحديث :
	(أ) السنة : السنة في اللغة : ٢ - ٣ - الاستعمالات الأولى للسنة ٣ -
	٤ - تطلق السنة ويراد بها عمل الصحابة ٤ - ٥ - السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر : ٥ - اختلف العلماء في قولهم « من السنة كذا »
	٥ - ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يميز عن غيره ٦ - مناقشة بعض المستشرقين في معنى السنة ٦ - تطلق السنة في مقابلة البدعة ٧ - تطلق السنة على النوافل من العبادات ٨ - السنة عند الشيعة ٩ - تحديد معنى السنة بعد استقرار المصطلحات في مؤلفات أصول الحديث والفقه وأصوله ١٠ - معنى السنة الذي سنسبر عليه ١١ .
	(ب) الحديث : الحديث في اللغة : ١٢ - تخصيص الحديث بما قاله الرسول بدأ في حياته ١٣ - اتسع استعمال « الحديث » بعد وفاة الرسول ١٤ - السنة والحديث وهل هناك فروق بينهما ؟ ١٥ - ما سنسبر عليه في بحثنا ١٦ - ١٧ .
٢٢ - ٢١	التوثيق :
	معناه اللغوي ١٨ - معنى التوثيق في هذا البحث ١٩ - شاع استعمال لفظ ثقة على لسان النقاد من المحدثين ٢٠ - واستعملوها قليلا وصفاً للحديث ٢١ - ولكنه شاع في العصر الحديث ١٣ - وقد آثرنا هذه الكلمة على كلمة النقد ٢٢ .
٦٣ - ٢٣	نظرة عامة على التوثيق في القرن الأول :
	١ - توثيق الصحابة : العناية بالسنة عند الصحابة : رأوا أنها جزء من الدين ٢٣ - ٢٥ - في القرآن الحث على الاقتداء بالرسول ٢٦ - الرسول حذرهم من ترك سنته ٢٧ - السنة تبين لهم القرآن ٢٨ - وثائق بأحكام أخرى غير البيان أحسن الصحابة بالحاجة إلى حمل السنة إلى الجيل الذي بعدهم ٢٩ - حرصوا على عدم الغلط في الأداء ٣٠ .
	٢ - وسائل العناية بالسنة : ١ - الحرص على سماع الحديث - ٣١ - وكان لا يعمل أحدهم أن يسمع الحديث أكثر من مرة ٣٢ - التثبت في السماع ٣٣ - ٣٤ - حفظ الأحاديث وتنبه الرسول عليهم بذلك ٣٥ - إقلاهم من الرواية ٣٦ - تذاكروا الحديث ٣٧ .
	٣ - تمحيص الرواة : تشديدهم على من يروى لهم الأحاديث ومظاهر هذا التشدد ٣٨ - ٣٩ - ليس معنى التشدد أنهم كانوا يكذبون ناقل الحديث ٤٠ -

نفي بعضهم الكذب عنه وعن إخوانه من الصحابة ٤١ - مناقشة ادعاء أن الصحابة كانوا يكذبون ٤٢ - أسباب اختلاف بعض الصحابة في الأحاديث ٤٣ - معنى عبارات بعضهم التي ورد فيها لفظ الكذب أو الزعم ٤٣ - ٤٦ .

٤ - إسناد الحديث : نشأة بذور الإسناد في عصر الصحابة ٤٧ - ٤٩ - وسائل توثيق الحديث من حيث متنه عندهم : عرض الحديث على القرآن الكريم ٥٠ - ٥٣ - عرض السنة على السنة ٥٤ - ٥٦ - عرض الحديث على القياس ٥٧ - ٥٨ - عرض الحديث على ما يقول به الصحابة ٥٩ - ٦١ - فائدة هذه المقاييس عند الصحابة ٦٢ - ٦٣ .

تدوين الحديث في عهد الرسول والصحابة :

الشبه والاعتراضات التي أثرت حول كتابة الحديث في عهد الصحابة والتابعين ٦٤ - ٦٩ - ملاحظتين على هذه الشبه ٧٠ - مناقشة هذه الشبه ٧١ - ٧٤ - الكتابة عند الصحابة ٧٥ - ٧٨ - أخبار كراهية الكتابة تحمل في طياتها اتجاهات عاماً إلى الكتابة ٧٨ - ٧٩ - بعض ضوابط الكتابة عند الصحابة ٧٩ - ٨٧ - مجمل عناية الصحابة بالسنة ٨٨ .

٥٦ ... .. : التابعون وتوثيقهم للسنة :  
جدت أمور دفعت التابعين إلى أن يزيدوا من عنايتهم بالسنة ٨٩ -

وسائل توثيق التابعين للسنة :

١ - نقد الرجال ٩٠ - ٩٣ . ٢ - الاهتمام بالإسناد ٩٤ - ٩٥  
الحفظ والسماع والتثبت في الأداء ٩٦ - ٩٧ - نقد متن الحديث ٩٨ - ٩٩  
تدوين السنة في عهد التابعين ١٠٠ - ١٠٤ - ضوابط الكتابة عند التابعين ١٠٥ - ١٠٧ - مجمل عناية التابعين بالسنة ١٠٨ .

٦٣ ... .. : السنة في القرن الثاني :  
دوافع التوثيق في القرن الثاني ١١٠ - ١١٤ - التدوين الشامل للسنة  
وميزات التدوين في هذا القرن ١١٥ - ١٢٠ .

٦٧ - ٧١ الموثقون في القرن الثاني والصفات التي أهلهم للقيام بهذه المهمة ١٢٠ - ١٣٠

٧٣ - ٢٧٩ القسم الأول : توثيق سند الحديث .

٧٥ - ١١٩ الفصل الأول : نقل السنة بالتواتر والآحاد .

التوثيق في القرن الثاني سار في طريقتين يكمل أحدهما الآخر ١٣١ - المتواتر والآحاد والمشهور ١٣١ - ١٣٤ المتواتر وحجتيه ١٣٥ - منكر وحجية المتواتر ١٣٦ - ١٤٣ - مناقشة الإمام الشافعي منكرى الأخبار المتواترة ١٤٤ - ١٤٨ - نوع آخر من الرد ذكره أصوليو الأحناف ١٤٩ - ١٥٠ - حجية خبر الآحاد ١٥١ - ١٥٣ - منكر وخبر الواحد وحجتهم ١٥٤ - ١٥٦ - مناقشة الإمام الشافعي ١٥٧ - ١٨٠ - تفريق الشافعي بين حجية المتواتر وحجية خبر الواحد ١٨١ - مناقشة غير الشافعي ١٨٢ - ١٩٩ - حجية الخبر المشهور عند الحنفية ٢٠٠ - ٢٠٣ .

الفصل الثاني : توثيق الراوى ... .. ١٢١ - ١٨٢

هناك نوعان من الشروط ٢٠٤ - ٢٠٥ ، النوع الأول ينحصر في أربعة شروط ٢٠٦ - ٢٠٨ .

١- الشرط الأول : الإسلام ٢٠٩ - ٢١٠ - يجوز العمل بخبر الكافر احتياطاً عند محمد بن الحسن ٢١١ - هل يدخل في الرواة الكفار من كفر يبد عنه؟ ٢١٢ .

٢- الشرط الثاني : العقل ٢١٣ - لماذا هذا الشرط ٢١٤ - تفسير عبارة محمد بن الحسن ٢١٥ - ٢١٨ - يجوز عنده العمل بخبر الصبي احتياطاً ٢١٩ .

٣- الشرط الثالث : العدالة :

معنى العدالة ٢٢٠ - ٢٢١ - معرفة العدالة في الراوى تكون على مستويين ٢٢٢ - ٢٢٤ - لماذا تكون العدالة شرطاً لقبول حديث الراوى ٢٢٥ - عدالة الراوى هنا تفرق عن عدالته في الشهادة ٢٢٦ - بيان الشافعى أن التقوى تحمل الناس على الصدق في أخبارهم ٢٢٧ - ٢٢٨ - حذر غير واحد من الأئمة في القرن الثاني من الرواية عن غير العدل ٢٢٩ - ٢٣٠ - الكذب والكذابين ٢٣١ - ٢٣٢ - صور الكذب ٢٣٢ - التدليس نوع من الكذب وصوره ومتى بدأ ٢٣٣ - ٢٤٢ - أصحاب الأهواء واختلاف الاتجاهات في الأخذ عنهم ٢٤٣ - ٢٥١ - رأى أبي حنيفة فيمن يغشى مجلس السلطان ٢٥٢ - ٢٦٠ .

المجهول وحكم روايته : ٢٦١ - أنواع المجهولين والاتجاهات في الأخذ بكل نوع من هذه الأنواع ٢٦٢ - ٢٧٩ .

٤- الشرط الرابع : الضبط :

معنى الضبط ٢٨٠ - ٢٨١ - نبه الأئمة إلى أن ضبط الراوى وإتقانه لتحديث شرط أساسى من شروط قبول روايته ٢٨٢ - ٢٨٣ الوسائل التى يستعين الراوى بها على حفظ مرواياته ٢٨٣ :

١- تلقى الحديث على نحو صحيح ٢٨٤ - ٢٨٥ .

٢- حفظ ما أخذه من شيخه ٢٨٦ - أعلى درجات الحفظ حفظ الذاكرة مع الكتاب ٢٨٧ - ٢٨٨ - يرى بعض الأئمة في القرن الثاني أنه يمكن الاعتماد على الكتاب وحده ٢٨٩ - عدم الكتاب يؤدى إلى اضطراب رواية الراوى ٢٩٠ - لا بد من الحفظ والكتاب عند مالك ٢٩١ .

الكتاب ودوره في ضبط الأحاديث وحفظها ٢٩٢ - ٣٠٢ - أئمة الحديث يهتمون ببحث كتب الرواة ٣٠٣ - أعان الكتاب النقاد على معرفة صدق الراوى أو كذبه ٣٠٤ .

٣- تعهد المرويات فيما بين أخذها وروايتها ٣٠٥ - ٣٠٦ عرضها على النقاد الفاهمين علل الحديث ٣٠٧ - ٣٠٨ .

١ - اختبار ضبط الراوى للحديث ٣٠٩ - مقارنة رواياته بروايات الثقات المشهورين بالضبط والإتقان ٣١٠ - ٣١٤ - غرست هذه المقارنات بذور وضع الرواة على درجات ٣١٥ - وضعوا بعض المصطلحات والألفاظ التي تضع الراوى في مرتبته اللانقة به ٣١٦ - ٣١٩ .

٢ - ملاحظة مرات روايته للحديث ٣٢٠ - ٢٣١ - حكم من يقبل التلقين

٣٢٢ - لماذا يشترطون شهرة الراوى بطلب الحديث ؟ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٣ - تلقين الراوى - وصور التلقين ونتائجه ٢٢٥ - ٣٢٦ .

الفصل الثالث : « مناهج تلقى الحديث وأدائه » ... .. ١٨٣ - ٢٣٨

١ - السماع ٣٢٩ - الإسلام أعلى صورته ٣٣٠ - كثير من حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل بهذا المنهج ٣٣١ - كانت لهم القدوة من

واقع تعليم الرسول ، ومن حثه لهم على ذلك ٣٣٢ - معظم المحدثين في القرن الثاني

يأخذون أحاديثهم بهذا المنهج ٣٣٣ - ٣٣٤ السماع أرفع درجات الرواية عند

الأكثرين ٣٣٥ - تتبع النقاد الأحاديث التي نقلت سماعاً والتي لم تنقل ٣٣٦ - ٣٣٧

لا يجوز إلا لمن يضبط ويعقل ما يسمع ٣٣٨ - ٣٤٠ . يجب على السامع أن

يكون يقظاً وقت سماعه ٣٤١ - بعض اخالات التي يتسامح فيها النقاد ٣٤٢ -

٣٥١ - الأداء عن السماع ٣٥٢ - ٣٦٢ .

٢ - القراءة على الشيخ أو العرض : ٣٦٣ - صور العرض ٣٦٤ - ٣٦٥ -

إمساك الأصل أثبت صدر القراءة ٣٦٦ - ممسك الأصل لا بد أن يكون ثقة

يعرف ما يقرأ ويجيد القراءة ٣٦٧ - ٣٦٨ - هل يلزم إقرار الشيخ بعد

انتهاء القراءة ؟ ٣٦٩ - ٣٧٠ - حكم الرواية عن العرض ٣٧١ - ٣٧٢ -

هل العرض مثل السماع أقل منه أو أعلى منه ٣٧٣ - ٣٨٣ - الألفاظ التي يؤدي

بها العرض ٣٨٤ - ٣٩٠ .

٣ - المناولة : تعريفها وصورها ٣٩١ - ٣٩٢ في كل الصور روعي

أن ينتقل الحديث من الشيخ إلى التلميذ نقلاً صحيحاً ٣٩٣ - ٣٩٤ - هل يشترط

علم الطالب بما في الكتاب المناول ؟ ٣٩٥ - منزلة المناولة من السماع ٣٩٦ - ٤٠١

- الأداء عن المناولة ٤٠٢ - ٤٠٦ .

٤ - المكاتبه : صورها ٤٠٧ - ٤١١ - ضمانات صون المكاتبه عن

التغيير - حكم هذا المنهج في نقل الأحاديث ٤١٢ - ٤١٧ - الأداء عن

المكاتبه ٤١٨ - ٤١٩ .

٥ - الإجازة : تعريفها وحكمها ٤٢٠ - حكمها ٤٢١ - ٤٢٣ - موقف

الأئمة : مالك وأبي حنيفة والشافعي من الإجازة ٤٢٤ - ٤٣٤ - وجوبها التي

كانت موجودة في القرن الثاني الهجرى ٤٣٥ - ٤٣٦ - الأداء عن الإجازة

٤٣٧ - ٤٣٩ .

٦ - إعلام الشيخ : تعريفه - هل وجد هذا المنهج في القرن الثاني

الهجرى ؟ ٤٤٠ - ٤٥٠ - حكم هذا المنهج وحجة الثائلين به ٤٥١ - ٤٥٣ .

- ٧ - الوصفها ٤٥٤ - مدى وجودها عند السلف ٤٥٥ -  
٤٥٦ - حكم هذا - ٤٦٠ .  
٨ - الوجادة ٤٦٦ - وجود هذا الضرب منذ عصر الصحابة  
٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٧٢ - الأداء عن الوجادة ٤٧٣ - ٤٧٦ .  
٩ - التوثيق الحديث ٤٧٧ - ٤٩٣ .

الفصل الرابع : من الأسانيد .  
٢٣٩ - ٢٧٩  
التسك بالإادة ٤٩٤ - بداية الاهتمام بالإسناد ٤٩٥ - ٤٩٦  
نص الأئمة على أ، ٤٩٧ - ٥٠٢ .  
معنى المرسل، وتطور هذا المعنى ٥٠٣ - ٥١١ - مراسيل  
الصحابة وحكمها - هناك أكثر من اتجاه في الاحتجاج بالمرسل  
وعدم الاحتجاج .  
ملاحظتين عنها ٥٨٦ - ٥٨٧ .

#### القسم الثاني

- توثيق متون  
٢٨١ - ٤٣٠  
تقدمة :  
٢٨٣ - ٢٨٦  
الفصل الأول والآحاد على كتاب الله عز وجل .  
٢٨٧ - ٣١٩  
٢٨٩  
كلام لأبي حنيفة الصحيح لا تتعارض مع كتاب الله  
٥٩٦ - مخالفة خبيثة تدل على عدم صحته عند الأحناف ٥٩٧ - ٥٩٨ -  
حجتهم ٥٩٩ - بردوها تطبيقاً لهذا المقياس ٦٠٠ - ٦٠١ - ردهم  
لحديث الشاهد واته للكتاب ٦٠٢ - ٦٠٥ - استدلال الأحناف  
على مقياسهم هذا - ٦١٦ - الإمام مالك وعرض الحديث على  
الكتاب وبعضها ٦١٧ - ٦١٩ - الإمام مالك لا يتخذ  
هذا المقياس في ٦٢٠ - ٦٢١ - الإمام الشافعي وهذا المقياس  
٦٢٢ - ٦٢٣ - أدب التي احتج بها الأحناف ٦٢٤ - ٦٣٧  
توثيق ما رده الأسياسهم وإثبات حديث الشاهد واليمين من حيث  
سنده ومتمنه ٦٣٨ يكن الشافعي وحده في القرن الثاني يدفع هذا  
المقياس لكنه أفاير ٦٤٣ - ٦٥٤ - رأينا في هذا المقياس  
٦٥٥ - ٦٥٧ استخدام هذا المقياس وأمثلة ٦٥٨ - ٦٦٨ -  
الآخذون بهذا المقياس له وثقوا متون الأحاديث يعرضها على كتاب  
الله ٦٦٩ - ١٧١

الفصل الثاني : عرفاد على السنة المشهورة .  
٣٢١ - ٣٤٢  
بعض الأمثلة تطبيقاً لهذا المقياس وخاصة حديث الشاهد  
واليمين ٦٧٢ - الإمام الشافعي للأحناف وتثبيته الأخبار التي  
ردوها وردوها غير ٦٧٣ - استخدام الشافعي لهذا المقياس في ترجيح  
بعض الأحاديث ٦٨٦ - ٧٢٨ - نتيجة هذا الفصل ٧٢٩ .



٣٦٧ - ٣٤٣

الفصل الثالث : عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم  
 اخذت الذي تعم به البلوى يرده الأحناف إذا رواه الآحاد ٧٣٠ - إذا  
 أعرض الصحابة عن حديث رده الأحناف ٧٣١ - ٧٤٠ - تطبيق هذين المقياسين  
 وأمثلة لهذا التطبيق ٧٤١ - ٧٤٦ - عمل الراوى وفتواه على خلاف ما روى  
 وحكم ذلك عند الأحناف ٧٤٧ - ٧٥٧ - مناقشة الإمام الشافعى للأخذين بهذه  
 المقاييس وإثباته مآرده الأحناف ٧٥٨ - ٧٨١ - استخدام الشافعى لهذا  
 المقياس فى ترجيح بعض الأحاديث ٧٨٢ - ٧٩٠ - نقد ابن حزم للأحناف  
 وتعليق على هذا انتقد ٧٩١ - ٧٩٧ - نتيجة هذا الفصل ٧٩٨ .

٣٨٨ - ٣٦٩

الفصل الرابع : عرض الحديث على عمل أهل المدينة :  
 مكانة المدينة العلمية : ٧٩٩ - ٨٠٠ الإمام مالك وعمل أهل المدينة ٨٠١ -  
 ٨٠٢ - مناقشة الإمام الليث بن سعد الإمام مالك فيما أخذه عليه لأنه خالف عمل المدينة  
 ٨٠٣ - ٨٠٤ - موقف الإمام مالك من أخبار الآحاد مع عمل أهل المدينة  
 ٨٠٥ - ٨١٥ - مناقشة الليث بن سعد للإمام مالك فى تركه بعض الأخبار التى  
 يأخذ بها أهل الأمصار الآخرون ٨١٦ - ٨٢٠ - مناقشة محمد بن الحسن من  
 يردون الأخبار لعمل أهل المدينة ٨٢١ - ٨٢٦ .  
 مناقشة الإمام الشافعى أصحاب مالك فى تركهم الأخبار لعمل أهل المدينة  
 ٨٢٧ - ٨٤٣ - بعض الأمثلة التى أوردها الشافعى ليدلل على أن أصحاب مالك  
 تركوا الأحاديث الصحيحة لعمل أهل المدينة ٨٤٤ - ٨٤٧ - رأينا فى هذا  
 المقياس ٨٤٨ .

٤١٣ - ٣٨٩

الفصل الخامس : عرض أخبار الآحاد على القياس ٨٤٩ - ٨٧٩  
 الأحناف - الرواية الأخرى عن الأحناف - ونميل إليها - نقول إنهم  
 لا يردون خبراً لواحد بالقياس ٨٨٠ - ٨٩٢ - عرض الأحناف بعض أخبار  
 الآحاد على القياس ٨٩٣ - ٨٩٤ . الخبر والقياس عند مالك ٨٩٥ - مناقشة  
 من زعموا أن مالكاً يرد الخبر بالقياس ٨٩٦ - ٩٠٥ - الإمام الشافعى وعرض  
 الخبر على القياس ٩٠٦ - ٩٢٢ - نتيجة هذا الفصل ٩٢٣ .

٤٣٠ - ٤١٥

الفصل السادس : الرواية بالمعنى .  
 المتمسكون برواية الحديث بلفظه وحجتهم ٩٢٤ - ٩٢٨ - جمهور السلف  
 والخلف على جواز الرواية بالمعنى ٩٢٩ - ٩٣١ - حجة أصحاب هذا الاتجاه وردهم  
 على أصحاب الاتجاه الأول ٩٣٢ - ٩٥٧ - الضوابط والقيود التى وضعها  
 المجوزون حتى لا يتغير معنى الحديث بتغيير ألفاظه ٩٥٨ - ٩٧٨ - نتيجة  
 هذا الفصل ٩٧٩ .

٤٣٧ - ٤٣١

٤٣٩ - ٤٣٨

٤٤٢ - ٤٤٠

٤٤٨ - ٤٤٣

الحاتمة  
 ملخص الرسالة  
 ملخص الرسالة ( بالانجليزية )  
 المصادر والمراجع

ملحق بأعلام الرسالة في القرنين الأول والثاني الهجريين  
وذكر وفياتهم وبعض الكتب التي ترجمت لهم

- ١ - آدم بن أبي إياس \* (٥٢٢٠) . طبقات الحفاظ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
- ٢ - أبان بن يزيد العطار \* . طبقات الحفاظ ص ٨٧ .
- ٣ - إبراهيم النخعي (٥٩٦) . طبقات الحفاظ ص ٢٩ ، ٣٠ .
- ٤ - أبي بن كعب (٥١٩) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٦ ، ١٧ .
- ٥ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٥٢٤١) . طبقات الحفاظ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- ٦ - أزهر بن سعد السمان (٥١٠٣) . طبقات الحفاظ ص ١٤٣ .
- ٧ - أبو إسحاق السبيعي (٥١٢٦) . طبقات الحفاظ ص ٤٣ ، ٤٤ .
- ٨ - ابن إسحاق : محمد (١٥٠ أو ٥١٥١) . طبقات الحفاظ ص ٧٥ ، ٧٦ .
- ٩ - أسد بن موسى (١٣٢ - ٥٢١١) . طبقات الحفاظ ص ١٦٧ .
- ١٠ - إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وهي أمه (١١٠ - ٥١٩٣) . طبقات الحفاظ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
- ١١ - الأعمش : سليمان بن مهران (٥١٤٨) . طبقات الحفاظ ص ٦٧ .
- ١٢ - أنس بن مالك (٩٢ أو ٥٩٠) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٤ ، ٤٥ .
- ١٣ - الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو (٥١٥٣) . طبقات الحفاظ ص ٧٩ .
- ١٤ - أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (٦٦ أو ٦٨ - ٥١٣١) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٥٩ ، طبقات الحفاظ ص ٥٩ .
- ١٥ - أبو بردة : بريد بن عبد الله (١٠٣ أو ١٠٤ أو ٥١٠٧) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٦٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٦ .
- ١٦ - أبو بكر الصديق (٥١٣) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٢ - ٥ .
- ١٧ - أبو بكر بن عياش (٥١٩٣) . طبقات الحفاظ ص ١١٣ ، ١١٤ .
- ١٨ - ثابت البناني (٥١٢٧) . طبقات الحفاظ ص ٤٩ ، ٥٠ .
- ١٩ - جابر بن عبد الله (٥٧٨) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٣ ، ٤٤ .
- ٢٠ - ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (٨٦ - ٥١٥٠) . تاريخ التراث ج (١) ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٧٤ .
- ٢١ - جرير بن عبد الحميد (١١٠ - ٥١٨٨) . طبقات الحفاظ ص ١١٦ .
- ٢٢ - أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين (٥١١٤) . طبقات الحفاظ ص ٤٩ .
- ٢٣ - حبيب بن أبي ثابت (٥١١٩) . طبقات الحفاظ ص ٤٤ .

- ٢٤ - الحسن البصرى (٥١١٠) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٧١ ، ٧٢ .  
٢٥ - الحسن بن صالح (١٠٠ - ٥١٦٩) .  
طبقات الحفاظ ص ٩٢ .  
٢٦ - حفص بن غياث (٥١٩٤) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٩٧ ، ١٩٨ .  
٢٧ - الحكم بن عتيبة (٥٠ - ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، ٤٥ .  
٢٨ - حماد بن أسامة بن زيد : أبو أسامة (٥١١٠) طبقات الحفاظ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .  
٢٩ - حماد بن زيد (٩٨ - ٥١٧٩) .  
طبقات الحفاظ ص ٩٦ ، ٩٧ .  
٣٠ - حماد بن سلمة (٥١٦٧) .  
طبقات الحفاظ ص ٨٧ ، ٨٨ .  
٣١ - الحميدى : عبد الله بن التريير (٥٢١٩) .  
طبقات الحفاظ ص ١٧٨ .  
٣٢ - أبو حنيفة (٨٠ - ٥١٥٠) .  
طبقات الفقهاء (١) أ ٨٦ ،  
وطبقات الفقهاء (٢) ب ١١ - ١٤ ،  
وطبقات الحفاظ ص ٧٣ ، ٧٤ .  
٣٣ - خالد بن معدان (١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥ أو ١٠٦ أو ١٠٨ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ٣٦ ،  
وفي تذكرة الحفاظ (٥١٠٣) ج (١)  
ص ٩٣ ، ٩٤ .  
٣٤ - أبو خيثمة : زهير بن حرب (١٦٠ - ٥٢٣٤) .  
طبقات الحفاظ ص ١٩١ .  
٣٥ - أبو خيثمة : زهير بن معاوية (٥١٧٢) .  
طبقات الحفاظ ص ٩٨ ، ٩٩ .  
٣٦ - ابن أبي ذئب (١٥٩ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ٨٢ ، ٨٣ .  
٣٧ - ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم (٥٢٣٨) .  
طبقات الحفاظ ص ١٨٨ .  
٣٨ - الربيع بن خثيم (مات في خلافة يزيد بن معاوية) تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٧ ، ٥٨ .  
٣٩ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٥١٣٦) .  
طبقات الحفاظ ص ٦٨ ، ٦٩ .  
٤٠ - زائدة بن قدامة (١٦١ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ٩١ ، ٩٢ .  
٤١ - أبو الزبير : محمد بن مسلم (١٢٨ هـ) .  
تاريخ التراث ج (١) ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،  
وطبقات الحفاظ ص ٥٠ ، ٥١ .  
٤٢ - أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان (١٣١ أو ١٣٢ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ٥٤ - ٥٦ .  
٤٣ - الزهرى : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (٥١٢٤) .  
طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، ٤٣ .  
٤٤ - زيد بن ثابت (٤٥ أو ٥٤ وقيل ٥٥ هـ) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٣٠ - ٣٢ .  
٤٥ - سعد بن إبراهيم (١٨٣ أو ١٨٤ أو ١٨٥ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .  
٤٦ - أبو سعيد الخدرى (٥٧٤ هـ) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٤ .

- ٤٧ - سعيد بن عبد العزيز (١٦٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٣ .  
٤٨ - سعيد بن أبي عروبة (١٥٦ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٧٨ .  
٤٩ - سعيد بن المسيب (٩٤ أو ٨٩ أو ٩١ أو ٩٢ أو ١٠٥ هـ) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٤ - ٥٦ .  
٥٠ - سعيد بن منصور بن شعبة (١٢٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٩ .  
٥١ - سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، ٨٩ .  
٥٢ - سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٤٦ أو ١٩٨ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،  
طبقات الحفاظ ص ١١٣ .  
٥٣ - سليمان بن حرب (١٢٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .  
٥٤ - سليمان بن المغيرة (١٦٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٣ .  
٥٥ - ابن سيرين : محمد (١١٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٧٧ ، ٧٨ .  
٥٦ - الشاذكوني : سليمان بن داود المنقري (٢٣٤ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (٢) ص ٤٨٨ ، ٤٨٩  
طبقات الحفاظ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .  
٥٧ - الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) .  
٥٨ - شريح القاضي (٧٨ وقيل ٨٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٩ .  
٥٩ - شريك بن عبد الله القاضي (١٧٧ أو ١٧٨ هـ) طبقات الحفاظ ص ٩٨ .  
٦٠ - شعبة بن الحجاج (٨٢ - ١٦٠ هـ) تاريخ التراث ج (١) ص ١٦٤ ، ١٦٥ ،  
وطبقات الحفاظ ص ٨٣ ، ٨٤ .  
٦١ - الشعبي : عامر بن شراحيل (١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١١٠ هـ) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٧٩ ،  
وطبقات الحفاظ ص ٣٢ .  
٦٢ - أبو صالح السمان (١٠١ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٨٩ ، ٩٠ .  
٦٣ - طاوس بن كيسان (١٠٦ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٩٠ .  
٦٤ - الطيالسي : أبو داود (١٣٣ - ١٠٣ أو ٢٠٤ هـ) .  
تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،  
وطبقات الحفاظ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .  
٦٥ - الطيالسي : أبو الوليد هشام بن عبد الملك (١٢٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٤ .  
٦٦ - عائشة بنت أبي بكر (٥٧ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٧ - ١٩ .  
٦٧ - أبو عاصم الصحاك بن مخلد النبيل (١٣١ - ٢١٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٥٦ .  
٦٨ - أبو العالية : رفيع بن مهران (٩٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٦١ - ٦٢ .  
٦٩ - أبو عامر العقدي (١٠٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٤٤ .  
٧٠ - عبد الله بن إدريس (١٩٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٨ .  
٧١ - عبد الله بن دينار (١٢٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥٠ .  
٧٢ - عبد الله بن صالح المصري : كاتب الليث (١٢٣ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٩ .  
٧٣ - عبد الله بن عباس (٦٨ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٠ ، ٤١ .  
٧٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب (٥٧٤ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٢٧ - ٤٠ .  
٧٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤١ ، ٤٢ .

- ٧٦ - عبد الله بن عون (١٥١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٩ .
- ٧٧ - عبد الله بن طيبة (٩٧ - ١٧٤ أو ١٧٥ هـ) . تاريخ آثار ج (١) ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٠١ .
- ٧٨ - عبد الله بن مسعود (٥٣٢ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٣ - ١٦ .
- ٧٩ - عبد الله بن نمير (١٩٩ هـ) . وطبقات الحفاظ ص ١٣٧ .
- ٨٠ - عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
- ٨١ - عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٣٩ .
- ٨٢ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .
- ٨٣ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي (١٨٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٥ .
- ٨٤ - عبدة بن سليمان (١٨٠ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٢٩ .
- ٨٥ - أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .
- ٨٦ - عبيدة بن عمرو السلماني (٥٧٢ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٠ .
- ٨٧ - عبيد الله بن عمر بن حفص العمري (١٤٧ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٧٠ .
- ٨٨ - عثمان بن عفان (٥٣٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٨ - ١٠ .
- ٨٩ - عروة بن الزبير (٩٤ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٦١ ، ٦٣ .
- ٩٠ - عطاء بن رباح (١١٤ أو ١١٥ أو ١١٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٣٩ .
- ٩١ - عطاء بن السائب (١٣٦ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٠ .
- ٩٢ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني (١٣٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٠ ، ٦١ .
- ٩٣ - عفان بن مسلم (١١٩ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .
- ٩٤ - عقيل بن خالد الأيلي (١٤١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٧٠ .
- ٩٥ - علي بن أبي طالب (٤٥٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٠ - ١٣ .
- ٩٦ - عمر بن الخطاب (٢٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥ - ٨ .
- ٩٧ - عمر بن عبد العزيز (١٠١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤٦ .
- ٩٨ - عمرو بن دينار (١٠٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤٣ .
- ٩٩ - عيسى بن أبان (١٢٠ هـ) . طبقات الفقهاء أ ١٣٧ وطبقات الفقهاء ب ٣٢
- ١٠٠ - القاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ أو ١٠٩ أو ١١٢ أو ١١٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٣٨ .
- ١٠١ - قتادة بن دعامة السدوسي (٦٠ - ١١٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، ٤٨ .
- ١٠٢ - الثعنبي : عبد الله بن مسلمة (٢٢١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٥ .
- ١٠٣ - أبو قلابة : عبد الله بن يزيد الجرمي (١٠٤ أو ١٠٥ أو ١٠٦ أو ١٠٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٣٦ .
- ١٠٤ - أليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٥ .
- ١٠٥ - ابن أبي ليلى (١٤٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٧٤ ، ٧٥ .
- ١٠٦ - الماجشون : عبد العزيز (١٦٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٤ .

- ١٠٧ - مالك بن أنس (١٧٩ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٩ ، ٩٠ .
- ١٠٨ - ابن المبارك: عبد الله (١٢٨ - ١٨١ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ،  
وطبقات الحفاظ ص ١١٧ ، ١١٨ .
- ١٠٩ - مجاهد بن جبر (١٠٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٩٠ - ٩٣ .
- ١١٠ - محمد بن الحسن (١٨٧ هـ) . طبقات الفقهاء أ ١٣٥ .  
وطبقات أئمة ب ١٦ ، ١٧ .
- ١١١ - ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (٢٣٤ هـ) .  
طبقات الحفاظ ص ١٨٤ .
- ١١٢ - مروان بن محمد الطاطري (٢١٠ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٥٧ .
- ١١٣ - مسعر بن كمام (١٥٣ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨١ ، ٨٢ .
- ١١٤ - مسلم بن إبراهيم (١٢٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٧ .
- ١١٥ - أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي (٢١٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٣ .
- ١١٦ - مطرف بن عبد الله (٩٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٦٤ ، ٦٥ .
- ١١٧ - معاذ بن معاذ العبدي (١٩٦ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٦ .
- ١١٨ - أبو معاوية الضرير : محمد بن حازم (١٩٥) . طبقات الحفاظ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
- ١١٩ - معتمر بن سليمان (١٨٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٤ .
- ١٢٠ - معمر بن راشد (٩٦ - ١٥٢ أو ١٥٣ أو ١٥٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٣ .
- ١٢١ - مكحول الدمشقي : أبو عبد الله (١١٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤١ .
- ١٢٢ - منصور بن زاذان (١٢٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥٨ ، ٥٩ .
- ١٢٣ - منصور بن المعتمر (١٣٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥٩ .
- ١٢٤ - ابن المنكدر : محمد (١٣٠ أو ١٣١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥١ .
- ١٢٥ - أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس (٤٤ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٣ ، ١٤ .
- ١٢٦ - أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٥٩ .
- ١٢٧ - أبو هريرة الدوسي : عبد الرحمن بن صخر (٥٨ أو ٥٩ أو ٥٧ هـ) .  
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٣١ - ٣٧ .
- ١٢٨ - هشام الدستوائي (١٥٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٤ .
- ١٢٩ - هشام بن عروة بن الزبير (٦١ - ١٤٥ أو ١٤٦ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ١٦٠ .  
وطبقات الحفاظ ص ٦١ ، ٦٢ .
- ١٣٠ - همام بن منبه بن كامل الصنعاني (٤٠ - ١٣١ هـ) .  
تاريخ التراث ج (١) ص ١٥٦ ، ١٥٧ .  
طبقات الحفاظ ص ٨٦ ، ٨٧ .
- ١٣١ - همام بن يحيى (١٦٣ هـ) .
- ١٣٢ - وكيع بن الجراح (١٢٩ - ١٩٦ أو ١٩٧ هـ) .
- ١٣٣ - الوليد بن مسلم الدمشقي (١٩٤ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ١٧٣ ، ١٧٤ .  
وطبقات الحفاظ ص ١١٧ .  
طبقات الحفاظ ص ١١٦ .
- ١٣٤ - يحيى بن سعيد القطان (١٩٨ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٩٨ ، ٣٠٠ .

- ١٣٥ - يحيى بن سعيد الأنصارى (٥١٤٣) . طبقات الحفاظ ص ٥٧ .  
١٣٦ - يحيى بن عبد الله بن بكير (٥٢٣١) . طبقات الحفاظ ص ١٨١ .  
١٣٧ - يحيى بن عبد الحميد الخزاز (٥٢٢٨) . طبقات الحفاظ ص ١٨٢ .  
١٣٨ - يحيى بن أبي كثير (٥١١٩) . طبقات الحفاظ ص ٥١ .  
١٣٩ - يحيى بن معين (٥١٠٣) . طبقات الحفاظ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .  
١٤٠ - يزيد بن هارون (٥١٠٦) . طبقات الحفاظ ص ١٣١ .  
١٤١ - أبو اليمان : الحكم بن نافع (٥١٢١) . طبقات الحفاظ ص ١٦٨ .  
١٤٢ - أبو يوسف : القاضى يعقوب بن إبراهيم (٥١٨٣ أو ١٨١) .  
طبقات الفقهاء أ ١٣٤ .  
وطبقات الفقهاء ب ١٥ - ١٦ .  
وطبقات الحفاظ ص ١٢١ ، ١٢٢ .  
١٤٣ - يونس بن عبيد بن دينار (٥١٤٠) . طبقات الحفاظ ص ٦٢ .

رقم الإيداع ١٩٨١/٢٥٠٣

## المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية  
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة